





مسئلة علمها ارجو في هذا الموضع

ادام الله...  
وانتم ثم اليه عجلت  
وتختلفوا ملا الحكم عالم  
ام الحق يعنى في حكمه  
فاجاب فمده الله برحمته

وخلع على عبد القدر يوسف  
الذي كان الذي خلعه على  
من الميراث الذي كان

للا من جميع المال اذ هو صاحب  
وعقارها وليه بعد عام  
وليس لكم التمسك وال  
فانهم حرموا

ملا القدر

فايد

اعلم ان ابا يوسف ومحمد اوزر  
تلامذة الى حنيفه وابو حنيفة  
ومحمد كان تلميذ ابراهيم النخعي  
تلميذ علي بن ابي طالب  
وعبد الله بن مسعود

فايد في معرفة قدر العليين بالمساحة  
اذ اخذت في الركن جهلا بمقداره  
في الارض مستوي فقسه فان واجه راها  
سوي بقعة كالطول والطول كالعرض  
قد ذكر قدر العليين بنظر فرين عليه السلام  
في الفرس

صورة فتوي

ما قول الله الخيفه في احد على امر ارجون فيما ورد امر تريف الاحكام  
بسماع الدعوى فزيد على عمرو وكان عمرو في ولايته حبل مثلا فمهل في امر  
الجد لانه حبل وياخذ عمر السماع الدعوى عليه ولا افتونا ما جدير من اثباته

اكو

ليس له ذلك كنبته  
المفني بحال فمتعا عدرا  
القدر الشريف عن علي

لما في الترويض قد استقلت  
فان الله سخره لغيره  
اذ العزير في شهره  
فان الله سخره لغيره  
فان الله سخره لغيره  
فان الله سخره لغيره



لها ان تهبه فلان تنقصه ولي ولا يخيئه حمالة ان المهر ايشة درام حتى الشرح فلا يجوز التقيص منه شرعا فلها  
عشره والي مهرتها حق الاول لانهم يعرجون بذلك فلم يخصها الي تامة والاشيقا حتم فان شئت قبضه وان شئت  
وهبة **قال** والواحد يتولى طرية النكاح وليا كان او وكيل او وليا ووكيلا او اصيلا او وكلا او وليا واصيلا  
**اسا** الوالي من الجانبين ممن زوج ابنه بنتا بن له اخا وبنف اخيه او ابن اخ له اخا وبنف اخيه ويجوز ذلك  
والوكيل ظاهره **اسا** الوالي الوكيل بان يزوجه ابنته الصغرى او وكلته امرأة ان يزوجه من ابنه الصغرى **اسا**  
الوكيل والاصيل بان وكلته امرأة ان يزوجه من نفسه **اسا** الوالي والاصيل ان يزوجه ابنته الصغرى من بنت وصوتته  
ان يقول اشهدوا اني زوجت فلانة من فلان او فلانة مني وتزوجت فلانة ولا يجناح الي العتول لانه يرضى الشطرنج  
وقال زفر الجوز ذلك لانه لا يمكن ان يكون الواحد ملكا متلما كالبيع ولنا انه معتبر وسفير والمانع من ذلك في البيع رجوع الحقوق  
الي العاقبة فيجوز فيه التام لانه لا يمكن ان يكون الواحد ملكا متلما كالبيع ولنا انه معتبر وسفير والمانع من ذلك في البيع رجوع الحقوق

الي العاقبة فيجوز فيه التام لانه لا يمكن ان يكون الواحد ملكا متلما كالبيع ولنا انه معتبر وسفير والمانع من ذلك في البيع رجوع الحقوق  
**قال** وينعقد نكاح المصوري موقوفا كالبيع اذا كان من جانب واحد اما من جانبين او فضوليا من جانب **اصيل** من جانب صح  
فلا اما الفضولي من جانب بان يزوجه امرأة بغراما رجله وقيل الرجل او رجلا بغراما فانه يتعقد ويتوقف  
على اجازة الغايب واما من الجانبين فيقول اشهدوا اني زوجت فلانة من فلان وبما غايبان  
بغراما من هذا لا يتعقد **وقال** ابو يوسف يتعقد موقوفا على اجازة تمام والفضولي من جانب  
اصيل من جانب بان يقول الرجل اشهدوا اني قد تزوجت فلانة مني غايبه ولم يقبل عنها احد فضا  
ايضا على الخلاف ولو جري بين مضمولين جاز بان تضاف وذكرنا في البيوع الدليل على انفا وتفرقات  
الفتوي ان يوسف في الخلاف انه لو كان ويكيد انعقد ونفذ فاذا كان فضوليا يتعقد وينفذ  
وله ان هذا شرط العقد فلا يتوقف على ما ذرأ المجلس كما اذا كان اصيلا بخلاف  
الوكيل لانه معتبر فينقل كلامه اليها وكلام المصوري بين عقد تمام فلا يقاس عليه ولو زوج الاب

ابنه الكبير فحينئذ قبل الاجازة فاجازة الاب جاز ونفذ لثبوت الولاية عليه وقت الاجازة

**فصل** في الكفاة تغرية النكاح وتغرية الرجال للاب والامه

في حقه لان الشريعة تعبر وبقيتها كره مستفردة للخمس ولا كرهتها الرجل هو المستفرض  
والاصل فيه قوله على السلام الا لا يزوجه النكاح الا الاول ولا يزوجه من الامن الا القادر لان الصالح انما يتم من  
بين السكاكين غالباً فيستقيم المقصود منه **قال** ويعبر في النسب

فقولش بعضهم انما لبعض لا يكافئهم عنهم من الهمة والحرص بعضهم انما لبعض وقال عليه السلام  
 قولش بعضهم انما لبعض والحرص بعضهم انما لبعض قال عليه السلام والمواي بعضهم انما لبعض  
 ولا يعتبر لثما صل في قريتين وان كان افضلهم بنو قريظة ولان النبي صلى الله عليه وسلم زوج ابنته عثمان  
 وكان عيشة اموي وعن رضى الله عنه زوج ابنته عمر رضى الله عنه وكان عمه ويا قال محمد الان يكون  
 شيئا مشهورا كبيتة - اخلافة تعطيها لها قال        وفي البرزخ التقوير حتى ان بنت الرجل المالم  
 لو تزوجت فاستقامت كان للاولاد والارث لانه من الخصال التي وانها تغير بذلك وقوله صل الله عليه وسلم  
 عليك بذات الدين تربت يداك اثارة ال انه ابلغ في المقصود وقال محمد لا يعتبر الا ان يكون  
 فاحش كمن يصفع ويخسر منه او يخرج سكرانا ويلعب به الصبيان لانه من امور الاخرة  
 فلا يعتنى عليه احكام الدنيا ولان الامير النسيب كنفوا لذنيته وان كان لا يبالي علمه بقول  
 نبيه ولا يلحقها به شين بخلاف ان حسل لانه يلحقها به شين وعن ابن يوسف اذا نزلت  
 ذمرة فهو كمن هو ان يكون مستورا لانه لا يظهر فلا يلحق به الشبهة        وفي الصنائع  
 ان الناس يعتبرون بالذي فيها وعن ابن حنبل انه غير معتبر فانه يمكنه الانتفاء عنها فليست  
 وصفا لازما وعن ابن يوسف لا يعتبر الا ان يحش الحمايب والحجام والكاسخ والبرزخ فانه لا يكون كمن  
 لبنت البراز والطار والهير في الجوهرية        وفي كبرية لا يكون العبد كمن هو الحجة  
 لانها تغيره فانه نقص وشين        وفي المال وموالت النفقة والمصر المجل في عمر  
 الرواية حتى لو وجد احد ما دون الاخر لا يكون كمن في النفقة فيمضاه التكاثر ويبر  
 الازواج فلا يلدنه والمصر بدل البضع والابق من اتيه والمراد به ما تفرق التكاثر ويبر  
 تجيله حتى يسمنه نقد او البقي بعد فقار موه جلا وعن ابن يوسف اذا كان  
 المصردون النفقة ليس بكنوز وان كان يملك النفقة دون المصرد فمصر كمن لان المصرد  
 تجدي فيه ان هاهنا ويعتد الرجل        قاله راعليه بقدره اية النفقة دون  
 لا بد منها في كل وقت ورومي        التواد عن ابن حنبله ومهما امران فابقت  
 البصار زوجت نفها من يبدل المصرد والنفقة ود عقدا        وقال         
 لو يورث اذا كان قادرا وان كان        عليها يورثه        كان         
 لها

**قال** - واذا قال لامرأة المدخول يا انت طالق ثلاثا لستة وفتح عند كل طهر تطليقة لان معناه  
 لو ثبت السنة وادبها طهر لاجماع فيه لا مردوان نوي فترع من الساعة وتنعن خلافا لمرزبان الجمع بعد  
 فلا يكون سنة ولو انما لا يبيحها الا انا انما عرفنا وفتح الثلاث جملة بالسنة فكان محتمل  
 كلامه فيمنظمه عند النية دون الاطلاق **قال** - وطلاق الحرة ثلاث والامة ثننان ولا اعتبار  
 بالرجل في عدد الطلاق لكونه في فلقوهن لحدتهن اي لاظهار عدتهن فيكون الطلاق على عدد الاظهار  
 واظهار العقد لثمة والامة اثنتان فيكون التحقيق كذلك ولان المحرور كذا <sup>المحرور</sup> لان ملكه تغير بغيره في اوقات  
 السنة ولا يملك بالاجماع وقال عليه السلام طلاق الامة ثننان ووعدها حيفننان واما قوله على اللام  
 الطلاق بالرجال والعفة بالثمة فمعناه وجود الطلاق او وقوع الطلاق بالرجال كان احد الثمت  
 واما قوله عليه السلام لا يعلق العبد اكثر من اثنتين يعني زوجته الامة توثيقا بين الاطراف والدلائل  
 اولان الخالب ان العبيد انما يتزوج الامة فخرج من حرج الغاب ولان النكاح نعمة في حرج والرق سوتر  
 في تنصيف النعم فوجب ان يعجز عنها وتضييقه طرفة رشف لكن لما لم ينصف الطلقة **قال** -  
 ويتبع طلاق كل زوج عاقبا بالغ مستيقظ لئلا يسه عليه السلام كل طلاق واقع الاطلاق الصبي العتوة  
 ويجوز اية الاطراء الصبي والمجنون ولا يتبع طلاق المجنون لارويننا ولا يها عدليا العقل التميز  
 والاهلية بها ولو طلق الصبي او النائم ثم بلغ واستيقظ **قال** - اجرت ذمة الطلاق لا يتبع ذمة  
 او قوته وفتح وطلاق الكراهة وفتح لاروي ان امرأة اشغلت زوجها وجلست على صدره رجعها شقها  
 وقالت لنطلقنك ثلاثا او اقل ذلك فاشهدت امة ان لا تفعل فابنت فطلقتها لثالث ثم ذكر ذمة النكاح والام  
 فتلا في قوله في الطلاق لانه تصد الطلاق ولم يرضى لوضع فصار كالمزاج ولانه معنى يقع به  
 في الزمة فيستوي فيه الاكراه والطرع كالرضاع ثم عندها كلام صحيح فيه شرط الخيار فالاكراه يبرئ منه  
 كالبيع والاجازة ونحوهما وما لا يبيع فيه الشرط لا يبرئ منه كالنكاح والطلاق والعتاق ونحوه **قال** -  
 وطلاق السكندر واقع وقال الطحاوي لا يبيع وهو اختيار الكرخي اعتبار ابدال عقله بالبيع والدرأ  
 ولانه يمكن بدليل انه مخاطبة باء التزمين ويلزمه حة العتق والقود بالقتل وطلاق المكنت واقع

وان  
 دونها

على انه كلما صح فيه ورواه  
 اخباره فانه في قوله نوي  
 وقال

كثير السكان بخلاف البعج لانه ليس له حكم التكليف لان السكان بالحرم والنيذ زال عنه بسبب موصية  
 فيجعل اقباناً جزاً حتى لا يشرب فصدع راسه وزاله عقله بالصداع فتولد لا يقع والغالب من شرب  
 البعج والروا للتداوي بالمحصية وكذلك انشئ التكليف عنهم ويتبع طلاق الاخرس بالاشارة والبراد  
 اذا كانت اشارة معلومة وقد عرف في موضعه قال وكذلك اللاعب بالطلاق والحال به  
 لقوله عليه السلام ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والعاق وقاب على اللام مرة طلق  
 لا يصح اذ ذلك عليه وعن ابن البرد انه قال من لعب بطلاق او عاق لزوجته قال وفيه ترك  
 ولا تتخذ ايات الله هزواً وكذلك اذا اراد غير الطلاق نسب لانه بالطلاق وقع لانه علم العقد  
 وهو غير معتبر فيه وروى هشام عن محمد بن ابي حنيفة ان من اراد ان يقول لامرأة اسقني الماء  
 فقال انت طالق وقع ويعم هذا النصول كلها قوله على اللام كل طلاق واقع الحديث قال  
 ومن ملك امرأته او شقفا منها او ملكته او شقفا منه وقعت الزفة بينها لان المالكية يمنع ابتداء  
 النكاح لاسبق في النكاح فتمنع بقاء المحرمية بالمصاهرة والرضاع **فصل**  
 صريح الطلاق لا يحجج اليه لانه موضوع له شرعاً فكان حقيقته والحقيقة لا يحجج اليه  
 ويعقب الرجعة لقوله تعالى ويجعلهن احق بردهن ولان قوله لا يبرأ من قوله رجعي لانه نوي  
 من ما رجعه لشرعاً وهو نوعان احدهما ان طلق وسطقه وطلقتك والثاني ان طلق  
 وانت طالق الطلاق وانت طالق فالعالم يقع به طلقه واحدة ولا يصح فيه نية التثنية  
 والثلاث لانه كلف فريد يقال للواحدة طالق وللتثنية طالقين ولثلاث طالقين وثلاث  
 لا يجتمل العدد لانه ضده ولين قال ذكر الطلاق وذكر الطلاق حتى صح ذكر العدد في قوله  
 دليل المصدرية والمصدر عمل الثلاث قلنا هو ذكر لطلاق مع صف المراه **فصل**  
 والعدد المذكور بعده نعت لمصدر محذوف تقديره طلاقاً ثلاثاً كقولهم ضربتموه جميعاً واعطيت  
 جزيلاً والنوع الثاني يقع به واحدة رجعية ويصح فيه نية الثلاث دون التثنية لانه ذكر  
 المصدر وهو مجتمل العموم لانه اسم جنس ومجتمل الايدي **فصل** في الاطلاق عمل على الواحد لا التثنية

لله



وان نوبه الثلاث وتغن لانه محتمل كلامه وانما يصح نية التفتين لان اللفظ محتمل العدد وانما  
صح نية الثلاث لانها جنس الطلاق من حيث العددية حتى لو كانت الزوجة انة صححت  
نية التفتين من حيث الجنس وقال من فرغ نية التفتين لانه بعض الثلاث وجوابه  
ما قلنا ولو نوي بقوله انت طالق واحدة ويقوله طلاقا اخرى وقعت لان كل واحد من التفتين  
يحمل الاتباع فصار كقوله انت طالق الطلاق ولو قال انت طالق وقال عنيت به عن وثاق  
لا يصدق قضاء ولو قال عن العمل لم يدين ايضا ولو قال انت طالق من وثاق او من هذا  
القييد لم ينع شي في القضاء ولو قال انت طالق من هذا العمل وقع قضا لا ديانة ولو قال  
انت طالق ثلثا من هذا العمل طلقت ثلثا ولا يصدق قضا لانه لم ينو الطلاق قال  
واذا اضاف الطلاق الي جملتها او ما يعبر عن اجملة كالرقبة والوجه والراس والزوج والجسد  
او الي جزء منها وقع لانها محل الطلاق فاذا قال انت طالق فقد اضاف الطلاق  
الي محل فيصح وهذه الاستيا يعبر بها عن جملة البدن قال الله تعالي فحرم رقبته والراد  
الجملة ويقال يا وجه العرب وقال عليه السلام لعن الله الفروج على السروج ويقال  
انا خير ما سلم راسك وما بقيت روحك ويراد الجميع والجسد عبارة عن الجميع وكذلك العنق  
قال تعالي فطلت اعناقهم وكذلك الدم يقال دبه هذرو هذا مما ذكر في الكفاية  
انه لو تكفل يديه بيمينه واث رية كاب العنق انه لا يقع لانه لو قال لو قال لعينه دمه حرم  
لا يقع وفي الظهر والبطن روايتان وانما يقع بالاضافة الي هذه الاعضاء باعتبار انه يعبر  
بها عن جميع البدن الا بالاضافة اليها حتى لو قال الراس منك طالق او الوجه او وضع يدي على  
الراس والعنق وقال هذا العنق طالق لا يقع واما الجزء الثالث بيع كالثالث والرابع فلا يقال  
لسائر التصرفات بيعا واجارة وغيرهما ولهذا يصح اضافة النكاح اليه فكذلك الطلاق  
لكن يتجزى في حكم الطلاق فيثبت في الكل ولو اضافة الي اليد او الرجل او نحوها لا يعبر به عن البدن  
لا يقع كالاصبع والشعر لانه اضافة الي غير محله فصار كاضافة الربيق والظفر وهذا لان الطلاق

انت طلاقا فانه يقع بتفان  
كذا ههنا وهكذا الحكم وقوله  
انت طالق في

ربح العبد ولا يقيد في هذا الاعضاء لانه لا يبيع اضافة النكاح اليها بخلاف الاجزاء التي على ما بينا  
 ولوعارف قوم ان اليد يعبث بها عن البدن عرفا طاهرا يقع الطلاق قال **ق** ونصف الطلقة  
 تطليقة وكذا الثلث فلو قال له انت طالق نصف تطليقة او ثلث تطليقة لان ذكر بعض  
 ما لا يتجزى كذا ذكره وكذلك كل جز يشيع من التطليقة لما قلنا وثلثه انصاف تطليقتين  
 ثلاث لان نصف المتطليقتين واحدة فكانه قال انت طالق بلثا وثلثه انصاف تطليقة  
 ثننان لان بلثه انصاف تطليقة تطليقة ونصف وان لا يتجزى في كل نصف فيصير  
 تطليقتين وقيل ثلاث لانه بكل نصف فيكون بلثا ولو قال نصف تطليقة فهي واحدة  
 لنصفي درهم يكون درهما ولو قال نصف تطليقتين ثننان كصفي درهمين ولو قال ان طالق  
 نصف تطليقة وثلث تطليقة وسدس تطليقة تقع ثلاث ولو قال نصف تطليقة وثلثها  
 وسدسها يقع واحدة لانه انصاف الاجزاء الى تطليقة واحدة وفي الاول انصاف كل جز الى  
 تطليقة منكبة فانضم كل جزء تطليقة بحد فان جا وز المجموع الاجزاء كتوله نصف تطليقة  
 وثلثها وربيعها قيل واحدة وقيل ثننان وهو المختار لان الزيادة على الواحدة من تطليقة اخرى  
 فكانه اوقع واحدة وبعض اخرى فيكامل ولو قال لساية وهن اربع يمكن تطليقة يقع  
 كل واحدة تطليقة لان الواحدة اذا قسمت بيدهن اصاب كل واحدة ربيعها فتشكل وكذلك ثننان  
 او ثلثا واربع لان الثلثين اذا قسمت بيدهن اصاب كل واحدة نصف ومن الثلثة بلاه اربع  
 فيكمل من الاربع كل واحدة واحدة ولا تقسم كل واحدة واحدة واحدها لان الفسة في المجلس الذي لا يتبادر  
 يقع على جملة وانما تقسم الاحاد اذا كانا منفيا وانما في نوي قسمة كل واحد بانفرادها وقع كذلك  
 لانه شدة دبل نفسه ولو قال خمس طلقت كل واحدة ثنتين وكذلك ال ثمانية ولو قال تسع  
 تطليقات طلقت كل واحدة ثلثا لاسر ولو قال فلانة طالق بلثا وقلناه معها او قال اشتكرت  
 فلانة معها في الطلاق طلقت بلثا بلثا ولو قال لاربع حسوة انش طواق ثلثا طلقت كل واحدة  
 ثلث قال انت طالق من واحدة الى بلاه يقع ثننان واي ثنتين يقع واحدة

تمليكاً كالخير أيضاً وكذا إذا قالت اخترت نفسي مرة واحدة وبذلك يقع الثلاث ولو قال لها اسرك  
بيدك فأخترت نفسي قبل البيع والأصح أنه يقع ولو قال لها إن دخلت الدار فاسرك بيدك إن طلفت  
نفساً كما وقعت قدمها فيها طلفت وإن طلعت بعد ما سئبت خضوبين لم تطلق ولو قال لها طلق نفسك  
فلا إن تطلق في المجلس لأن المرأة لا تكون وكيله في حق نفسها فكان تملكها وتنزع واحدة رجعيه وليس له الرجوع  
عنده لأنه تملك في معنى التعليق لأنه على الطلاق بتطليقها وكذا قوله أنت طالق إن سئبت أو جبت  
أو مويت أو أردت أو رضيت لأن كله تعليق بفعل القلب فهو كالحب إن طلعت نفسها ثلثاً وقد أريدت  
الزوج وتعين لأن معناه أفعلي الطلاق وهو اسم جنس فيتناول الأدي مع احتمال الجميع كما يرأسه الجنس  
فتصح نية الثلاث وينصرف إلى الأدي عند عدلها على ما ستره لا تصح نية الثنتين لأنه عدد خلافه ولو فزق فبينما  
الأدي يكون أنه يصح أنه الجنس في حقه ولو كانت حرة وقد طلقت واحدة لا تصح نية الثنتين لأنه ليس بجنس  
في حقه ولو قالت أنت نفسي طلقت واحدة رجعية لأن الإبانة من الفاظ الطلاق إلا أنها زادت  
فيها وصفاً بالآية فبلغوا إذا قالت طلقت نفسي بآية وعزاي حنيفة لا يقع شيء لأنها أتت  
بغير ما فوض إليها ويتعبد في المجلس كما في الحيرة لأنه تملكها أيضاً ولو قال لها اسرك بيدك  
فقلت أشد على حرام أو أنت مني بائن أو أنا عليك حرام أو أنا منك بائن فهو جواب وطلعت  
لأن هذا اللفظ بعيد الطلاق كما إذا قالت طلعت نفسي ولو قالت أنت مني طالق لم يقع شيء  
ولو قالت أنا منك طالق أو أنا طالق وقع لأن المرأة توصف بالطلاق دون الرجل ولو قال لها  
طلعتي نفسك متى شئت أو متى ما سئبت أو إذا شئت أو إذا ما سئبت لا سقيه بالمجلس لأنها العموم  
الأوقات كانه قال في أي وقت سئبت وهذا في متى دني ما ظاهره وأما إذا أو إذا ما فقد  
سبق الكلام فيه والعذر عنده ولورده لا يرتد لأنه ملكها الطلاق في أي وقت شاءت  
فلم يكن تملكها قبل المشيئة فلا يرتد بالرد وكذا لو قال لغيره طلق امرأتي لا يتعبد بالمجلس لأنه  
توكيل ولو قال له إن شئت اقتصر على المجلس وقال زفر هو والأدلة سواء لأنه توكيل  
كما إذا سكت عن المشيئة ولما أنه تملك حيث علمته بالمشيئة والمالك يتم بالمشيئة

كفر

والملك ينعى على المجلس لما عرف لوقا له المثل طالق ان اجبت فقالت شئت وقع  
 ولوقا ان شئت فقال اجبت لا يقع والفرق ان المشية اراده واجاب وفيها معنى  
 المحبة وزيادة فقد وجد الشرط في الادرع وزيادة والمحبة ليس بها اجاب فلم يوجد في  
 المشية الثانية المشية بتلك الصفة فلم يوجد الشرط ولوقا لها طلق نفسك كالمثبت  
 فلها ان فرق الثلاث لان كلما يقضى تكرار الفعل ويقصر على المملوك من الطلاق في الكاح  
 القام حتى لو طلقها ثلاث وعادت اليه بعد زوج اخر لا يملك التخليق وليس لها ان تجدها  
 لها تزوج عموم الانفراد لا عموم الاجتماع وقال زفر لا يقصر على المملوك في الكاح حتى كان  
 لها ان تطلق نفسها بعد زوج اخر عملا بحقيقته كالمثبت ولما انه تملك فلا يصح الايهام به  
 ملكه ولا يملك اكثر من الثلاث ويجوز الايلاء اذ وقع به ثلاث طلاقات ثم عادت اليه  
 لا يعود الايلاء عندنا وعنده يعود ولو قال له طلقني نفسك ملكا فطلقت واحدة فهي  
 واحدة لانها ارتقت بعض ما ملكت ولو قال واحدة فطلقت ملكا لم يقع شيء عندنا حينئذ  
 وقا لا يقع واحدة لانها ملكة الواحدة وقد انت بالزيادة عليها فيلغو كما اذا قال له انت  
 طالق اربعة فانها تقع الثلاث ويلغو الزايد وله ان الواحدة غير الثلاث لفتا وسعى فقد  
 انت بغير ما ملكها فكان كلاما مبتدأ فلا يقع بخلاف الزوج لانه يملك الثلاث فيتصرف فيها  
 بحكم الملك والزايد عليها لغو فيخل ولو قال لها طلقني نفسك واحدة امك الرجعة فقالت  
 طلقت نفسي واحدة بآية رجعيه لانها انت بالاصل فضع ووقع ما امر بآية ثم انت  
 بزيادة وصفه فيلغو اذ لا حاجة اليه ولو قال واحدة بآية فقالت طلقت رجعيه  
 فهي بآية لما قلنا ولو قال لها انت طالق كيف شئت وقعت واحدة رجعية وان لم تثن  
 فان شئت بآية اولئك وقد اراد الزوج ذلك وقع للاتفاق بين ارادته ومشيئتها وان اختلفت  
 مشيئتها و ارادته فواحدة رجعيه لانها لما خالفته لفي تصرفها بقى اصل الايقاع  
 وقال ابو يوسف ومحمد لا يقع شيء ما لم توقعه المرأة ففتى لمتا وواحدة رجعيه او بآية

والعق على هذا الخلاف لما انه فوض اليها التطلق على اي صفة نشأت فرجبا ان تعلق بشيها  
اصل الطلاق حتى عليك ذلك قبل الرخول ويهدد ولو وقع مجرد ايقاعه لا يمك قبل الرخول  
ولا ي حنيفة ان كيف للاستيصال فيقتضى ثبوت اصل الطلاق ويكون التفويض اليها في  
الصفة عملا حنيفة <sup>كلمة</sup> كيف ولو قال انت طالق ما شئت اوكم شئت فلها ان تطلق نفسها  
ما شئت لانها <sup>كلمة</sup> يستعملان للعدد ففقد فوض اليها اي شئ شئت من العدد ولو قال لها  
اطلق نفسك من ثلاث ما شئت فليس لها ان تطلق بلثا وتطلق بما درتها وقالها ان تطلق ثلثا  
ان شئت لان ما للعموم ومن يستعمل للتمييز فيجعل على تمييز الجنس كقوله كل من طعاني ما شئت  
ولا ي حنيفة ان من حقيقته للتبويض وما للتعميم فيجعلها فجعلنا الفوض اليها بعض الثلاث  
لكن بعضا له عموم وهو ثلثان وانما ترك التبويض في النظر لمدلالة الحال وهو اظهر <sup>كلمة</sup> والسمحة  
والكرم ولو قال ان شئت فانت طالق اذا شئت فلها شئت ان احدهما على المجلس والى غيره  
مطلقة معلقة بالمؤنة فان قامت به لمتنا اما الوقته فلتؤنقها في المجلس واما المطلقة  
فلتعلقها بها وان شئت بصبر كانه قال لها في ذلك الوقت انت طالق اذا شئت ولو قيل له  
الامرأة فقال لا ونوي الطلاق وقع ذكره في المحيط وقال هو الصحيح وكذا الرقالة لست  
بي بزوج فقال الزوج صدقت ونوي الطلاق وكذا قوله لست بي بامرأة او ما انت بي بامرأة  
اولست لك بزوج او ما انتا لك بزوج ونوي الطلاق يقع وقال لا يقع لانه اجبا وكذب فلا يقع  
وان نوي وله انه يحتمل الطلاق بالاضما وتقديره لست بي بامرأة لاني طلفتك واذا احتمل ذلك  
ونواه صح نيته فيقع الطلاق ولو قال له اخر هل امرتك الاطلاق فقال الزوج لا طلفت وقال نعم  
لا تطلق لان قوله نعم معناه نعم امرتي عجزا لي وقوله نعم لا معناه ليس امراتي الاطلاق ولو قال لامرأة  
قولي انا طالق لم تطلق حتى تقول لانه امر بالاشاء ولو قال ليغرم قل لامرأتي انها طالق طلفت قال  
اولم يتل لانه امر بالاجار وانه يستدعي سبق الخبر به ولو قال له اخر ان لم تقص حتى اليوم فامرتك  
طالق قال نعم واره جوابه انعمت بيمينه لان الجواب استدعي امادة السؤال فكانه قال نعم

واد جوا به انعمت به ان طواب يسر اعادة السوان فكانه قال نعم امر اي طاب  
 ان لم افقر حقل ولولا لها اعتدي اعتدي وقت حطرت واحدة صدين دياحة ويبيع  
 ثلاثا في القضاء ولوقال عيت بالثانية العد صدق قضاء ولوقال نويت بالاول مدنا  
 ولم انو بالثانية والثالثة شيئاً فهي ثلاث لانها في حال مذاكرة الطلاق فيتعير به **ومن**  
**الكايات** الكتابة فاذا كتب طلاق امراته في كتاب او لوح او على حائط او اذن لا يبعث  
 بيته واهـ **سـ** ان الكتابة حروف منظومة تدل على معاني مفهومة كالكلام وكـ  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قامت مقام قوله في الرعا الي الاسلام حتى وجب على من بلغه التمسوا  
 اذا كتب ما لا يشيخ او كتب في هواه ليس بشي لان ما لا يشيخ من الكتابة كالمحجج والكلام  
 والكلام الغير المفهوم واذا كتب ما يشيخ فلا يجلو اما ان كان على وجه الخطاب او لا فان لم يكن  
 على وجه الشاوية مثل ان يكتب امراته طالق فانه يتوقف على الشية لان الكتابة تترجم مقام  
 الكلام كالكتابة مع الصريح وان كتب على وجه الخطاب والرسالة مثل ان يقول يا فلانة انت طالق  
 او اذا وصل اليك كابي فانت طالق فانه يبعث به الطلاق من غيرنية ولا يصدق انه ما نوري لانه  
 ظاهر فيه ثم ان كان بغير تعليق وقع للمحال كانه قال لها انت طالق وان كان معلقا بان كتب اذا  
 جاك كذبي فانت طالق لا يبعث حتى يصل اليها لانه علق الوقوع بشرط فلا يبعث قبله كما اذا علمته  
 بزوجك لانه بان وصل الكتاب الي امها فترجمه ولم يرفعه اليها ان كان هو المتصرف في امره ويوقع  
 الطلاق لانه كالوصول اليها وان لم يكن هو المتصرف في امره لا يبعث وان اخبره سالم برفعه اليها  
 لانه كالاجنبي قال الفاظ الشرط ان واذا واذا ما ومتى ومتى ما وكل وكل لانها مستعملة  
 فيه وضعاً اما ان فشرط محض ليس فيه معنى الوقت وما ورايها معنى الوقت على ما بيناه  
 وكلمة كل ليست بشرط لانها يلها الاسم والشرط ما يلها الفعل لانه يتعلق به الجزاء وهو فعل  
 الا انه لتعلق الفعل بالاسم الذي يلها الحق بالشرط مثل قوله كل عبد اشترتته فهو حرة **سـ**  
 فاذا علق الطلاق بشرط وقع عقبيه وانحلت البمين وانتهت لان الفعل اذا وجد ثم الشرط

باب في الاسلام او الحيرة لا يكافئ من له ابوان لان النسب بالاب وقمانه بالجدة والابوان الاكثر  
انما ينفذ وعندنا يونس الواحد والاكثر سواء قد سبق في الرعي من سلم بنفسه  
ون كمنزلة المنة اب واحد في الاسلام لان الشاخر فيها السلام والكفاة في  
العقل قيل لا يترد قيل يعتم فلا يكون المحبون كمنزلة العاقلة قال **قال** واذا تزوجت  
كمنزلة فللو ان يفترق بينهما دفع للعار عنه والتفريق الى الفرض كما تقدم في خيار  
البلوغ وما لم يفترق فاحكام النكاح ثابتة ولا يكون الفسخ بطلاق لان الطلاق تم في  
في النكاح وهذا صريح لاصل النكاح وان الفسخ انما يكون بالطلاق اذا فعله الفاضل نيابة عن الزوج  
وهذا ليس كذلك ولهذا لا يجب لها شئ من المهر ان كان قبل الرخول لما بيننا وان دخل فلها المسمى  
وعليها العدة ولها نفقة العدة للدخول في عقد صحيح **قال** فان قبض الولي المهر او جهز  
وطالب بالنفقة فله رضى لان ذلك تقرير للنكاح وانه رضى كما اذا تزوجها فكتبت الزوج  
من نفسه وان سكت لا يكون رضى وان طالت المدة ما لم تلد لان اشكوت عن الحق المتأكد  
لا يبطله لاحتمال تأخره الى وقت يخاف فيه الخصومة وان رضى احد الاولياء فليس لغيره من هو  
في درجته او اسفل منه الاعتراض وان كان اقرب منه فله ذلك وقيل ابو يوسف لما قيل ان  
ان هذا فيما يجزي وهذا لا يجزي وهو دفع العار فجعل كل واحد منهما كالمعتاد كما مر وهذا لانه  
مع انسقاطه في حقه في حق غيره ضرورة عدم التجزي كالمعتاد من القصاص وصار  
كالمعتاد بخلافه ما اذا رضيت لان حرمها غير حرمها لان حرمها صيانة تكليفه **قال**  
الاستبراء في حرمه في دفع العار فيستوفى احدهما لا يقتضيه سقوط الآخر **قال**  
الحسن من بر حنيفة اذا تزوجت بغير كنفها بغيره شمس الامية السرخسي وهو اخو طو فليس  
كل ولي حيس لمراعاة ابى الفرض ولا كنفها بعد فكان الاخرى سدة هذا الباب ولو انشئت  
في حقه فممن وجته ان كان النسب الكون افضل لاجبارها والاولوية كما اذا اشتراه على انه  
سويته فاذا لم يملكه وان كان عدلها فلهما خيار وان رضيت فلهما خيار وان كان دونه  
فلا لانه كمنزلة المنة فلهما خيار وان رضيت فلهما خيار وان رضيت فلهما خيار وان رضيت  
في زيادة النفقة وقد كان في خياره كما اذا اشترى عبدا فلهما خيار وان رضيت فلهما خيار

وهذا ان الاستفاد في جانبها وهي انما رضيت باستفاد من موافقها وان كانت  
هي التي غيرته فلا خيار له لانه لا ينفذ من المصالح والكفاة ليست بشرط من جانبها وهو قادم  
على الطلاق وصار كاجت والعتة والرتق وعن ابن عمر الرازي وابن الحسن الكرخي رحمهما الله انه لا تغني  
الكفاة وهو مذموم مالك رحمه الله لقوله تعالى انا خلقناكم من ذكر وانثى ايان قال ان اكرهتم  
عندنا اثناكم ذلك **صلى الله عليه وسلم** ليس لغزني على عجي فضل الا بالتقوي وقال عليه السلام الابن  
همزة لو كان لي بنت لزوجتك وروى ان بلا الاخط امرأة من الانصار فابوان يزوجه فقال  
له صل الله عليه وسلم قل لهوان رسول الله صل الله عليه وسلم امركم ان تزوجوا وحيواته  
ما تقدم ولان المراد باليه حكم الاخرة لا الدنيا لان التقوي لا يعلم حقيقتها الا الله تعالى وشاها في الاخرة وكذا  
قوله عليه السلام المراد به المفضل عند الله تعالى ويجب الحمل عليه توفيقا بين الادلة قال  
وان نقصت من مهر مثلها فلا دية ان يفرقوا او يتيمه ولا اشكال في ذلك على قوله لانه يجوز نكاح  
المرأة بغير اذن وليها اما على قول محمد فلا اشكال ايضا على رواية رجوعه الى قوله  
ابن حنيفة وعلى قوله الاول فيه الاشكال لانه لا يصح نكاحها عنده الا باذن الولي قالوا صورته  
اذا اكره الولي والمرأة على النكاح بدون مهر المثل ثم زال الاكراه فاجازة النكاح للاديب  
الاغراض عند ابن حنيفة في الرد على خلافها على ما تقدم **فصل** المهر اقل من عشرة دراهم وما قبله عشرة دراهم ولا يجوز ان  
بالا مال الاصل فيه قوله تعالى واحل لكم ما واذكركم ان تنفقوا بما واكم على كل شرط الانبعاث بالمال لا بغيره وسقوطه بالطلاق قبل الدخول  
عدم النسبية لا يدل على عدمه لانه يشبه النكح وسقوط العوض عند وجود المقتضى لا يدل على عدم الوجوب لان سقوطه يدل على نسبية  
اذا سقطت الاما ثبتت لزوم النسبية بالطلاق قبل الدخول ثبت نصا على خلاف القياس المذكور في الآية مطلقا لانه كان محلا  
والنبي صلى الله عليه وسلم فسه بالعترة فقال في بارواه جابو وعبداه بن عمرو امهر اقل من عشرة دراهم ولان المهر ثبتت حقا لله تعالى  
النكاح بدونه ولو نفاه او سكت عنه ولهذا كان لها الملكية بالزمن والتقدير رادته ينتهي على  
وجود الاصل وما ثبتت حقا لله تعالى يدخله التقدير كالركعة فان سمي اقل من عشرة  
فله عشرة دراهم **صلى الله عليه وسلم** زهرها مهر المثل لانه سمي بالايصع مهر انصار كعدم النسبية **والنكاح**  
ان العترة لا يتبعض في حكم العقد فتسمية بعضه كشيء كله كالمخلقة وكالمزاج اذ لا يخرج نصها ولان  
الشرع اوجب المهر اخصا لخطر النكاح ولا يخصصه باصل المثل لئلا يسهل الحيف منه

وما اوجب



مئة الف جبل  
اقتد بالفتنة

وكاتبه على  
طوبه

الحاج عبد القادر  
الغني في

يكون لعملة التي يتحق به شيئا من الخارج حتى لو دمعها وقد انتهت الثمرة في العظم ولا يزيد عمله الاجرة  
لا اثر لعمله وهو انه انما يتحق به وسمى فذبت المساقاة قلها اجر مثله وقد بيناه وعلي  
هذا الزرع ان دفعه وهو مثل جار وان كان قد استحصد الاجرة **قال** وتبطل الموت  
لانها في معنى الاجارة وقد مر ان مات رب الارض والخارج بهر فللعامل ان يقوم حتى تترك الثمرة  
وان ابي الورثة ذلك دفعا للضرر عنه ولا ضرر عليهم في ذلك ولو اراد العامل نفعه واذا حال  
الضرر على نفسه فالورثة بالخيار اما ان يقيم البسر على الشرط او يعطوه قيمة نصيبه **بدا**  
او يفتقر على البسر ويرجعوا به في حصة العامل لانه ليس له الحاق الضرر بهم ودفعه متعين لما  
ذكرنا وان مات العامل فلورثته ان يقوموا مقامه وان كرهه رب الارض لما ذكرنا وفيه نظر  
للجانين وان قطعه **بدا** فلصاحب الاجارة الثلث على ما بينا وان ماتا فورثة كل واحد كالموت  
ونظير في المزارعة اذ مات المزارع وقد ثبت الزرع فلورثته ان يقوموا مقامه وان ابي  
الارض لما بينا وان اراد واقلعه فللمالك الاجارة الثلث على ما بينا وان  
انقضت مدة المساقاة فهو كالموت وللعامل ان يقيم عليها حتى تترك  
والاجر عليه بخلاف المزارعة لان الارض يجوز استيجارها ولا يجوز استيجار الشجر  
والعمل كله على العامل بخلاف المزارعة حيث يكون عليه كما لا بد الا اجبر  
عليه هنا فيكون العمل عليه حتى يفتي امان المزارعة لما وجب عليه مثل  
نصف اجر الارض لا يتحق عليه العمل ونفخ بالاعداد كما في الاجارة وما يختص  
بها من الاعداد كون العامل سارقا ميرقا العف والحطب والثمرة قبل الادراك  
لانه يلزم المالك ضرر لم يلزمه ومنها مرض العامل اذا اعجزه عن العمل لانه  
يلزمه الاستيجار بزيادة اجرة دانه ضرر لم يلزمه وليس كذلك الفسخ بغير  
عذر لما بينا في المزارعة ان المساقاة يلزم من الجانين **واسم اعلم**  
تما اجرة الاول كماله من اجرة حرمه وثيقه يتلوه اجرة الثاني ان تاسد



قال وتبطل موت



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**كتاب النكاح** وهو في اللغة الضم والجمع ومن أمثالهم  
النخنا الفرافسراي جمعنا بين حمار الوحش والانا لننظر ما يتولد منهما يفرز  
مثلا لقوم يجتمعون على امر لا يدرون ما يصدر من عنده وحكي عن المرء عن البصر بين  
وعلام تغاب عن الكوفيين ان النكاح عبارة عن الجمع والضم وفي الشرع عبارة  
عن ضم وجمع مخصوص وهو الوطى لان الزوجين حالة الوطى يجتمعان وينضم كل  
واحد الى صاحبه حتى يصيرا كالشخص الواحد وقد يستعمل في العقد مجازا  
لانه يؤل الى الضم وانما هو حقيقة في الوطى في اطلاق النكاح في الشرع  
يراد به الوطى كقوله عليه السلام ولدت من نكاح اي من وطى حلال  
وقوله يحل للرجل من امراته الحائض كل شي الا النكاح وقد ورد في اشعار  
العرب بمعنى الوطى ايضا قال الاعشى ومنكوحه غير مهوره  
واخري يقال لها كدها يعني مسبية موطوءه بغير عقد ولا مهر  
وقال اخر ومن لم يقد انكحها راحنا واخري على عم وحال تلفه  
يعني وطى المسبية والراح الى غيرها من الاشعار الكثيره وانما بينهم منه العقد  
بقربيه كقوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن لان الوطى لا يتوقف على اذن  
الاهل وكذلك قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الاية لان العقد  
هو الذي يختص بالعدد دون الوطى وكان قوله عليه السلام لا يشهدون  
لان الشهود لا يكونون على الوطى ولانها عانة العقد من ان وانما يطلق  
عليه النكاح ايضا لان الضم بقوله تعالى اي الى الوطى وهو قوله  
مشروع مسبق من قبل الله تعالى في قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء  
بالتسوية

نكاح

قال عليه السلام نكحوا تكثروا فاني ابايكم يوم القيمة وقال  
النكاح سنن من رغب عن سنن فليس مني والنصوص في ذلك كثيرة والاثار فيه  
غزيرة وعلي شرعيته اجماع الامه قال النكاح حالة الاعتدال سنة مؤكدة  
مرغوبة وجملة التوقان واجب وحالة خوف الجور مكروه اما الاول فلما تقدم  
من النصوص فيغضه امر وانه يقتضي الرقيب والتاكيد على فعله وكذلك الحديث  
الثاني ناطق بكونه سنة ثم اكد حيث علق بتركه امرًا محذورًا وانه من خصائص التاكيد  
كما في سنة النجول ولا بد صل به عليه ولم واصب على مدة عمه وانه اية التاكيد واما الثاني  
فلان حالة التوقان يخاف عليه او يغضب على الظن وقوعه في محرم الزنا والنكاح بمنه  
عن ذلك فكان واجبا لان الامتناع من الحرام فرض واجب واما الثالث فلان النكاح  
انما شرع لما فيه من تخصيص الناس ومنعها عن الزنا على سبيل الاحتمال وتحصيل  
الثواب المحتمل بالولد الذي يعبد الله تعالى ويوحده واليه يخاف الجور والميل  
ياثم بالجور والميل ويرتكب الذنوبات المحرمات فيبعد عن اجرة المصالح الرحمان  
هذه المفاسد عليها وقضيتها الحرمه الا ان النصوص لا تنصل فقلنا بالبراهم في  
حقه عملا بالاشبهين بالقدر الممكن وركنه الاحجاب والقبول لان العقب يوجد بهما  
وركن الشيء ما يوجد به كركان البيت قال وينعقد بلفظين باضين كقوله زوجت  
وقول الآخر تزوجت او قلت لان هذين اللفظين يعمل للابتناء شرعا للحاجة  
والاخلاف فيه اربعة بين احدهما من الآخر مستقبلا كقوله زوجت فيقول  
زوجتك من غير جنس فتقول والوكيل يتولى طرية النكاح على ما نبهت ان شاء الله  
وروي العلي بن يوسف عن ابي حنيفة ليقال لبيح بك خاطبا ابنتك او تزوجت  
ابنتك او تزوجت ابنتك فالنكاح لازم وليس للخطب  
ان لا يخلو لا يشبه البيع لارميناه على السابحة والسابعة والبيع على ما اكد

والمساومة ولو قال لها انا تزوجك فقالت قد فعلت جاز ولم لان قوله  
ان تزوجك بمعنى تزوجتك عرفا بدلالة الجملة كما في كلمة الشهادة ولو قال تزوجني  
فقال الاخر تزوجتك لا ينعقد النكاح لانه استخبار واستيعاد لا امر وتوكيد  
ولو اراد به التحقيق دون الاستخبار والسوم ينعقد به قال وينعقد بلفظ  
النكاح والتزويج لانها صريح فيه قال والهبة والصدقة والتمليك والبيع  
والشرائح هذه الالفاظ يفيد الملك وانه سبب لملك المتعة بواسطة ملك  
الرفقة كما في ملك اليمين والسببية من طرق المجاز واما لفظ الاجارة فروي ابن رستم  
عن محمد انه لا ينعقد بها وهو اختيار ابي بكر الرازي لان الاجارة لا يفيد ملك المتعة  
ولا يفانئني عن النافيت ولا تاقبت في النكاح وروي الحسن عن ابي حنيفة انه يجوز  
وهو اختيار الكرخي قال لان الله تعالى سمى المهر اجرا فينعقد بلفظ الاجارة  
كالاجارة وعن محمد قال اوصيت لك بابنتي لخال ينعقد وان اوصى لا مطلقا  
لا ينعقد لانها تزوج الملك معلقا بشرط الموت والاصل فيه ما قاله اصحابنا <sup>عليهم السلام</sup>  
كل لفظ يصح لتمليك الاعيان مطلقا ينعقد به النكاح وروي ابن رستم عن محمد انه قال  
كل لفظ يكون في الامة تمليكا للرق فهو نكاح في الحرة قال ولا ينعقد نكاح المسلمين  
الا بحضور رجلين او رجل وامرأتين ولا يدية في اليهود من صنعة الحرية والاسلام  
ولا شرط العدالة فالشهود شرط لقوله عليه السلام لا نكاح الا بشهود وروي  
ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الزانية التي تنكح نفسها بغير  
بيته واما صنعة اليهود قال اصحابنا كل من ملك القبول بنفسه انعقد  
العقد بحضوره ومن لا فلا وهذا صحيح لان كل واحد من الشهادة والقبول شرط  
لصحة العقد فجاز اعتبار احدهما بالآخر ولا بد فيه من اعتبار الحرية والعقل  
والبلوغ في الشاهد لان العبد والصبي والمجنون ليسوا من اهل الشهادة لما سجد

الشهادات ولا يكون القبول بانفسهم ولا بد من اعتبار الاسلام في نكاح المسلمين  
لعدم ولاية الكافر على السلم ويجوز بشهادة رجل وامرأتين اعتبارا بالشهادة على المال  
على ما يثبته في الشهادات وينعقد بحضور العاسقين لان النص لا يصل ولا نه  
يملك القبول بنفسه كالعقد ولا نه غير مسلوب الولاية عن نفسه فلا يسلبها  
عن غيره لانه من جنسه ولا نه تحل فحوز لان الفسق يوثق في الشهادة للتمهيد وكذلك  
عند الاداء اما التحمل فامر مشاهد لانتمه فيه والعقاد النكاح لا يتوقف على الشهادة  
من يثبت بشهادته كمن ظاهره العدة ولا يعلم باطنه ولهذا ينعقد بشهادة  
ابنيهما وابنيها من غيرهما وابنيه من غيرها ولا يظصر بشهادتهم عند دعوي القرب  
لما ان العقد لا يتوقف الا على الحضور لا على من يثبت بشهادته وينعقد بشهادة  
العميان لانهم من اهل الشهادة حتى لو حكم بها حاكم جاز لانه مجتهد فيه فان مالكا  
رحمه الله يجوز شهادته وابي يوسف يجزئها اذا تحملها بصيرا واذا كان اهل الشهادة  
صار كالبعير لانه يملك القبول بنفسه والمحدود في القذف ان تاب فهو من اهل  
الشهادة حتى لو حكم بشهادته حاكم جاز وان لم يثبت فهو فاسق وقد مر في  
واذا تزوج مسلم ذميه ينعقد بحضرة ذميين ولا يظهر عند محوده وقال محمد لا يجوز  
لان لا شهادة للكافر على السلم والسمع في النكاح شهادة فصار كأنهم سمعوا كلام المرأة  
وحدوا ولما ان العقد يثبت بشهادتهما اولى لان الاعتقاد لا يتوقف على سماع من  
يثبت به العقد لما مر وان سماع الكفار صحيح في حق السلم حتى اذا سلم بعد ما سعاد ذميين  
جازت شهادتهما لان الشهادة شرط في الاعتقاد لاثبات الملك لظن الخط للمحل  
لا لوجوب المهر للميتا وقد وجدت في ثبت الملك بخلاف اذا لم يسمع كلامه لان العقد  
انما ينعقد بكلامه والشهادة على العقد شرط **فصل** في الحريات وتحريم على الرجل نكاح  
امته وجزائه اعلم ان الحريات كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم تسعة اقسام بالقرابة

وبالصهرية وبالرضاع وبالجمع وبالمنقذ وبالعقود حق الغريم وبالملك والكفر  
وبالطلاق الثلاث والمحرمات بالقرابة سبعة أنواع المحرمات وان علون والبنات  
وان سفلن والاخوات من اي جهة كن والحالات والعمات جميعهن وبنات الاخ  
وبنات الاخوات وان سفلن فصولا ومحرمات بنص الكتاب نكاحا وطيا وداعية  
على النابيد قال تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات  
الاخ وبنات الاخ بنص على التحريم مطلقا فيقتضي حرمة جميع الافعال في المحل  
المصنف اليه التحريم الانعلافيه تعظيم وتكريم فانه خارج عن المرادة اما لانه ماورد  
به بالنصوص الموجهة لصله الرحم وبنو الوالد بن الاحسان بهما ولو جوب ذلك  
عقلا او بالشرع وبالاجماع وما عداهن من القرابات محلات بقوله تعالى واحل لكم  
ما وراؤكم والمحرمات بالصهرية اربعة ام امراته وبناتها فحرم امها بنفس  
العقد على البنت قال تعالى وامهاتكم مطلقا ولا تحرم البنت حتى يدخل  
بالام قال تعالى وراياتكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن الاية  
وتحريم الرهيبه وان لم يكن في حجر الزوج وذكر الحجر في الاية خرج مخرج العادة  
لا للشرط وكذا بنات بنت المرأة وبنات ابنتها لدخولهن تحت اسم الرهيبه وحليلة  
الابن وابن الابن وابن البنت وان سفلن حرام على الاب دخل الابن بها اولم يدخل  
لقوله تعالى وحلائل ابنايكم الذين من اصلا بكم فلان دخل فيه حليلة الابن النبي  
وحليلة الاب والجد من قبل الاب والام وان علا حرام على الابن قال تعالى  
ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف وفي كل موضع محرم بالعقد  
انما يحرم بالعقد الصحيح دون الفاسد لان مطلق النكاح والزوجة والحليلة  
انما ينطق على الصحيح واسم الحليلة يتناول الزوجة والمملوكة غير ان الزوجة تحرم  
بمجرد العقد والامه لا تحرم الا بالوطي لان الفرس قائم مقام الوطي وهو موجود

في ملك النكاح دون ملك اليمين ولهذا لا يجوز ان يجمع بين الاختين بعقد النكاح وان لم  
يطا وجوز ذلك في ملك اليمين اذ لم يطا ماما ولو كان له جارية فقال وطيتها حرمت على  
ايه وابنه ولو قال ذلك لجارية الغر لا حرم اخذها بالظاهر فيها ولو اشترى جارية من تركه  
ايه وسعة وطيتها لم يعلم ان الاب وطيتها ولو فسد امراته ليجامعها وهي نائمة مع بنتها  
المشبهة فوفقت به على البنت فحرمها بشبهه يطن انما زوجته حرمت عليه امراته  
والمحرمات بالرضاع كل من تحرم بالقرابة والصهرية لقوله تعالى واما تكلم اللاتي ارضعنكم  
واخواتكم من الرضاعة وقال عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب  
والمحرمات بالجمع لا يحل للرجل ان يجمع بين اكثر من اربع نسوة لقوله تعالى مشى وثلاث  
ورباع نص على الاربع فلا يجوز الزيادة عليهم وروي ان غيلان الديلمي اسلم وتحتبه  
عشر نسوة فامر عليه السلام ان يمسك منهن اربعاً ويبارق الباقي وليستوي في  
ذلك الحراير والامسا المنكوحات لان النضر لم يفسد والجمع بين الامسا ملكاً وطياً  
حلالاً وان كثرت قال الله تعالى الا يغفلنوا عنهم واما ملكت ايمانهم مطلقاً من غير  
حصر خرج عنه الزوجات بما ذكرن فبقي الامسا على الاطلاق ولا يجمع العبد بين اكثر  
من اثنتين لان الرق منصف فينصف ملك النكاح ايضاً اظها بالشرف الحربية  
ولا يجوز الجمع بين الاختين نكاحاً ولا بملك يميناً وطياً لقوله تعالى ان تجمعوا بين  
الاختين الا ما قد سلف وقال عليه السلام من كان يومئذ ياله واليوم الاخر  
فلا يجمع ما به في رحم اختين وجوز ان يجمع بينهما في الملك دون الوطى لان المراد  
بالنص حرمة الوطى اجمالاً فان كان له امه قد وطيتها ففسد روح اختها جاز الوطى  
اي النكاح لصدور من اهله واصانته الى محله ولا يطا الامة لان المنكوحه بوطى  
حكما ولا يطا المنكوحه حتى تحرم الامة عليه فاذا حرمها وطى المنكوحه وان لم يكن  
وطى المملوكه وطى المنكوحه وحرمة المملوكه حتى يفارق المنكوحه ولو تزوج اختين

في عقد واحد فسد نكاحها لعدم اولوية جواز نكاح احدهما ولما نصف المهر  
بينهما لجهة المستحقة فيشتركان فيه فلن تزوجها على التعاقب فسد نكاح الاخيرة  
ويبارقها وان علم القاضي بذلك فسرو بينهما واذا اطلق امراته لا يجوز ان يتزوج  
اخرها ولا رابعة حتى تنقضي عدتها وسواء كان الطلاق باينا او رجعي البقاء نكاح الاول  
من وجه بقاء العدة والنفقة والسكنى والنفقات القايمة في حق ثبوت النسب  
والمنع من الخروج والبروز والتزوج بزواج آخر فيثبت الحرمة اخذاً بالاحتياط  
في باب الحرمة والعنت اذ الحقت بدار الحرب مرتدة مجل للزوج نكاح اخنها واربع  
سواها لسقوط احكام الاسلام عنها وعمدة ام الوليد اذا اعتقها مولاها يمنع نكاح  
اخرها دون الاربع لان فراستها قايمة فيكون جامعاً ماؤه في رحم اخين وان حرام  
بالحديث وحرمة الاربع ورد في النكاح وقال لا يمنع لان له ان يتزوجها قبل العتق  
فكر البعد لكن اذا عقد عليها لا يطأها حتى تنقضي العدة وجوابه ان فراستها  
قبل العتق ضعيف يقبل النفل الى غيره بالنكاح وبعد لا فانزقا والعقد قايمة  
مقام الوطي حتى يثبت النسب منه فلا يجوز ولا يجمع بين المرأة وعمتها او خالتها  
للحديث المشهور وهو قوله عليه السلام لا تنكح المرأة على عمها ولا على خالتها ولا  
على بنت ابيها ولا على بنت اخنها فانكم اذا تعلمت ذلك فقد قطعتم ارحامهن  
وجوز ان يجمع بين امرأة وابنت زوج كان لها من قبله لانها لا قرابة بينهما والمحرمات  
بالقديم لا يجوز نكاح الامة على الحرة ولا معها ولانها عدتها وجوز نكاح الحرة  
والامة على الامة ومعها وفي عدتها لقوله عليه السلام لا تنكح الامة على الحرة وتنكح  
الحرة عليها وقال ابو يوسف ومحمد يجوز نكاح الامة في عد الحرة من طلاق  
باين لانه ليس بنكاح عليها حتى لو حلف لا يتزوج عليها لا يثبت بهذا ولا يخيبة  
ان نكاح الحرة قايمة من وجه على ما بيننا واليمين حبتها على المقصود وهو عدم



المراحمه في القسم وقد وجد ولو تزوج في عقد واحد اربعاً من الاماء وخمساً من  
الحر اير جاز نكاح الاماء خاصة لانه لا يجوز نكاح واحدة من الحر اير لعدم الولاية  
فيبطل نكاحهن فلم توجد المراحمه ويجوز للحر ان يتزوج اربعاً من الحر اير الاماء لان  
قوله تعالى ورباع لا ينصل ويجوز ان يتزوج امة مع العتمة على الحره لان النصوص  
لا تنصل وهو قوله واحل لكم ما وراؤكم وقوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء وغير ذلك  
والحر مات ستعلق حق الغير فلا يجوز ان يتزوج زوجة الغير ولا معدته قال  
عليه السلام ملعون من سقى مآه زرع غيره ولان ذلك يقضى الى اشتباه الانثى  
ولهذا لم يشرع الجمع بين الزوجين في امرأة واحدة في دين من الاديان ولا يتزوج  
حامل من غير لما ذكرنا الا الرانية فان فعل لا يطأها حتى تضع وقال ابو يوسف  
النكاح فاسد لما سبق من الحديث ولانه حمل محترم حتى لا يجوز اسقاطه ولما  
ان الامتناع ليلاً يسقى مآه زرع غيره في باب النسب لحق صاحب المآه والحره  
للزاني فدخلت تحت قوله تعالى واحل لكم ما وراؤكم فان كان الحامل ثابت النسب  
كالخامل من السبي وحمل ام الولد من مولاها وخواه فالنكاح فاسد لما بيننا  
والحر مات بالملك فلا يجوز ان يتزوج امته ولا المرأة عبداً وملك بعض العبد  
في هذا حكمك كله وكذا حق الملك كملوك الكاتب والمأذون لان ملك اليمين  
اقوي من ملك النكاح فلا فائدة في اثبات الاضعف مع ثبوت الاقوي ولان ملك  
النكاح يوجب لكل واحد من الزوجين على الاخر حقوقاً والرق ينال ذلك والحر مات  
بالكفر فلا يجوز نكاح الجوسيات والوثنيات ولا وطنهن بملك يمين قال تعالى  
ولا تنكحوا الشركات حتى يؤمن وقال عليه السلام في الجوس سنوا بهم سنة اهل  
الكتاب غير نكح نسا بهم ولا اكل ذبايحهم ويجوز تزويج الكايات لقوله تعالى  
والمحسنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم والذبيته والحريته سوا اطلاق النفس

والامة والحرة سواء الاطلاق المقضي بحوزة نكاح الصايات عند ابي حنيفة خلا  
لاهي لهما وعلى هذا عمل ذبايهم وهذا بناء على اشتباه مذهبهم فعند اهل كتاب  
يعظمون الكواكب ولا يعبدونها فصاروا كالصايات وعند ما يعبدون الكواكب  
وليسوا اهل كتاب والمحرمات بالطلقات الثلاث لقوله تعالى فان طلقها فلا  
تخله من بعد حتى تنكح زوجا غيره وعليه الاجماع قال والزنا يوجب حرمة  
المصاهرة فمن زنا بامرأة او وطئها يشبهه حرمة عليه اصولها وفروعها وتحرم  
الموطوءة على الواطئ وفروعه وكن المس يشبهوه من الجانبين والنظر الى النكاح  
من الجانبين ايضا والمعتبر النظر الى فرجها الباطن دون الظاهر روي ذلك عن  
ابي يوسف وهو الصحيح وحكى الطحاوي اجماع السلف في ان الثقيل والمس  
عن شهوة يوجب حرمة المصاهرة والاصل فيه قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح  
آباؤكم من النساء والحمل على الوطئ اولى لما بيننا ان النكاح حقيقته هو الوطئ  
اولا انه اعم فكان الحمل عليه اولى واعم فابدية فيصير معنى الية والله اعلم ولا نكح  
تاوطئ آباؤكم مطلقا فيدخل فيه النكاح والسفاح ولقوله عليه السلام  
من زنا بامرأة حرمت عليه امها وابنتها قال عليه السلام من نظر الى فرج امرأة  
بشهوة او لمسها بشهوة حرمت عليه امها وابنتها وحرمت على ابنه وابيه واذا  
ثبت هذا الحكم في موطوءة الاب ثبت في موطوءة الابن وفي واطئ ام امراته وسائر  
ما ثبت محرمة المصاهرة بالنكاح لان احد الم يفصل بينهما ولان الوطئ سبب  
للحرمة بواسطة الولد ولهذا ايضا في غيرها كالايضاف اليه والاستمتاع  
بالجزء حرام والمس والنظر داعي الى الوطئ فيقام مقامه احيا طأ  
للحرمة وكان الشيخ ابو الحسن الكرخي رحمه الله يقول ان المراد من قوله ولا تنكحوا  
ما نكح آباؤكم الوطئ دون العقد لانه حقيقة في الوطئ ولو يرد به العقد

لاستحالة كون اللفظ الواحد حقيقة مجازاً في حالة واحدة والتحرّم بالعقد ثبت  
 بغير هذه الآية وحده الشهوة ان ينشئ الله بالنظر والمس وان كانت منتشرة فنزاد  
 شدة والمجبوب والعين يتحرك قلبه بالإشتهاء او يزداد اشتهاً ولو مسها وعليه ثوب  
 ان منع وصول حرارتها اليه لا يثبت الحرمة وان لم يمنع يثبت ولو اخذ يده ليقبها  
 بشهوة فلم يفعل حرمت على ابنه ولو مس شعر امرأة بشهوة حرمت عليه امرها وابتدئها  
 لانه من اجزا يدينها قال ابو حنيفة اذا جامع صغيره لا يجمع مثلاً فافضاهما  
 لا تحرم عليه امرها بالاجماع لا يبي يوسف ابنه وطى في قتل فحرم كوطي الكبيرة ولا ما ان ليس  
 بسبب للولد فصار كاللواطه اما الكبيرة تحتل العلوق قال ومن جمع بين امرأتين  
 احدهما لا يجزئ له نكاحها صح نكاح الاخرى معناه اذا تزوجها في عقد واحد لانه  
 لا مانع من نكاح الاخرى لا خصاص المبطل بذلك قال وجوز ان يتزوج المحرم حالة  
 الاحرام لان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج سيمونة وهو محرم والمخطور الوطى ودواعيه  
 لا العقد وهو محل ما روي انه عليه السلام نهي ان ينكح المحرم قال ونكاح المتعة  
 والنكاح الموقت باطل اما المتعة فلقوله تعالى فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم  
 العادون وهذه ليست بمملوكه ولا زوجة اما المملوكه فقط هو واما الزوجة  
 فلعدم احكام الزوجية من الارث وانقطاع الحل بغير طلاق ولا مانع وقد صح  
 عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم يوم خيبر متعة النساء والحوم  
 الحرم الاهليه وما روي في اباحتها ثبت نسخها باجماع الصحابة رضي الله عنهم وصرح  
 ان ابن عباس رضي الله عنهما رجعا الى قولهم واما النكاح الموقت فلانه اني بمعنى المتعة  
 والعرق للمعاني وسوا طالت الدهر او قصرت لان التاقيت هو المبطل وهو الغلب  
 لجهة المتعة وضورة نكاح المتعة ان يقول الرجل لامرأة متعتك بنفسك بكذا من  
 الدراهم من كذا فمتعتك له متعتك نفسى او تقول امتعت بك ولا بد من لفظ التمتع

خلافاً

فيه واما الموت فان يتزوجها بشهادة شاهدين مثل معلومة وقال زفر النكاح  
الموت صحيح ويبطل التامية لان النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد وجوابه ما مر  
**فصل** وغبارة النساء معتبة في النكاح حتى لو زوجت الحرة العاقلة البالغة  
نفسها جاز وكذلك لو زوجت غرضا بالولاية او الوكالة وكذا اذا وكت غرضا في تزويجها  
او زوجها غرضا فجازت وهذا قول ابي حنيفة وزفر الحسن وظاهر الرواية  
عن ابي يوسف وقال محمد لا يجوز الا باجارة الولي فان ما ناقدها لا يتوارثان ولا ينع  
طلاقه ولا طهره ووطيه حرام فان امتنع الولي من الاجارة ذكر الطحاوي عن محمد بن  
القاضي العقد بينهما وذكر هشام عن محمد فان لم يجزه الولي اجيزه انا وكان يومئذ قاضيا  
فصار عنه روايتان وروي عنه انه رجع الي قول ابي حنيفة قبل موته بسبعة ايام  
وحكى الفقيه ابو جعفر الهندواني ان امرأة جاءت محمد قبل موته بثلاثة ايام وقالت ان لي  
وليا وهو لا يزوجني الا بعد ان ياخذ مني مالا كثيرا فقال لها محمد اني زوجي نفسك وهذا  
بويدماروي من رجوعه وعن ابي يوسف في غير رواية الاصول مثل قول محمد الاول  
وفي رواية ان تزوجت نفسها من كفور لا يتوقف وان كان من غير كفور ينفذ على اجارة الولي  
وجبه عدم الجواز ما روت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه  
قال ايما امرأة تكلمت نفسها بغير <sup>اذن</sup> زوجها فكأنها باطل باطل باطل وقوله عليه السلام  
لانكاح الابوي ولازها كانت مولى عليها قبل البلوغ في حق العقد والنفاذ لعدم  
رايها فلوزال انما يزول بما حدث لها من الرأى والعقل بالبلوغ وانما حدث لها راي  
وعقل ناقص ومن لم يحدث له راي اصلا كمن بلغ مجنون الا يزول عنه الولاية اصلا ومن  
حدث له عقل كامل ورأى وافرا كالرجل تزول الولاية اصلا فاذا حدث الناقص فكانت  
حدث من وجه دون وجه فيثبت لها احدي الولايتين وهو الاعتقاد دون التقادع  
بالشبهين ووجه الفسخ اذا لم يجز الولي ان النكاح الي الاوليا بالحدث فيتوقف

على اجازته ويرد برده كما اذا عقد وتوقف على اجازته فاذا بطل جدد القاضي النكاح ورده  
رواية همام انه عقد صدر من المالك وتوقف على اجازة صاحب الحق فلا يفسخ برده  
كالرهن اذا باع الرهن ورده المرهون فانه لا يفسخ البيع حتى لو صبر المشتري الى حين انفكاك  
الرهن نفذ وانما بقي العقد اجازة القاضي اذا امتنع الولي لظلمه بخلاف ما ذكره المسئلة  
لان المرأة هي المالكة فيسطل بردها كما اذا باع المرهون ورده الرهن وجد قول ابي حنيفة  
قوله تعلي حتى شريح وجاعين وقوله تعلي فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف  
وفي اية اخري من معروف اصاب النكاح والنعل اليهن وذلك يدل على صحة عبارة رقت  
ونفاذ ما لانه اصابه اليهن على سبيل الاستقلال اذ لم يذكر معها غيرها وهي اذ ازوجت  
نفسها من كنفه بمهر المثل فقد فعلت في نفسها بالمعروف فلا جناح على الاولي في ذلك  
وروي ابن عباس رضي الله عنهما ان فتاة جاءت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت  
يا رسول الله ان ابي زوجني من ابن اخ له ليرفع خبيثته وانا له كارهة فقال لها  
اجيزي يا صنع ابوك فقالت لا رغبة لي فيما صنع ابي قال فاذمبي فانكحي من  
شيئت فقالت لا رغبة لي عما صنع ابي يا رسول الله ولكني اردت ان اعلم النساء  
ان ليس للاباء من امور بناتهم شي والاسند لال به من وجوه احدها قوله عليه السلام  
فانكحي من شئت الثاني قولها ولم يكر عليها فعلم انه ثابت اذ لو لم يكن ثابتا لما سكنت عنه  
الثالث قوله اجيزي يا صنع ابوك يدل على ان عقده غير نافذ عليها وفيه دليل  
لاصحابنا على ان العقد يتوقف ايضا وفي البخاري ان خنث بنت جدام انكحها  
ابوها وهي كارهة فزده النبي صلى الله عليه وسلم وروي ان امرأة زوجت بنتها برضاها  
فجا الاولي فخاصها اليه رضي الله عنه فاجاز النكاح وهذا دليل الالقاء بعبارة  
النساء وانه اجاز النكاح بغير ولي لانهم كانوا غائبين ولانها تصرفت في خالص حقها  
ولا ضرر فيه لغيرها فينفذ كسائر ما لها والولاية في النكاح اسرع شئ مما

في المال ولهذا ثبت لغير الأب والجد ولا يثبت لهم في المال ولأن النكاح خالص حقها حتى  
تجبر الولي عند طلبها وبدلها لها ومبيها لاهل لا ستيغاً حقوقها إلا ان الكفاة حق الاولياء  
مخلافه على اسقاط حقهم واما ما ذكر من الاحاديث فمعارضة بما روينا فاما ان يرجع  
الي القياس ومولنا على المال والرجل او يوفق بين الحديثين فيجعل ما روينا على الحرمة  
العاقلة البالغة وما روينا على الامة توقيفاً كيف وقد ورد في بعض الروايات  
ايمامة نكحت نفسها فيجعل المطلق على المقيد ويرجح الترجيح معالان ما ذكرناه سلم من  
الطعن وما رواه مطعون فيه فقد حكى عن ابي العباس المروزي قال سمعت محبي بن  
معين يقول ثلثه احاديث لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ومن مسك  
ذكره فليتوضأ ولا نكح الا بولي وث هدي عدل ووافقه على ذلك احمد بن حنبل واسحق  
ابن راهويه على ان نقول المرأة ولية نفسها فلا يكون نكاحاً بلا ولي فلم قلتم انما ليست ولي  
ولو يثبت ذلك استغنيتم عن الحديث وكذلك الحديث الاخر فانه من روايته سليمان بن يسار  
عن الزهري وهو ضعيف يضعفه البخاري واسطر روايته ورويان ما كان ابن جريج  
سالا الزهري عن هذا الحديث فلم يعرفه والراوي اذا انكر الخبر دل على بطلانه كالاصول  
مع الفروع ولان من مذمب عايشه رضي الله عنه جواز النكاح لعبارة النساء فانها  
زوجت بنت اخيها عبد الرحمن بن عمار باثام وذلك دليل على عدم صحة الحديث  
وروايته له او على نسخة او على رجحان ما ذكرنا قوله الاحاديث لها رأي ناقص فلنا الاعتبار  
باب الولاية مطلق العقول والبلوغ دون الزيادة والنقصان فان الناس يتفاوتون  
في الرأي والعقل تفاوتاً فاحشاً ولا اعتبار به في باب الولايات فان كامل العقل والرأي  
ولا يثبت على نفسه وماله كولاية ناقصة وكتم من النساء من يكون اذ عقلاً واستدراً رأياً  
من كثير من الرجال ولان في اعتبار ذلك حرجاً عظيماً وهو حرج التمييز بين الناس فعلم  
ان الاعتبار اصل البلوغ والعقل وقد وجد في المرأة فيترتب عليها ما يترتب عليها في الرجل

نيساء المال قال ولا اجبار على البكر بالعنف في النكاح لقوله عليه السلام  
البكر تستأمر في نفسها فان صمت فهو اذنها وان ابته فلا جناح عليها وقال عليه السلام  
سأروا النساء في ابضاعهن قالت عائشة يا رسول الله ان البكر لتسحى قال اذنها  
صما نفا والسنة للولي ان يتأمر بالبكر قبل النكاح ويذكر لها الزوج فيقول ان ثلاثاً  
تخطبك او يذكرك فاذا سكنت فقد رضيت لما روينا فاذا زوجها من غير استبصار فقد  
اخطأ السنة فقد صح ان صل الله عليه وسلم لما اراد ان يزوج فاطمة من علي رضي الله عنهما  
دنا الى حدرها فقال ان علياً يذكرك ثم يخرج فزوجها ولو صحتك فهو <sup>اذن</sup> دليل الرضا الا  
اذا كان على وجه الاستهزاء ولو كنت فيه روايتان لانه يكون عن سرور وعن حزن والمخيار  
ان كان بغير صوت فهو رضا ويكون بكافي فراق الاهد وكذا الزوجها بغير اذنها ثم بلغها  
يعتبر السكوت كما ذكرنا والبلوغ اليها ان يرسل اليها ولينها رسولاً يخبرها بذلك عدل كان  
او غير عدل فان اخبرها فبطلت فلا بد من العدد او العدالة لانه خبر يشبه الشهادة من  
وجه فيشترط احد وصفي الشئادة وعندنا مما لا يشترط ذلك لانه خبر كسائر الاخبار  
وان قال الولي ازوجك من فلان او فلان فسكنت فايها زوجها جاز ولو سمي جماعة ان كانوا  
يحصون فهو رضا والا لا يكون رضا ولو استأمرها فقالت غير اجد اليه لا يكون اذناً  
ولو قالت ذلك بعد العقد يكون اذناً لانه كلام مجتمل الاذن وعدمه فلا يثبت الاذن  
قبل العقد بالشك ولا يبطل العقد بالشك ولو استأذنها غير الولي فلا بد من القول  
لان السكوت انما جعل رضاً عند الحاجة ومراستهما والولي وعجزها عن الباشرة  
فلا يتأسر عليه علم الحاجة وهو من ايمك العقد والائتات الى كلامه قال واذن النبي  
بالقول قال عليه السلام تستأمر اي يطيب امرها والامر بالقول وقال في حق البكر  
تستأذن اي يطيب الاذن منها والاذن والرضا يكون بالسكوت وقال عليه السلام  
والثيب يعرب عنها لاسفها ولان السكوت انما جعل اذناً لما كان الحي المانع من النطق

المختص بالبكار او يكون من اكثر فلا يقان عليها النبي قال ويبغى ان يذكر لها الزوج بما توفى  
لعدم تحقق الرضا بالمجهول وقال بعضهم يشترط تسمية قدر الصداق ايضاً  
لاخلاف الرغبات باختلافه قال فان زالت بكارتها بوثنية او جراحة او تغيبس  
او حيض وهي كبر لا يفي حكم الالبكار حتى تدخل تحت الوصية لهم بالاجماع ومصيبتها  
اول مصيبة وكذا ان زالت بزنا عند ابي حنيفة وقال لا تزوج كما تزوج النبي لان مصيبها  
عائدا اليها اذ مومن التشويب وهو العود مرة بعد اخرى وله انه لو اشترط نظرها فان لم ينطق  
لغيرها مصلحة النكاح وان نطقت والناس يعرفونها بكارا اقتصر باشتهاك الزنا عنها فيكون  
حياتها اكثر فنضرب على كل حال فوجب ان لا اشترط دفعا للضرر عنها حتى لو كانت مشتهرة  
بذلك بان اقيم عليها الحد او اعتادته وتكررها او قضى عليها بالعدة تستنطق بالاجماع  
لزوال الحيا وعدم الضرر بالنطق ولومات زوج البكار وطلقتها قبل الدخول تزوج  
كالبكار لبقا البكار والحيا ولو قال الزوج بذلك النكاح فسكت بل ردت  
فالقول قولها لانها منكبة بضعها والبينة يدينه لانه يدعيه ولا يمين عليها  
عند ابي حنيفة خلافا لهما وقد مرت في الدعوي ولو ادعت رد النكاح حين ادركت  
وادعي الزوج السكوت فالقول قوله لانه منكر زوال ملكه عنها وان زوجت نفسها  
وزوجها الوالي برضاها فابها قالت هو الاول صح لصحة اقرارها على نفسها دون اقرار  
الاب وان قالت لا ادري لم يثبت واحد منها لعدم اسكان الجمع وعدم اولوية احدهما  
ولو تزوجها على انها بكر فوجدت ثيبا يجب جميع المهر لان البكار لا تصير مستحقة  
ولو تزوجها وليها فبلغها فذت ثم قال لها ان جماعة يحطونك فقالت انا راضية  
بما تفعل فزوجها الاول لا يجوز لان قولها انا راضية بما يفعل يتصرف اليغيره دلالة  
ومثله لو قال لرجل كرمت صحبة فلانة فطلقها فزوجني امرأة فوجدت تلك المرأة  
لا يجوز وكذلك لو باع عبده ثم امر اسائنا ان يشتري له عبدا فاشترى له العبد لا يجوز

تقالت




قال ويجوز للولي النكاح الصغير والصغيرة والمجنونه لقوله عليه السلام الا لا يزوج النيا  
الا والياء ولا يزوجن الا من الاكفاد وقال عليه السلام النكاح الي العصبات والبالغات  
خرجن عما سبق من الاحاديث فبقي الصغار والبنيت عليه السلام تزوج عايشة رضي الله عنها  
وأي بنت سبع سنين وبنيها وهي بنت تسع وعمل رضي الله عنه زوج ابنته ام كلثوم من  
عمر وهي صغيرة ولان النكاح يتضمن المصالح وذلك يكون بين المتكافئين والكفو لا يتفق  
في كل وقت فمست الحاجة الي اثبات الرأية على الصغار تخصيصا للمصلحة واعداد الكفو  
الي وقت الحاجة والقوابة موجبة للنظر والشفقة فيمنظم الجميع الا ان شفقة الاب  
والجد اكثر فيكون عقدهما لازما لا خيار فيه وشفقة غيره مما لا تقرب عنها فلنا بالانفا  
وثبوت الخيار عند البلوغ لو فور شفقتهم وسنة حرصهما على نفعهم فكانهم باشره  
بافسهم ولان النبي عليه السلام ما خير عايشة رضي الله عنها حين بلغت وان زوجها غيرها  
فلها الخيار ان شاء اقاما على النكاح وان شاء نسختها قال ابو يوسف لا خيار لها  
كالا والجد وجوابه ما ذكرنا من قصور شفقتهم عن شفقة الاب والجد  
وذلك مظنة وقوع الخلل في المقصود من النكاح فيثبت الخيار لدفع الخلل لو كان  
ثم سكوت البكر عند بلوغها رضي اذا علت بالنكاح ولا تمتد الي اخر المجلس كما في الابتداء  
ولو بلغت بعد الدخول فلا بد من القول والتصريح بالرضا او بالرد لانها تثبت كما في  
الابتداء وكذا الغلام ولا بد في الفسخ من القضا لان العقد قد تم وثبتت احكامه فلا  
يرتفع الا برفع من له ولاية وهو القاضي او بتراضيهما ولانه لدفع ضرر حفي وهو وقوع  
الخلل في العقد فيكون الرضا ما يحتاج الي القضا ويثمل الذكر والانتى لشمول المعنى لما  
ويشترط علمهما بالنكاح دون الحكم لان العقد ينفرد به الولي فيجوز ان في الجهل اما الحكم  
فالدار الاسلام فلا عذر في الجهل بخلاف خيار العتق حيث لا يحتاج الي القضا لانه  
لدفع ضرر ظاهر وهو زيادة الملك ويقتصر على الانتى لان زيادة الملك في حقه دونه


وتمتد الى اخر المجلس لانه جواب التملك قال عليه السلام ملكت بضعك فاخذت  
ولقد ريت الجهل يحكم الخيار لانها مشغولة بخدمة المولى فلا يفتوح للعلم واذا اختار  
الفسخ في خيار البلوغ ففرق القاضي بين فرقة بغير طلاق لانه فسخ ثبت ضرورة دفع  
اللزوم فلا يكون طلاقا ولهذا يثبت لها ولا مهر لها ان كان قبل الدخول لان المراد من الفسخ  
رفع مونات العقد وان كان بعد الدخول فلها المسمى لانه استوفى الميعود عليه وكذا  
لو اختر العلام قبل الدخول لاسهر عليه وليس لنا فرقة جاءت من قبل الزوج ولا مهر عليه  
الا مهره والوجه فيه لو وجب المهر لكان في الخيار فابدية لانه قادر على الفرقة بالطلاق  
فلما ثبت الخيار علمنا انه ثبت لغايبه وهو سقوط المهر ولومات احداهما قبل البلوغ  
او بعدة قبل التفريق ورثه الاخر لصحة العقد وثبتت الملك به وقد انتهى بالموت  
فلا خيار لاحد الزوجين في عيب الاثني الجب والعنة والخصا على ما ياتي في موضعه ان شاء الله  
قال والولي العصبة لقوله عليه السلام النكاح الي العصبات وهم على ترتيبهم  
في الارث والحجب ثم مولى العتاقة لانه آخر العصبات على ما يعرف في الترابيض ان شاء الله  
قال وللام ولاقاربهما الزوج ثم مولى المولاة ثم القاضي اما الام واقاربها فمذموبين حنفية  
ورواية وموقوفهما ليس لهم ذلك لما روينا ولان الولاية يثبت دفعا للعار بعدم  
الكفو وذلك الي العصبات لانهم هم الذين يعبرون بذلك ولا يبي حنفية ان الاصل في  
هذه الولاية انما هو القرابة الداعية الي الشفقة والنظر في حق المولى عليه وذلك تخفق  
في كل من هو محتض بالقرابة وشفقة الام اكثر من شفقة عم من الاباعد من ابنا الاعمام  
وكذلك شفقة الجد لام والافواك ولان الام احد الابوين فيثبت الولاية لها كما اخبر  
وموسوي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما والاصل ان كل قرابة يتعلق بها الارث يتعلق  
بها بثبوت الولاية لانها داعية الي الشفقة والنظر كالعصبات الا انهم تاخروا عن العبا  
لضعف الراي وبعد القرابة كما في الارث واما الجد فانه يقتضى النكاح الي العصبات

عند وجودهم اما عند عدمهم فالحدث ساكت عنه فنقول ينتقل اليه في معنى العصبة  
في الشفعة فلا يكون حجة علينا بل لنا وتماه يعرف في الفرائض في فضل ذوي الارحام واما  
سولي الموالاته فلانه وارث سوخر عن ذوي الارحام فلذا في الولاية ولانه عصبة على ما يعرف  
في الفرائض واما القاضي فلقوله عليه السلام السلطان دين من لا ولاية له قال ولا ولاية  
لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على مسلمة اما العبد فلانه لا ولاية له على نفسه فكيف  
يبي على غيره وكذا ذلك الصبي والمجنون لانهما لا يتكلمان ولا جرة وهن ولاية نظرية واما الكافر  
فان الولاية تقتضي بنود قول الولي على الولي عليه ولا يتبادر لقول الكافر على المسلم كما في  
الشيخة قال تعالى وان يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وثبت له الولاية  
على ولد الكافر قال تعالى والذين كفروا بعضهم اوليا لبعض ولهذا اتفقوا في ذلك قال بعضهم قال بعض  
قال وابن الجوزية تقدم على ابها في ولاية النكاح قال محمد يقدم الاب لانه اشق  
ولها ان التقدم هنا بالعصوبة والابن يقدم في العصوبة كما في الارث قال واذا تاب  
الولي الاقرب غيبة لا ينتظر الكفو الخاطب حضوره زوجها الابعد والمراد الغيبة  
المنقطعة واختلفوا فيها فمن ابن سريج مشيخة مشهورة عن محمد بن الكوفة الذي خمسة مقدرة  
وعشرين مرحلة وعنه من بغداد الى الري عشرون مرحلة وحصل ابن شجاع ذلك  
فقال اذا كان في موضع لا نقل اليه التفاضل والرسول قال السنة الواحدة في غيبة  
منقطعة قال التدوير وهذا صحيح لان الخاطب ينتظره ولا يعلم هل يجيب الولي  
ام لا وقد ينتظر بعض السنة فلذا في فزوه وهذا قال من فراد كان في مكان لا يدري اين  
هو في غيبة منقطعة وهذا احسن لانه اذا كان لا يدري اين هو لا يمكن استطلاع رايه نصي  
في ثبوت الصلحة وقيل ثلاثة ايام والمختار ما ذكر في الكتاب لانه تفوت الصلحة باستطلاع  
رايه وانتظاره قال من فراد زوجها الابعد لان ولاية الاقرب قائمة حتى لو زوجها حيث هو  
جاز ولنا انه لو لم ينتقل اليه قال يتفتر الصلحة تفوت الكفو الخاطب وقد لا يتفق

المكتومة اخرى فوجب ان ينقل دفعا لهذا الضرر لان الغايب عاجز عن تدبير مصالح  
 النكاح فيغوت متصود الولاية لانها نظريه ولا تنظر في ذلك واما اذا تزوجها ففيه  
 روايتان قيل لا يجوز لانقطاع ولايته وقيل يجوز لظهور الانتفاع براهه ولانا انما  
 استعنا ولايته دفعا للضرر عن الصغيرة فاذا تزوجها ارتفع الضرر فعادت ولايته  
 بعد ارتفاعها ولا ينقل اليه السلطان لانه ولي من اولي له بالحديث وهن لها اوليا  
 اذا الكلام فيه قال - ولو تزوجها وليان فالاول اولي لقوله عليه السلام اذا انكح  
 الوليان فالاول اولي ولانه لما سبق فقد صح فلا يجوز نكاح الثاني في هذا ان سبب  
 الولاية القرابه وهي لا تجزي والحكم الثابت به ايضا لا تجزي فصار كل واحد منهما  
 كالمتفرد فايها عقد جاز كالامان وان كانا معا بطل العقد والجمع وعدم اولوية  
 احدهما قال - ويجوز للاب والجد ان يزوج ابنه باكثر من مهر المثل وابنته باقل من  
 غير كنو ولا يجوز ذلك لغيرهما وقال لا يجوز ذلك للاب والجد ايضا الا ان يكون نفصا  
 يتغابن في مثله ولا ينعقد العقد عندهما لان هذة الولاية نظريه ولا تنظر في ذلك  
 ولهذا الاجوز ذلك في المال ولا يبي حنيفة ان النكاح عقد عمر وهو يشتمل على مقاصد  
 واغراض ومصالح باطنه فالظاهر ان الاب مع وفر شفقته ركاز رايه ما اقدم  
 على هذا النقص الاصلحة تروها وتزيد عليه بما ينفع من القدر الغالب من المال  
 والكفاة بخلاف المال لان المتصود المالى لا يغير بخلاف غير الاب والجد لانهم  
 انقص شفقته بخلاف ما اذا تزوج امة الصغير لعدم الجارية حمة لان مقاصد  
 النكاح لم يحصل للصغير بخلاف ما اذا تزوجت المرأة وقصرت في مهرها حيث لا وليا  
 الاغراض عليها عنده حتى يتم لها مهر مثلها او يبارقها لانها سريعة الاخذاع ضعيفة  
 الراي فيفعل ذلك متابعة للمعوي لا تحصيل المقاصد لان النسق لا ينتظر في عواقب  
 الامور ومصالحها قال - ابو يوسف رحمه الله لا يغرض عليها لان المهر حقها ولهذا كان

لها ان





وما اوجه الشرع توري بيان مقدارها كالزكوة ولاها حطت عنه ما تملكه  
وما لا يملكه فيسقط ما تملكه ومير الزيادة على العشرة ولا يسقط ما لا تملكه وموتام  
العشرة كما اذا سقط احد الشريكين الذين المشترك يصح في نصيبه خاصة قال  
ومن سمي مهر الزنه بالدخول والموت اما الدخول فلانه تحقق به تسليم المبدل  
وبالموت يتقرر النكاح بانتهائه فيجب البدل وان طلقتها قبل الدخول لزسه  
نصفه لقوله تعالى في نصف ما فرضتم قال وان لم يسم لها مهر او شرط ان لا  
مهر لها فلها مهر المثل بالدخول والموت والمتعة بالطلاق قبل الدخول لان النكاح  
صح فيجب العوض لانه عقد معاوضه والمهر واجب حقا للشرع على ما بيننا والواجب  
الاصلي مهر المثل لانه اعدل فيصار اليه عند عدم التسمية بخلاف حالة التسمية لانهم  
رضوا به فان كان اقل من مهر المثل فقد رضيت بالنقصان وان كان اكثر فقد رضيت بالزيادة  
قال عليه السلام المهر ما تراضى عليه الاهلون وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى  
في بروع بنت واشق الاثعبيه بمهر المثل وقد تزوجت بغير مهر ومات عنها قبل الدخول  
واما وجوب المتعة بالطلاق قبل الدخول فللقوله تعالى فيه ومنعوهن على الموسع قدره  
وعلى المقتر قدره قال ولا تجب الالهة لانها قائمة مقام نصف المهر وهي خلف عنه  
فلا يجتمع مع الاصل في حق غيرها ولهذا لو كانت قيمتها اكثر من نصف مهر المثل  
وجب نصف مهر المثل ولا تنقص من خمسة دراهم ويسحب لكل مطلقة سواها  
قال والمتعة درع وخمار وملحمة هكذا ذكره ابن عباس وعائشة رضي الله عنها  
يعتبر ذلك بحالة لقوله تعالى على الموسع قدره ولا يزداد على قدر نصف مهر المثل لان  
النكاح الذي سمي فيه اقربى فاذا لم يجز الاقربى اكثر من نصف مهر المثل لا يجب في الاضعف  
بطريق الاولي قال وان زاد في المهر لزمته لما سريه البيوع في الزيادة في

الثمن والمثنى ويقط بالطلاق قبل الدخول وعند أبي يوسف يقنصف بالطلاق قبل  
 الدخول لان عند المفروض بعد العقد كالمفروض فيه وعندما التنصيف  
 تختص بالمفروض فيه واصله انه اذا تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم اصطالحا على تسمية  
 مني لها ان دخل بها او مات عنها وان طلقت قبل الدخول فالمتعة وقال ابو يوسف  
 يقنصف ما اصطالحا عليه لقوله تقي فنصف ما فرضتم ولها ان هذا التعين لما وجب  
 بالعقد من مهر المثل ومهر المثل لا يقنصف فكذلك اما يتوهم تقامه والغرض المعروف  
 هو المفروض في العقد وهو المراد بالنصف قال وان حطت من مهرها جميع الخطا انه  
 خالص حقا بقاء واستيفاء فتملك حطة كاي الحقوق قال والخلو  
 الصحيح في النكاح الصحيح كالدخول لما روي محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال  
 قال رسول الله صل الله عليه وسلم من كنف خمار امرأة ونظر اليها فقد وجب الصداق  
 دخلها اولم يدخل وروي من راة بن ابي قال قضى الخلق الراشدون انه اذا  
 ارخى سترا واغلق الباب فلها الصداق كاملا وعليها العدة وقال عمر بن الخطاب ما ذهبن  
 اذا جاز العجز من قبلكم ولانه عند عمل النافع فيستقر بالتعليه كالاجارة ولا نهاسلت  
 المبدل اليه فيجب لها البدل كاليبيع وكذلك العين والحضي لما ذكرنا وكذلك  
 الجيوب وقال يجب عليه نصف المهر لو وجود المانع قطعاً وهو العجز عن المهر ولو  
 ان المتخوله في هذا العقد تاما هو السحق وقد سلت اليه ذلك والخلو الصحيح  
 ان لا يكون ثم مانع من الوطي طبقاً من جهة او حصة مانع طبعاً وكذلك الرثق والقرن  
 وكذا اذا كان يخاف زيادة المرض فانه لا يعبري عن نوع فتور والحيض مانع شرعاً وطبعاً اذا  
 الطباع السليمة تنفر منه والاحرام بالتحج والعمرة فصلاً وفتلاً وصوم رمضان وصلوة  
 الفرض مانع شرعاً اما الاحرام فلما يلزمه من الدم وفي الصوم لما يلزمه من الكفارة والنساء  
 بخلاف التطوع فانه يجوز ان يرضع بعد رتعلق بحق الآدمي كالصياغة ولا كذلك رمضان



والمدد ورواياته في صوم التطوع روايتان وكذلك السنن الا  
ركعتي الفجر والاربع قبل الظهر لشدته تأكيدهما بالوعيد على تركها والكان الذي نضح الخلق  
فيه ان ياتنا فيه اطلاع غيرهما عليهما حتى لو خلا به في مسجدا وحمام او طريق او على سطح الاجزاء  
له فليست صحبته وكذلك لو كان معها اعرجي او صبي يعقل او مجنون او كلب عمور او سكران  
له اخري واجنبية وفي الامه روايتان وعليها العدة في جميع ذلك احثيا طالاف حق  
الشرع **قال** وفي النكاح الفاسد لا يجب المهر المثل ولا يجب الا بالدخول حقيقة لان المهر  
قائمة وانها مانعة شرعا فلا يجب الا بالاستيفاء مانع البضع حقيقة وانما يجب مهر المثل  
لانه لما نسى المهر المثل اذ هو المرجح الاصيل لما ستر ولا يتجاوز به المسمى لان السنة  
ليس بمال وانما يتقوم بالتسمية فان نصت عن مهر المثل لا يجب الزيادة عليها لعدم التسمية  
وان زادت لا يجب الزيادة لتساق التسمية بخلاف البيع الفاسد حيث تجب القيمة  
بالغة ما بلغت لانه مال منقوم فيتقدر به له بقيمته ويثبت فيه النسب لانه ما يحتاج  
في اثباته واول مدته وقت الدخول بخلاف النكاح الصحيح حيث يعتبر من وقت العدة  
لان الصحيح داعي الى الوطئ فاقيم العقد مقامه والفاسد ليس بداعي لما يتناهى من الحرمة فلا  
يقام العقد مقامه وعليها العدة احتياطاً ونحوها عن اشتباه النسب او لها يوم التفرق  
لانها وجبت لشبهة النكاح والشبهة انما يرفع بالتفرق **فصل** فان تزوجها  
على خمرا وخزيرا وعلى هذا المتن من الحل فاذا اموخر او على هذا العبد فاذا اموخر او على خدمته  
سنة او تعليم القرآن جاز النكاح ولها مهر المثل اما البكر والحزير فلانه شرط فاسد فيلغوا  
والنكاح لا يبطل بالشرط الفاسد بخلاف البيع واذا بطلت التسمية صارت كالعدم  
فيجب مهر المثل لما تقدم واما الدرن فكذلك عند ابي حنيفة لان الاشارة بالبع في التعريف  
من التسمية فصارت كانه يزوجه على الخمر وقالها مثل وزنه خلا وكذلك العبد عند ابي حنيفة  
لما سرق **قال** ابو يوسف يجب فيه مثل قيمته عبد لانه اطعمها في مال وقد عجز عن تسليمه

فيجب قيمته او مثله كما اذا تزوجها على عبد الفرو قال محمد بن محمد بن مهران المثل لان الاصل ان المسمى  
 اذا كان من جنس المثل راليه يتعلق العقد بالمثاليه لان المسمى بوجوده المثل راليه ذاتاً  
 الا ترى انه لو اشترى فصاً على انه ياتوت احمر فاذا هو اخضر انعقد العقد لا بخاد الجنس وان  
 كان المسمى من خلاف جنس المثل راليه يتعلق العقد بالمسمى لانه ليس موجوداً فيه اذ ان  
 ولا صفناً الا ترى ان من اشترى فصاً على انه ياتوت فاذا هو زجاج لا ينعقد العقد اختلف  
 الجنس وفيما نحن فيه العبد والحرجس واحد فيتعلق العقد بالمثاليه كما انه تزوجها على حر  
 فيلزمه مهر المثل اما الحل والحرجس نلتفاحش المتفاوت بينهما فيتعلق العقد بالمسمى وهو  
 الحل فيلزمه واما اذا تزوجها على خدمته سنة او تعليم القران فذهبها وقال محمد بن  
 قيمه خدمته لانها مال الا انه عجز عن التسليم للمناقضة فصارت كما اذا تزوجها على عبد  
 الفرفانه يجب القيمة ولها ان الخدمة ليست بمال لانها لا تحقق بحال فصار  
 كشمسية الحر وهذا لان يقوم النافع بالعقد فاذا لم يجب تسليمه فيه لم يظهر ثمنها  
 فيصار الي مهر المثل لما بيننا او نفق الم شروع الا بتعا بالمال والتعليم ليس بمال وكذا  
 النافع لما بيننا او نفق تعليم القران واجب فلا يجوز ان يكون مهر التعليم الهادتين  
 بخلاف خدمة العبد لانها مال فانه يتضمن تسليم رقبته ولان استحقاق الزوجة خدمة الزوج  
 قلب الموضوع لان توفير الزوج واجب عليها وفي استخدامه امانته قال واذا تزوج العبد  
 باذن مولاه على خدمته سنة جاز ولها الخدمة لانها مال على ما بيننا ولا مناقضة فانه يخدم  
 المولى عن حيث كان باسمه ولو تزوجها على خدمة حراً الصريح انه يصح اذ لا مناقضة ويرجع  
 بقيمة خدمته على الزوج ولو تزوجها على ان يرعى عنها او يزرع ارضها فيه روايتان والفرق  
 على احدهما انه لا مناقضة لانه من باب القيام لمصالح الزوجية ولو رجع بين ما هو مال وما ليس  
 بمال فان وني المال بالعشرة فهو لها لا غير وان لم ينف فلها تمام مهر مثلها كما لو تزوجها على عشرة دراهم  
 ورجل من مخرم فلها العشرة ولا يجمل لها مهر المثل ولو تزوجها على عيب عبدوا اشتراه منها جاز

فان كانت

فان كانت قيمة العيب عشرة فوهلها والايكل عشرة قال وان تزوجها على الف على ان لا يتزوج  
 عليها فان اوفى لها فلها المسمى لانه يصلح مهر او قد تزوجها بغيره والامهر مثلها لانها ما رخصت  
 الا بالالف الاسع ما ذكرها من النفعة في كل لها مهر المثل لانها لم تزوجها فكانه ما سري ولو تزوجها  
 على الف وكرامتها فلها مهر المثل لاسف من الف لانه رضى بها وان طلقها قبل الدخول لها نصف  
 الف لانه اكثر من النفعة وان قال على الف ان اقامها والعين ان اخرجها فان اقام فلها الف الف  
 لما بيننا وان اخرجها فمهر مثلها لا يزداد على العين لاسف من الف وقال الشيطان جابر ان وعند زوجه  
 ولها مهر المثل في الوجهين وعلى هذا على الف ان لم يتزوج عليها والعين ان تزوج لفران كل واحد منهما على حقل  
 الوجود فكان المهر مجهولا ولها ان كل واحد منهما منه عرض صحيح وقد سمي فيه بالاعلو ما صار كاشيا  
 الفارسية والرومية ولا يبي خيفة ان الشرط الاول صح وموجه المسمى لما بيننا والشرط الثاني يبقى  
سوجا الاول والتسمية متى صححت لا يجوز ان يزوجها فيبطل الشرط الثاني يبقى سوجا الاول  
 ولو تزوجها على الف ان كانت في حجة والعين ان كانت جميلة صح الشرطان والفرق انه لا مخاطرة هنا  
 لان المرأة على صفة واحدة الا ان الزوج مجهول وفي المسئلة الاول مخاطرة موجودة في التسمية الثانية  
 لانه لا يدري ان الزوج هل يفي بالشرط الاول ام لا وان تزوجها على هذا العبد وهذا استبها بمهر المثل  
 وان كان مهر المثل يفيها فلها مهر المثل قالها الاوكس بكل حال وان طلقها قبل الدخول فلها نصف  
 الاوكس والاجماع لها ان الاوكس مسمى ستمين لانه اقل ولا يصاد الي مهر المثل مع المسمى ولا يبي حنينة  
 ان الاصل مهر المثل وانما يترك عند صفة المسمى وانه مجهول لدخول كلمة او فيكون فاسدا الا ان مهر المثل  
 اذا كان اكثر من الارض فقد رخصت بالخط وان كان اقل فقد رضى بالزيادة ومتى جهل المسمى بحج النفعة الطلاق  
 قبل الدخول الا ان نصف الاوكس يزيد عمادة فيجب لاعرافه به قال فان تزوجها على حيلون فان  
 نوعه كالفرس جاز وان لم يرضه ولها الوسط فان شاء اعطى ما ذلك وان شاء قيمته والثوب مثل الجوان  
 الا انه ان ذكر رصنه لزمه تسليمه وكذلك كلما يثبت في الذمة والاصل في ذلك ان التسمية لا تصح مع  
 جهالة الجنس والنوع والصفة لانه لا يتوعد بها الى المنازعة وتصح مع الجهالة اليسيرة كجهالة الاصناف

على

بين

لان النكاح يحتمل ضرباً من الجهالة لان مبناه على المساهلة والمساحة الا ترى انه يجوز عهد  
 المثل مع جهالته لما انها لا توجب المنازعة كذلك جهالة الوصف بخلاف البيع لان مبنا  
 على الماكسة والصانعة ثم الجهالة انواع منها جهالة النوع والوصف كتوله ثوب  
 اودائه او دار فلانضح هذه التسمية لتفاوتها تفاوتاً فاحشاً في الصور والعيان  
 فيجب هو المثل وكذا التسمية مع الخطر كتوله على ما في باطن جاريته او غمه او ما  
 تحمله تحله هذه السنة ومنها ما هو معلوم النوع مجهول الصفة مثل قوله عبد اوزر  
 اوبقره او شاه او ثوب صروي فانه يصح التسمية ويجب الوصف منه لانه اذا كان معلوم  
 النوع كان له جيد ووردي ووسط والوسط اعدل لانه ذو حظ من الطرفين وعند جهالة  
 النوع لا واسطة لاختلاف معاني الانواع فان معني الفرس غير معني الجمل ومعني الشاه  
 غير معني الجاسوس وكذلك اختلاف انواع الثياب كالاطلس والقطن وغيرهما وانما يتخير لان  
 الوسط انما يعرف بالقيمة فكانت اصلا في حق الايقاف والعين اصل من حيث التسمية يتخير  
 وتخير المرأة على القبول وقال زفر اذا كان المهر ثوباً موصوفاً لا يتخير على اخذ القيمة  
 وهو رواية عن ابي حنيفة لانها استحقت الثوب بالتسمية فلا يتخير على اخذ غيره كانه الم  
 وجوابه انه اذا لم يكن عيناً فهو وقيمه سواء في الجهالة فيجوز على القبول كما في الحيوان  
 واختار بعضهم قوله زفر قال هو الاصح لان الثوب وجبة الزنة وجوباً مستقداً  
 في السلم فكذلك اهاناً ثم عند ابي حنيفة قيمة العبد الوسط اربعون ديناراً وان سبي ابيض  
 فحسون وهو قيمة القنطرة والهرم معني الفرة وعندما على قدر الرخص والغلا وقبل هذا  
 اختلاف زمان ابراهان ومنها ما هو معلوم الجنس والصفة وهو غير معين كما اذا تزوجت  
 على مكيل او موزون موصوف في الزنة يصح التسمية ويلزمه فليمن عينه لان ذلك يثبت في  
 الزنة ثبوت صحيح فيلزمه تليمه كالنقود ولو تزوجت على كره حنطه مطلقاً لم يصنع  
 تخير الزوج بين الوسط وبين قيمته وروي الحسن عن ابي حنيفة انه يلزمه قليم الكرد ولو تزوج

امرأته على الف قسمت الالف على قدر مهر مثلها رجوعا الى الاصل لانه لما اضاف اليها  
فقد اضاف الي كل واحدة ما تحتها واستحقاقها في الاصل مهر المثل كمن دفع  
الي ربي دين النابيين فانها يقسمانها على قدر دينها كذا هذا فان طلقت قبل  
الدخول فنصف الالف بينهما على قدر حقيقتها فان لم يصح نكاح احدهما صح نكاح الاخر  
ان المثل اخص <sup>بها</sup> فلا يتعداها والالف كلها التي صح نكاحها وقالوا لا يقسم على مهر مثلها  
كالملة الاولى لانه اضافها اليها كفي فاصاب التي صح نكاحها فهو لها وسط الباقي ولا يبي حنيفة  
لان اضافة النكاح الي من لا يصح نكاحها لغو فصار كما اذا ضم اليها اسطوانة او دابة او بدل  
انما يقسم بحكم المعاوضة والمساواة والدخول في العقد والمعاوضة في المحرمه ولا مساواة  
ولا دخول في العقد فصارت عدما واطرافه الشئ الى اثنين واخصاصه باحدهما جائز قال  
تعالى يا معشر الجن والانس المرآتكم رسل منكم اضاف الرسل اليها والرسل مخصصة بالانس دون  
الجن فان دخل بالتي لم يصح نكاحها فلها مهر المثل عند ابن حنيفة وهو الصحيح لانه ولو لم يجرم استق  
فيه الحد لشيء العقد فيجب مهر المثل وعندنا الاقل من مهر المثل وما يخصها قال  
ومهر مثلها يعتبر نساء عشرة ابيها كاخواتها وعماتها وبنات عمها دون ابيها وخالها الا ان  
يكونا من قبيلة ابيها هكذا اروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع حين تزوجت بغير مهر  
تقال لها مهر مثلها وبها وفاء واقرار الاب ولان قيمة الشئ يعرف بقيمة جنسه وحيثه  
قوم ابيه فان لم يوجد منهم مثل حالها فن الاجاب تحميلا المقصود بقدر الوسخ قال  
ويعتبر بامرأة مثله في السن والحسن والبكارة والبلد والعصر والماله فان المهر يختلف باختلاف  
هذه الاوصاف لان الرعيات تختلف بها فان لم يوجد ذلك كله فالذي يرجع منه <sup>لا</sup> يتعذر اجتماع  
هذه الاوصاف في امرأتين فيعتبر بالوجود منها لانها مثلهما وعن بعض المتأخرين ان الجمال لا يعتبر  
اذا كانت ذا حسب وشرف وانما يعتبر في الاوساط لان الرعيه حينئذ في الجمال قال  
وللمرأة ان تمنع نفسها وان يبا فرها حتى يعطيها مهرها لان حقها قد تعين في البدل فوجب ان

قص  
على ان الباع اذا سلم  
البيع ليس له حصة

له

ان يتعين حقها في البدل تنسوية بينهما وان كان المهر كله موجلا ليس لها ذلك لانها رخصت  
بتأخر حقها وعندي يوسف لها ذلك كما في المسئلة الاولى وكذلك ان دخلها عند ابي حنيفة  
لها ان تمنع وقال ليس لها ذلك لانها سلمت اليه فليس لها ان تمنع بعده كالباع اذا سلم  
المبيع ليس حبه بعد ذلك وله ان المهر مقابل جميع الوطيات لبلانجلوا الوطي عن العوض  
اظها راخطر البضع الا انه تاكد بالوطية الاولى بلهاالة مارواها والمجهول لا يراهم المعلم  
فاذا وجد بعد وطي اخر صار معلوما فتحققت المراجعة فصار المهر مقابلا لكل ونظير  
العبد المجاني اذا جني جنابة يدفع بها فان لم يدفع حتى حني اخري دفع بالكل قال فاذا وانا  
مهرها نفها الي حيث شاء لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم وقيل لا يسافر بها عليه  
الفتوي لمن اهل الزمان والغريب يوزي وقيل يسافر بها الي قري مصر القريه لانها ليست  
بغربة واذا ضمن الولي المهر صح صنانه كغيره من الديون وللرأة ان تقبل ايها شئت  
كسائر الكفالات وحكمها في الرجوع كغيرها من الكفالات ولرضن المهر عن ابنة الصغر  
صح لما قلنا ولا يرجع عليه ناذا الذي لانه صلة عرفا فان مات الاب قبل الاداء <sup>فاخذل</sup>  
من تركته رجع ببقية الرثة على الابن من حصته لانهم ادوا عنه ديناً عليه من مال شرك  
وقال زفر لا يرجعون كما اذا كفل عن ابنه الكبير بغرامة او عن اجني فلنا الكفالة  
هنا بامر الكفول عنه حكما لولاية الاب فكانت كفالته دليل الامر من حصته ليرجع  
بخلاف الكبير الاجني لانه لا ولاية له عليها بخلاف ما اذا الذي حال جونه لانه متبرع  
فان العادة جارية بينه ع الابا ومهر الانثى **فصل** ولا يجوز نكاح العبد والامسة  
والمذمور والاولاد ابا ذن المولي واصله قوله عليه السلام ايما امة تزوجت يجر اذن سولاها  
ذي عاهرة وقوله ايما عبد تزوج يجر اذن سولاها فهو عاهر وان النكاح عيب العبد والمذمور  
لتعلق النفقة بكسبها والمهر برفقتها فلا يملك غير المولي ذلك دفعا للضرر منه ولان منافع  
البيع للمولي فلا يملكها غيره بغرامه ويملك اجبارهم على النكاح صيانة للملكة وتخصينا

له

له عن الزنا الذي هو سبب هلاكهم او نقصانهم وهذا المعنى يشمل العبد والامة وليس للمولى  
 ان يزوج المكاتب والمكاتبه بغير رضاها مخروجا عن بيع ما نبيته في المكاتب ولا يجوز  
 نكاحها الا باذن المولى للرق الثابت فيها بالحديث ويملك المكاتب تزويج امته لانه من الاكثاب  
 ولا يملك تزويج العبد لانه حسران لا الكاتب ولوزوج امته من عبده بغير مهر جاز ولا  
 مهر لها وقيل يجب حقا للشرع ثم يقطع قال **و** اذا تزوج العبد باذن مولاه فالهرس  
 دين في رقبته يباع فيه لانه دين وجب وقبته بفعله وقد طهرت حتى المولى حيث وقع باذنه  
 فيتعلق برقبته دفعا للضرر عن المرأة كما في ديون المأذون والمدبر يسعي لانه لا يجوز بيعه  
 يهودي من كسبه وكذلك ولد من غير سيده **قال** **و** اذا اعنتك الامة او المكاتبه  
 ولها زوج حر او عبد فلها الخيار لقوله عليه السلام لبريرة حين اعنتت ملكك بضعتك  
 فاخاري جعل العلة المنبثه للخيار معنى فيها وهو ملك البضع فيترتب عليه ويستوي فيه  
 الحر والعبد لعموم العلة **قال** **و** ان تزوجها كان حرا او مبي راحمة على رواية انه كان  
 عبدا لان الاصل الحرية ولا يند ازداد ذلك عليها في الفصلين فيثبت لها الخيار فيها دفعا  
 للضرر عنها **قال** **و** من تزوج امته فليس عليه ان ينوءها بيت الزوج لكنها تحدم المولى  
 ويقال له متى ظفرت بها وطبتمها لان حق المولى في الخدمة باق والتبوية ابطال له فلا يلزمه  
 ذلك ولو شرط في العقد ان يستخدمها بطل الشرط فان بواها بيتا معه فله ان يستخدمها  
 وسطل التبوية لان المرجح للخدمة الملك وهو باق فلا تبطله التبوية **قال** **و** ان تزوج  
 عبد بغير اذن مولاه فقال له المولى طلقها طليسا باجازه لانه يحتمل الهرد وهو الظاهر من حيث  
 تزوج بغير امره وافحات عليه ورد هذا العقد سمي طلاقا فيجمل عليه وكذا الوفاة فانها وبطل  
 اولى ولو قال طلقها تطليقه رجعيه فهو اجازة لان الطلاق الرجعي انما يكون في النكاح الصحيح  
 الفاسد ولو اذن لعبد في النكاح بينظم الصحيح والفاسد وقال ابو علي الصحيح خاصه لان الوفاة  
 من النكاح الاعناف وذلك بالرد وام عليه وانما في الصحيح دون الفاسد لان الاسم عند الاطلاق

التجارة

يقع على الصحيح كافي اليمين التي حثيفة لان اللفظ محرم على الحلافة كما سرت في البيع ولين قال البيع  
 الناسد يفيد بعض التفقات كالعتق والملك وغيره فلفظ والنكاح الفاسد ايضا يفيد  
 بعض التفقات كالنسب والعدة والمهر ومثله اليمين ممنوعة ولين سلت فلايمان مناسبا  
 على العرف وثمة الاختلاف انه لو تزوج نكاحا فاسدا انتهى الامر عنده فليس له ان يتزوج اخرى  
 وعندما له ان يتزوج غيرها نكاحا صحيحا لان الاول لم يدخل تحت الامر بقبي الامر وليس له  
 ان يتزوج الامراة واحدة لان الامر لا يقضي التكرار الا ان يقول له تزوج ما شئت فيجوز له  
 ان يتزوج اثنتين قال **والاذن في العزل لمولي الامة** وقالوا اليها لان الرولي حرم والعزل  
 تنقيص له في شرط رضا **مخلات المحرة** لان الولد والرولي حرم ولا يي حثيفة ان العزل محل  
 بحق المولي وهو حصول الولد الذي موملكه في شرط رضا **مخلات المحرة** لان الولد والرولي  
 حرم قال **واذا تزوج عبدا واته بغير اذن الرولي ثم اعتق فقد النكاح بقدر النكاح** لانها  
 من اهل العباداة والتوقف للمولي وقد زال ولا حيا للمامة لانه انما تصد بعد العتق فصار كمن  
 تزوجت بعد العتق ولو تزوجت ودخل بها الزوج ثم اعتقها المولي جاز انكاح لما بيننا والمهر  
 للمولي لانه استوفى منفعه مملوكه للمولى القياس ان يجب مهر اخر الا ان استحسننا وقتنا يجب  
 مهر واحد لان الجواز استند الى اصل العقد ولو اعتقها ثم دخل بها فالمهر لها لانه استوفى منفعة  
 مملوكه لها **فصل** تزوج ذمي في مية على ان لا مهر لها او على ميتة وذلك عندهم جاز بجزا ولا مهر لها  
 وقالوا مهر مثلها ان مات عنها او دخل بها وان طلقها قبل الدخول فلها المنة لانهم التزموا  
 احكامنا في العائلات فصار كالمهر او له قوله عليه السلام اتركوهم وما يدعون وما التزموا  
 احكامنا فيها يعتقدون خلافه وعقد الذمة منع الزاهم بالسيف والحجة بخلاف الربوا  
 لانه مستثنى من عقدهم قال **عليه السلام** الاسرار بافليس بيننا وبينه عهد وكذلك الزنا  
 فانه محرم في جميع الاديان وان تزوجها بغير شهره او في عدة كافر اخر جاز ان دونه ولو  
 اسما اقر عليه وقالوا اذا تزوجها في العدة فهو فاسد فان سماوا احدهما او تزافعا اليها فرق

بينها



لان نكاح المعتدة حرام بالاجماع وحرمة النكاح بغير شهود مختلف فيه وهم الذين احكناهم  
بيلزسوا بجميع الاختلافات وله انهم غير مخاطبين بفسوخ الشريعة فلا يثبت الحرمة مما  
للمشروع ولا للطلق لانه لا يعتقد بان خلاف العدة من المسلم لانه يعتقد بان حالة المرافعة او  
الاسلام حالة البقاء والعدة لا يابى فيها كالموطوءة بشبهة وكذا الشهادة ليس بشرط  
حالة البقاء قال - ولو تزوجها على حرام او خبز برثم اسما او احدهما فلها ذلك ان كانا عينين  
والانقيمة الحرة مهر المثل في الخنزير قال - ابو يوسف لها مهر المثل في الحالين وقال -  
مهر القيمة فيها لهما ان الملك يتأكد بالقبض فاشبه العقد والاسلام مانع منه وصار كما اذا  
كانا دينيين واذا منع القبض قال - ابو يوسف لو كانا مسلمين عند العقد يجب مهر المثل  
فكذا عند القبض وقال - محمد صحت التسمية وعجز عن التسليم بالاسلام يجب القيمة كما اذا  
كان عبدا فهلك قبل القبض ولا يبي حنيفة ان الملك تم بنفس العقد في العين حتى جاز لها  
التصرف فيه وبالقبض ينتقل الي ضمانها من ضمانه والاسلام غير مانع من ذلك كما استردا الخمر  
المغضوب وخرم الكاتب الذبي اذا عجز والمأذون اذا حججه ويؤجر العين انما يملكه في القبض  
والاسلام مانع منه واذا اشنع القبض فالخمر من ذوات الامثال والخنزير من ذوات القيم فيكون  
القيمة مقامه فلا يجب فعين مهر المثل ويجب القيمة في الخمر لانها لا تقوم مقامها قال -  
واذا اسلم الجوسي فرق بينه وبين من تزوج من محاربه اما عند ما فطما هو واما عند ابن حنيفة  
فلان المحرمة اذا طرقت على النكاح الصحيح تبطله ولا نهى في بقاء النكاح ولا كذلك العدة على ما بينا  
وبيرق بينهما بالاسلام احدهما بالاجماع ولا يفرق بمرافعة احدهما عند ابن حنيفة خلافا لما لقوله  
تعالى فان جاء اول فاحكم بينهما ولان المرافعة احدهما لا يبطل حتى صاحبه لانه لا يعتقد بخلاف  
ما اذا انفق حيث يفرق بينهما لما نزلنا ولا نهى ما حكما فيلزمها قال - لا يجوز نكاح المرتد  
والمرتدة باجماع الصحابة ولانه لا يابى فيه لان المقصود من شرع النكاح مصالحة ولا يوجد  
لان المرتد يقتل المرتدة تحبس او تقول لاملة لانهما خرجا عن الاسلام ولا يبران على ما نقلناه

ويجوز نكاح النضائي الجوسية واليهودية واليهودي النضائية والجوسية والمجوسية اليهودية  
 والنضائية لان الكفر كله ملته واحدة كذا روي عن عمر بن الخطاب ولا كفارة بين اهل الكفر قال  
 والولي يتبع جزا ابوي حتى لو كان احدهما مسلما ولو اسلم احدهما ولها ولد صغير  
 صار مسلما والكاتب جزا ابوي حتى يجوز اكل ذبيحة الكفاين وسنا كنهه دون المجوس قال  
 واذا سلمت امرات الكافر عرض عليه الاسلام تحصيل المصالح النكاح بالاسلام لانها قد فانت بالاسلام  
 فان اسلمت امراته كما اذا اسما والافرق بينهما لان الاسلام يصلح ان يكون سببا للفرقة لما انه  
 طاعة وعبادة فيجعل ابوه سببا لفوات مصالح النكاح عقوبة ويكون الفرقة طلاقا وقال  
 ابو يوسف لا يكون طلاقا لانه يشترك فيه الزوجان فلا يكون طلاقا اذا اسلمت ولو ملكته ولها  
 ان الزوج ترك الامساك بالمعروف مع القدرة عليه فينوب عنه القاضي في الترخيص بالاحسان  
 فيكون قوله كقول الزوج فيكون طلاقا كما في الحيت والعنة قال وان اسلمت زوجة المجوسية  
 فان سلمت والافرق بينهما بغير طلاق والفرق ان المرأة ليست من اهل الطلاق فلا تنتقل  
 قول القاضي اليها ثم ان كان قبل الدخول فلا مهر لها لان الفرقة جاءت من قبلها وان كان قد دخل  
 بها فلها المهر لانه نكاح بالدخول وان كان الاسلام في دار الحرب يتوقف البيئونه في المسلمين  
 على ثلاث حيف قبل اسلام الاخر لانه لا بد من الفرقة بينهما والقدرة على العرض في دار الحرب جعلنا  
 ثلاث حيف وهو شرط الفرقة مقام السبب وهو العرض كما في البيروني وغيره ثم اذا بانث بثلاث  
 حيف ذكر في السير الكبير انه طلاق عندهما وروي انها فرقة بغير طلاق كما في بيوت ولواسم الاخر  
 قبل مضي ثلاث حيف لم يثن منه وان اسلمت زوج الكفاية فلا عرض والفرقة لانه يجوز له كما  
 ابتدأ فلان سقى ابي ولواسم احد الزوجين ومما صبيان ما فلان عرض الاسلام على الاخر لان البيوي  
 يجاطب بالاسلام حقا للعباد حتى انه يواخذ بمقتوى العباد فان ابي فرق بينهما استحسانا  
 ايضا حتى صاحبه دفعا للضرر عنه قال واذا خرج احد الزوجين اليها مسلما وقعت  
 البيئونه بينهما وكذا ان سبي احدهما ولو سبيا معا لم يقع فسيب البيئونه من النبيين

دون السبي لان مصالح النكاح لا يحصل مع النباين حقيقة وحكا لان مصالحها انما تحصل  
بالاجتماع والنباين مانع منه اما السبي فانه يقتضى ملكا الرتبة وذلك لا ينافي في النكاح ابتداء  
فكذا بقا واما المستامن ففصله الرجوع فلم يوجد بين المرارين حكما قال **واذا خرجت**  
المرأة النيباها جرة لا عدة عليها وقا لا يطبق العدة الا من احكام الاسلام والزوجة حصلت في دار  
الاسلام وله قوله في ولايتكم ابصم الكواثر نزلت في هذه القضية نفلا عن بعض المسددين  
ولانها وجبت اطرافها والحظر النكاح ولا حظ لنكاح الحزبي ولهذا فنكاح لا عدة على المسيبية قال  
واذا ارتد احد الزوجين وقعت الزوجة بغير طلاق وقال محمدان كان المرد الزوج فهي طلاق كما مر  
في الاباء وابو يوسف متر على اصله ايضا والفرق لابن حنيفة ان الرده بتا في الحلية كالمحرمة الطلاق  
راجع فتعذر ان يكون الزوجة طلاقا ولهذا لا يحتاج في الزوجة هنا الى النضام اما الاباء ابنا في الحلية  
والنكاح ولهذا يتوقف الزوجة على النضام وانما بالاباء اشنع عن التزوج باحسان فينبوب  
الفاخرين سابقا بما بيننا ثم ان كان المرد الزوجة بعد الدخول فلها المهر وقبله اشرفها ولا نفقة  
وقد مر وان كان الزوج قاتل جده والنصف قبله وذكر في الفتاوى لو ارتدت المرأة قيل  
لا يبسد النكاح زجرها والصحيح انه **يبسد** ويجوز على تجديد النكاح زجرها  
ايضا وان ارتد ما عاظم اسلامها على نكاحها لان ابن حنيفة ارتدوا في من ابن بكر الصديق  
رضي الله عنه ثم اسلموا فرتبهم على النكاح ولم يامرهم بتجديد النكاح وذلك بحضرة الصحابة  
من غير تكبير احد منهم فكان اجماعا فان اسلم احد منهم بعد الردة فقد النكاح كاجبة الابتداء  
ولو قبلها ابن زجرها او وطئها حرمت على ابيه لما تقدم وستطهرها اذا كان قبل الدخول  
ان كانت مطاوعة لان الزوجة جاءت من قبلها فقد اشدت عن تسليم المبدل فتتمتع بالبول كما  
في البيع وان كانت مكرمة لا تقطع وفي الصغيرة لا تقطع في الرجوعين جميعا وان كان  
بجامع مثله لانه لا اعتبار بفعلها حتى لا يتعلق به شيء من الاحكام فلا يجب عليها حد ولا تعزير  
ولا غسل ولا ما ثم لعدم الخطاب فكذا اهدا وان ارتدت الصغيرة ستطهرها لانه اذا حكم

بردتها بطلت كحلية النكاح فصارت كالكبيرة اذ الكلام في التي تغفل الاسلام والردة على باياتك  
**فصل** واذا كان باحد الزوجين عيب فلا خيار للاخر الا في الحب والعنة والخصا  
 اما عيوب المرأة فيا جماع اصحابنا لان السخى هو التمكن وانه موجود والاستيفاء من الثمرات  
 واختلاله بالعيوب لا يوجب الفسخ لان النوات بالموت لا يوجه هذا اولى اما عيوب الرجل  
 فهي الجنون والجذام والبرص فكذلك وقد مهر لها الخيار لانه لا ينشتم بينهما المصالح فيثبت لها  
 الخيار دفعا للضرر عنها بخلاف الزوج لانه يقدر على دفعه بالطلاق وصار كالجب والعنة  
 ولما ان الخيار يبطل حتى الزوج فلا يثبت وانما ثبت في الجب والعنة لاختلالها بالمقصود  
 من النكاح والعيوب لا يجل به والعين الذي لا يصل الى النساء او يصل الى الثيب دون الابكار  
 او يصل الى غير زوجته ولا يصل اليها وتكون العنة لمرض او ضعف او كبر سن او من اصد بسبح فاذا  
 كان الزوج عتيقا وخاصة المرأة في ذلك اجله القاضى سنة فان وصل اليها والافرق بينهما  
 ان طلبت المرأة ذلك لان لها حق في الوطى فله المطالبة به ويجوز ان يكون ذلك لم من  
 ويحتمل ان يكون لآفة اصلية فجعلت السنة معرفة لذلك لاشتمالها على النصول  
 الاربعة فان كان المرض من بردة ازاله حر الصيف وان كان من رطوبة ازاله بيس الخريف  
 وان كان من حرارة ازاله برد الشتاء وان كان من بيس ازاله رطوبة الربيع على ما عليه العادة  
 وروي ذلك عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم فاذا مضت السنة ولم يصل اليها علم منه  
 لآفة اصلية فخير فان اختلفت نفسها قال ابو يوسف ومحمد بات وموظها روايت  
 وروي الحسن عن ابي حنيفة لا يبين الا بغيره من القاضي وهو المشهور من مذهبه لانه ان الشرع حرمها  
 عند تمام الحلول دفعا للضرر عنها فلا يحتاج الى تزويت القاضي كما اذا خيرا الزوج وله ان النكاح  
 عقدا لازم ومك الزوج فيه معصوم فلا يزول الا بازالته دفعا للضرر عنه لكن لما وجب عليه  
 الاتساك بالمعروف او التبرج بالاحسان وقد عجز عن الاول بالعنة ولا يمكن الثاني  
 النيابة فيه وجب عليه التبرج باحسان فاذا امتنع عنه ناب القاضي عنه لانه نصب

لرفع الظلم فلا يبين بدون تفرقة القاضي فاذا فرق بصير كانه طلعتا بنفسه فنكون قاطبة <sup>بانه</sup>  
ليحصل مقصودا وهو دفع الظلم عنها بملكها نفسا ويشترط طلبها لان الزمة حقها والمعاد  
السنة القمريه لانها المراد عند الاطلاق وروي ابن ساعه عن محمد بن اسحاق سنة ثنيه وتعتبر  
بالايام وتزيد على القمريه احد عشر يوما وبحسب منها ايام الحيف شهر رمضان لان السنة  
لا يتخلوا عن ذلك وبحسب مرضه ومرضها ان كان نصف شهر او اكثر عزمه عنه وعن ابن سينا  
ان حجت او هربت او غابت لم تحسب تلك السنه وان حج هو او هرب او غاب  
احسب عليه من السنه والتاجيل انما يكون بعد دعوى المرأة عند القاضي فان اختلفت  
زوجها لم يكن لها بعد ذلك خيار لانها رصيت ببطلان حقها ولو حرق القاضي فقامت من مجلسها  
قبل ان تخنق فلا خيار لها كالخيرة من زوجها فان طلب العنين ان يوجله القاضي سنة اخري  
لم يوجله الا برضاها فان رصيت جازوا لها ان ترجع وتخنق وقبل رضي السنة الاخرى فاذا  
فرق القاضي بينهما ثم تزوجها فلا خيار لها لانها رصيت بالعنة ولو اختلفت في الوصول  
اليها فان كانت ثيبا فالقول قوله مع عينه لانه منكر حق الشريك ولان الاصل السلامة  
والعيب عارض فان حلف بطل حقها وان نكل اجل سنة اخري كما ير الحقوق وان كانت  
بكر انظر النساء فان قلن بي بكر اجل سنة وان قلن بي تيب حلف على الوجه الذي بينا  
والمجبوب وهو الذي قطع ذكره اصلا فانه يفرق بينهما للحال لانه لا فائدة في التاجيل  
والخفي كالعين لان له آلة تمتص وبجامعها غير انه لا يجبل وهو الذي سأت  
انتياه واذا اجل سنة وادعي الوصول اليها وانكرت فالحكم كما اذا اختلفت قبل التاجيل  
واذا كان زوج الامه عينا فالحج والتمويل كالغزاة عند ابي حنيفة واذا كانت المرأة  
رنتا فلا ولاية لها في الطلب اذا حقت لها في الوطي ولو وطئها الزوج مرة واحدة  
ثم عزا وجبت فلا طلب لها ولا خيار **فصل** على الرجل ان يعده بين نأيه  
في البيوتة لقوله عليه السلام من كان له امرتان قال الي احدهما جاء يوم القيمة

واحد شتيه سايل والبكر والثيرب والجديرة والعنيفة والسلمه والكنايه سوا اطلاق  
 ما روينا لان ذلك من حقوق النكاح ولا نقاوتت بيدهن فيها ولا يجب عليه التسويج  
 بيدهن في الوطى والمجبة اما الوطى فلانه يبتنى على النشاط واما المجبة فلانها فعل اللب  
 وقد روينا انه صل الله على اسم كان بعد له بين نآيه ويقره اللهم هذا قسمي فيما املك  
 فلا تو اخذني فيما لا املك يعني زيادة المجبة لبعضهن ثم انث جعل الدور بيدهن يوما  
 او يومين او اكثر وله الخيار في ذلك لان المستحق عليه التسوية وقد وجدت قال وللمهر صعد  
 الامة كما عرفت ان الرق منصف كالي العت وغيرها ومن هبت نصيبها لصاحبها جاز لا روي  
 ان رسول الله صل الله على اسم ان يراجعها وتجعل يوما لها بيعة قال لسودة بنت زمعة  
 اعندي فالت رسول الله صل الله على اسم ان يراجعها وتجعل يوما لها بيعة وان تحسد  
 مع نآيه يوم القيمة فتعمل ولانه حقها وقد ابطلته برضاها ولها الرجوع في ذلك  
 لانها وما هبت حقها لم يجب بعد وان اقام عند الواحدة اياها باذن الاخرى جاز من غير  
 مساواة لانه صل الله على اسم لا مرض استاذن نآة ان يكون في بيت عاتبة رضي الله عنها  
 فاذوله فكان في بيته حتى قبض صل الله عليه وسلم وفيه دليل على ان القسم يجب على الرجل  
 وان كان مريضاً ويوم الصائم بالهت والقيام بالليل ان يجبت معها اذا طلبت وعن ابي حنيفة  
 يجعل لها يوماً من اربعة ايام وليس هذا بواجب لانه يودي الي فترات التوافل اصلا على من  
 له اربع النساء ولكن يوماً بانياً حتماً من نفسه احياناً ويصوم ويجعل ما امكنه ولو اعطت  
 زوجاً مالا او حطه من مهرها ليزيد في قسمها لم يجز وترجع بما اعطته وكذا الزاد في الزوج  
 في مهرها يجعل يوماً لغيرها والوجه فيه ما بيننا قال — ولي فزمن نآة والقرعة اولى  
 لانه لاحق لمن حال السفر حتى كان له ان يلب فربوا حنة منهن اصلا ويترجع بيدهن تطيبا لقلوبهن  
 وقد ورد ذلك عنه صل الله على اسم ومن سافر بها ليس عليه قضاء حق الباقيات لانه كان متبركاً لا  
 موفياً حقاً وان ظلم بعضهن بوعظ فان لم يند يوج عقوبة زجر الله عن الظلم والله اعلم

**كتاب الرضاع** ومروا جاحياً للولد لقوله في الروايات  
يرضعن اولادهن اي يرضعن اولادهن وحلم الرضاع يثبت بقليله وكثيره لقوله في رواياتكم  
اللائي ارضعنكم واخوانكم من الرضاعة مطلقاً وقال عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من  
النسب من غير فصل وقال عليه السلام الرضاع ما يثبت اللحم وينشر العظم وانما يحصل بالقليل  
لابن اللبن متى وصل الي جوف الصبي انبت اللحم وانشر العظم **قال** اذا وجد في بئرته وبهي  
ثلاثون شهراً او اثنان لقوله في الروايات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد  
ان يتم الرضاعة وقال في وجهه وفصاله ثلاثون شهراً واذا في مرة الحمل ستة اشهر بقي  
للفصل ستان ولا يجر حنيفة الاية الثانية والتمسك بها ان الله تعالى ذكر الحمل والفصال  
وضرب لها من ثلاثين شهراً مدة لكل واحد منهما وكان الوبا عه شيئاً واجزئاً اخر صفحة  
واحدة الي مدة معلومة كانت المدة اجلاً لكل واحد منهما فعلم ان الاية تغضي ان يكون الثلاثون  
شهراً اجلاً لكل واحد منهما فعلم ان الاية من الحمل والفصال خرج الحمل عن ذلك فبقي الفصال  
على مقتضاه والاية الاولى محمولة على مدة الاستحقاق حتى لا يكون للام البشورة المطالبة  
باجرة الرضاع بعد الحولين فعلمت بالاية الاولى في نفي وجوب الاجرة بعد الحولين وبالتالي  
في الحرمة الي ثلاثين شهراً اخذنا بالاحتياط فيها او يقول المراد الحمل على الاكف وفي الحجر  
حالة الارضاع لان مدة الحمل غير مقدرة بثلاثين شهراً بالاجماع فاذا انقضت مدته لا يعتد  
بالرضاع بعده لقوله على السلام لارضاع بعد الفصال والمراد حكمه وهل يسباح الارضاع بعد  
الدة فيه خلاف والمحرم من الارضاع ما وقع في المدة سواء اطعم ولم يعظم وقال الحضاف  
ومرواية عن ابي حنيفة ان استغنى الفطام عن اللبن ثم رضع في المدة لا تثبت الحرمة وان لم  
يستغنى يثبت **قال** ومحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لما روينا الاخت ابنة وام اخيه  
فانما تحرم من النسب دون الرضاع لان في النسب لما وطئ ام ابنه فقد حرمت عليه بناتها وام  
اخذ موطوءة ابية ولم يوجد ذلك في الرضاع **قال** واذا رضعت المرأة صبياً حرمت

على زوجها وابآيه وابنآيه فكون الرضعة ام الرضيع واولادها اخوته واخواته من تقدم ومن  
 تاخر فلا يجوز ان يتزوج شيئا من ولدها وولد ولدها وان سفلوا وآباءها واجدادها وامهاتك  
 جداته من قبل الام واخوتها واخواتها احواله وخالاته ويكون زوجها الذي نزل منه اللبن  
 اب الرضعة واولاده اخوتها وابآوه وامهاتة اجدادها وجداتها من قبل الاب واخوته  
 واخواته اعمامها وعماتها لا تخل مناكحة احد منهن كناية النسب قال عليه السلام لعائشة  
 رضي الله عنها يبيع عليك فاح فانه عمك من الرضاع ولو ولدت من رجل وارضعت ثم ذر فارضعت  
 به صبيا يجوز لذلك الصبي ان يتزوج بنت الزوج من غيرها وكذا لو لم تلد منه قط فنزل لها لبن  
 وكذا البن البكر اذا لم تتزوج اذا ارضعت منه صبيا حرم عليها لا يخرج ولو ارضعت صبياه لا تحرم  
 على ولد زوجها ولا للزوج ان يتزوج امرأة وطبها الرضيع لا بأس سوطرة الابن كناية النسب واذا رضع  
 صبيا من امرأة فهي اخوان لان امهما واحدة فلو كانا بنين لا يجوز لاحد الجمع بينهما وكذا لو كان  
 لرجل زوجتان ولدتا منه ثم ارضعت كل واحد صغيرا الرضيعان اخوين مطلق وان اجتمع  
 على لبن شاة فلا رضاع بينهما لانه لم يثبت الحومة بينهما وبين الام لينقل الي الاخ اذا لمي الام  
 لان الحومة تثبت في الام ثم تنقل على رجل طلق امرأته ولها لبن فتزوجت اخر وحملت ونزل لها  
 لبن فهو الاول مالم تلد وقال ابو يوسف مومنها انها انما يعرف انه من الثاني وان  
 يعرف باللفظ والرقعة وقال محمد مومنها مالم تضع فاذا وضعت فمن الثاني لانه من الاول  
 يفتنح احتمال كونه من الثاني فيجعل منها احياطا للحومات وكذلك يقول ابو يوسف  
 الا اذا عرفنا انه من الثاني فيجعل منه وابو حنيفة يقول مومنها من الاول يفتنح وقع المشك  
 في كونه من الثاني والمشك لا يعارض اليقين فاذا اولدت تيقنا انه من الثاني ولا اعتبار في اللفظ  
 والرقعة لان ذلك يتغير بتغير الاحول والاعنبيه قال واذا اخلط اللبن بخلاف جنسه كالماء  
 والدهن والتبيد والدوا لبن اليهيم فالحكم للغالب فان غلب اللبن تثبت الحومة والا فلك  
 وكذا ان اخلط بجنسه بان اخلط لبن امرأين قال محمد وزفر تثبت الحومة به لان الشيء

٧ ثم بانح




لا يصير من هلكا بحسنه بل يتقوى به وكل واحد منهما سبب لآفات اللحم وانما ز العظم وانما  
ان منفعة الغلوب لا يظهر في مقابلة الغالب فان قليل الماء اذا وقع في البحر لا يبقى لاجزائه منفعة  
لكثرة الفرق واذا فانت المنفعة بسبب الغلبة بقى حكم الرضاع للكثير وان اختلف بالطعام  
فلا حكم له وان غلب وقال ان غلب تعلق به التحريم والخلاف في غير المطبوخ اما المطبوخ لا تثبت  
به الحرمة بالاجماع له ان حكم الغلوب لا يظهر في مقابلة الغالب فصالح الحكم للمبني  
وله ان الطعام يبطل قوة اللبن لا يكفى الصبي بشربه والتغذية يحصل بالطعام اذ هو  
الاصل فكان اللبن ينبغى بخلاف الدواء لانه يقوى اللبن ويزيد في قوته وسعلق الحرمة بلبن المرأة  
بعد موتها لانه سبب لآفات اللحم وانما ز العظم ومعنى الغذاء <sup>يزول</sup> بالموت وصار كما اذا طبت  
منها حال حيوتها وكذلك يتعلق بلبن البكر لما يتنا ولا يتعلق بلبن الرجل لونه لانه ليس  
بلبن حقيقه لان اللبن لا يكون الا من يتصور منه الولادة كذا قالوا قال ولا بالاحتقان  
لانه لا يصل الى المعدة فلا يحصل به النشو ولا النشور وكذا ان اقطر في اذنه او احليله او  
او جافه او آسه لما قلنا وعن محمد ان الاحتقان يثبت به الحرمة قياسا على الصوم  
والفرق ان المسند في الصوم التغذي والتداوي وانه حاصل بالاحتقان اما الرضاع  
انما يثبت بمعنى النشو وانه معدوم في الاحتقان قال ويتعلق بالاستقاط والاجزاء  
لانه يصل الى المعدة فيحصل به النشو اسرارة ادخلت حلة ثديها في فرضيع ولا يدري  
ادخل اللبن في حلقه ام لا لاجرم النكاح وكذا اصبية ارضعتها بعض اهل القرية ولا يدري  
من هو فتزوجها رجل من اهل تلك القرية يجوز لان اباحت النكاح اصله يزول بالشك  
وجب على النساء ان لا يرضعن كل صبي من غير ضرورة فان فعلن فليحفظنه او يكينه احتياط  
قال واذا ارضعت امراته الكبير امراته الصغيرة حرمت على الزوج لانهما صارتا اما  
ومسا والرضاع الطري على النكاح كالمقارن في التحريم كحرمة المصاهرة لانه لا يتنا للشي  
مع الثاني ولا مهر للكيفية ان كان قبل الدخول لان الزمة جاءت من قبلها وللصغيرة نصف المهر

بما قاله

لان الفرقة ليست من قبلها ولا اعتبار باختیاره الارضاع لانها مجبولة عليه طبعاً ويرجع  
الكبير ان كانت تعمدت الفساد لانها مسبية للفرقة فان القا التدي في مهابيب لوصول  
اللبن الي جوفها والتسبب بشرط فيه التقيدي كما في البير وان لم يتهد الف فلاشئ عليها  
وان علت انها زوجه لما بيننا انها مسبية والتعدي يثبت اذا علت انها زوجه وقد  
وقوع الفرقة ولم تعلم بالنكاح فلاشئ عليها وكذلك ان علت بالنكاح لكن قصدت بالارضاع  
دفع الجوع والهلاك عنها لانها مأمورة بذلك وكذا لو علت بالنكاح دون الف اذا تكون  
مقديه والقول فوطها في التعدي مع يمينها لانها تنكر الفان ولو ارضعت زوجه الاب  
امرات ابنه تحرم عليه لانها صارت احده من الاب تزوج صغيرتين فارضعتها معا او  
متعاقبا حرمتا عليه وعليه لكل واحدة نصف المهر لانها مجبورة على الارضاع بحكم الطبع  
ويرجع على المرصعة ان تعمدت الف في الوجه المذموم وان كن ثلثا فارضعتن على القا  
حرمت الاول والثانية دون الثالثة لانها لما صارت احدا لهما لم يبق الجمع في النكاح وان  
ارضعتن معا بان الف تديها في فم اثنين وكانت حلت قبل ذلك فاجرت الثالثة  
وانفق وصول اللبن اليهن معا حرم من جميعا وعلي هذا خرج جميع ما بل هذا الجنس  
**كتاب الطلاق** وهي في اللغة ازالة العقد والتخليه  
تقول اطلقت البري وطلقت اسيري وفي الشرع ازالة ذلك النكاح الذي هو قيد معي  
وموقفية شرعية بالكتاب والسنة والاجماع وضرب من العقول اما الكتاب فقوله يا  
فطلقوا من احدتهن قوله الطلاق مرتان والسنة قوله في السلام كل طلاق جائز الاطلاق  
العتوة والعيبة في عليه السلام انقض الباحات الي اية الطلاق وصل وقوعه انعقد  
الاجماع ولان استباحة البضع ملك الزوج على الخصوص والمالك الصحيح القول بغير ازالة  
ملكه كما في سائر الاملاك وان صحح النكاح قد يتقلب فاسد والتوافق بين الزوجين  
قد يصيرنا فربما بقا على النكاح فيخذه يشتمل على فساد من التباعض والعداوة والمقت

وغير ذلك فشرع ذلك الطلاق دفع لهذا الفادوس وقع لغير حاجة فهو باطل  
فأصح للمعاص وانا ابيحت الواحدة لها جمة ومواها لخاص بما تقدم وفي الحديث ما خلق الله  
سباحا أحب اليه من العتاق ولا خلق الله سباحا أبغض اليه من الطلاق وهو عليه ثلثة اوجه احسن  
وحسن ويدعي فاحسبه ان يطلقها واحدة في طهر لا جماع فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها  
لما روي عن ابراهيم النخعي ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يستحبون الا يطعموا السنة  
الا واحدة ثم لا يطعموا غيرها حتى تنقضي عدتها وفي رواية وكان ذلك احسن علم من ان يطلق  
الرجل ثلثا في ثلثة اطهار ولانه اذا جمعه لا يؤمن الحبل وهو لا يعلم به فاذا اطهر بدم فكان ما ذكرناه  
ابعد من الدم فكان اولى في التي لا تحيض لصغرها وكبر طهرها ابي وقت شأ لعدم ما ذكرناه ولانه ابيح  
للحاجة على ما تقدم والحاجة تدفع بالواحدة وحسنه طلاق السنة وهو ان يطلقها ثلثا في  
ثلثة اطهار واجماع فيه لما روي ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما طلق امراته وهي حائض فقال صلى الله عليه  
وما هكذا امرك ربك يا بن عمر انما امرك ان تستقبل الطهر استقبلا فتنظفها لكل طهر تطيقه وفي رواية  
قال لعمر اخطأ ايك السنة مرة فليل اجزا فاذا اطهرت فان شأ تطلقها على هوان غير جماع او حالها  
فد استبان حملها فنكح العدة التي امر الله ان يطلق لها الف والسهل للآية والصغيرة والحامل  
كالحيفه لعيانها مقام في العدة بنفس الكتاب ويجوز طلاقهن عقبه اجماع لما تقدم واما الحامل  
فانه زمان الرغبة في الوطى لكونه غير معلق ويطلقها ثلثة السنة فيصل بين كل تطليقتين بشهر  
وقال محمد لا يعلق للسنة الا واحد لان الشهر انما قام مقام الحيفه في الصغيرة والآية  
والحامل ليست في معناها لانها من ذوات الحيفه وصارت كالمتمتع طهرها ولها ان الشهر  
دليل الحاجة لان زمانه تجدد الرغبة على باعية الطبع السبية فصارت في معنى الآية والاباحة  
بقدر الحاجة فصلح الشهر ليدل بخلاف المتمتع طهرها لان دليل تجدد الرغبة الشهر وهو موجود  
في حتمها دون الحامل فافتترق وطلاق السنة في العدة والوقت على ما بينا والله في العدة  
يستوي فيها المدخول وغير المدخول والصغيرة والآية والحامل والحامل لا يبيحها شرعت

للمحاجة والكل فيه سوا السنة في الوقت محصر بالدخول بها لان طهر الاجماع فيه لا يتصور في غير  
 الدخول بها ولان المحذور هو تطويل العدة لو وقع في الحيض فانها لا تحب من العدة ولا عدل بل غير  
 الدخول بها والسبب عده ان يظلمنا ان نقتلنا او نقتلنا بكلمة واحدة او في طهر لارجمة فيه او يظلمنا  
 وبهي حايض فينتع ويكون عاصيا اما الثلاث والثنتين فلما بيننا انه خلاف السنة والشريعة  
 للمحاجة وبهي سندفع بالواحدة واما حالة الحيض فلقوله عليه السلام في حديث ابن عمر  
 قد اخطا السنة واما الوقوع فلقوله عليه السلام لعمر بن الخطاب فليراجعها وكان طهرها حالة الحيض  
 ولولا الوقوع لما راجعها وكذلك روي ان ابن عمر قال - للنبي صلى الله عليه وسلم ارايت لو طلقها ثلثا  
 اكانت تحل لي قال لا تكون معصية وروي ان بعض ائمة عبادة بن الصامت طلق امراته العاتق  
 فذكر عبادة ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال بانث ثلثة في معصية ونسح ما به وسبع وتسعون فيها  
 لا يفتد ولقوله عليه السلام كل طلاق وافتح الحديث واما كونه عاصيا فلما لفته السنة واجماع الصحابة  
 وقوله في طهر لارجمة فيه اشارة الى مذنب او حنيفه وهو انه لو طلقها في طهر لم يجامعها فيه  
 فراجعها ثم طلقها فيه لا يكره وهو قول من فرقه عندهما يكره وعلى هذا لو طلقها في الحيض ثم راجعها فظهرت  
 فطلقها وكذا الوستى المشهورة ثم قال لها انت طالق لثلاث السنة وتغن للحال عنده لان الاول  
 ونقت وصار راجعا بالسر المشهورة فترقت احبني ثم صار راجعا فترقت الثالثة والشهر  
 الواحد في جز الآيية والصغير على الخلاف فالجاصل ان الرجوع فاصلة بين الطلاقين عند الصحاح  
 فاصلا بالاجماع له ان بالطلاق في الطهر خرج من ان يكون وقتنا الطلاق السنة ولهذا  
 لو وقع قبل الرجعة يكره وله ان بالرجعة ارتفع حكم الطلاق الاول وصار كأن لم يكن فاذا  
 ارتفع لا يصير جامع والكراهة باعتبار ولاها عادت الى حاله الاول بسبب من جهة فساد كما  
 لو ابانها في الطهر ثم تزوجها قال - وطلاق غير الدخول بها حالة الحيض ليس بدعي لما مر قال -  
 واذا طلق امراته حالة الحيض فعليه ان يراجعها لو ردد الامر به في حديث ابن عمر ما تقدم  
 ولما فيه من ربح المغل الحرام برفع اثره فاذا ظهرت فان شأ طلقها وان شأ اسكها حديث ابن عمر





وقا لا يقع في الاول ثلاث وفي الثانية ثنتان وقد مرت في الافراد ولوقا واحدة في ثنتين  
 وقع واحدة وثنتين في ثنتين اثنتان وان نوي الحساب وقد مرت في الاثر ايضا قال  
 ولوقا انت طالق من هذا اليك ثم نوي واحدة رجيبه لانه لم يزد ما وصنا بقوله اليك  
 لانها متى طلقت يقع في جميع الاماكن ولوقا انت طالق بكعة او في مكة طلقت في الحاك في جميع  
 البلاد لا بينا وان عني به اذا اثبتت مكة لم يصدق فضا لان الاضطراف الظاهر ولوقا  
 في دخولك مكة تغلق الطلاق بالدخول لانه بعد الظرفيه والشرط قريب من الظرف فيحمل  
 قال ولوقا انت طالق عند ابيع بطوع البحر لانه وصونها بالظرفيه في جميع العدا فلزم  
 ان يكون طالق في جميعه ولا ذلك الا بوقوعه في اول جزيره منه ولو نوي بها صدق ديانته  
 لا قضا لانه مخالف للظاهر الا انه يجمله لانه تخصيص فيصدق ديانته ولوقا في عده  
 صحت قضا ايضا لانه حقيقه كلامه لان الظرف لا يوجد استيعاب الظروف وانما يتعين  
 الجزوالاول عنه ثم اليه لعدم المراحه وقا لا وهو الاول سوا لان المراد منها الظرفيه  
 لان نصب في الظرفيه فلا فرق وجوابه ان قوله عند الاستيعاب ونظيره قوله لا اكلك  
 شهر او في الشهر ودهر او في الدهر واذا كان للاستيعاب فاذا نوي البعض فقد نوي <sup>التخصيص</sup>  
 كما بينا وعلى هذا الخلاف انت طالق في رمضان ونوي آخره ولوقا انت طالق اليوم عدا  
 او عدا اليوم بقره نويها ولا يذكر ان قوله اليوم نجيح فلا يتاخر قوله عدا ضاقه والتنجيز  
 ابطال الامتناع فيلغوا قال ولوقا انت طالق قبل ان انزرك فليس بشيء  
 وكذا السر وقد تزوجها اليوم لانه اسند الي حاله منافية لو تزوج الطلاق فلا يقع كثر له  
 قبل ان اخلق ولو كان تزوجها اول من اسرع وقع الساعة في الفصل الثاني لانه اوقع الطلاق  
 في ملكه فيقع ولوقا انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك ولقد طلقت لوجود  
 شرط الوقوع بالكونه وهو زمان حال عن <sup>البيوتات</sup> لان هذا اللفظ للوقت اما متى  
 ومتى ما لحقيقه فيه واما ما فانه يتعمل فيه قال في ما دمت حيا اي وقت الحيوة

او متى ما لم اطلقك

وان قال ان لم اطلقك واذا لم اطلقك واذا اسالم اطلقك لم تطلق حتى يموت لا بهذه الالفاظ  
 للشرط فكان الطلاق معلنا بعدم التطبيق فلا يتحقق العدم الا بالموت اما ان قهر واما  
 اذا واذا ما فلكذ لك عنده وقالها معني متى قال تعالي اذا السماء انشفت وامثالها  
 والمراد الوقت ولا يبي حنيفة انما تعمل الشرط ايضا قال واذا اصبك خصاصة فمحمّل  
 جزم يوي دليل الشرطيه واذا استعملت في الامرين لا يتبع الطلاق بالثك لاحتمال  
 ارادة كل واحد منها على الانفراد بخلاف قوله طلقني ثك اذا شئت حيث لا يخرج الامر من  
 يدها بالقيام من المجلس ومحمّل على الوقت لانه لما احتملها وقد ملكها فلا يخرج الامر من يدها بالثك  
 ولو قال انت طالق ثك ما لم اطلقك انت طالق فهي طالق هذه الواحدة لانه وجد شرط البر  
 وهو عدم الوقت الخالي عن التطبيق ولو قال انما انت طالق لم يتبع شئ وان نوي ولو قال  
 انما انت باين او عليك حرام ونوي الطلاق فواحدة بابينه والنسوق ان الطلاق ازالة القيد  
 والقيد قائم بالمرأة دون الرجل ولا زالة الملك ويبي المملوكه وهو المالك اما الابانة فلنقطع  
 الوصلة والتحرير لرفع الحبل والوصلة والحل مشترك بينهما فصح اضاقتها اليهما دون الطلاق  
 ولو قال انت طالق هكذا و اشار باصابعه الثلاث فثلاث وبأواحدة واحدة ولثنتين  
 ثنتين والمعتبر المنشورة لانه للاعلام بالعدد قال عليه اللام الشهر هكذا وهكذا وهكذا  
 وخمس ايامه واراد في النوبة الثالثة التسعة وعليه العرف ولو اراد المضمومين او الكف  
 لم يصدق قضا لانه خلاف الظاهر وان اشار بظهورها فالمعتبر المضمومة لانه يريد بسلام  
 العدد بقدر المضمومة رجوعا الي العادة بين الناس ولو قال انت طالق ولم يقل هكذا  
 وقعت واحدة لانه لما لم يذكر العدد بنى مجرد قوله انت طالق فيقع واحدة ولو قال انت طالق  
 واحدة او قال ثنتين او قال ثلثا فماتت بعد قوله انت طالق قبل ذكر العدد لم يتبع شئ لانه  
 متى ذكر العدد فالواقع هو العدد فاذا ماتت قبل ذكر العدد فماتت المحل قبل الايقاع فبطل نوي  
 الثناوي اذا قال انت طالق كذا اذ اطلقت فلذا لانه اذا اقر بكذا كان الرضا احد عشر على ما عرف



فكانه قال أنت طالق احدى عشرة ولو قال كذلك طلقت ثلاثا كذلك هنا **فصل**  
 في وصف الطلاق اصله متى وصف الطلاق بوصف لا يوصف به ولا يعتمله وتنع الطلاق  
 ويطل الوصف كقولك أنت طالق طلاقا لم يتبع فانه يتبع واحدة لان الطلاق لم يوصف بذلك  
 ومتى دنع الطلاق لا يتبع وكذا اذا قال أنت طالق وانا بالحيا وثلاثة ايام يتبع ويطل  
 الشرط ومتى وصفه بوصف يوصف به فلا يخلو الا ان كان يبيى عن زيادة وغلظه  
 او لان كافي لا يبيى عن ذلك فهو رجعي وان كان على فهو بائن مثل الاولات طالق افضل الطلاق  
 او اجمله او اجسده او اعدله واسنه او اخرج فانه يتبع واحدة رجعية لانه لا وصف لها يبيى الشرط  
 والبيدونة بوصف شدة فلا يتبع ومثل الثاني أنت طالق بائن والحش الطلاق واخبرته واسنه واغفبه  
 او اكرهه او اشتره او سواه او طلاق الشيطان او البدعة او كما يجمل او ملأ البيت او نظيفة سديرة او طويله  
 او عريضة وهي واحدة باينه لان هذه الاوصاف تُبيى عن الشدة والباين هو الشدة بدل الذي لا يتعدى على رجعتها  
 بخلاف الرجعي لانه ليس بشدة عليه حتى يملك رجعتها بدون امره قال **—** وان نوي الثلاث فثلاث  
 لان الشدة والبدعة وطلاق الشيطان يتنوع الى نوعين شدة ضعيفة وقوية فالضعيفة الواحدة البينة  
 فعند عدم البينة يتصرف اليها للتيقن اذا نوي الطلاق فقد نوي احدى نوعيه فيصدق وكذا لو قال  
 أنت طالق كالف لانه يشبهه باية القوة قال **—** وواحد كالف ان امر عني ويشبهه بها في العدد  
 فايها نوي صح وعند عدمها يثبت الاقل للمروءة وعن محمد انه يتبع الثلاث عند عدم البينة لانه عدد فالظاهر  
 هو التشبيه في العدد ثم عند ابي حنيفة ومحمد من شبه الطلاق فهو بائن لان التشبيه يقتضي زيادة الوصف  
 وذلك بالبيدونية لان عدم التشبيه يكون رجعيا وعند ابي يوسف وقيل هو قول محمد ان ذكر العزم كان بائنا  
 والافلا وسوا كان المشبه به عظيم في نفسه اولاً انه يحتمل التشبيه في نفس التوحيد فاني اذكر العظم  
 علمنا انه اراد الزيادة وعند زفران شقها بما هو عظيم في نفسه كان بائنا والافلا رجعي والافلا في غير  
 في قولنا شطانت مثل اس الامة مثل عظيم اس الامة مثل الجبل مثل عظم الجبل فعند ابو حنيفة هو بائن في الجميع  
 وعند ابي يوسف فهو بائن في الثالثة والرابعة رجعي في الباقي وعند زفران في الثالثة والرابعة رجعي في الباقي

وعند زفر هو ما بين في الثالثة والرابعة وجي في الباقي ولوقال ان سلطان مثل عدد كذا الشيء لا عدد له كالشمس والنجم  
فواحدة باينة عند اير حنيفه رجويه عند اير يوسف ولوقال كالنجم فواحدة عند محمد لان معناه كالنجم  
صيا الا ان يغير العدد فثلاث ولوقال ان سلطان لا قليل ولا كثير يقع ثلاث ولوقال لا كثير ولا قليل يقع  
واحدة فيثبت ضد ما نفاه اولاً لأن بالنفي بت ضد فلا يرتفع ولو طلق امراته واحدة رجويه ثم قال  
جعلها باينة او ثلثا يكون كذلك عند اير حنيفه وقال ابو يوسف تغيير باينة لا ثلاث لان الواحدة لا تحمل العدد  
وتحمل التبدل الى صفة اخرى وقال محمد لا تكون باينة ولا ثلاثا لانه اذا وقع بصفة لا يمكن تغييره لان تغيير  
الموقع لا يصح ولا يي حنيفه ان الابهاء مملوكة له يمكن اثباتها بعد الايقاع ويمكن ايقاع العدد فيها  
الحاق الثنتين بالواحدة ومنها اليها **فصل** ومن طلق امراته قبل الدخول ثلاثا دفعت لان قوله ان  
طالق ثلاث ايقاع لمصدر محدود تغديره طلاقا ثلاثا فيقعن جملة وليس قوله ان طالق ايقاعا على ص  
ولوقال ان طالق وطالق او طالق طالق او واحدة او واحدة او واحدة قبل واحدة او بعدا واحدة  
دفعت واحدة لانه لم يعلق الكلام بشرط او يذكر في اخره او بعدا واحدة دفعت واحدة لانه لم يعلق الكلام  
ما يغير صدره كان كل لفظ ايقاعا على صفة فيقع الاولي وسين الاي عدة فتصادفها الثانية وهي باين لا يقع  
واما القبلية والبعديه فالاصل فيها انه متى ذكر حرف الطرف متروكا بها الكتابية بين طلاقين كان طرف  
صفة المذكور اخر او ان لم يترت بها الكتابية فهو صفة المذكور والا مثله جاني زيد قبله عمر وجاني زيد  
قبل عمر فالقبلية هي الاولى صفة لعمر وفي الثاني صفة لزيد قوله ان طالق واحدة قبل واحدة فالقبلية  
صفة للاولي في الايقاع في الماضي ايقاع للحال لان الاخبارات المتتالية شرعا فرقت الواحدة منها  
بها فلا يقع ما بعد ما وقوله بعدا واحدة فالبعديه صفة للاخرى وقد حصلت الابانة قبلها فلا يقع  
ولوقال ان طالق واحدة قبلها واحدة او بعد واحدة فتثنان لان القبلية صفة للاخرى  
فاقتضى ايقاعها في الماضي ايقاع الاولي في الحال وقد بينا ان الايقاع في الماضي ايقاع في الحال فيقول  
فيقتضون وفي المسئلة الثانية البعديه صفة للاولي فاقتضى ايقاع الواحدة في الحال وايقاع الاخرى  
قبلها فيقتضون ولوقال مع واحدة او معها واحدة فتثنان ايضا لان كلمة مع المتمازعة ولوقال

لها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت وقت واحدة وثلاثين ولو قال انت طالق  
واحدة وواحدة ان دخلت الدار فدخلت وقت ثنتان بالاجماع لهما ان حرف الواو الجمع المطلق والجمع  
حرف الجمع كالمجمع بلفظ الجمع ولا فرق بينهما اذا اخرج الجزاء او قدمه لانه تعليق بحرف الجمع وله ان الشرط  
اذا تأخر بغير صدر الكلام فيتوقف عليه جميع الكلام فيقع جملة اما اذا تقدم لامتنع له فلا يتوقف  
والجمع يحتمل الترتيب ومختلف القران ففي تقدير احتمال الترتيب لا يقع الا واحدة كما اذا صرح  
فلا يقع الزايد عليه بالشك ولو عطف بحرف الناقلة الكرخي لم يعمل الخلاف وقال ابو الليث  
تقع واحدة بالاجماع لان الناقلة تعقيب فالواو والاصح ولو قال لغير المدخول بها انت طالق طالق  
ان دخلت الدار بانت بالاول ولم تعلق الثانية وفي المدخول بها يقع واحدة للحال وعلق الثانية  
بالمدخول **فصل** وكايات الطلاق لا يقع بها الابنية او بدلاله حال لاحتمالها الطلاق  
وغيره لانها غير موصوفة له فلا يتعين الا بالنعين ومران بنوويه او تدل عليه الحال فيخرج ارادته  
قال ويقع باينا لانه يمكن ابتاع البان وان احد نزع البيئونة فيملكه كالثلث وقد وقع  
بقوله انت باين او انت طالق باين او ابنتك مطلقة ومحمد لك فان عند اللفظ تدل على البيئونة  
نصر عنها ومعناها فان قوله باين صريح وبنته تبيين عن النكاح وذلك في البان دون الرجعي  
وكذلك ساير اللفاظ اذا ما حلت معناها قال الاعندي واستنبري رحمة الله واحدة  
فيقع بها واحدة رجعية لان قوله اعنتي يحتمل اعنتي نعم الله علي ويحتمل اعنتي عند الطلاق  
فاذا نزلها يصير كأنه قال طلقتك فاعندي وذلك يوجب الرجوع وقوله استنبري رحمة  
لانه يستعمل للعدة اذ هو المقصود منها ويحتمل استنبري لا طلقك فان نوي الاول كان في معنى  
فيكون رجعيًا ثم استوفى قوله انت واحدة يصلح معناها مصدر محذوف ويصلح وصفها بالتوحد  
عند فاذا نوي الطلاق تعين الاول وشبهه جاز كقول اعطيتك جزيلًا اي عفا جزيلًا  
واذا احتمل فاذا نواه تعين محملا فيصير كأنه قال انت طالق مطلقة واحدة ولو قال  
ذلك كان رجعيًا فكذا هذا ولهذا قال بعض اصحابنا اذا اعرّب الواو بالرفع لا يقع شيء

وان نوبى لانه صفة لتخصها وان اعراب بالنصب منع واحدة من غيرية لانه لغت مصدر خذوف وان سكن  
 محتاج الى نيته وعائته المشايخ قالوا الكل سواء لان العائته لا يميزون بين ذلك فلا يدينى حكم يرجع اليهم عليه  
 ولا يبيع هذه الفاظ المثلثة الواحدة لان قولك انت طالق مضمون فيها او مقنعين ولو اظهر لا يبيع الواحدة  
 كما بينا كذا هذا قال **والفاظ الماين قولك انت باين** منه بتعلم حرام جباك عما غاربت خليه بربية  
 الحقي باهلك وهنتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك نغنتى استتري انت حرف اعزى اخرجى استنجى  
 الاذواج ونفع فيها نيته الواحدة والثلاث لان البيهونة خفيفة وعليه فاهما نوبى صح وان نوبى نفس الطلاق  
 فواحدة لانه الاذنين من التثنية فواحدة لانه عدد والفظ لا يدل على العدد وفيه خلاف زفر وقد تقدم  
 ولا يبيع الابالنية او في حال مذاكرة الطلاق لانه دليل عليه فيقع في القصة ولا يبيع ديانة الابالنية ويبيع واحدا  
 لانه اذ نوبى بثلاثة اقسام منها ما يصلح جوابا لا غير وهي لثمة امرك بيدك اختيارا وياعتد به ومنها ما يصلح  
 جوابا ورد الاغروى بجمعة اخرجى اذ مبي اعزى قومي تغنتى استتري تخمري ومنها ما يصلح جوابا ورد او تشبهه  
 وهي خمسة خليه بربيه بنه باين حوام وعن ابن يوسف انه الحق بالقسم الاول حتمه اخرى خلعت سبيلك  
 سرحتك لا ملك لي عليك لا سبيل لي عليك الحق باهلك والاحوال ثلثه حالة مطلقة وهي حالة الرضا  
 فلا يبيع الطلاق بشئ من ذلك الابالنية لما تقدم والقول قول الزوج في النيته لانه لا يطلع عليه غيره والحال  
 لا تدل عليه في حال مذاكرة الطلاق يبيع الطلاق قضاء ولا يصيدق على عهده الا فيما يصلح جوابا  
 ورد الا انه يحتمل الرد وهو الاذنين فيصديق فيه وفي حالة العضب يصديق الا فيما يصلح جوابا لا غير لانه  
 يصلح للطلاق الذي يدل على العضب فيجعل طلاق قال **ولو قال لها اختاريه بيوري الطلاق فلها ان تطلق**  
 نفسها في مجلس عدلها فان كانت حاضرة فبسماعها وان كانت غائبة فبالاجار لان المختار لها المجلس والاجماع  
 الصماية رضاه عنهم ولانه ملكها فعل الاختيار والتعليكات تغيبض جوابا في المجلس كالبيع والهبة  
 ونحوها وما يبطل جوارها بالقيام لانه دليل الاعراض ويبدل المجلس حقيقة بالانتقال الى مجلس آخر  
 ومعنى تبدل الامتعال فجلس الاكل غير مجلس الفتال غير مجلس البيع والشرا ويبطل تبدل المجلس  
 وان كان معدومة فان مجرد اقاله اذا اخذ الزوج بيدها واقامها من المجلس بطل جوارها ولو كانت في صلوة

سكتوبة او تزفاتها لا ينحل وكذا اني النوع ان تمت ركعتين لانها ممنوعة عن قطعها وان تمت اربعة ارباع  
لان الزيادة على ركعتين في النفل كالدخول في صلوة اخرى وعن محمد في الاربع قبل الظهر لا ينحل لان ثمنها  
اربع وهو الصحيح ولو كانت قائمة ففقدت فهي على خيارها لانه دليل التروي فان النفل اجمع للاب  
وكذا اذا كانت قاعدة فانكأت او سكتيه ففقدت لانه انتقال من مجلسه الى جلسه وليس بعارض  
كاذا تزبعت بعد ان كانت محتببة وقيل اذا كانت قاعدة فانكأت بطل خيارها لانه اظهر للذهاب  
بالمرتكب ان عارضا والاول اصح ولو كانت قاعدة فاضطجعت فعن ابي يونس روايتان وان كانت سبيرة  
على آتية او في محل فوفقت فهي على خيارها وان سارت بطل خيارها لان تخارص سكون الزوج لان سيرة  
الدابة ووفورها مصاف اليها فاذا سارت كان مجلس آخر فاذا اختارت نفسها وهي واحدة بانيه لان اختيارها  
نفسا بوجبا خصوصا بها دون غيرها وذلك بالبينونة ولا تكون لثنا وان نواها لان الاختيار لا يبتنع  
ولا بد من ذكر النفس او ما يدل عليه في كلامه او كلامها مثل ان يقول اختارني نفسك فتقول اختارت او يقول اختارني نفسي  
اختارت نفسي لان ذلك عرف باجماع الصحابة وانه المنع من احد الجانبين ولان المبهم لا يصلح لتفسير  
المبهم حتى لو قال لها اختارني ففانت اخترت فليس بشي لان الاختيار ليس من الفاظ الطلاق  
وضعا وانما جعل بالسنة فيها اذا كان مفرا فان لم يكن كذلك لا يتبع به شي لان قوله اختارني  
وقوله اخترت ليس له تخصيص فلا يتبع الطلاق فاذا ذكرت النفس تخصص الاختيار بها فيقع  
وقال في المحيط ولا بد من ذكر النفس والتطبيقه او الاختيار في احد الكلامين لو نوع الطلاق  
اما ذكر النفس فلما ذكرنا واما ذكر التطبيقه ففاهرو واما الاختياره فلان الله يقيني عن الشك والاختيار  
نفسا هو الذي سجد مرة ويتعد اخرى فصار مفرا من جانبه والقياس ان لا يتبع بالخيار طلاق  
وان نوي لانه لا يمكن ايقاع الطلاق بهذا اللفظ فلا يمكن الشك في قوله لان قوله انا اختار  
نفسى تحتل الوعد فلا يكون جوابا مع الاحتمال وجه الاستحسان اجماع الصحابة رضي الله عنهم  
ولان الشرع جعل هذا الجوابا وجوابا لما رواه لانه لا ينزل قوله تعالى يا ايها النبي قل لا اذوا احدكم  
تزدن الحيوة الدنيا وزينتها الآية بقراره صلى الله عليه وسلم على ما سمعتم به رضي الله عنه فان كان اجزلك

اختارت او يقول اختارني نفسي  
ح

بشئ فما عليك ان لا تجيبني حتى تستأمرني ابويك ثم اخبرها بالاية فقالت في هذا استأمر ابويك  
 يا رسول الله ابل اخار الله ورسوله وازادت بذلك لا تخبر للحال واعتقد رسول الله صل الله عليه وسلم  
 جواباً واجاباً ولان له ان يستديم النكاح وله ان ينفقها فله ان يقيمها مقام نفسه في ذلك ولو قال لها  
 اخار يا اخار فقلت اخذت اخياره اوقالت اخذت الاول او الوسطي والاخره فهي ثلاث ولا  
 يحتاج الى نية الزوج لان تكرار هذا الكلام انما يكون في الطلاق دون غيره اما قولها اخياره فانه  
 للمرة ولو صرحت بالمره كانت ثلاثاً فكذلك هذا اولها للتأكيد والتأكيد بوقوع الثلاث واما قولها الاول  
 او الوسطي والاخره فانه مبني على حقيقه ولا يتبع واحده لان ذكر الاول او الوسطي والاخره ان كان لا يبيد الترتيب  
 بينها الا زاد لانه يدل عليه فيعتبر فيه وله انما يتصرف فيها ملكة اذا لمجتمع في الملك كالمجتمع في المكان  
 وذلك لا يحتمل الترتيب فان النجوم المحتملين في المكان لا يبقا له هذا اول وهذا اخره وهذا اجاباً  
 اولاً وهذا جازم اخرفيكون الترتيب في مجيها لانه ذاتهما اذا كان كذلك فقولها الاول او الوسطي فمضى قولها  
 اخذت ولو قال اخذت وسكنت وقت الثلاث كذلك هذا ولو قال قلت تطلق نفسك واخذت  
 نفسي بتطبيقه فهي رجعية لانها اخذت نفسها بعد انقضائها العدة لان هذا ارجح الانطلاق بعد  
 انقضاء العدة ولو قال اخذت نفسك او امرتك بيديك بتطبيقه فاخذت نفسها فهي واحدة  
 رجعية لان ذكر الطلاق يعقب الرجوع وصار كأنه قال تطلق نفسك ولو خبرها فقالت اخذت نفسي  
 لا بل زوجي لا يتبع لانه للاخواب عن الاول فلا يتبع ولو قال قلت نفسي او زوجي لا يتبع لان اولئك فلا يتبع  
 الطلاق بالشك وخرج الامر من يدك لا شئها لها بشئ آخر ولو قال قلت نفسي وزوجي تطلق ولا يتبع العطف  
 والامر باليد كالنخبير يتوهم على المجلس على ما ذكرنا الا انه اذا قال امرك بيديك ونور الثلاث صح  
 لانه يحتمل العموم والخصوص والاخبار لا يحتمل العموم فان الامر باليد يبيد عن التملك وضماً  
 قال تعالى والامر يرميناه والاختيار عرف تملكاً شرعاً لا وضماً والإجماع انعقد في الظلقة  
 الواحدة لا غير فلهذا صحت نية الثلاثة في الامر باليد دون النخبير فلو قلت في جواب الامر باليد  
 اخذت نفسي بما حقه مني ثلاث لانها صفة الاختيار لان الاختيار يصلح جواباً بالامر باليد يكونه







فلا يبقى اليمين الاية كلما فانها لمعوم الافعال قال تبي كلما نضجت جلودهم الاية واذا كانت  
للمعوم يلزم التكرار فزوج حتى يقع الثلاث المملوكات في النكاح القاييم فلو تزوجها بعد زوج اخر  
ووجد الشرط لم يقع شيئا خلافا لفرز المغنضى العموم ولنا انه انما علق ما يملك من الطلقات وقد انتهى  
ذلك وهو الجزاء فينهي اليمين فزوج قال ولا يصح التعليق الا ان يكون الخائن مالكا كقول  
المرأة ان دخلت الدار فانت طالق او يتولد لعبد ان كنت زيرا فانت حرا ويضيفه الي ملك  
كقوله لاجنية ان تزوجتك فانت طالق او كل امرأة ان تزوجها فهي طالق او كل عبد اشتريه  
فهو حر لانه لا بد ان يكون الجزاء ظاهرا اليكون محونا ليحقق معنى اليمين وهو القوة على المنع  
اد الحمل لا يظهر له الا باحد هذين قال وزوال الملك لا يبطل اليمين لانه لم يوجد شرط  
فان وجد الشرطية ملكا انحلت اليمين ووقع الطلاق لانه شرط وجد والحمل قابل للجزاء فيقول  
ويبين اليمين لما سوان وجد في غير ذلك انحلت لوجرد الشرط ولم يقع شي لعدم قبول الحمل في كل الحمل  
اليمين بوجود الشرط حتى يقع الثلاث على ما بيناه واذا اختلف في وجود الشرط فالقول للزوج  
لانه منكر ومستمسك بالاصل وهو العدم والبينة للمرأة الا كما يدعيه مثبتة قال ولا يعلم الا من  
جفتها فالقول قولها في حق نفسها كقوله ان حضرت فانت طالق وقولها في حق غيره حضرت فانت طالقت  
هي خاصة والقياس ان لا يطلق لانه شرط كبير من الشروط وجب الاستحسان انها امينة في ذلك  
ولا يبرأ الا من جفتها وقد اعتبر الشارع قولها في ذلك في العدة والوطي ولنا هذا الا انه في حق غيرها شهادة وهي  
فلا يقبل قولها وحدها قال ولذا لا التعليق بحبها وهو يتولد ان كنتي بحبيني فانت طالق وقولها في حق  
احبك وطلقت وحدها ولو قال ان كنت بحبيني ان يعذبك الله بارحمتهم فانت طالق وعبد يزوج قال احب  
طلقت ولم يقع العبد لما ذكرنا ولا يتيقن كذبها لانه قد تؤثر العذاب على صحبته لبعضها اياه ورواها  
ان كنت تحبيني بقلبك فانت طالق قال احبك وهي كاذبة طلقت وقال خير لا تطلق لان المحبة اذا اعلنت  
بالقلب يرا دهر حقيقة الحب ولم يوجد له ان المحبة فعل القلب فيلغو ذكر القلب فصلا كما اذا اطلق ولو اطلق  
تعلق بالاجبار عن المحبة كذا هذا ولو قال ان ولدت غلاما فانت طالق واحده وان ولدت جارية فتنتهين

فولتهما ولا يدري بهما او اطلقت واحدة وفي النزاهة تثني لان الواحدة متيقنه وفي الثانية شك فلا يقع في  
 العضوا والاحوط ان يخذ بوقوع التثني وانقضت العدة ييقن لان الطلاق وقع بالاول وانقضت  
 العدة بالثاني قال ولو قال لها ان جامعك فانت طالق فثلاثا فوجهه ولبث ساعة فلا شيء عليه وان تزعم  
 ثم اوجه فعليه مهر ولو كان الطلاق رجعيا حصل المراجعة بالابلاغ الثاني وعن ابن يونس انه جبا المهر  
 بالثالث في الثلاث ويصير مراجعته في الواحدة لو جرد الجماع بالروام عليه الا انه لا يجب الحد الا اذا تاهدهما  
 ان الجماع ادخل الفرج ولا دوام للادخال اما اذا اخرج ثم ادخل فقد وجد الادخال بعد الطلاق ولم يجب  
 الحد شبهة الاتحاد من حيث المجلس المقصود واذ لم يجب الحد يجب العقدان الوطئ لا يجزئ عن احدهما **مصل**  
 ولو قال لها انت طالق ان شاء الله او ما شاء الله او ما لم يشاء الله او الا ان يشاء الله لا يقع شيء ان وصل والاصل  
 فيه قوله على السلام من حلف بطلاق او عتق رقبة ان شاء الله متصلا به لا حث عليه ولا انه تعيق بشرط لا يعلم  
 وجوده فلا يقع بالشك اذا المعلق بالشرط عدم قبله وكذا اذا علمه بمشيئة من لا يعلم مشيئته من الخلق كالملك  
 والجن والشيطن ويصح الاستثنى موصولا لامفصولا لاروينا ولا اذا سكنت ثبت حكم الاول فيكون الاستثنى  
 او التعلين بعده رجوعا عنه فلا يقبل ولو سكنت فذم ما لنفسه او عس او تجت او كان لبنا نه نقل  
 فقال تردده ثم قال ان شاء الله صح الاستثنى وان نفس باختياره بطل ولو حررت به بالاستثنى صح عند الكل  
 وان لم يكن مسموعا قال الهندي ان لا يصح ما لم يكن مسموعا ولو قال انت طالق فجزى عليك نه او غير طالق ولو  
 قال انت طالق بثلث وثلث ان شاء الله او بثلث وواحدة ان شاء الله بطل الاستثنى وقاله موصي وكذا لو  
 لعبد انت حر وحررتك الله لان الكلام واحد وانما يتم باخره وانه مشغل ولا يجزئ عنه انه استثنى منقطع  
 لان قوله وثلث او واحدة او حر لغز لا بقية فيه فكان قطعاً ولو قال انت طالق واحدة وثلث ان شاء الله  
 صح بالاجماع وكذا لو كانت طالق طالق ان شاء الله لم يتخلل بينهما كلام لغز ولو قال انت طالق بثلث الا  
 واحدة طلقت بدين ولو قال الامس طلقت واحدة واصله ان الاستثنى تكلم بالياء في  
 بعد التثنية لانه بيان انه اراد بما تكلم ما وراء المستثنى ولا يصح استثنى الكل من الكل فلو قال انت  
 طالق بثلث الا بثلث وقع الثلاث وبطل الاستثنى ولو قال انت طالق بثلث وثلث الا اربا وقع ثلاث

ما حث في  
 به نقشا

عند ان

عند ابن حنيفة وعلى قياس قولهما منع واحدة بناء على ما تقدم ولوقال انت طالق تلك الواحدة  
وواحدة وواحدة بطل الاستئنا لانه استثنى الكل ولوقال انت طالق عشره الا تسعة  
وقعت واحدة ولوقال الاثمانية فتثنان واصلها انه اذا وقع اكثر من ثلاث ثم استثنى  
والكلام كله صحيح فالاستثنى عامل في جملة الكلام ولا يكون مستديرا من جملة الثلاث ثم استثنى  
التي يتبع وقوعها فيقع الاستئنا من جملة الكلام ويتبع ما بقي ان كان ثلثا او اقل لان الاستئنا يتبع اللفظ  
ولا يتبع الحكم والمجمل تلفظ بها جملة واحدة فيدخل الاستئنا عليها فيسقط ما ضمنه الاستئنا  
ويتبع بقية الجملة ان كان مما يصح وقوعه ولوقال انت طالق تلك الا لك الواحدة لانه يجعل كل  
استئنا ما يليه فاذا استثنيت الواحدة من ثلاث بقيت ثننان واذا استثنيتهم من  
الثلاث بقيت واحدة كانه قال انت طالق تلك الا اثنين فان قال انت طالق تلك الا لك  
الاثنين الواحدة منع واحدة لانه استثنى الواحدة من اللذين فيبقى واحدة فيستثنى  
من الثلاث يبقى تلك ليستثنى من الثلاث سقا واحدة وكذا الورد عشرة الا تسع  
الاثمانية الا تسعة استثنى السبعة من الثمانية صح واحد سبق واحدة ثم استثنى الواحدة  
من التسعة سقى ثمانية ثم استثنى الثمانية من العشر سقى ثننان وغير هذا جميع هذا النوع  
وتقديره ان يعقد العدد الاول بيمينك والثاني بيسارك ثم اسقط ما اجتمع في ييسارك  
بما اجتمع بيمينك فما بقي فهو الموضع **فصل** ومن ابان امراته في مرضه ثم مات ورثته ان كانت  
في العدة وان انفقت عدتها لم ترث واصلها ان الزوجية في مرض الموت سبب يفضي الى الارث  
فانها فانما يكون ضررا بصاحبه فوجب رده دفعها لهذا الموضع حتى الارث ما دامت العدة  
كناية للطلاق الرجعي وتعد رابعا للزوجية بعد انقضاء العدة لانه لم يبق لها اثر واحكم قال  
وان ابانها بامر او اجازة الزوجة من جهة كانه في مرضه لم ترث كالخجعة والخجعة بسبب الحب والعدة  
والبلوغ والعنف لانا انما اعتبرنا قيام الزوجية مع المبتل نظرهما فاذا ارضيت بالمبتل لم يبق  
مسكتها للنظر فعمل المبتل ومهر الطلاق علمه ولو فعلت ما ذكرنا من الحيارات وهي مرضية

ورثها اذا ماتت وبهي في العدة لانها ممنوعة من ابطال حتمه فقينا النكاح في حق الارث  
 دفعا للفرع عنه الا في الجب والعتق فانه لا يرثها لانه طلاق وهو مضاف الى الزوج ومرض الموت  
 هو المرض الذي اصنائه والمعجزة عن القيام بحوائجه فاما من نجي ويذهب بحوائجه ويحرم فلا وقيل  
 ان ملكه القيام بحوائجه في البيت ومعجزتها خارج البيت فهو مريض وعن ابن حنيفة اذا كان مضافا  
 لا يقوم الا بشدة ويتعد رعيه الصلوة جالبا فهو مريض والمحذور والرافع في صنف الثقل  
 والمحبوس للرحم والقصاص وراكب السفينة والنازل في سبعة يخاف الهلاك كالصحيح  
 لان الغالب فيه السلامة ومن قدم للقصاص والرحم او بارز رجلا او انكسرت السفينة ورمى  
 على لوح او وقع في تم سبع كالمريض وكذلك المرأة اذا خربها الطلق اما المقعد والمطروح من في  
 معناه كالصحيح واذا كان احد الزوجين من لا يرث الاخر كالعبد والمكاتب مع الحر والحرثة  
 الكايبه مع السلم فطلقا ثلثا في مرضه ثم صار في حال يتوارثان ولو لم يفرغ الطلاق لارثته  
 لانه لم يتعلق حتمها بما له حالة الطلاق فلم يكن فارقا فلا يترتب له ولو علق طلاق امراته بفعله  
 في المرض ورثت سواء كان التعليق في الصحة او في المرض لانه قصد اخراجا حيثما بشر شرط  
 الحتم في المرض سواء كان له بد من الفعل او لم يكن اما اذا كان في ظاهره واما اذا لم يكن فلان له بد  
 من التعليق فكان مضافا اليه وان علقته بفعل اجنبي او بجي الوقت في المرض مثل قوله اذا جازأ رأس  
 الشهر فانت طالق وان دخل فلان الدار او صلى الظهر فانت طالق فان كان التعليق والشرطي المرض  
 ورثت لانه قصد اخراجا بمباشرة التعليق في المرض حال تعلق حتمها بما له وان كان التعليق في الصحة  
 والشرطي المرض لم ترثت خلافا لفرلان العلق بالشرطي ينزل عند الشرط فصار كالمخوف في المرض ولما  
 انه انما يصير تطلقا عند الشرط حكما لا قصدا ولا ظم الا عند القصد وان علقته بفعلها ولها منه  
 بد لم يرث على كل حال لانها راضية وان لم يكن لها منه بد كالصلوة وكلام الاقارب واكل الطعام واستيقا  
 الدين ورثت وقال محمد اذا كان التعليق في الصحة لارثت لانه لا يصح له في ابطال الشرط فلم يقصد  
 ابطال حتمها ولها انها مضطرة الى الباشرة في هذه الاشياء لا يتعلق بتركها من العقاب في الاخرة

والعقار

والفرض في الدين والزواج هو الذي اجابوا اليه الباشرة فينقل فعلها اليه وتصير كالاله له كما قلنا في الاكراه فان  
يكون في مرض الموت اذا مات منه اما لو برى ثم مات انقطع حكم المرض الاول **فصل** في طلاق الجهول اصله  
ان اضافة الطلاق الى الجهول ليس الاغليق الطلاق في المعينة بالبيان لانه لا يتبع على مجهوله وانما يتبع على المعينة  
وانما يترك بالبيان مقصورا عليه فكان للبيان حكم الاثنتي في حق المعينة والاثنتي لا يملك الا يملك المحل  
لوقال لامرأته احدى طان تطلق واحدة منها بغير عينا اذ لم يكن له نية في معينة منها لقوله على السلام  
كل طلاق جائز الحديث ولان الجاهل مع الخطر اجره بالجور واحدا الا ترى انها بمعنى البيع ثم الطلاق  
صح مع الخطر فكذا مع الجاهل ولان البيع مع ضعفه يصح مع هذا الضرب من الجاهل كمن جاز بيع قفيز  
من صبرة فلان يصح الطلاق معه اولى والنساء ان يحاصمه ويستعدين عليه الي القاضي حتى يبين اذا كان الطلاق  
ثلاثا او باينا لان لكل واحد منهما حق في استيفاء منع النكاح واحكامه والتوصل الي الزوج بزواج آخر  
فكان في الزوج البيان والقول قوله لانه المحل كمن اقر بشئ غيره معين ويجوز القاضي ان يوقع الطلاق على  
المحصل النائية وعليها العدة من حين يتبين ما تقدم فان لم يبين حتى ماتت احدى طلفت الباقية لانه لم يبق  
من مستحق الطلاق غيرها وان قال اردت الميتة لم يرثها وطلقت الباقية فيصدم في الميتة على نية استا طارة  
ولا يصدم في الباقية في حق الطلاق عنها فان ماتت واحدة بعد الاخرى فقال اردت الاول لم يرث منها  
لانه سقط من الثانية بطريق الحكم ومن الاول اعزاه ولو ماتت معا ورث من كل واحدة منهما نصف ميراث  
فان قال اردت احدى سقطت حقة من ميراثها ويرث من الاخرى نصف ميراثها لانه لا يصدم في زيادة الاستحقاق  
ولو جامع احدى تعينت الاخرى للطلاق لان الجاهل دليل على تعيين الاخرى للطلاق استعماله ان في المصلحة  
وكذلك لو قبلها او حلف بطلاقها او ظاهر منها لان هذه الاحكام هي خواص الزوجية فصارت كاجماع وطلاق  
احديها بعينها وعينها البيان صدق وان لم يبرهه البيان تعينت الاخرى للطلاق الاول ومن محمول كان الطلاق  
واحدة رجعية لم يكن في طلاقها بيان الا لاخرى ولو مات الزوج قبل البيان فالمرث بينهما الربع والنس لان  
احديها زوجة قطعا وليست احديها اولى من الاخرى ولو طلق احدا في الاربعة لثقت اشبهت وانما  
كل واحدة ان تكون هي المطلقة لا يقرب واحدة منهما لانه حرمت عليه احدهن ومحوز ان يكون كل واحدة

وقد قال أصحابنا كل الإباح عند الضرورة لا يجوز التحريم فيه والنكاح من هذا الباب ولهذا قالوا إذا خطبت  
 اليه بالذبح بوجه أنه يتحريمه لأن الميتة نباح عند الضرورة وإن استعد بن عليه إلى الحاكم في النفقة والنكاح  
 أعدى عليه وجبه حتى سبب التي طلق منهن ويلزمه نفقتهن لأن لكل واحدة منهن حق العتابة بأحكام  
 النكاح فكان على الحاكم الزامه أيضا للحق ويقضي عليه بنفقتهن لأنها يجب للمعتقة وللزوجة وينبغي  
 أن يطبق كل واحدة طلقة واحدة فإذا تزوجت بغير جازله النكاح فإن لم يتزوجت فالأفضل أن لا يتزوج  
 بواحدة ولو تزوج بالثلاث صح نكاحهن وتعيبت الرابعة للطلاق وكذا إذا نكح الرطبي لا يفرق بين أحسنا  
 فإن قرب الثلاث تعيبت الرابعة للطلاق وليس له أن يتزوج بالكل قبل أن يتزوج آخر فإن تزوجت  
 واحدة منهن بسزوج ودخل بها ثم تزوج الكل ذكر في الجامع أنه يجوز نكاح الكل لأن الفهر من حال  
 المتزوجة أنها هي المطلقة ثلاثا حيث أقدمت على النكاح للتخيل ولو أدعت كل واحدة أنها المطلقة  
 ثلاثا جلف الزوج فإن نكح كل واحدة الثلاث لانه بالنكاح صار باذلاً ومفدا لها بالثلاث  
 وإن حلف لهن فالحكم كما قلنا قبل البين وعن محمد إذا حلف لاحد من المائتين طلقت الأخرى وإن لم يحلف للأول  
 طلقت وإن شأنا على البين حلفنه لهما بالله ما طلق واحدة منها فإن حلف فالامر على ما كان  
 وإن نكح طلقتا على ما بينت فان وطئ أحدهما فالتي لم يبعها مطلقة حمل الامر على الصلاح أنه لم يبيع حرما  
 والله أعلم **باب الرجعة** وهي مصدر رجعه يرجعه رجعة رجعة  
 إذا عاده وردة يقال رجعت الأمر إلى أواله إذا رددته إلى ابتداءه قال الشاعر  
 عسى الأيام أن يرجعن فوما كذا الذي كانوا وفيه الشرع رد الرجعة إلى زوجها وأعادتها إلى الحالة التي  
 كانت عليها قال الطلاق الرجعي لا يجرم الرطبي وهو أن يطلق الحرة واحدة أو اثنين بصرح الطلاق من غير  
 عيوض الدليل عليه قوله تعالى ويعلمن أنهن حرة منهن والرجع <sup>العمل</sup> هو الرجوع إلى الزوج والرجع هو الرجوع إلى  
 حل الرطبي بالنكاح والاجماع ولأن الله تعالى أثبت للزوج حتى الرد من غير رضا والآن أن نأخذ بالرد المنكوحه  
 إلى الحالة التي كانت عليها قبل الطلاق فلا يكون النكاح إلا ما دام استعد بمجمل الرطبي قال وللزوج ما  
 في العدة بغير رضا ما لم يتزوجوا واختلف فيه لأن قوله تعالى في ذكركم أي في العدة لأنها مذكورة قبل قوله تعالى في ذكركم

بمعروف والمراد الرجعة لانه ذكر بعد الطلاق ثم قال او فرفضه بمعروف وتقول له على السلام لعمر سرانك فلما اجاب  
قال وتثبت الرجعة بقوله راجعتك ورجعتك ورددت وامكنتك لانه صرح فيه قال وبكل فعل  
يثبت به حرمة المصاهرة من الجانبين لقوله تعالى في ما كوهن بمعروف والامساك بالفعل اقرب منه بالقول ولان  
الرجعة استدامة النكاح واستبقاؤه وهن الافعال بدل على ذلك على ذلك وليست الرجعة بانتهاء النكاح  
على ما ذهب اليه بعضهم لانا احصنا على انه يملكها من غير رضاها ولا يشترط فيها الاجاب والقبول والاجاب فيها مهر ولا  
عوض لان العوض مما يجب عوضا عن ملك البضع والبضع في ملكه ولو نكحها مبتدأ واجب والخسوة  
ليست برجعة لانه لم يوجد ما يدل على الرجعة لا قول ولا فعلا ولا يصح تعليق الرجعة بشروط لانه استدل  
فلا يصح بالتعليق كاستقاط الخيار ولو قال لها انت عندى كما كنت او انت امراتي ونوي الرجعة صح ولا فلا  
ويستحب ان يعيدها بالرجعة لتخلص من فساد العدة وان لم يعلمها جاز وليس له ان ياذرها حتى يشهد على حقها  
لانه لا يجوز للعدنة الخروج من منزلها فاذا راجعها لم تنس معة فيجوز لها الخروج واليه الاشارة بقوله تعالى  
لا يخرجوهن من بيوتهن قال ويستحب ان يشهد على الرجعة لان النصوص الواردة على الرجعة خالية عن قيد  
الشهادة ولما تقدم انها استدامة النكاح والشهادة ليست بشروط حالة الاستدامة وانما استجيبا  
تحررا عن التجا حده ومحل قوله تعالى عقيب ذكر الرجعة والطلاق واستشهدوا ذور عدل منكم وهكذا لم يحول  
في الطلاق ايضا توفيقا بينه وبين النصوص الواردة على جواز الرجعة ووقوع الطلاق الخالية عن قيد الشهادة  
فان قال لها بعد العدة كنت راجعتك في العدة فصدها تحت الرجعة وان كذبت لم نضع لانه منتم في ذلك  
وقد كذبت فلا تثبت البيهية فاذا صدقت ارفعتم التهمة ولا يمين عليها عنداى حنيفة وبهي سئلة  
الاستحلاف في الاشياء الستة وقد سبق في الدعوى بتوفيق الله تعالى ان قال راجعتك ففالت بحبه  
له انقضت العدة علي فلا رجعة وقال لا يصح الرجعة لان الرجعة لا سوقف على قبولها فلما قال راجعتك  
صححت الرجعة لان الظاهر بقا العدة ولهذا قال طلتك ففالت انقضت عدتي وقع الطلاق نصا كما  
اذا سكنت ساعة ثم قالت والى حنيفة انها لما اجرت بانقض عدتها فالظاهر تقدم انقضاء الدم على ذلك لانها  
اجرت بلفظ الماضي الظاهر انها صادقة واقرب اوقات الماضي فت قوله جملة الطلاق على الخلاف ولين

فنفول الطلاق يتبع بنائها اقراره ولو اقر بعد انقضاء العدة حكم به بخلاف ما اذا سكنت ساعة لانه حبت  
الرجعة بكونها فلا يعقل قولها بعد ذلك قال - واذا قال زوج الامه راجعني في العدة وصدفته  
المولى وكذبته او بالعكس فلا رجعة وقالنا صدقة المولى صحت الرجعة لانه اقر له بما هو خالص حقه فصار كما  
اذا اقر عليها بالتمكاح ولا يجرى حنفية ان القول قولها في العدة والرجعة لمنى عليها واما اذا كذب المولى  
وصدقته فعن ابن حنيفة روايتان والفرق على احدي الروايتين ان العدة منقضيه في الحال <sup>بما</sup> <sup>سار</sup>  
المعة للمولى فلا تتكلم بطلاله قال - واذا انقطع الدم في الحيضة الثالثة لعشره ايام انقطع الرجعة  
وان لم تغسل ايتها خرجت من الحيضة الثالثة فقد انقضت العدة وان انقطع لاقبل من عشرة ايام  
لم تنقطع حتى تغسل او يمضي عليها وقت صلوة او يتيمم بنقل احتمال عود الدم فلا بد من دخولها  
في حكم الطهارة وذلك بالفعل او بمضي وقت صلوة لانها تغير مخاطبة بها ومن احكام الطهارة  
وكذا اذا تيممت وصلت والقياس ان ينقطع مجرد التيمم ومرفوع مجرد الوضوء لان التيمم كالفعل عند علم  
وجه الاستحسان ان التيمم اعبر طهارة ضرورة لبلا يتضاعف عليه الواجبات امانه مطهر  
في نفسه فلا بل موملوث ولهذا الضرورة يتحقق اذا اتت الصلوة لاقبل ذلك وكذلك الفعل وتيممت  
وقرأت القرآن او ست المصحف او دخلت المسجد قال الكرخي انقضت الرجعة قال الكرخي لانها من  
احكام الطهارة وقال ابو بكر الرازي لانها ليست من احكام الصلوة ولو اغتسل بسور احكام انقضت  
ولا تحل للازدواج اخذوا بالاحتياط ونى الكافية تنقطع الرجعة بمجرد انقطاع الماء لانه لا غسل عليها فماتت  
كالمسأة اذا اغتسلت فان اغتسلت ونسبت شيئا من بدنها فان كان اقل من عضو انقضت الرجعة  
ولا تحل للازدواج لانه قليل يتسارع اليه الجفاف فلم يتيقن بعدم غسله فقلنا بانقطاع الرجعة  
وعدم حل الزواج اخذوا بالاحتياط وان كان عضو ينقطع لانه كثير لا يتسارع اليه الجفاف فافترقا  
والمصنعة والاستنشاك كالعضو عند ابي يوسف لان الحدوث باق في عضو وعند محمد الوقوع الاخل  
في قوصيتها فينقطع حتى الرجعة ولا حل للازدواج احتياطاً قال ومن طلق امراته وهي حامل قال  
لم اجامعها فله الرجعة وكذا اذا ولدت منه لاء الحمل والولادة في وقت يمكن جعله منه يجعل منه قال



قاله ان لام الولد للفرش واذا كان منه كان واطيباً والطلاق بعد الوطى لعقب الرجعة وان قال ذلك بعد الخلوة  
العكسية فلا رجعة له لان الرجعة تنقض نكاحه في ملكه من كذا الوطى وقد اقر بعدم الوطى فيثبت  
والرجعة حقه بخلاف المهر <sup>المهر</sup> تسليم المهر لا على قبضه قاله واذا قال لها اذا ولدت  
فان لم تلد لم يولد ثم ولدت <sup>بطلت</sup> اخرجي فهو رجعة لان الطلاق وقع بالولد الاول والولد الآخر يكون من  
عطف اخر منه في العدة <sup>المهر</sup> الصلاح فيصير الرجعة بالوطى لانها لم تنقض بانقضاً عنها قاله  
والمطلقة تنكح وتزوج قبل ان يزوجها بين الزوج على ما بيننا والرجعة مستحبة والزينة حلاله  
عليها فيجوز ونكح زوجها <sup>الرجعة</sup> حتى يزوجها اذ لم يكن فصد الرجعة لاحتمال ان يقع نكاحها  
وهي محرمة فحصل الرجعة ثم يطلقها فنكحها عليها العدة قاله وله ان يتزوج مطلقة البينة بدون  
الثلاث في العدة وبعد كان له المحلية بان اذواله بالثالثة ولم توجد وانما لا يجوز في العدة تحترق  
عزائبه الا ان <sup>المهر</sup> دم في حقه والبينة بالثالثة لا تخل له حتى تنكح زوجها غيره نكاحاً صحيحاً ودره  
ثم يبين منه لغيره <sup>المهر</sup> يعني الثالثة فلا تخل له من بعد حتى تنكح زوجها غيره والنكاح المطلق في الشرع  
يتضمن ان <sup>المهر</sup> خلها في نكاح فاسد لا تخل للاول وقوله حتى تنكح يقتضى الدخول كما ذكرنا ان النكاح  
الشرعي هو الوطى ولما ذكره <sup>المهر</sup> ح الزوج لا يكون الا بالوطى ويدل عليه الحديث المشهور وهو ما روته في الصحيح  
ان عاتبة بنت عبد الرحمن <sup>المهر</sup> تحت ابن عمها رفاعة بن وب فطلقها لثلاث نجات النبي  
عليه السلام فقالت <sup>المهر</sup> تحت رفاعة فطلقني فبنت طلاق في فزوجت عبد الرحمن بن الزبير وانما سمع  
مثل هذه الثوب فبنت <sup>المهر</sup> ان تزويجها ان تزويجها في رفاعة لا حتى يزوج عبيدك وتزوجني  
وسواد خلها <sup>المهر</sup> ان يزوجها في رفاعة في حصول الدخول ولا تخل للاول بذلك اليقين والوطى الوطى لان الشرط  
نكاح زوج غيره ولم يوجد والمنشروط <sup>المهر</sup> دون الاتزال حصول نكاح غيره والحديث ورد على الحال  
فان الفايح الجماع الاتزال <sup>المهر</sup> عمري من ذكر الاتزال فلا يزداد عليه قاله وان يكون المحلل جامع مثله  
سواء كان مراهقاً او بالغاً <sup>المهر</sup> ابلاجه ولا يجوز صغيراً لا يتقدرب على الابلاجه لعدم الوطى المراد من النكاح  
قاله ان تزويجها بشرط التخليك <sup>المهر</sup> وحلها للاول <sup>المهر</sup> لا يبرهن النكاح فاسد لانه كما نكحت ولا تخل

للاول لساده وقال محمد بن جابر بشرط الحوازل ولا يحل للاول انه عجل بالآخر الشرع فيما قبله بالمنع كقول المورث  
 ولا يحرقة قوله على السلام لعن الله المحلل والمحل له وسرارة النكاح بشرط التحليل فيكون الحديث ونقل المتأخرين  
 لانه على السلام سماه محلا وهو المتيقن للحل ونقول وجب الاجراء في نكاح صحيح لان النكاح لا يفسد بالشرط  
 فتمحل للاول ولو تزوجها بقصد التحليل لم يفسد حلت الاول والاجماع والطفقان في الامة كالثلاث  
 في الحرة لما مر قال — والزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث وصدرت اذا طلق امرأته طلقة  
 او طلقين وانقضت عدتها وتزوجت بزوجه آخر ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها الاول  
 عادت اليه بثلاث طلقات وهدم الزوج الثاني الطلقة والطفقين يهدم الثلاث وقال محمد بن زفر  
 نفوذ الاول بايق من الثلاث في النكاح الاول لان الزوج الثاني انما يثبت الحل اذا انتهى والحل لم يثبت  
 لانها تحل له بالعقد قبله فلا يكون مثبت لها ولن انه وطئ من زوج ثاني فرفع الحكم المعلق بالطلاق  
 كما في الثلاث قال ولو طلقها لثلاث مرات قد انقضت عدتي وعقدت وانقضت عدتي والمسألة  
 بحينئله وغلب طلقه صدقها جازله ان يتزوجها لانه ان كان امرا اديب فقوله الواحد مقبول  
 كرواية الاخبار والاجماع عن القبلة وطهارة الماء وان كان معاملة فقوله الواحد مقبول في العائلات  
 على ما عرفت ونما يعرف في باب العقد ان شاء الله تعالى **باب** — **الابلاء**

ومعنى اللغة مطلق البين قال قليل الا لا يحافظ لبينه وان بدرت منه الالية بدت وفي الشرع  
 البين على نكاح المكوحة مدة مخصوصة وقيل الحلف على ترك الوطئ المكسب للطلاق عند بعض اربعة اشهر  
 فالأتم شرعي فيه معنى اللغة والنظم صريح وكما به فالصريح لا يحتاج الى شبهة مثل قوله لا اقربك الا جمعا  
 لا طائل الا غنل منك من جنابة لا انفسك ان كانت بكرا والكنانية لا امك لا تيكلا اذ خلعتك لا  
 اغتلك لا جمع راسي وراسك شي لا ابنت معك على فرائض الا انها جعلك لا اقرب فرائضك ونحوه ولا بد فيه من  
 التيقن وقال محمد بن ابي اسحق واسد لا يمس جلد جلدك لا يكون حولا لانه يفتدى جماعها بغير ما سه بان يلف  
 على ذكره صريح ولانه يفتى بجماع الوطئ من يقف حنثه بالجماع خاصة والاصح ان الوطئ من  
 يمكنه قربان امرأته الابتنى يلزمه لان حرمة الوطئ انما يفتى بالحنث والحنث موجب للكفارة او بشي يلزمه

ولا يكون الا بالاحلف على تركه اجماع الزوج ان حلف في اجماع في الفرج فيتحقق الطلم قال اذا قال واه  
لا فرق بين اوليها وبين اربعة اشهر فهو موطن الاصل فيه قوله تعالى للذين يؤمنون من نساءهم ثم بعد اربعة اشهر  
فكون من الايام اربعة اشهر من غير زيادة ولا نقصان اذ لو كانت المدة اقل من ذلك او اكثر لم يكن في التخصيص على الارجح  
فايدق قال وكذلك لو حلف نكح او صوم او صدقة او عشق او طلاق مثل ان يقول ان قررتك فله على الحج  
او يتول فله على صوم كذا او يجعل الجزاء صدقة او عشق عبدا او طلاقها او طلاق غيرها لان البين موجودة  
في ذلك كله لان البين غير انه تنفي شرطه وجزا لان المقصود منها اكمل او المنع وهذه الاشياء توجب ذلك لما  
يتضمنه من المشقة ولانه لا يمكن قربانها الا بشئ يلازمه واذا وجدت البين فقد وجد الايلا فدخل تحت  
النص ولو قال ان قررتك فعلى ان اصلي ركعتين او اغز ولم يكن موثقا قال هو موثقا لانه يصح اجابها  
بالترك لصوم والصدقة ولها ان الصلوة ليست في حكم البين حتى لا يحلف بها عادة وصار كملوة  
الحثثة وسجدة التلاوة فان قربانها في الاربعة الاشهر حثت لوجود شرطه وعليه الكفارة لان الحث  
موجب للكفارة وبطل الايلا لما بيننا ان البين نحل بالحث وان لم يقربها ومضت اربعة اشهر  
بان بتطبيقه وهذا مذموم مما عاتت الصحابة وتفسير قوله تعالى وان عزموا الطلاق ابر عزوموا  
الطلاق بالايلا ابن ابي عمير وبنو قرة ابن مسعود وعنه وعن ابن عباس من اتمه عنهم عزم الطلاق انقضا  
الاربعة اشهر من غير فريضة وقرارة ابن مسعود فان قاتا واهن اية في الاربعة اشهر ولانه تعالى  
قال للذين يؤمنون ثم قال فان قاتا وان عزموا وهذه القاتا للتقسيم فاحد القسمين يكون المدة  
وموالتى والآخر بعدا وهو الفلان كفؤة نكح اذ اطلقتك الت ثم قال فاسكومن بمووف او رجعت  
لما ذكر المدة وجا بالقاتا للتقسيم وكان الاماكن وهو الاربعة في المدة والتبرج وهو البيوتنة  
بعدا فكذا هنا قال فان كانت البين اربعة اشهر فقد انحلت لانقضا المدة وان كانت موبدة  
فان عاد فزوجها عاد الايلا على الوجه الذي بينا لبقا البين لان البين لا يثبت الا بالحث او بعض المدة الموقفة  
وان لم ينع طلاق آخر قبل الزوج لان الحية مضافة الى البيوتنة لا الى الايلا فلم يوجد المنع بالبين  
فاذا تزوجها ارتفعت الحرة الثابتة بالبيوتنة وبقت حرة الايلا فوجد منع الحث فرتب عليه

فان وطبها في الاربعة اشهر من وقت الزوج والوقت اخري لما يتينا فان عاد فتروجها فكذلك لما تران تزوجها  
بعد زوج آخر فلا يلاصفه انه لا ينع الطلاق بمضي الوقت لانها ملكان يمكنه من الطلاق في النكاح الاول فيه خلا  
نفر وقد تقدم الان العيين باقية لعدم الحنف فان وطبها لغير الحنف قال - واصل من الابل في الحرف اربعة اشهر  
فلو آلى قبل من اربعة اشهر لا يكون موبى لقول ابن عباس لا يلا فيهما دون اربعة اشهر ولما روى الابل الامة شهران  
لما عرف ان الرق منصف وانها مدة هربت للبيدونة فينصف كالعدة والآية نزلت للحراير دون  
الامان لان اسم السور والرحايات عند الاطلاق تنصرف الي الحراير دون الامان معنى الازوج في الامان ناقص  
لان للمولى ان يبتخدمه ولا يبيها بيت الزوج والاسم عند الاطلاق ينصرف الي الكامل فان اعتقت قبله الابل  
نصير لرجة اشهر كاية العدة قال - وان آلى من المطلقة الرجعية فهو مولى ومن البينة القيام الزوجية  
وحل الخطي في الاول على ما يتينا دون الثانية فكانت الاول من فاهم دون الثالثة وكحل في لا يفرز زوجته  
وامته او زوجته واجنبته لا يصير مولى بالام يقرب الاجنبية او امته فاذا قربها صار مولى لانه  
لا يمكنه قربانها بعد ذلك الا بالكفارة ولو قال - لا الاقرب احديكم لا يكون مولى كما اذا قال -  
لزوجه وامته احديكم طالق فان قرب احديها لمسته الكفارة للحنث ولو قال - لا الاقرب واحدة  
منكم كان مولى من امراته لان السكر في النفي نعم ولو قرب واحدة منها حث ولو قال - انت عمل مثل امرأة  
فلان وفذلكا فلان آلى من امرأة فان نوى الابل كان مولى ولا فلاذ لو قال انت كالمسته ونوي  
اليمن يكون مولى لانه بمنزلة الكابة ولو آلى من امراته وقال لا اخري اشركك في الابل هذه لا يصير مولى  
بخلاف الطلاق والظهار لانه لو اشتركا في الابل اسعين حكم الابل ومولود الكفارة بغربان الاول وحدهما  
واذا صح الاشتراك لا يجب الكفارة سالم يفرجهما ولا يمكن بغير اليمن بعد انعقادها ولا كذلك الطلاق والظهار  
وعن الكرخي لو قال لامرأة انت علي حرام ثم قال لا اخري اشركت معها كان مولى منها لان اثبات الشركه  
هنا لا يغير موجبا لليمن وهو اثبات الحرمة فانه لو قال انتما علي حرام كان مولى من كل واحد منهما على حق  
ويزسه مولى على كل واحد كخاتمة بخلاف قوله والله لا اقربكما انه يلا لما يفره من هتد حرمة الأم وذلك لا يحقق  
الابز بانها واذ آلى العبد من امراته ملكته لا ينعق الابل ولو باعته او اعتقته ثم تزوجها عاد الابل كما اذا

حلف بعنق عبده ان وطئها فباعه ثم استرده عاد الايلا ولوقال ان قربتك فكل مملوك  
املكه في المستقبل حر فهو مولي وقال ابو يوسف لا يكون مولى لاند بملكه فربانها من غير  
يلزمه بان يقربها ولا يملك مملوكا اصلا ولهما انه لا يقدر على الامتاع من جميع اسباب التملك  
كالوث اذ في الامتاع عن الجميع مشقة وضرب وعلی هذا لوقال فكل امرأة تزوجها مهاي  
طالق فعلي هذا اذا علق وطئها بعنق عبده بعينه لابي يوسف انه يقدر على وطئها بغير شيء يلزمه  
بان يجمعه ثم يطأها ولها انه لا يتوصل الي ذلك الا بالخت غالبا او بالبيع وانه مشقة ايضا  
وان قال لا اقربك شهرين بعد شهرين فهو مولي لان اجمع بحرف اجمع كالجمع بلفظ اجمع ولو كانت  
ساعة ثم قال وشهرين بعد الشهرين الاولين لا يكون مولى لان ابتداء اليه من الثانيه حين حلف  
فقد تخلل بين الاربعة اشهر وقت ليس مولى فيه فلم توجد مدة الايلا وقال ولوقال  
لا اقربك سنة الا يوما فليس مولي خلا فالزفر هو يعرف اليوم الى اخر السنة كالاجارة فصار اذا  
تلفظ به ولما انه يمكنه قربانها من غير شيء يلزمه وذلك في اليوم المنتهي وهو يوم منكره  
ان يجعله اي يوم شاء فان قربها وقد بقي من السنة اربعة اشهر صار مولى لسقوط الاستثناء  
بخلاف الاجارة لانه يعرف الى اخر السنة تصححها لها لانها لا تنصح مع التنكير **فصل**  
اذا كانت احد الزوجين مريضا لا يقدر على اجماع او هو محبوب او ممي رثقا او صغيرة او بينهما  
سيرة اربعة اشهر او محبوبا لا يقدر عليها فقال في مدة الايلا فيت اليه سنة الايلا  
ان ستر العذر من ردت الحلف الى اخر المدة روي ذلك عن ابن معبود رضي الله عنه اعلم  
ان النبي عبارة عن الرجوع عنه فيا قال تقاي فان قار اي رجوعا عن قصد مهم والنبي بوعان  
بالجماع والفول عند عدمه فالنبي بالجماع يبطل الايلا في حق الطلاق واكتت جميعا والنبي بالك  
يدل عن النبي بالجماع في ابطال الطلاق دون اکتت حتى لو قربها بعد ذلك لزمتها الكفاة والبدل  
انما بغير حالة العجز عن الاصل فيعجز العجز عن اجماع منه الم من ردت الايلا الى تمام المدة حتى  
لو قدر على اجماع في بعض المدة فنقض اجماعه لا غير لانه لما قدر وعليه ولم يفعل فالتقصير جاز قبله

فلا يعتبر جازا ردي ذلك من عبادان عباس وابن معدور رضي الله عنهما وجماعة من التابعين رصفة  
الفرع ان يتولد بيت اليك او رجعت اليك وروي الحسن عن ابن حنيفة انه يقول اشهدوا اني  
قد كنت ابي اسراقي وابلت ابلاها وهذا الشهادة احتياط احتراز اعز النجاة لا شرط  
وهنا لانه اوجسها بالكلام بذكر المنع فيرضيها بالرجوع عنه حقيقة بالوحي فاذا لم يتد رعليه <sup>فيها</sup>  
بغاية ما يتد رعليه وهو الوعد بالان في تمنع الظلم فاذا قدر على الكف بعد ذلك في الكف لزمه النفي  
باجماع الامة وقد رعل الاصل قبل حصول المتصود بالخلت ولو آلي من امراته وبينها اقل من اربعة اشهر  
الا انه يمنعها السلطان او العدة او كان احدنا محرما واستمر الاحرام اربعة اشهر لا يصح فيه الا <sup>بها</sup>  
لانه قادر على وقال زفر في الاحرام فيه القبول لان المنع من جهة الشرع وهو احرمه فكان عذرا  
قلنا احرمه حق الشرع والوحي حرمها وحق العبد مقدم على حق الشرع بامرته قال وان قال  
لامراته انك علي حرام فان اراد الكذب صدق لانه حقيقة كلاله وقيل لا يصدق لانه يمين ظاهر  
وان اراد الطلاق فواحدة بآينه لانه من الكايات وان نوي الثلاث فتلاث وقد مر وان اراد  
الطهر وظها ولان في الطهر بزوج حرمة وقد نواه بالطلق فيصدق لانه من باب المجازة قال محمد  
لا يكون طهرا لعدم التشبيه بالحرمة وان اراد التحريم او لم يرد شيئا فهو اطلاق التحريم المحلل بين  
هذه امور الاصل وموضعه كتاب الايمان والمتأخرون من اصحابنا صرفوا العتقة التحريم الى الطلاق حتى  
قالوا يتبع بغيرية والحتمه بالصريح لكن في الاستحمال فيه والعرف **باب الخلع**  
ومر في اللغة الخلع والازالة قال تعالى فاطلع بعلبك ومنه خلع القميص اذا زال عنه وخلع  
الخلعة اذا تركها وازال عنها كلمتها واحكاما وفي الشرع ازالة الزوجية بالتعطي من المال  
ومر في ازالة الزوجية بضم الحاء وازالة غيره بفتحها كما اختص ازالة نية النكاح بالطلاق في غيره  
بالاطلاق قال ومران نفي المأة نفيها بما لم يبلغها به فاذا فعل الزمها المال ووقعت  
تطبيقه بآينه والاصل في جواز قوله تعالى فان خفتن الايقين حدود الله فلا جناح عليهما  
فيما افترت به وانما يتبع تطبيقه بآينه لقوله علي السلام اخلع تطبيقه بآينه ولانه كايه

فيخرج به باينا لأمس ولا يحتاج الي نية اما له لامة الحال اولانها مارصيت يبذل المال الا لتملك نفسها  
وتخرج من نكاحه وذلك باليدنونه وهو من مب عم وعثمان وعلى وابن معود رضي الله عنهم واختلف  
من جانبته تعليق الطلاق بقبولها فلا يصح رجوعه عنه ولا يبطل بغيانه من المجلس ويصح مع  
غيبتها فاذا بلغها كان لها خيار القبول في مجلس علمها ويجوز تعليقها بالشرط والاصافة الي  
الوقت كقولها اذا قدم فلان او اذا جاء عند فقد خالعتك على الف يصح والقبول اليها اذا  
قدم فلان او جاء عند واختلف من جانبها تملك بعوضها كايصح فيصح رجوعها قبل قبوله ويبطل  
بقيامها من المجلس ولا يتوقف حال غيبته ولا يجوز التعليق منها بشرط ولا الامتقاة الوقت  
ولو خالعتها بالت علي انه بالخيار ثلثه ايام فالخيار باطل وان قال علي انها بالخيار فكذا ذلك  
عندما لان الخلع طلاق ويمين ولا خيار فيها وعند ابن حنيفة ايجازها صحيح فان ردت في  
الثلاث بطل الخلع لان الخلع طلاق من جانبته تملك من جانبها فيجوز ايجازها لهما حوته  
قال ويكره له ان ياخذ منها شيئا ان كان هو الناشره فثابت وان اردتم استبدال  
زوج مكان زوج وانتيتم احداهن فنكاحا فلانا ضروا منه شيئا فحله على الكراهية عملا بالنقل  
الاول وقيل هو يني تويج لا خريم وان كانت هي الناشره كره له ان ياخذ اكثر مما اعطاها  
لما روي ان جميله بنت عبد الله بن ابي بن سلول وقيل جميله بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس  
ابن شماس فانت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا انا ولا موفارس علي الله اعلم  
الي ثابت فقال قد اعطيتها حديثه فقال ان ترد من عليه حديثه وتملكين امرك  
فقلت نعم وزباده قال اما الزيادة فلان قال صلى الله عليه وسلم يا ثابت خدمتها ما اعطيتها  
ولا تزدد واخل سبيلها ففعل واخذ احد بيته وترك ولا يحل لكم ان ياخذوا مما آتيتهم من شيئا  
الي قوله فلا جناح عليهما فيما افئدت به وان اخذ منها اكثر مما اعطاها حل له عطلق الاية قال  
وكذلك ان ظلمت على مال فقبلت وقع الطلاق باينا لما قلنا ويلزمها المال بالانزاهه ولانه مارضي بالطلاق  
الا ليهل له المال المستي وقد ورد الشرع به فيلزم قال وما صلح مهر اصله بدل الخلع لان البضع

حال الدخول مستقوم دون حال الخروج فاذا صلح بدلا للمستقوم لان يصلح لغير المستقوم اولى بال  
 واذا بطل البدل في الخلع كان باينا وفي الطلاق يكون رجيبا وذلك مثل ان يخالها على مهر او خنز  
 او سببه او نحوها اما وقوع الطلاق فلانه علقه بقبولها وقد وجد واما البيئونة في الخلع فلا  
 كفاية والرجعي في الطلاق لانه صريح ولا يجب للزوج عليها شي لان البضع لا قيمة له عند الخروج وهي  
 فيما سمت له ما لا يفخر به ولانه لا سبيل الي المسي للاسلام ولا الي غيره لعدم الالتزام بخلاف  
 النكاح لان البضع مستقوم حالة الدخول ومهر المثل كالمسي شرعا وبخلاف اذا خالها  
 على هذا الدين من الخلق فاذا مهر خمر لاها سمت لها ما لا يفخر به وبخلاف العتق والكتابة  
 على خمر حيث يجب قيمة العبد لانه ملك مستقوم وما رضى بخروجه بغير عوض ولا كذلك البضع  
 حالة الخروج على ما بيننا ولو خلعها على عبد فاذا مهر حرجع بالمهر وعند ابي بكر بقيمة  
 لو كان عبدا ولو خلعها على ثوب ولم يسم جنسه او على دابة فله المهر وفي العبد الوسيط  
 كناية المهر وكذا على ثوب ضروري فخلع مرويه يرجع كضروري وكذا ولو خلعها على دراهم بعينه  
 فاذا هي مستوته رجوع بالجيب ولا يرد بدل الخلع الا يعيب فاحش كناية المهر ولو خلعها بغير مال  
 وقال لم اتوا الطلاق صدق لانه كفاية ولا يصدق لانه اذا كان على مال لان البدل لا يجب الا  
 بالبيئونة وان قالت خالني على ما في يدي وليس في يدي فلا شيء عليها وكذا لو قالت على ما في بيتي  
 ولا شيء في بيتي لانها لم يسم المال لم تغرق ولو قالت على ما في يدي من مال او على ما في بيتي من  
 متاع ولا شيء في يدي ولا متاع في بيتي ردت عليه مهرها والاصل في ذلك انها متى اطعته  
 في مال مستقوم فلم يسلم له لفقدته وعدمه رجوع عليها بالمهر لانها عتقت حيث اطعته  
 في مال والمعدور يرجع على الفار بالمبدل فاذا فات الشروط المطع فيه زال ملكه  
 بخلافه اذا المبدل ومهر ملك البضع وقد عجزت عن رده فليزنها رده قيمته وهو  
 المهر ولو خالها بما لها عليه من المهر ولم يسبق لها عليه شي من المهر لزمها رده المهر وان علم الزوج  
 ان المهر لها عليه ولا متاع لها في البيت لا يلزمها شي ولو قالت على ما في يدي من متاع او من المهر



ولا شيء في يد المرأة بلته دراهم لانها ست الدرهم وقل الجمع ملته قال — ولو خلع ابنته الصغيرة  
على ما لها لا يلزمها شيء لانه لا نظر لها فيه اذ البدل متقوم والمبدل لا قيمة له على ما ينشأ في الكبرى فيقول  
على قبولها لانه لا ولاية له عليها فصار كالمنقولي ولو ضمن المال لزعم في السنين لان الشرط بدل الخلع على الزوج  
حاضر فعلى الاب اولى لو اخلعت الصغيرة نفسها على صداقها وقع الطلاق لانه علمته بقهرها ولا يسط  
الصداق لانها ليست من اهل الالتزام لما فيه من الضرر ولو خلعها ابوها على صداقها لا يفيق ثم ان قلت  
الصغيرة الخلع وقع الطلاق وان قبل الاب فيه روايتان في رواية لا ينع لانها كالاجنبي اذ لم يصدق البدل  
اليتمه ويحتمل ان الخلع مضرة فلا يقوم بقوله مقام قبولها وفي رواية ينع لانه منع بمجموع الخلاك  
من عهدته فصار كقبول الهبة ولو ضمن الاب الصداق رجح الزوج عليه والا فلا وكذلك الاجنبى لانه متى  
ضمن البدل فالخلع يتم بقوله لا يقبلها لانه يجب البدل عليه بالثمن من ملكه ولا يجب عليه الا اذا وقع  
العقد معه قال — ولو قالت طلقتي ثلثا بالف فطلقها واحدة فطلقها ثلثا الف ولو قالت طلق  
الف فطلقها واحدة لاشي عليها وهي جعده وقالها سوا الان على كالب في المعاوضات لان قوله احمل  
هذا درهم وعلى درهم سوا ولا يبي حينه ان حرت اب للمعاوضة وهو يصحب الاعراض فينقم العوض على  
المعوض واذا وجب المال كانت باينه اما على فلانها للشرط قال — نقلي يبايعك على ان لا يشترن بائنه  
وكذا الرقالة انت طالق على ان تدخل الدار كان شوطا والمشرط لا ينع على اجزاء الشرط لان وجوده ان  
صار معلقا بالتطبيق لثا فلا يلزم قبله لان المعلق عدم قبل وجود الشرط واذا لم يجب المال فقد طلقت  
بصحح الطلاق فكانت رجعية ولو قال لها طلق نفسك ثلثا بالف او طلقك فطلقت واحقتم ينع شر  
لانها ما رضي بالبيئونة الا التمس له جميع الاث بخلاف السنة الاولى لانها لما رضيت بالبيئونة بالالف فلان  
يرضي بعضها كان اول ولو قال — لها انت طالق وعليك الف فطلقت ولا شيء عليها وكذا كان لم  
تقبل وقال ان قبلت فعليها الف والآل اش عليها لان هذا الكلام يتعمل للمعاوضة يقدرا على هذا وقد  
درهم كقوله درهم وله ان قوله وعليك الف لا يرتب طله بما قبله اذ الاصل ذلك ولا دلالة على الارتباط  
لان الطلاق يوجب بدون المال بخلاف البيع والاجارة فانها لا ينعكاز عن وجوب المال ولو قال لعبدت

حر وعلينا ان فعل الخلاف ولو قالت له اخلعني على الله فقال يجيبها انك طان كان نقوله خلعتك ولو قال  
 بعثت منك طلاقك بمهرك فقالت طلقت نفسي بانث منه بمهرا بمنزله قولها اشتريت ولو قال بعثت منك  
 تطلقه فقالت اشتريت بينت واحدة رجعية مجانا لانه صريح قال — والمباراة كالخلع ليقط ل  
 كل حق لكل واحد من الزوجين على الاخر مما يتعلق بالنكاح حتى لو كان قبل الدخول وقد قبضت المهر لا يرجع  
 عليها بشئ ولو لم يقبض شيئا لا يرجع عليه بشئ ولو خالها على مال اخر لها وسقط الصداق وقال محمد  
 لا يقط فيها الا اسمها و ابو يوسف معه في الخلع ومع شجة في المباراة لمجرد انه عذر العمل بحقيقته  
 اللغزير على ما ياتي فجعلها كناية عن الطلاق على مال فلا يجب الا اسمها به ولا يبي يوسف ان المباراة  
 مفاعله من المباراة وقضيتها البراة من الجانبين مطلقا الا انا افترضنا على ما وقعت المباراة لاجله  
 وهو حقوق النكاح اما الخلع فيقضي الاخلع وقد حصل الاخلع من النكاح فلا حاجة الى حقوقه ولا يثبت  
 ان الخلع عبارة عن الاخلع والانتزاع على ما مر في اول الباب والمباراة كاقالة ابو يوسف  
 فيقضي الاخلع والبراة من الجانبين ونفس النكاح لا يحتمل الاخلع والبراة وحقوقه مقبل ذلك سمع  
 البراة عنها ليحصل ما هو المقصود من الخلع وهو انقطاع الشاجرة بين الزوجين او نقول نقول بالطلاق  
 في النكاح واحكامه وحقوقه بدلالة الغرض ولو وقع الخلع بلفظ البيع والشرا فالاصح انه يوجب البراة  
 عند ابي حنيفة ولو اخلعها ولم يدر المهر ولا بد الا آخر فالصحيح انه يقط ما بقى من المهر وما قبضه فهو  
 لها وان ذكر انفقته العدة سقطت والا فلا لانها لم يجب بعد ولا تنفع البراة عن نفقة الولد وهي سنة  
 الرضاع الا بالشرط لانها لم يجب لها فان شرط البراة منها في الخلع ووفنا بان قال في سنة او سنتين سقطت  
 فان مات الولد قبل تمام المدة رجع عليها ما بقى من اجر مثل الرضاع الي تمام المدة والحيلة لعدم الرجوع  
 ان نقول خلعتك على كذا وعلى نفقة الولد ايل سنتين فان مات في بعض المدة فلا رجوع في عليك  
 قال — ويعبر خلع المبيضه من الثلاث لانه لا يقية للبضع عند الخروج وليس من الخراج الاصلية  
 فكان كالرصة وهذا اذا مات بعد العدة او قبل الدخول فاذا ماتت وهي في العدة فللمزوج الاقل من  
 المهرات ومن المهر ان كان يخرج من المثل وان لم يخرج فللاقل من مهرها **فصل**

اذا اختلفت الكاتبة لزمها المال بعد العنق لا يند تبرع وسوا كان باذن المولى وبغير اذنه لانها محجورة  
 عن التبرعات ولو اختلفت الامة وام الولد باذن المولى لزمها للمحال واذا اخلع الامة مولانا من زوجها الحرة  
 على رقبته صح الخلع بغرض شي ولو كان الزوج مكانا اربعة اموال ارجاز الخلع وصارت امة للسيد والفرق  
 انة تصير مملوكه للمولى فلا يفسخ النكاح وفي الحرة وصارت مملوكه له بطل النكاح فيبطل الخلع اثنان  
 تحت حرجلها المولى على رقبته احديهما بعينها يبطل الخلع فيها وصحة الاخرى وينقسم الثمن على مهرها فانما  
 مهر التي صح خلعها وهو للزوج من رقبته الاخرى ولو خلع كل واحد منها على رقبته الاخرى وقع الطلاق بانين غير  
 لانه قارن ووقع الطلاق على كل واحدة ووقع الملك في قبته فتعدرا بخار العوض ولو طلق كل واحد على رقبته

**باب الطاهر**

وهو مشتق من لغة الظهور يقال ظاهر مطهر طهرا واصله قول الرجل لامرأة انت على كظهر امي  
 ثم اسفل الى غيره من الاعضاء والى غيرها من المحرمات وهو ان يشبه امراته او عضو ابهر عنده عن بدنها  
 كالرأس والوجه او جزأها كما نلت والربع بعض ولا يحل له النظر اليه كالظهر والبطن والخذ  
 والفرج لان الكل في معنى الظهور في الحرمة من اعطاء من لا يحل له نكاحها على ان لا يبد كامة وبغنه وجف  
 وعنه واخنه وغيره من المحرمات على التابيد لان الكل كالام في ناسد الحرمة وحكمه حرمة الجماع  
 ودواعيه حتى يكفر محرزا عن الوقوع فيه كانه الاحرام بخلاف الحيفر فانه يكتن وفرعه فيخرج ولا يكتن  
 الطاهر وكان في الجاهلية طلاقا فجعله الشرع مرجيا حرمة مناهية بالكفارة والاصول  
 فيه حديث خوله بنت ثعلبة وقيل بنت خويلد كانت تحت اوس بن الصامت وكانا من الانصار فارادها  
 فابت عليه فقال انت على كظهر امي فكان اول ظهرا في الايام ثم ندتم وكان الطاهر طلاقا في الجاهلية  
 فقال ما اظنك الا قد حرمت على فقالت واه ما ذاك بطلاق فانت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فقال ان اوس تزوجني وانا شابة غنية ذات مال واهل حتى اذا اكل مالي واقضى ثقب بي وتفرقت  
 اهلي وكبر سني ظاهر مني وقد ندتم نهل من شي جمعني واياه شعشعني به فقال صلى الله عليه وسلم  
 حرمت عليه فجعلت تراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا قال لها حرمت عليه هتفت وقالت اشكوا

الياسه فاقضى وشده حالي وان لي صبية صفراء ان صمتم اليه منا عواوان صمتم اليها عواوا جعلت  
 تقول اللهم اني اشكو اليك اللهم فانزل علي ان نبيلك فغشي رسول الله صل الله عليه وسلم الوجه كما كان ينفثه  
 فلما سري عنه قال يا خوله قد انزل الله فيك وفي اوس قرانا وتلاقا سمع الله قول النبي صلى الله عليه وسلم  
 وشتمتكي الياسه الايات والطهاره وجايز والطهاره وجايز من يجوز طلاقه لان كل واحد منهما يوجب حرمه  
 الزوجه ولا يكون من المطلقة باينا لام الحرام عليه قال فان جامع قبل التكفير استغفر الله  
 لاروي ابن عباس ان رجلا طاهر من امراته فرائي خلخالها في القموض عليها ثم جاء الي النبي صلى الله عليه  
 وذكر ذلك له فقال استغفر الله تعالى ولا تغد حتى تكفر ولانه فعل محرماً والافعال المحرمه توجب  
 الاستغفار ولا شيء عليه غير لانه لو كان ليئنه صل الله عليه وسلم ولا يحل قربانها بعد زواج الجرد ولا يملك  
 اليمن حتى يكفر لقوله تعالى فحزب رقبه من قبل ان يات قال والعورد الذي تجيب به الكفارة  
 ان يعزم على وطئها لقوله عليه السلام ولا تغد حتى تكفر نبي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان  
 بالتكفير وينبغي لها ان تمنع نفسها منه لانه حرام وتطالبه بالكفارة وحيز الناحي عليها الفاء  
 لحقها وكل ما لا يصدقه القاضيه فيه لا يسبح المرأه ان قصدت فيه فلو قال اردت الاجار  
 عما مضى بكذب لم يصدق قضاء وصدق ديانته ولو قال انما كنت مطاها واطا هرت  
 منك بصير مطا هرا لانه صريح ولو شربها باراً زني بها ابوه او ابنه او ابنة من نكته  
 فموظف هره عند ان يكون خلافاً لمجد بن أبيان القاضيه اذا قضى بجواز نكاحها بنفسه عند محمد  
 خلافاً لابن يوسف وسيل محمد عن المرأه تقول لزوجها انت علي كظها امي قال ليس بشي لان المرأه  
 لا تملك التحريم كالطلاق وسيل ابن يوسف فقال عليها الكفارة لان الطهاره تحريم يرتفع الكفارة  
 وماي من اهل الكفارة نصح ان توجهها على نفسها وسيل الحسن بن زياد فقال له ما شئنا الفقه  
 اخطب عليها الكفارة يمين لان الطهاره يقضي التحريم فكانها قالت لزوجها انت علي حرام يجب  
 عليها كفارة يمين اذا وطئها ولو قال انت علي مثل امي او كما هي فهو كايه يبرج الي يمينه فان اراد  
 الكفارة صدق لان ذلك من محتملات كلامه وما هو مشهور بين الناس ان اراد الطهاره ففخها

لانه شبهها بجميعها وفي ذلك تشبيه بالعضو المحرم فيصح عند نيته وان اراد الطلاق <sup>حده</sup>  
باينه وتصير تشبيها لها في الحرمة كانه قال انت على حرام وان لم يكن له نية فليس يشي لانه  
كناية تختم وجوبا فلا تلحق احدا بالاجماع وقال محمد هو طهار لانه تشبيه حقيقة <sup>للتشبيه</sup>  
بالعضو طهارا للتشبيه بالكل ادي عن ابن يوسف ان كان في حالة العقب فهو طهارا وان  
به التحريم فهو ايل اثباتا لادني الحرمتين وعند محمد طهارا وقيل طهارا بالاجماع وان نزي الكذب  
قال محمد في نوا درهت مبدئين الا ان يكون في حالة العقب فهو ميم وان قال انت على حرام  
كاشي ونوي طهارا فظها وللشبيه وان نوي طلاقا فطلاق للتحريم وان نوي التحريم فظها وان لم يكن  
له نية فايلا وعند محمد طهارا وقد ستر وجهها ولو قال انت على كظها ادي فعليه لكل  
واحدة كناية لانه بصير مطا هدا من كل احد منهن اضافة الطهارا اليهن كما اذا قال  
انت طهارا ان مطلق كل احد منهن واذا كان مطا هدا من كل واحد منهن ثبتت الحرمة  
في كل واحد والكفارة لانها الحرمة فيتعذر <sup>تتعدد</sup> تكرار الحرمة وان طها هدا سرا را في مجلس  
واحد ادي مجالس فعليه لكل طها هدا كناية تكرار اليمين وروي الحسن عن ابي حنيفة اذا قال  
لا امرأته انت على كظها ادي مائة مرة وجب عليه مائة كفارة وهو حالف مائة مرة **فصل**  
والكفارة عتق رقبة قبل السيس للنمر بجزء فيها مطلق الرقبة السليمة فينطلق على الملم والكامر  
والذكر والانثى والصغير والكبير عملا بالاطلاق وهو قوله قيل فحرم رقبة والرقبة عبادة عن الذات  
المفرقة المملوك من كل وجه وعند الاطلاق ينصرف الى السليمة فمن قيدها بوصف ادي فقد زاد على النقص  
فرد عليه قال ولا يجزي المبروام الولد لان الرق فيما ناقص لا استحقاقه العتق بجهة اخبري والكامر  
الذي ادي بعض كتابته لانه يشبه العتق ببدل ويجوز الكتاب الذي لم يرد شيئا لان الرق قائم به  
قال عبد السلام المكاتب عبد ما ياتي عليه درهم وما ذكرناه من العتق فبين ادي البعض منصف على انه روي  
عن ابي حنيفة انه يجوز من ادي البعض ايضا لانه عبد بالحديث حتى لو فسخت الكتابة عا د رقبتا بخلاف  
ام الولد والمدر فان ذلك لا يفسخ اصلا قال ولا مستقوع اليمين اديها اديها او الرجلين ولا الاعمي

ولا الاصحى الاخرى ولا المجنون المطبق لان جنس المنفعة تنبوت في هو كلاً وهو البطش والسج والسبح والبصر  
 والاشفاق بالجوارح بالعقل والمجنون فايت المنفعة وبطش اليدين بالايها من فبغوتها يفتوت جنس المنفعة  
 وانه مانع لان قيام الرتبة بقيام المنفعة فاذا فات جنس المنفعة صارت الرتبة كالكه من وجه فكانت  
 ناقصة فلا يتناولها الاسم اما اذا اخلت المنفعة فليس مانع لان العيب القليل ليس مانع لتعذر  
 الاحتراز عنه وذلك كالاغور ومطروح احد اليدين واحدي الرجلين من خلاف ولا يجوز اذا قطعها من جانب  
 واحد لغوات جنس منفعة المشي ولا يجوز المعنوية والمطروح اليابس الشق للابينا وثلاثة اصابع اليد  
 لها حكم الكل ويجوز عنق الحوض والمجرب لان ذلك يزيد القيمة لا ينقصها ويجوز مقطوع الاذن لانه لا ضرر فيه  
 ويجوز منقطع الشفتين ان كان بقدر على الاكل والاملا ولا يجوز معتق البعض لانه ليس برتبة كاملة  
 قال وان اشترى اياه وابنه نيوي الكفاة اجزاه لان شراء القريب اعناق قال علم اللام ان مجرب  
 ولد والى الا ان يجد ملكاً فينتزعه فيعتقه اخبر عبد السلام ان الابن قادر على اعناق الاب فيكون قادر <sup>نصفه</sup>  
 له فيما اخبر لا يفتد على اعنائه قبل الشراء عدم الملك ولا بعد الشراء لانه يعتق على الشراء فيكون نفس الشراء  
 اعناقاً فاذا نوي بالشراء الكفاة بصيرت قاعز الكفاة فيصح ويجزيه وان اعنى نصفه ثم جاء بها  
 ثم اعنى باقيه لم يجزه وعندما يجزه بنأ على تجزير الاعناق فخذ ما اعنى نصفه كان اعناقاً للجميع وعند  
 لا فخذ اعنى النصف قبل المسير والنصف بعده والشرط ان يكون الاعناق قبل المسير فلا يجزيه فيستاق  
 عنق رتبة اخرى ان لم يجمع بين الاعناتين اجزاه بالاجماع اما عند ما قطعه او ما عند فلانه اعنقه كلابين  
 وما حصل فيه من النقص حصل بسبب الاعناق للكفاة وانه غير مانع كما اذا اصابت الكفين عن شاة <sup>نصفه</sup>  
 وقد اصبغها للذبح وعن هذا لو اعنى نعمة عبد مشترك لا يجزيه موصراً كان او معر ابناً على ما سرت وعندما  
 كان موصراً اجزاه لانه تملك نصيبه شكه بالضان فكان معنقاً للكل وان كان معراً لا يجزيه لان العاهة  
 وجبت للشرى نصيبه فلم يوجد منه عنق للجميع قال والعبدا لا يجزيه في الطهار والاصوم لانه عاجز عن الاعناق  
 والاطعام ولانه لا يملك شيئاً قال علم السلام لا يملك العبد شيئاً الا الخلاق قال فان لم يجد الظاهر لعنق مام  
 شترين شيئاً لعنق من في ضمن لم يجد نصيباً شترين من ثمنه من قبل ان يماس قال ليس فيها رمضان

ديوان

ويبدأ العبد و أيام الشربق ما رمضان فدا له يتبع عن الفرض لنعينه عن ما من في الصوم فلا يتبع عن غيره واما الباقية  
فلان الصوم في الحرام فكان ناقصا فلا يتبع به الواجب قال - فان جامعها في الشهرين لا يؤخذ بها  
لوانها بعدوا وبغيره لا استقبال لغتوه نفي من قبل ان يتأسس وقال ابو يوسف ان جامع لبلعاما او فلهذا  
ناسيا لم يستأنف لان ذلك لا يمنع الشايع حتى لا يفد به الصوم وجوابه ان الفرض شرط لكونه قبل المسيس  
وانه ينعدم بالمسيس في تأنيف ولوحاضته المرة في كفاية الصوم لا تستقبل وان افطرت لمرض استقبلت  
ولوحاضته في كفاية البين استأنفت لان الحيفين تكفي في كل شهر ولا كذا للمرض عن حجر لوصاست ثم انما حث  
ثم آيت استقبلت وعن ابن يونس لرجل في الشهادة اني بدت ومن له دين ليس له غير لا يقدر على استخلاصه  
كفر بالصوم ولو حثت مؤسرا ثم اعترى او العكس فالمعتبر حالة التكفير ولو ايسر في خلال الصوم اتمق كالتيتم  
اذا وجد الماء في صلوة قال - فان لم يبتطع الصيام فاطعام تين مكينا ويطعم كاذرنا في صلوة النظر  
لتوله على السلام في حيث هل من محروا ومن من الحارات لكل مسكين نصف صاع من رولانه الحاجة للمسكين  
في اليوم فاعترى بعدة النظر قال - او قيمة ذلك لا من في دفع القيمة في الزكوة قال - فان غداهم وعشام  
جازة قال - نفي في اطعام تين مكينا وهو التمكن من الطعام ولا بد من شبعهم في الاكنتين اعتبار العادة  
ولا بد من الادم في جز الشجر دون الحنطة لانه لا يتمكن من الشبع في جز الشجر بدون الادم فانه قل ما  
يساغ دونه ولا كذا في الحنطة وعن ابن حنيفة لو غداهم وعشام خبز او ادم او جز البقر ادم او جز  
الشجر او سويفا او ثمر جاز ولو غداهم تين وعشام غيرهم لوزجره الا ان يجيد كل تين منهم غدا وعشام وجز  
غدا وعشام وسحور وكذلك لو غداهم بوقا وعشام بوقا اخذ لوجود اكلتين مشبعين لعشام  
في رمضان لكل مسكين اللينين اجزاه والسحب غدا وعشام ولو اطعم كل مسكين مائة فعليه ان يعطيه  
مدا آخر ولا يجوز ان يعطيه غيرهم لان الواجب ان مراعاة عدد المساكين والمقدار في كل وطنه لكل مسكين  
قال - ولو اطعم مسكينا واحدا سنين بوقا اجزاه لان المعبر في دفع الحاجة اليه وانها تنجد  
بمجدد اليوم وان اعطاه في يوم واحد لا ندفع الحاجة بالمرة الاولى وهذا الاختلاف فيه في الاباحة  
فاما التملك منه في يوم واحد دفعات قبل الاجزاه وقبل مجزاه لان الحاجة اليه التملك بمجدد اليوم

مترات ولودع الكل اليه مرة واحدة لا يجوز لان التفريق واجب بالضرورة قال فان جامعها في  
 الاطعام لم يستأنف لان النقص لم يشترط في الاطعام قبل المسيس الا انا وحينه قبل المسيس لاحتمال  
 القدوة على الاعتناق او الصوم فيقعان بعد المسيس والمنع لعنى في غيره لا ينافي في المشروعية قال  
 اعنى وقتين او صام اربعة اشهر او اطعم بابه وعشرين مكينا عن كنفاري ظاهرا واجزا عنها وان لم يجز  
 لان الجنس متحد فلا حاجة الي التعيين وقال نزل لا يجوز عن واحدة منها ما لم يجم يعنى عن كل واحد  
 واحدة لانه لما اعتق عنها انفسم كل اعتاق عليها فيقع العتق اشقا صاعا عن كل واحدة فلا يجوز كما اذا  
 اخلط الجنس لئان الواجب تكميل العدد دون التعيين اذ التعيين لا ينفيد في الجنس الواحد على ما  
 بخلاف اختلاف الجنس لان التعيين مفيد فيه فيشترط وان اطعم ستين مكينا كل مكين صاعا من  
 بز عن كنفاريين لم يجزه الا عن واحدة وقال محمد مجزبه عنها وان اطعم ذلك عن ظاهرا وانما راجزا  
 عنها بالاجماع وعليه قاس محمد وهذا لان بالموتدي ذابها والمرفوف اليه محل لها فيقع عنها وصار كما  
 اذا فرق الربع ولها ان النية تعتبر في الجنس لان في جنس واحد واذا الغت النية في الجنس الواحد  
 بقي اصل النية مجزبي عن الواحدة كما اذا قال عن كفارة ظاهرا وانما اعتق وصام عن كفاري الظاهر

فله ان يجعل ذلك عن ايها شاء لان النية معتبرة عند اختلاف الجنس **قال**

**اللَعَان** وموصدة عن الاعنة <sup>بلاعتن</sup> كفائل يقابل مقابلة والملاعنة مفاعله من  
 اللعن ولا يكون هذا الوزن الا بين اثنين الا ما شئت كراهقت اللحم وطارت اللعنة  
 وعاقبت اللص ونحوه وهو لفظ عام وفي الشرع هو مختص بملاعنة تجرى بين الزوجين  
 بسبب مخصوص بصفة مخصوصة على ما ياتيك ان شاء الله تعالى وهو شهادات  
 موكلات بالايان موثقة باللعن والغضب من الله تعالى كما نطق به الكتاب  
 وقد كان موجب القذف الحد في الاجنبية والزوجية لقوله تعالى والذين  
 يرمون المحصنات الآية فنسخ في الزوجات الى اللعان بقوله تعالى والذين يرمون  
 ازواجهم الآية وسبب ذلك ما رو يابر عباس ان هلال بن امية قذف امرأ

حوالا



حولة بشرك بن السحاء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رأيت بعيني وسمعت  
بأذني فاشتد ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد بن عبادة الان  
يغضب هلال وترد شهادته ثم قال صلى الله عليه وسلم البيعة او حاد في ظهره  
فقال يا رسول الله اذا راى احدنا على امرأة رجلا ينطلق يلمس البيعة فجعل  
صلى الله عليه وسلم يقول البيعة او حاد في ظهره فقال هلال والذي بعثك بالحق اني  
لصادق ولينزلن الله ما يبري ظهري من الحد فنزل والذي يرمون ازواجهم  
لا قول ان كان من الصادقين فلا عن صلى الله عليه وسلم بينهما وقال عند ذكر اللعنة  
والغضب آمين وقال القوم آمين قال — ويجب نكاح الزوجة بالزنا لما  
نكحنا او بنفى الولد لانه في معناه قال — واذا كان من اهل الشهادة وهي ممن يحسد  
فادفها وظالته بذلك لان الزك في الشهادة قال تعالى ولم يكن لهم شهدا  
الا انفسهم فشهادة احدهم والشهادة لا تكون معتبرة الا اذا صدرت من اهلها  
فوجب الشهادة عليهما اشتراط كونهما من اهل الشهادة ولا بد من ان تكون ممن  
حدتادها لان اللعان في حقه كحد القذف لما ان اللعنة عقوبة فان كان كاذبا  
المتحقق به كاحد حتى لا تقبل شهادته بعد اللعان ابداً وهو في حقه كحد الزنا لان  
الغضب في حقه من الله تعالى عقوبة سدد يده للمتحقق بها ان كانت كاذبة فقام  
مقام حد الزنى ولهذا لا يثبت اللعان بالشهادة على الشهادة ولا يكتب الفاسي  
ولا يشهادة النساء كاحد ولا بد في طلبها لان الحق لها كافي حد القذف وشروط  
اللعان قيام الزوجية بينهما بنكاح صحيح دون الفاسد لان مطلق الزوجية ينصرف  
الى الصحيح قال — فان امتنع منه حبس حتى يلاعنه لانه حق وجب عليه الحبس  
فيه لقد مرت عليه او يكذب نفسه فيحد لانه اذا الكذب نفسه سقط اللعان واذا  
سقط اللعان وجب عليه الحد لان القذف لا تخلوا عن موجب عليها اللعان بالنقض

وتجسس حتى نال عنه لما بينا وتصدقه فلا حاجة الى اللعان ولا يجب عليها حد  
الزنا لان من شرطه الاقارير الاربعة عندنا على ما ياتي في بابيه ولهذا قال الشافعي بخد  
لان الزاني يحد عنده بالاقرار مرة واحدة ويبتدي في اللعان بالزوج لانه هو المدعي  
ولانه عليه السلام بدأ بالزوج فلما النعنا فرق بينهما فان النعنت المرأة اولاً ثم  
الزوج اعادت ليكون على الزنيب المشرع فان فرق بينهما قبل الاعادة بخار  
لان المقصود نلاعنها وقد وجد قال — واذا لم يكن الزوج من اهل الشهادة  
بان كان عبداً او محمداً ودان في قذف او كافراً عليه الحد لان اللعان امتنع بمعنى من جهة  
فيرجع الى الموجب الاصل وان كان من اهل الشهادة وهي ممن لا يحد فاذا قها امة  
او كافراً او محمودة في قذف او صبية او مجنونة او زانية فلا حد عليه ولا لعان  
لان المانع من جفتها فصار كما اذا صدقته وبعزرائه اذ اها والحق المشين بها  
ولم يجب الحد فيجب النعز برحسها لهذا الباب ولو كانا محمداً ودين في قذف حد  
لان اللعان امتنع من جهته لانه يبدأ به وهو ليس من اهل الشهادة والاصل  
فيه قوله عليه السلام اربعة لعان بينهم وبين نسايهم اليهودية والنصرانية  
تحت المسلم والمملوكة تحت الحر والحرية تحت المملوك وفي رواية والمسلم تحت  
كافراً والكافر تحت مسلمة وصورته اذا كانا كافرين فاسلمت فقد قها قبل  
عرض الاسلام عليه وصفة اللعان ان يبتدي القاضى بالزوج فيشهد  
اربع مرات يقول في كل مرة اسشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتك به من  
الزني ويقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رميتك به من  
الزنا وان كان القذف بولد يقول فيما رميتك به من نفي الولد وان كان بهما يقول  
فيما رميتك به من الزني ومن نفي الولد لانه المقصود باليمين ثم تشهد المرأة  
اربع مرات تقول في كل مرة اسشهد بالله اني لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا

وتقره

وتقول في الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رمانى به من الرنا  
وفي نفي الولد نذكره كما تقدم فاذا التعنابرق الحاكم بينهما ولا تنفع الفرقة قبل الحكم حتى  
لومات احدهما قبل التفريق ورثه الاخر وقال زفر يرفع الفرقة بينهما بالنلاعن  
لو وقع الحرمة الموبدة بينهما بالنصر وهو المقصود من الفرقة ولنا ما روي  
ان النبي عليه السلام لما لاعن بينهما قال الزوج كذبت عليهما ان امسكنها هي  
طالق ثلثا قال الراوي ففارقها قبل ان يامر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بفراقها فامضى عليه ذلك وصار سنة المتلاعنين ولو وقعت الفرقة بتلاعنها  
لم يقع الطلاق ولما امضاه وليبين له بطلاق اعتقاده في وقوع الطلاق وكان  
حرمة الاستمتاع ثبتت باللعان لان اللعان او الغضب نزل باحدهما بيقين  
واثره بطلان النعمة وحل الاستمتاع نعمة والزوجة نعمة وحل الاستمتاع  
اقلمها فيحرر وهذه الحرمة جات من قبله لانها بسبب قد فقه فقد فوت عليها  
الامساك بالمعروف فيجب عليه التسترح بالاحسان فاذا لم يسرحها وهو قادر عليه  
كان ظالما له وينوب القاضى منابه د فعا للظلم فاذا فرق بينهما كانت تظليفة  
باينة لانه كفعل الزوج كما في الجب والعنه وقال ابو يوسف هو حريم موبد وثمة  
اذا اكذب نفسه حدة القاضى وعاد خاطبا وعنده لا لقوله عليه السلام المتلاعنان  
لا يجتمعان ابدا ولنا انه اذا اكذب نفسه لم يصير متلاعنان ولا يبقى حكمه ولهذا  
وجب الحد بالاكذاب والان اللعان شهادة وهي تبطل بتكذيب الشاهد نفسه  
فلم يقبلا متلاعنين لاحقيقة ولا حكما فلم يثبتا ولهما النص قال — فان كان الفذف  
بولد نفي القاضى نسبه والحقه بامه لانه صلى الله عليه وسلم نفي ولدا مارة هالك  
والحقه بها واذا قذف الاعمى امراته العمياء او الفاسق امراته تجب اللعان لانها من اهل  
الشهادة ولو كان احدهما احرس لاحد ولا لعان لانه ليس من اهل الشهادة ولو خرس

احدها او ارتد او كذب نفسه او قذف احدهما انسانا في القذف او وطيت حراما  
 بعد اللعان قبل التفريق بطل اللعان ولاحد ولا تفريق لان ما منع الوجوب منع  
 الامضا لوجود الشبهة ولو وطيت بشبهة فقتلها زوجها لا لعان عليه ولا  
 ولا حد على فاذنها وعن ابى يوسف انه رجع وقال يجب اللعان والحد لانه وطى  
 يجب فيه المهر ويثبت النسب وجه الظاهر انه وطى في غير ملك فاشبه الزنا  
 وصار شبهه في اسقاط الحد عن الغاذف ولو قذفها ثم وطيت حراما لا لعان  
 بينهما لما بينا ولو لم يفترق الحاكم بينهما حتى عزل او مات فالحاكم الثاني يستقبل  
 اللعان بينهما وقال محمد لا يستقبل لان اللعان قائم مقام الحد فصار كاقامة الحد  
 حقيقة وذلك لا يؤثر فيه عزل الحاكم وموته ولهما ان تمام الامضا في التفريق  
 والانه فلان تنهاهي قبله فيجب الاستقبال ولو طلقها بعد القذف ثلثا او بابنا  
 فلاحته ولا لعان ولو كان رجعي لا عن لقيام الزوجية ولو تزوجها بعد الطلاق  
 البائن فلا لعان ولا حد بذلك القذف ولو قال انت طالق ثلثا يازانية فعليه الحد  
 دون اللعان لانه قذف اجنبية ولو قال يازانية انت طالق ثلثا فلاحده ولا  
 لعان لانه طلقها ثلاثا بعد وجوب اللعان فسقط بالبينونة ولو قذف اربع  
 ولو قذف اربع نسوة لا عن كل واحدة منهن ولو قذف اربع اجنبيات  
 حد لهن حدا واحدا والمقصود في الثانية الرجز وهو يحصل بحد واحد اما  
 الاولى فالمقصود باللعان دفع العار عن المرأة وابطال نكاحها عليه وذلك  
 لا يحصل بلعان واحد قال — واذا قال ليس حملك منى فلا لعان وقال لا  
 لان ولدت لاقل من ستة اشهر من يوم القذف يجب اللعان لانا نيقنا  
 بقيام الحمل يومئذ وله ان يومئذ لم يتيقن بقيام الحمل فلم يضر فاذفا واذا  
 واذا لم يكن قاذفا في الحال يصير كانه قال ان كان بك حمل فليس منى ولا يثبت

حكم

حكم القذف اذا كان معلقا بالستر واجمعوا انه لا ينتفى سب لجل قبل الولادة  
لانه حكم عليه ولا حكم على الجنين قبل الولادة كالارث والوصية ولونفي ولد  
زوجته الحرة فصدفته فلاحد ولا لعان وهو ابنها لا يصدقان على نفيه  
لان النسب حق الولد والام لا تملك اسقاط حق ولدها فلا ينتفى بنصفها  
وانما يجب الحد واللعان لصد يقرها لانه لا يجوز لها ان تشهد انه لمن الكاذبين  
وقد قالت انه صادف واذا تعدر اللعان لا ينتفى النسب قال ويصح نفى الولد  
عقيب الولادة وفي حالة التهنئة وابتياح الة الولادة فيلاعن وينفيه  
القاضي وبعد ذلك يثبت نسبه وبلاعن وروي الحسن عن ابي حنيفة  
انه مقدر بسبعة ايام لان اثر الولادة وله ان الزوج لو نفاه عقيب الولادة  
انتهى بالاجماع ولم ينفيه حتى طالت المدة فلم يكن له نفيه بالاجماع فلا بد من  
حد فاصل ومعلوم ان الانسان لا يشهد عليه بنسب ولده وانما يستدل على  
ذلك بقبوله التهنئة وابتياح متاع الولادة وقبول هدية الاصدقا فاذا فعل  
ذلك او مضى مدة يفعل فيه ذلك عادة وهو ممسك كان اعترافا ظاهرا  
فلا يصح نفيه بعده قال — وان كان غايبا فعلم فكأنها ولدت حال علمه  
معناه انه يصح نفيه عندها في مرة النفاس بعد العلم وعنده مرة التهنئة  
على ما بينا لانه لا يجوز ان يلزمه النسب مع عدم علمه فصار حال علمه كحالة الولادة  
على الاصليين وعن ابي يوسف ان علم قبل الفصال فهو مقدر بمدة النفاس  
وبعد ليس له ان ينفيه لان قبل الفصال كمدة النفاس حيث لم ينتقل عن  
عذابه الاول وبعد ينتقل وتخرج عن حاله الصغر فيصح نفيه كالونفي  
شيخا قال — ومن ولدت ولدين في بطن واحد فاعترف بالاول  
ونفى الثاني ثبت نسبهما ولا عن وان عكس فنفي الاول واعترف بالثاني

ثبت نسبها ولا عن وان عكس فنفي الاول واعترف بالثاني ثبت نسبها واحد  
 اما ثبوت النسب فلانها تواما ن خلقا من ماء واحد فثبت احدهما باعتراف  
 ثبت نسب الآخر ضرورة واما اللعان في الاولي والحد في الثانية فلانه لما  
 نفى الثاني لم يكن مكذبا نفسه فيلاعن وفي الثاني لما نفى الاول صار مكذبا  
 نفسه باعترافه بالثاني فيجد ولو قال في المسئلة الثانية هما ابناي لا احد ولا  
 يكون تكذيبا لانه صادق لانها لزمه من طريق الحكم فكان محجرا عما ثبت بالحكم  
 والله اعلم **كتاب العدة** وهي مصدعه بعدة وسببها

صلى الله عليه وسلم متى تكون القيامة قال اذا تكاملت العدتان اي عدة اهل  
 الجنة وعدة اهل النار اي عدد دمهم وسمى الزمان الذي نترخص فيه المرأة  
 عقب الطلاق والموت عدة لانها تعد الايام المضروبة عليها ومنتظر او ان الفرج  
 الموعد لها والاصل في وجوبها قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن  
 ثلاثة قرو وقوله تعالى يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن  
 اربعة اشهر وعشرا وقوله واللا يلبس من المحيض من نسائك ان ارنتم فقد  
 ثلاثة اشهر وعشرا وقوله واللا لم يحضن واولات الاحمال حملن ان يصنعن  
 حملن وقوله فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة وهي ثلاثة انواع الحيض والشهور  
 ووضع الحمل وبكل ذلك نطق الكتاب ونجب بثلاثة اشيا بالطلاق وبالوفاة  
 وبالوطى على ما بينه ان شاء الله تعالى قال عدة الحرة التي تحيض في الطلاق  
 والنسخ بعد الدخول ثلث حيض والصغيرة والاسية ثلثة اشهر وعدة  
 في الوفاة اربعة اشهر وعشيرة ايام لائلونا من الايات والفرقة بالنسخ كالطلاق  
 لان العدة للتعرف عن براءة الرحم وانه يشملها وعدة الامة في الطلاق حيضتان  
 لقوله عليه السلام طلاق المراه بنتان وعدتها حيضتان وفي الصفر والاياس

شهر ونصف لان الرق منصف الا ان الحيضة لا تجزي فكملت احتياطاً وقد  
قال عمر رضي الله عنه لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفاً اما الشهر في تجزي  
فجعلناه شهراً ونصفاً وعدتها في الوفاة شهران وخمسة ايام لما بينا وعدة الكل  
في الحمل وضعه لعموم قوله نقايي واولات الاحمال ولان المقصود التعرف عن براءة  
الرحم ولا يراه مع وجود الحمل ولا شغل بعد وضعه واليه الاشارة بقوله عمر رضي الله  
لو وضعت وزوجها على سريره لانقضت عدتها وحل لها ان تنزوج وعن ابن مسعود  
من شا باهلته ان سورة النساء الفصري يعني سورة الطلاق قوله واوان الاحمال  
اجلهن ان يضمن حملهن تزلت بعد التي في البقر يعني والذين يتوفون منكم الاية  
وان اسقطت سقطا استبان بعض خلقه انقضت به العدة والا فلا لانه  
اذا استبان فهو ولد واذا لم يستبين فهو ولد جازان يكون ولداً وغير ولد فلا  
ينقض العدة بالشك قال ولا عدة في الطلاق قبل الدخول لقوله تعالى فيه فيما لكم  
عليهن من عدة تعدونها قال — ولا على الذميمة في طلاق الذمى وقد مر في النكاح  
ولا عدة في نكاح الفصولي قبل الاجازة لان النسب لا يثبت فيه لانه موقوف فلم  
يعقد في حق حكمه فالابورث شبهه الملك والحل والعدة وجبت صيانة للمأخوذ  
عن الخلط واحتراز عن اشئبه الانساب قال — وعدة ام الولد من موت سببها  
والاعتاق ثلاث حيض او ثلثة اشهر ان كانت ممن لا تحيض لما روي ان مارية  
الغنطية ام ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمدت بعد وفاته ثلثة افر ولم ينكح  
عليها احد من الصحابة رضي الله عنهم فاما انها نقلته عن النبي صلى الله عليه وسلم  
واما ان يكون اجتماعاً منهم وكل ذلك حجة وعنه قال عددة ام الولد ثلث حيض  
ولو زوجها المولي ثم مات فلا عدة عليها لان الفرائش انتقل الى الزوج فان طلقها الزوج  
وانقضت عدتها ثم مات المولي فعليها العدة لان الفرائش عاد اليه وقد زال بالموت

قال والعدة في النكاح الفاسد والوطئ بشبهة بالحيض في الموت والفرقة لانه  
 للتعرف عن براءة الرحم ولا يجب عده الوفاة لانها ليست بزوجة قال وعدة امرأة  
 الفار بعد الاجلين في البابين وعدة الوفاة في الرجعي وهي اذا طلقها وهو مريض  
 فورثت وهي في العدة وقال ابو يوسف عدتها ثلاثة حيض في البابين لان النكاح  
 انقطع بالطلاق ولزمها العدة بالحيض الا انه بقي اثره في الارث لما بينا لا في تنقيح  
 العدة بخلاف الرجعي لان النكاح باق من كل وجه ولها ان يبقى في حق الارث  
 فلان يبقى في حق العدة اولى لان العدة مما يجناظ فيها فيجب البعد الاجلين قال ولو  
 اغتقت المرأة في العدة من طلاق رجعي انتقلت الى عدة الحراير وفي البابين لان النكاح  
 قائم من كل وجه في الرجعي دون البابين وموته كالبيئونة قال ولو اعذت  
 الالبسة بالاشهر ثم رات الدم بعد ذلك او الصغيرة ثم راته في خلال الشهر استأنفت  
 بالحيض اما الالبسة فلان بالعود علمنا انها غير اليسه وان عدتها الحيض وصارت كالمثما  
 طهرها فيستأنف واما الصغيرة فلان اجمع في عدة واحدة بين الحيض والاشهر بمنع  
 لما فيه من اجمع بين البدل والمبدل ولانه لم يرد به اثر ولم يقل به بشر وقد تغذر  
 الاعتداد بالاشهر فتعين الحيض او نقول الاشهر خلف عن الحيض وقد قدرت على  
 الاصل قبل حصول المقصود بالخلف فيجب عليها كما لم تنيم اذا وجب الما في صلته ولو  
 اعذت بحیضة او حیضتين ثم ايست استأنفت بالاشهر لما بينا **فصل**  
 الاقر الحيض وهو قول ابى بكر وعمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابى الدر جد وابن  
 الصامت وجماعة من التابعين وقال زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وعائشة  
 انها الاظهاد وحاصله ان اسم القرء على الحيض والطهر جميعا لغة حقيقة يقال اقرت  
 المرأة اذا حاضت واقرت اذا طهرت واصله الوقت بمعنى الشيء وذها به يقال رجع  
 فلان لقربه اي لوقته الذي يرجع فيه وثمره الخلاف تظهر انقضا العدة فمن



فمن قال انها الحيض يقول لا ينقض باستكمال ثلث حيض ومن قال انها الاطهار  
يقول اذا شرعت في الحيضة الثالثة انقضت العدة والحمل على الحيض اولى بالنص والمعقول  
اما النص فوله علمه السلام للمستحاضة دعي الصلاة ايام اقرانك وانما ترك الصلاة ايام  
الحيض بالجماع وقوله علمه السلام عدة الامة حيضتان والمعقول انه ذكره بلفظ الجمع  
فمن قال انه الحيض قال لا بد من ثلاث حيض فيتحقق الجمع ومن قال انه الاطهار لا يتحقق  
الجمع على قوله لان الطلاق لو وقع في الاطهار انقضت العدة بطهرين اخرين  
وبالشروع في الثالث فلا يوجد الجمع والعمل بما يوافق لفظ النص اولى قال  
وانبدا عدة الطلاق عقبيه والوفاة ستميتها وتنقض عضي المدء وان لم يعلم بها  
لان الطلاق والوفاة هو السبب فيعتبر ابتداءها من وقت وجوب السبب وان  
اقرانه طلق امراته من وقت كذا فكذلك بنته اوقالت لا ادري وجبت العدة من  
وقت الاقرار ونجعل هذا النشأ احتيلا وان صدقته من وقت الطلاق  
واختيار المشايخ انه يجب من وقت الاقرار تحريماً عن المواضعة وزجره عن كتمان  
طلاقها لانه يصير مسبباً لوقوعها في المحرم ولا يجب لها نفقة العدة ولها ان تاخذ  
منه مهرًا ثانيًا ان وجد الدخول من وقت الطلاق الى وقت الاقرار لانه اقرب ذلك  
وقد صدقته قال — وابتدأ عدة النكاح الفاسد عقيب النفريق او عمره  
على ترك الوطي وقال من فر من اخر الوطيات لان الوطي هو الموجب للعدة ولنا  
ان التمين من الوطي على وجه الشبهة اقيم مقام حقيقة الوطي لحفايه فيجعل  
واطبيا حكما الى حالة النفريق او عدم الترك فيجب العدة من حين انقطاع  
الوطي حقيقة وشرعا اخذ بالاحتياط قال — واذا وطيت المعتدة لشبهة  
فعلها عدة اخرى لوجود السبب وبتدخاله فان خاصت حيضة ثم  
وطيت كملتا بثلاث اخر وتحسب حيضتان من العدتين ويكمل الاولى

والثالثة نمة الثانية لان المقصود من العدة التعرف عن براءة الرحم وانه حاصل  
 بالعدة الواحدة لانه لا بد من تلك حيض بعد الوطي الثاني وبه يتعرف براءة الرحم  
 وللثاني ان يتزوجها بعد استكمال الاولي لانها في عدته ولو وطبت المعتدة عن  
 وفاة نتمتها وما تراه من الحيض فيها بحسب من الثانية فان استكملت فيها ثلاث  
 حيض فقد انقضيا معا والامتمت الثانية بما بقي من حيضها لما بيننا قال  
 واقل مدة العدة شهران اي مرة تنقضي فيها ثلاث حيض وقالوا اقلها تسعة وثلاثون  
 يوما وثلاث ساعات لا يربما يعتبران اقل مدة الحيض وهي ثلاثة ايام واقل الطهر وهو  
 خمسة عشر يوما يقدران وقوع الطلاق قبل اول الحيض بساعة فثلاثة ايام حيض  
 وخمسة عشر طهر ثم ثلاثة حيض ثم خمسة عشر طهر ثم ثلاثة حيض فمكملت العدة وابو  
 حنيفة يخرج من طريقتين احدهما يعتبر اكثر الحيض احتياطا فيبدا بالحيض عشرة ثم  
 خمسة عشر طهر ثم عشرة حيض ثم خمسة عشر طهر ثم عشرة حيض فذلك سنون  
 يوما وهذه رواية محمد والاخر وهو رواية الحسن بن زياد انه يعتبر الوسط من  
 الحيض وهو خمسة ايام ويجعل مبدأ الطلاق في اول الطهر عملا بالسنة فخمسة  
 عشر يوما طهر وخمسة حيض هكذا نكث مرات يكن سنين يوما والامة تصدق  
 عندهما في احد وعشرين يوما سنة ايام حيضتان وخمسة عشر يوما طهر  
 بينهما وعند ابى حنيفة على رواية الحسن اربعين يوما واية محمد خمسة  
 وثلاثين ولو كانت حاملا وقد علق طلاقها بالولادة فعلى ابى حنيفة من روايه محمد عن  
 ابى حنيفة لا يصدق في اقل من خمسة وثمانين يوما وعلى قياس رواية الحسن  
 مائة يوم وعلى قياس قول ابى يوسف خمسة وستون ورواية الحسن خمسة  
 وسبعون وعن ابى يوسف سبعة واربعون وعند محمد ستة وثلاثون وثلاث  
 ساعات ويعرف ذلك لمن يتامله بتوفيق الله تعالى ثم وقع الطلاق للايسة

والصغيرة

والصغيرة او الموت غرض الشهر اعتبرت الشهور بالاهلة بالاجماع وان نقص عددها  
وان وقع ذلك في وسط الشهر يعتبر بالايام فتعتمد بالطلاق بتسعين يوما وفي الوفاة  
مائة وثلاثون يوما وهو رواية عن ابي يوسف وروي عنه وهو قول محمد تعند بقية  
الشهر بالايام وتكمله من الشهر الرابع وتعتمد بشهرين فيما بينهما بالاهلة لان الاصل  
اعتبار الشهور بالاهلة الا عند التعذر وقد تعذر في الاول فيعمل فيه بالايام لانها  
كالبديل عن الاهلة ويعمل في الباقي بالاصل ولا يحنفة انه لا يدخل الشهر الثاني ولا  
يعد الا بعد انقضاء الاول ولا انقضاء الاول الا بعد استكماله فيكمل الاول من الثاني  
وهكذا الثاني مع الثالث فتعتمد اعتبار الاهلة في الكل وعلى هذا مدة الايلا  
واليمين اذا حلف لا يفعل كذا سنة والاجارات وخوها واداقات انقضت عدتي  
صدق لانها امينة فان كذبها الزوج حلفت كالمودع واختلف اصحابنا في حد الاباس  
قال بعضهم يعتبر باقرارها من قرانها وقيل يعتبر بتركها لانه يختلف بالسمن والحزال  
وعن محمد انه قد مر بستين سنة وعنه في الروميات خمس وخمسين وفي المولات  
ستين وقيل خمسين سنة والفتوي على خمسة وخمسين من غير فصل وهو رواية  
الحسن عن ابي حنيفة وعنه ايضا ما بين خمسة وخمسين الى ستين وذكر محمد  
في نوادر الصلاة المعجزة الكثرة ان ارات الدم مدة الحيض فهو حيض اذا لم يكن  
عن افة وقال محمد بن قيس تل الرازي هذا اذا لم يحكم باياسها فاما اذا حكم باياسها ثم  
ارات الدم لا يكون حيضا وهو الصحيح المرأة اذا لم تحض ابدا حتى بلغت مبلغا  
لا تحيض فيه امثالها غالبا حكم باياسها وذكر في اجماع الصغرى اذا بلغت ثلثين  
سنة ولم تحض حكم باياسها قال — ولا ينبغي ان تحطب المعتدة لقوله تعالى  
ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء المراد به المعتدات بالاجماع  
لان الله تعالى نفى اجناح في النفرير وانته يدل على ان تركه اولى فيلزم كراهة

النصرح بطريق الاولى ولا بأس بالنقض لان تعالي نفى الجناح وانه دليل الاباحه  
وروي انه عليه السلام دخل على ام سليم وهي في العدة فذكر منزلته من الله تعالى وهو  
متحامل على يد حثي اثر الحصيير في يده في شدة تخامله عليها وانه تعريض والتعريض مثل ان  
يقول اني فيك لرغب واورد ان تزوجك وان تزوجتك لاحسنك اليك ومثلك من  
يرغب فيه ويصلح للرجال ونحوه وعن الشعبي لا بأس بان يهدي اليها ويقوم بسفعلها  
في العدة ان كانت من بيتانه والنصرح قوله التحكك وان تزوج بك ونحوه وانه مكروه  
وقال تعالى ولكن لا تواعدوهن شراً قال عليه السلام النكاح وهذا كله في المبتوتة  
والمتوفى عنها اما المطلقة الرجعية فلا يجوز النصرح ولا التلويح لان نكاح الاول  
قائم على ما بيننا **و** وعلى المعتدة من نكاح صحيح عن وفاة وطلاق  
باين اذا كانت بالغة مسلمة حرة او امة الحداد ولا تقال الاحداد والاصل فيه ما روي  
ان امرأة مات عنها زوجها تجت ابى رسول الله صلى الله عليه وسلم تستاذنه في الانتقال  
فقال كانت احدا كنت تمكث في شرا حلاسه الى الحول افلا اربعة اشهر وعشرا فدل  
انه يلزمها ان يقيم في شرا حلاسه اربعة اشهر وعشرا وقال عليه السلام لا يجال امرأة  
تومن بالله واليوم الاخر ان تحنف على ميت ثلثه ايام فما فوقها الا على زوجها اربعة  
اشهر وعشرا وروي انه عليه السلام نهى المعتدة ان تختضب باحنا وقال الحنطيب  
وانه عام في كل معتدة ولا نهى لاعتدائها النكاح في العدة امرت بتجنب الزينة حتى  
لا يكون بصنة الملتزمة للازواج وانه يعم العصلين ولا نهى وجبت اظهار الناسف  
على فوت نعمة النكاح الذي كان سبب موتها وكفايتها من النفقة والسكنى  
وغير ذلك وانه في المبتوتة والمتوفاة قال ولو ترك الطيب والزينة  
والكحل والدهن والامتناع الا من عذر لنهيها عنه السلام عن الحنا وقول الحنطيب  
فدل على ان الطيب محظور عليها ويدخل فيه الثوب المطيب والمعصفر والمرعفر

حتى

حتى قالوا لو كان غسليلا لا ينفض جاز لانه لم يبق له راحة فان لم يكن لها الاثر واحد  
مصبوغ لابس به لانه عذر ولا تمتشط لانه زينة فان كان فالاسنان المنقرجة دون  
المضمونة ولا تلبس جلبا لانه زينة ولا تلبس قصب ولا خرا لانه زينة وعن ابي يوسف  
لابس بالفضب والحز الاحمر فالاحص ان ذلك يلبس للحاجة ويلبس للزينة فيعتبر  
الفضد في لبسه وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم ياذن للمثونه في الاحتفال بخلاف  
حالة التداوي لانه عذر فكان ضرورية دون التزين وكذا اذا خافت من ترك الذهب  
والكحل حدوث مرض بان كانت معتادة لذلك يباح لها ذلك ولا احداد على صغير  
والاجنونة لعدم الخطاب ولا انها عبادة حتى لا تجب على الكافة بخلاف الامة لانها اهل  
للعبادات وليس فيها ابطال حق المولى وليس على النكاح الفاسد احداد لانه  
يناسف على رواله لانه واجب الزوال ولانه نفقة فزواله نفقة قال ولا يخرج  
المثونة من بيتها ليلا ولا نهارا لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن وكان  
نفقها واجبة على الزوج فلا حاجة لها الى الخروج كالزوجة حتى لو اختلفت على ان لا  
نفقة لها قيل يخرج نهارا معاشها وقيل لا وهو الاصح لانها هي التي اختارت اسقاط  
نفقها فلا يؤثر في ابطال حق عليها كالمخلعة على ان لا سكنى لها لا يجوز لها الخروج  
قال والمعتقة عن وفاة نهارا وبعض الليل ونبيت في منزلها لانه لا  
نفقت لها فتضطر الى الخروج لا صلاح معاشها وربما امتد ذلك الى الليل وعن  
لابس بان نبيت في غير منزلها اقل من نصف الليل لما بيننا والامة يخرج لحاجة  
المولى في العدين في الوقتين جميعا لما في النع من ابطال حقه وحق العبد  
متدم على حق الله تعالى وان كان المولى بواها لم يخرج مادامت على ذلك الا  
ان خرجها المولى وكذلك الكاتبة والكتانية يخرج الا اذا منعها الزوج للصينة  
ماية والمجنونة والمعنوسة كالتيمية والصنينة يخرج لانها لا تلزمها العبادات

ولا حق الزوج لانه لحفظ الولد ولا ولد الا في الطلاق الرجعي فلا يخرج الاباذن  
الزوج لبقا الزوجية على ما مرو وتعد في البيت الذي كانت تسكنه حال وقوع  
الفرقة لانه البيت المضاف اليها بقوله تعالى من يوتئمن لانه هو الذي تسكنه وقال  
عليه السلام للتي قتل زوجها اسكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قال  
الا ان ينهدم او يخرج منه او لا يقدِر على اجرائه فننقل لما يلحقها من الضر  
في ذلك اما اذا الهدم فلان السكنى في الحربة لا تامن على نفسها وما لها ثم  
قيل ننقل حيث شئت الا ان تكون مبتوتة فننقل الي حيث شئت الرجل  
لانه المخاطب بقوله تعالى اسكنوهن واذا حولها الورثة او صاحب المنزل  
فهي معذورة في ذلك وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه نقل ابنة  
ام كلثوم لما قتل عمر رضي الله عنها كانت في دار الامارة وعائشة رضي الله عنها  
نقلت اختها لما قتل طلحة رضي الله عنهم اجمعين ولو طلب منها اكثر من اجرة المثل  
فلما يلحقها من الضر وصار كمن الماء للسافر يجوز له النسيم اذا كان باكثر من  
مثل ولو ابانها والمنزل واحد يجعل بينه وبينها سترة وكذلك الورثة  
في الوفاة فان لم يجعلوا انتقلت حرة عن الفتننة واذا كان المطلق غائبا  
وطلب اهل المنزل الاجرة اعطتهم باذن القاضي ونصير ديننا على الزوج .

**فصل** اقل مدة احمل سنة اشهر لما روي ان رجلا تزوج امرأة  
فجات بولد لسنة اشهر فراه عثمان برجمها فقال ابن عباس رضي الله عنهم  
لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم فان الله تعالى يقول وحمله وفضاله ثلثون  
شهرا والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين فبقي من احمل ستة اشهر  
واكثرها سنتان لما روي عن عائشة انها قالت لا يبقى الولد في رحم امه اكثر  
من سنين ولو بفرکه مغفول وذلك لا يعرف الا نوفيكا اذ ليس للعقل فيه مجال

فكان رأونه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وإذا اقترت بانقضاء العدة ثم جاءت  
بولد لافل من سنة اشهر ثبت نسبه لانه ظهر كذبها بيقين فصار كأنها لم تقرب وان جاءت  
به لسنة اشهر لا يثبت لانه لم يظهر كذبها فتكون من حمل حادث بعده فلا يثبت  
نسبه قال ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية وان جاءت به لاكثر من سنتين مالم  
تقر بانقضاء العدة لاحتمال الوطء والعوق في العدة لجواز ان يكون ممثله الظاهر  
فان جاءت به لاقول من سنتين بانت لانقضاء العدة ويثبت النسب لوجود  
العوق في النكاح او في العدة ولا يصير مراجعا لانه تحتل العوق قبل الطلاق  
وتحتل بعده فلا يصير مراجعا بالشك وان جاءت به لسنتين او اكثر كان  
رجعة لان العوق بعد الطلاق والظاهر انه منه وانه وطئها في العدة حملا  
بحالها على المحسن والاصلح قال ويثبت نسب المبتوتة والمتوفى عنها  
زوجها لاقول من سنتين لاحتمال ان الحمل كان قائما وقت الطلاق فلا يكون الفرائض  
زايلا بيقين فيثبت النسب احنيبا طبا ولا يثبت لاكثر من ذلك الا ان يدعيه  
لانا نيقنا بحدوث الحمل بعد الطلاق فلا يكون منه الا ان يدعيه فيجعل كانه  
وطئها بشبهة في العدة وقال زفر فعدة الوفاة اذا جاءت به بعد انقضائها بالسنة  
اشهر لا يثبت لان الشرع حكم بانقضائها بالاشهر فصا ركافرها وجوابه ان الانقضاء  
العدة وجه اخر وهو وضع الحمل بخلاف الصغيرة لان الاصل عدم الحمل فيها  
لعدم المحلية فوقع الشك في البلوغ قال ولا يثبت نسب ولد المعتدة  
الابشهادة رجلين او رجل وامراة او حبل ظاهرا واعتراف الزوج او نفي  
الورثة وقال لا يثبت بشهادة امرأة واحدة لان الفرائض قائم لقيام العدة وهو  
ملكهم للنسب كقيام النكاح ولا يحنيفة انها لو اقترت بوضع الحمل انقضت  
العدة والمنقضى لا يكون حجة فيحتاج الى اثبات النسب فلا بد من حجة كاملة

نيس

اما اذا ظهر الحمل او اعترف به الزوج فالنسب ثابت قبل الولادة والحاجة الى التمس وان ثبتت  
 بشهادتها وكذا اذا اعترف به الورثة بعد الموت وهذا في حق الامرت ظاهرة لانه حقم واما النسب  
 فان كانوا من اهل الشهادة يثبت بشهادتهم ولا يثبت في حقمم باعتبارهم ويثبت في حق غيرهم  
 للشبوت في حقمم قال ولا يثبت نسب ولد المطلقة الصغير رجعية كانت او متونة الا  
 ان ياتي به لافل من تسعة اشهر وفي عدة الوفاة لافل من عشرة اشهر وعشرة ايام بساعة  
 وقال ابو يوسف في المتونة يثبت الى سنين لانها معنونة لم تنزل بانقض العدة ويحتمل ان تكون حاما  
 وصارت كالبالغة وانما انه يعين لانقض العدة واحدة وهي الاشهر فاذا مضت حكم  
 الشرع بانقضها وهو اقوي من الاقرار لاحتمال الخلف في الاقرار وانه واما الرجعي قال ابو يوسف  
 يثبت الى سبعة وعشرين شهرا لانه يجعل واطبا في اخر العدة وهي ثلاثة اشهر ثم ناتي به لانه  
 مدة الحمل وهي سننان ولو ادعت الصغيرة بحبل في العدة فهي كالكبيرة في الحكم لانه ثبت  
 بلوغها باقرارها ولو قال لها ان ولدت فانك حالق فتشهدت امراة بالولادة لم تطلق وقال  
 نطلق لقوله عليه السلام شهادة النساء جابزه فيما لا يطلع عليهم الرجال فكانت شهادتها حجة في  
 الولادة فتكون حجة فيما يمتنى عليه وهو الطلاق ولا ي حنيفة انها ادعت على زوجها الحنث  
 فلا يثبت الابدية كاملة وشهادتها ضرورية في الولادة فلا يتعدى الى الطلاق لانه ينكح  
 عنه قال وان اعترف بالحبل تطلق بمجرد قولها وقال لا بد من شهادة امراة فتشهد  
 بالولادة لانها ادعت فلا بد من حجة وله انه اقر بالحبل فيكون اقرا بالولادة لانه ينقض  
 اليه ولانه اقر بكونها امينة فيقبل قولها في رد الامانة قال ولو قال لامته ان كان  
 في بطنك ولد فهو مني فتشهدت امراة بالولادة فهو ام ولد لان الحاجة الى تعيين الولد

**النفقة**

وانه يثبت بالفايلة اجما عا والله اعلم **باب** الاصل في وجوبها قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن  
 لتضيقن عليهن ثم قال لينفق ذو سعة من سعته وقر ابن مسعود اسكنوهن



من حيث لمكنتم وانفقوا عليهم من وجدكم وقرائه كروايته عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وقال تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقال الرجال  
قرامون على النساء ثم قال وبما انفقوا من اموالهم وروي ابو حمزة الرقاشي عن عمه  
قال كنت اخذ ابراهيم نافة رسول الله صلى الله عليه وسلم اوسط ايام التشريق اذ ورعه  
الناس قال انفقوا الله في النساء وذكر الحديث لان قال ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن  
بالمعروف وقال عليه السلام لهذا امره ابى سفين خدي من مال ابى سفين ما يكفيك  
وولدك بالمعروف ولولا وجوبها عليه لما امرها بذلك وسبب وجوبها احتسابها عند  
الزوج اذا كان ينهبها له الاستمتاع بها وطيا اود واعية او الخضين لما به بعد نزل  
النكاح لانها صارت محتسبة عنده في حقه عجزت عن الاكتساب والافتاق على  
نفسها فلم تلتحق النفقة عليه لما نت جوتم قال ونجب للزوجة على زوجها اذا  
سلت اليه نفسها في منزلها وكسوتها وسكناتها لما من من الكليل يعتبر بقدر حاله  
لقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اناه الله  
كذا اختاره الكرخي واختار الحطاب الاعتبار بما فان كانا موسرين لها نفقة  
الموسر وان كانا معسرين فنفقة المعسر وان كانت موسرة وهو معسر فلها فوق  
نفقة المعسر وان كان بالعكس فدون نفقة الموسر وان كان احدهما مفرطا في  
البسار الاخرى مفرطا في الاعسار فيفضى عليه بنفقة الوسط والقول قوله في اعساره  
في حق نفقة لانه منكر والبينة بينتها لانه مدعية قال وهو مقدر بكفايتها  
بلاقتير ولا اسراف لما تقدم من حديث هذا وليس فيها تفدير لازم لاختلاف ذلك  
باختلاف الاوقات والطباع والرخص والغلا والوسط حنزا لبر والادام بقدر كفايتها  
ويغرض لها نفقة كل شهر وبسليم اليها لانه يتعذر القضا بها كل ساعة ويتعذر حجب  
المدقة قدرها بالشهر لانه الوسط وهو اقرب الاجال والكسوة كل سنة اشهر

لانها تحتاج اليها في كل سنة اشهر باختلاف البرد والحار وللزوج ان يبي الانفاق  
 بنفسه الا ان يظهر عند القاضي لانه لا ينفق عليها فيفرض لها كل شهر على ما يبد  
 ويقدر النفقة بقدر العلاء والرخص في كل وقت ولا يقدره بالدرهم والدنانير ولو صلح  
 من النفقة على ما لا يكفيها كلها القاضي ان طلبت ذلك وان كان الرجل صاحب ما يد  
 لا يفرض عليه النفقة ونفرض الكسوة قال — ويفرض لها نفقة خادم واحد  
 وليس له ان يعطيها من خدمه من يخدمها بغير رضاها وقال ابو يوسف يفرض لخادم  
 لانها تحتاج الى احد لها داخل البيت والاخر خارجا وله ان الواحد يكفي لذلك  
 فلا حاجة الى اثنين حتى قيل لو اكفاها بنفسه لم يلزمه نفقة خادم وقيل ان كانت  
 من بنات الاشراف فلها نفقة خادمين احدهما الخدمة والاخر للرسالة وامور  
 خارج البيت وروي عن ابي حنيفة ان كان الزوج معسرا لا يفرض لها نفقة خادم اصلا  
 وان لم يكن لها خادم لا يفرض لها نفقة خادم وكذا اذا كانت فقيرة وتخدم نفسها رواه  
 الحسن عن ابي حنيفة وكسوة الصيف قميص ومقنعه ومحفه وفي الشتاء مع ذلك  
 جبة وسراويل على قدر حاله وعلى الموسر درع سابوري وخمار البرسيم ومحفه  
 كنان وتزاد في الشتاء جبهه والحاف وان طلبت فراشا شام عليه لها ذلك لان النوم  
 على الارض ربما يوديها ويمرضها وما تغطي به دفعا للبرد والحرق وتختلف ذلك  
 باختلاف العادات والبقاع والحاد منها فيص كروياس وازار في الصيف وفي الشتاء  
 قميص وازار وجبهه وكسا وخفان فان امتنعت الخادمة عن الخدمة لا نفقة  
 لها لانها مقابلة بالخدمة بخلاف الزوجه لانها مقابلة بالجنس لا غير ولا تجبر المراد  
 على الطبخ والحبز اذا امتنعت ومباينتها من نخبير ويطبخ لان الواجب عليه الطعام  
 قالوا وهذا اذا كانت لا تقدر على ذلك او كانت من بنات الاشراف وان كانت تفقد  
 وتخدم نفسها تجبر عليه لانها منعنة قال — فان نشرت المرأة فلا نفقة له

اروي

لما روي ان لاطمة بنت قيس نشرت على احمائها فتغلها صل الله على من اليتام من مكثوم ولم يجعل لها نفقة  
ولا سكنى لان العوج للنفقة الاخبار وميرقد عليه كبرها فان عادته الى منزله عادت النفقة لعود الاحتباس وان  
صفت نفسها حتى يوفيه مهرها فلها النفقة لانها الامتاع ليستون حيا فلو سوت النفقة يتضرر والضرر  
محتاجه بالزوج العالم المنع عن انبائها لان المنع بسبب من جهته فصار كعدمه وسواء كان قبل الدخول  
حيا او بعدة وقال ان كان بعد الدخول فلا نفقة لها لانها سلت العوض فليس لها ان تمنعه لقبض العوض كما يبيع  
كاس المبيع والبيع حثيفة انها سلت بعض العوض لان المهر مثل جميع الوطيات يتماثل في كابل النكاح والبيع  
كاسم بعض المبيع له حبر البث كما هنا ولو كانت كبيرة والزوج صغير فلها النفقة وبالعكس الا الاول فانها سلت  
سها والعجز من جهته وصار كالمجرب والعين والاثني فالمرأة صغيرة لا يستمع <sup>صحيح</sup> لان المراد من الاحتباس ما يكون سببه  
الغشود ولو سكن دارا غضبا فاشتت ان سكن معه فليست بناشرة لانها اشعت لحق وان كانت ساكنة  
دارا فاعتده من دخولها وقالت حو لي اي منزلك واكثر يرد اذ اهلها النفقة لما يتناقد ولو حجت واحتجبت  
من ارضها فاعتدها ما صبغ مذهبها فلا نفقة لها لئلا والاحتباس من جهته وعن ابي يونس ان الحج الفرض لا ينفذ النفقة  
كراه في الاما يانه عذر لكن يجب نفقة احقر لانها كالقيمة في منزله ولا يجب الكراه ان مرضت في منزله فلها النفقة وكرها  
اذ اجات اليه مريضة لان الاحتباس موجود فانه يستل منها وتحفظت عنه ويستمتع بها كغيره وسنح الوطى  
العار من كالحيف والنفس القياس ان النفقة لها اذا كان مريضا يمنع اجماع كالصغير وعن ابي يونس ان مرضت  
سنة لها النفقة لانه صحيح التسليم ولو سلمت اليه مريضة لانه لان التسليم ماصح وقوله مرضت بشره  
شارة اليه واذا طلقته بالنفقة قبل ان يجوها الى منزله وهي ائمة فلها النفقة اذ لم يبا بها بالنقله  
ان النكاح حتم والنفقة حتم فلا يقط حتما بتركه حتم فان طلقها بالنقله فاشعت فلا نفقة لها الا  
يكون محتم على ما بيننا قاله وللاسه والبرق وام الولد النفقة ان يواها مولا لا يبا بيت الزوج لو جرد الاحتباس <sup>فلا</sup>  
لانه فان يواها ثم استمر بها سقطت النفقة لقوات الاحتباس قاله ومن اعرب بالنفقة لم يفرق بينهما  
والنفقة بالاستدانة لتحيل على ابي الشر من ابا له حتمه ومن الاستدانة تأخير حتمها والابجال اضر فكان دفعه  
اذا اضر لها الفاضل وارها بالاستدانة صارت دينيا عليه فتمتكن من الاحالة عليه والجمع في تركه وان ولو استدا

بغير التراضي تكون المطالبة عليها ولا يمكنها الاحالة عليه والارجح في تركه لانها اولوية لها عليه ولهذا قال نون الكسوة  
 عليه ومعنى الاستدانة ان تشتري بالدين قال - واذا قضى لها بنفقة الاعراض الميسرة ثم لها نفقة الميسرة  
 تختلف باختلاف الاحوال وما فرض نفقة بنفقة لم يجب بعد فاذا تبدلت حالها المطالبة بقدرها وكذلك  
 لو قضى لها بنفقة الميسرة ثم اعسرت فرض لها نفقة المعسر لما بيننا واذا مضت مدة لم ينفق عليها سقطت الا ان  
 قضى بها او صاحت على عند اربا فيفرض لها بنفقة ما مضى لان النفقة لم يجب عوضا عن الموضع لان المهر وجب  
 عنه والعقد الواحد لا يبرج عوضين عن شيء واحد ولا عوضا عن الاستمتاع لان الاستمتاع نفق في ملكه والان  
 لا يجب عليه شيء المقر في ملكه فبقي وجوبه جزاء عن الاضراس صلة وورقة لا عوضا لان المهر في اسمها رزقا بقدره وعلى  
 له رزق من الرزق اسم لا يذكر اصله والصلوات لا يتكفل له بالانكاح حقيقته او بقضاء الفاضل كما في الهبة او بالقرابة بالزواج  
 لانها لزمه بقضاء الفاضل لان لزمه بالزوجه كان اولي لان ولايته على نفسه اقرب قال - فاذا مات احد  
 بعد الفضا او الاصلاح قبل القبض سقط لما بيننا المفصلة والصله تسقط بالموت كالهبة قبل القبض قال  
 وان اسلمت النفقة او الكسوة ثم مات احد ما لم يبرج بشي وقال محرر حسب لها نفقة ما مضى وما بقى الزواج  
 لانها استجبت عوضا عما فتحته عليه بالاختيار وقد بطل استحقاقها بالموت فيبطل من العوض بقدره  
 ما بينا انه صلة وقد انقضت النفقة فيبطل الرجوع بالموت كما في الهبة الا انزياها لو هلكت من غير استهلاك لا يبرج  
 بالاجماع قال - واذا كان للغايب مال حاضر في منزله او دبيعة او مضاربة او دين وعمل الفاضل وبالكسوة او  
 بهما من المال في يده فيرض فيه نفقة زوجته والديه وولد الصغر ان الذي في يده المال او عليه كما قر بالزوجه نفق  
 اقر بثبوت حقها فيه لانها ان تاخذ من مال زوجها حتما من غير رضاه وقرار صاحب اليد في حقها صحيح فينفق  
 الفاضل عليه باعترافه فينفق الفضا عليه اولاً ثم يسري الي الغايب بخلاف اذا ما وجد احد الامر لانه ان حجب  
 الزوجه لا تنفع البيهه عليه لانه ليس يخصص في الزوجية وان حجب المال فهي ليست خصا في اثباته وعم الفاضل  
 حجة يجوز له الشفاعة في محل ولايته على ما عرف ونفقة الوالد والولاء الصغير كنفقة الزوجه لانها تجب لغير  
 قضا بخلاف غيرهم من الاقارب حيث لا يجب نفقتهم الا بالعضا لان وجوبها يختلف فيه قال - وهذا اذا كان الما  
 من جنس النفقة كالدرهم والدينار والعم والكسوة لانها ان تاخذ بغير رضاه اما اذا كان من جنس جسد لانه

فيه النفقة لانه محتاج اليه ولا يبيع على الغائب اما عند ان حنيفه فلانه لا يبيع على الحاضر فكذا الغائب واما عندنا  
فلا يبيع على الحاضر لانه يظن بظلمه باشتاؤه ولا كذلك في الغائب قال ويجوز ان يبيع ما اخذها وناخر منها كقبولها  
بغير الغائب واحتياطه لاحتمال حضوره فيقيم اليه على الطلاق او على غيرها اسلما وان لم يعلم القاضي بذلك وانكر من  
في بيع المال الزوجية او المال لم يقبل يثبتها عليه لما بينا وان لم يكن له مال وارادت ان يقيم اليه على الزوجية لغيرها  
القاضي النفقة ويامر بالاكسامة عليه لا يقبل لانه قضى على الغائب وقال في نفقته ونفق النفقة واستحسنوا ذلك  
عليه القضاء اليوم وممكثه فيه فينفذ له - وعليه ان يكتفوا دارا مفردة ليس فيها احد من اهله اما وجوب الكفاي  
فلا يثبت من الخواج الاصلية وما هي الكفاية فيجب على الطعام والشراب وقد قال في السكنى فكان واجبا لها ولو  
بين قوم صالحين لم يجزوا على مصالح الدنيا ويمنعونه من ظلمها لو اراد وليس له ان يشترك معها غيره الا انه قد انا  
على متاعها ولا يثبت لاسمها الا ان غنار ذلك لانها رويت بنقص حقها ولو كان في الدار بيوت وابنان سكن  
مع غيرها او مع احد من اهله ان اخطى لها بيتا منها وجعل له حرافق وعلق على حدة ليس لها ان تطلب بيتا اخر وان لم يكن البيت واحدا  
فله ذلك قال - ولان منع اهله ولو لم يمس غيره الرخول عليها لان الزوال ملكه ولا يمنعهم كلامها والنظر اليها في وقت شأها  
من طبيعة الحرم ولا ضرر فيه انما الضرر في المقام وقيل لا يمنع من الخروج الي الوالد من قبل منع ولا يمنع من الرخول اليها كل جمعة  
وغيرهم من الاقارب كل سنة هو المختار **فصل** في النفقة والسكنى في عدةها بما كان او رجعا اما الرجعي  
فلا تقدم ان السكاح قائم بيدها حتى حل له الويل وعين واما الباين فلانها محبوسة في عدة وموصية الوالد بخفض الماء  
الاختلاط والجس طقه موجب للنفقة كما تقدم واما حديث فاطمة بنت قيس انها قالت طلقت زوجي فلن يزوجني  
في رول الله صل الله عليه وسلم ولا نفقة رده عمر الخطاب وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وعائشة رضي الله عنهم  
قال عمر لا ندم كتاب وبناتة نبينا بقول امره لا ندر يا صدق ان كذبت خنطت لم نسيت كعت رول الله صل الله عليه وسلم  
يقول للنفقة الثلاث النفقة والكسوة السكنى ما دلت في العدة ويروي المشورة لها النفقة والسكنى لانه ورد  
مجانا لقوله لا يسكنوهن ومجانا للاجماع في السكنى فان ادعت انها حامل فنق عليها الي ستين سنة طلقت احتياط  
لعدة فان قالت نسيت انتم اني حامل ولم احض الي هذه الغاية يعني انها مشددة الطهر وطلبت النفقة فله النفقة بالحل  
في حد الا يارلها معتدة فاذا دخلت في حد الا يارلها سنتا العدة ثلثة اشهر قال - ولا نفقة للموتى عنها زوجها

لانها محبوسة بحق الشرع لا للزوج فلا تجب عليه الا ترى انه لا يشترط فيها الحيض الذي يقرب به برأة الرحم والحمل الذي هو حرمته  
 ولان المال اشقل من الرزق فلا يجتنب ما لم قال - وكل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية كالردة ونفيل الزرع  
 فلا نفقة لها ولن تجان بغير معصية كخيار العتق والبلوغ وعدم الكفاة فلها النفقة وان كانت الزنة من جهة  
 الزوج فلها النفقة بكل حال لان النفقة صلة على ما تروى بعصيان الزوج لا محرم عن النفقة ويجرم بعصياها  
 مجازاة وعقوبة ولا نهجست نفسها بغير حق فصارت كالناشرة بخلاف ما اذا كان بغير معصية لانها هاجت  
 نفسها بحق وذلك لا يقطع النفقة لان تقدم وكذا ان وقعت الرقة بالعان او الايلاء او بالجب والعنف بعد الزوج  
 او الخلو لها النفقة لما بيننا واذ اطلقت الامة المبوأة لها نفقة العدة فان استخدمها المولى كخطت وكل امرأة  
 لا نفقة لها يوم الطلاق لان نفقة لها في العدة كالمعتدة من نكاح فاسد والامة اذا لم ينزلها المولى بيتا الا ان شرع  
 ولا نهج محبوسة في حقها والمطلقة اذا لم تطالب نفقتها حتى انقضت عدها سقطت كالنكحة وان طلقها ثم ارتدت  
 سقطت النفقة لانها صارت محبوسة في حق الشرع وهذا اذا اخرجت من بيت الزوج للحبس وما لم يخرج من بيته فلها  
 النفقة وان مكنت بزوجه لم تقط لان الرقة ثبتت بالطلاق الثلاث ولا اثر للتكبير في ذلك وهي معتدة  
 محبوسة في حقها فوجب النفقة ولو كان الطلاق رجعيا فلا نفقة لها لان الرقة جاءت من قبلها بالتكبير ومعصية  
 فلا تحقق النفقة لما بيننا ولو صاع امرأته على نفقة العدة ان كانت بالشهر وجاز لانها معلومة وان كانت  
 بالحيف لا يجوز لها مجهولة المدة فتكون النفقة مجهولة **فصل** ونفقة الاولاد الصغار على الاب اذا  
 كانوا فقرا لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وليس على الام ارضاع الصبي الا اجرة الارضاع  
 نفقته وهي على الاب قال - الا اذا تعينت بان لم يجد غيرها او لا يأخذ من غيرها فيجب عليه حثيث صيانة للصغير  
 عن الهلاك قال - ربيت جر الاب من ترصعه عندها لان الاجرة عليه واكفائة لها فان استاجر زوجته  
 او معتدته لرضع ولده لم يجز لان الارضاع مسحق عليها بالاصل بقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن فاذا  
 امتنعت حملناه على العجز فحملناه عندها فاذا اقدمت عليه بالاجر علمنا قدرتها فكان واجبا عليها فلا يحل  
 لها اخذ الاجر على فعل واجب عليها ولا خلاف في المعتدة الرجعية واما المبتوتة فكله كغيره وواجب لان النكاح  
 قائم من وجهه وقيل يجوز لان النكاح قد زال بيدها فصارت اجنبية وذكر الحنفية اذا لم يكن للصبي ولا

الاب

والايبه مال اجرت الام على الارضاع وهو الصحيح لانها ذات لب في اللبن فان طليت من الناحية ان يقضي لها  
الارضاع توجعها على الاب اذا سير فعل كما لو كان معسراً او مبيساً حتى يحل الاتفاق على الصيغة ثم ترجع الاب  
اذا سير وان كان للصبي مال روي عن محمد انه يفر من لها نفقة الرضاع في مال الصبي قال وبعد انقضاء  
العدة يبيد من الاجبة فانها اشفق وفي ذلك نظر للصغير لان نظير زيادة اجرة ما يفر من الرضاع قبل تزويج  
لائقاً والدة بولده ما هو ان يرضى بوجه المثل فلا يذبح اليها ولا مولود له بولده ان يرضه منه اكثر من اجر المثل قال  
ونفقة الاباء والاجداد اذا كانوا فقراً على الاولاد الذكور والاناث قال في الاصل انهما ان يراه عن الاثر او ما  
يقصد العذر وتركه الاثاق عليها عند حاجتها اكثر اضراراً من ذلك فاد على السلام اث وما كان لا يبيد فان الطبيب  
ما اكل الرجل من كبسه وان ولد من كبسه فكلوا من كبا وادكم فاذا كان مال الابن يضاف الى الاب بانه كسبه  
صار غيباً به يجب نفقته فيه وقال في مال ووصينا الاثاق بوالديه حسناً اي بحسن اليها وليس احساناً  
تركتها محتاجين مع قدرته على دفع حاجتها وقال في مال من الرزق الكافر من مساجمها في الدنيا معروفا وليس  
من المعروف تركتها جاعين وهو قادر على اشتباها وهو على الذكور والاناث فتقول في مال من الوارث مثل ذلك بشرط  
فقره لان اجاب نفقة العتيق في ماله اولى بوجله او اولاد صغار محتاجين له وله من كبره موسى بن يحيى على نفقته قال  
ولا يجب النفقة بخلاف الدين الا للزوجة وقراءة الراد على واسئل الاطلاق العوض لان نفقة الزوجة جزا الا  
كما لو بالعدو كالمهرودك لا يخلف باختلاف الدين ولهذا يجب مع يساراً واما قرابة المولا فلكان الجزية اذ  
الجزية في معنى النفس ونفقة النفس تجب مع الكفر فكذلك الجزية وهذا اذا كان نواذمة فان كانوا حرباً لا تجب ان كانوا  
مستأمنين لقوله تعالى انما ينهاكم الله عن الذين قاتلتم في الدين الا في مخرجهم من ديارهم لان الارش منقطع  
فيها بينهم ولا بد من اعتبارهم بالنسبة قال ونفقة ذي الرم سوى الوالدين والاربعين قدر الميراث كالاخوة والاخوات  
والاعمام والعانت والايخال والحالات ولا يجب لرحم ليس محرم والاصل فيه قوله في مال الوارث مثل ذلك وفي قراءة  
ابن مسعود وعمل الوارث ذي الرم مثل ذلك فذكره الوارث اشارة الى اعتبار قدر الميراث وليكون العدم بالعدم  
والتحريم اذا كان فقراً به زمانه لا يتدرج الكسب الفخر كما هو في العجز عن الكسب فلانه يكون غنياً بكسبه ولا كسبه الميراث  
حيث يجب نفقته مع العدة على الكسب ليعتد بها في التبع والنفق الولد لمؤخره يرضعها عن ميراث الاكساب وذلك الاتفاق عليها  
قال او تكون اثني فقرة لانه امانة الحاجة وكذا من لا يملك الكسب فخره ولو لم يكن من الميراث او طالع العلم ان العجز عن الاكساب في حق

هو لا ثابت لان زوجة نفقة الكبر العجز عن الكسب بقا في الزوج والاعوجح ما هو كمن به جوق وعوه ونفقة زوجة الاب عليه اراه  
 هت عن ابن يونس ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا فقيرا لرزسا لانه من كفاية الصغر ذكر في الميسر لا يجز الا بالنفقة  
 الابن مع ابنته ختمه خادم الاب اذا احتاج اليه لان خدمة الاب مستحقة على الابن فكذا النفقة بخبره ولا كذلك زوجة الابن له  
 ولا تجب النفقة على غير الاب والوجه والاول الصغر لقوله تعالى من قرع عليه رزقه فلينفق ما آتاه الله وقول على المولود له رزق  
 ولان نفقة الزوجة مجازاة وذلك بحسب الفقر والاحتياج لهم مع الفقر لاها صل فلو وجبت للفقير كمن يجابها عليه  
 ادوية الجاهل والمغيب الغنى المحرم للصدقة ولو الخن دوعن ابن يونس انه قد ربه بالنسب وعن محمد اذا فضل من نفقة منكر له  
 ولعليه تجب نفقة اقاومه وان لم يكن له من يكسب كل يوم درهمها يكتفيها ربعة دواينق فانه ينفق الفضل على اقرابه ومن كسب  
 وخادم ومهر محتاج على الصدقة وتجب نفقة على اقاومه فان كان في مسكنه فضل يكتفي به بعضه يومين والفضل ينفق على نفسه  
 وكذا اذا كانت له دابة ينسبه يومين معها ويشترى الاكس وينفق الفضل من كان ياكل من النكاح تسقط نفقته عن قريب  
 وان اعطوه قدر نصف كتابه سقط نصف النفقة وقال ابو يونس اذا كان الابن فقيرا كسوبا والاب زنا وكذا في النكاح  
 بالمعروف ومن لم يقدر على الكسب للزنا او كان متعديا يكتفى له من نفقته ونفقة ولديه في بيت المال لو كان الاب حرا  
 والامسرة تؤمر الام بالنفقة على الولد ثم تزوج على الاب اذا ايسر وكذا اذا كان الاب المعسر مؤمرا لانفاق على الصغرى  
 ثم يرجع على الاب وكذلك المرأة المعسرة اذا كان زوجها معسرا ولها من زرع ميسر واخ ميسر من نفقته على زوجها ويؤمر  
 الابن والاخ بالانفاق عليها ويرجع على زوجها اذا ايسر ويحبس الابن والاخ اذا امتنع لان هذا من المعروف واذا كان للفقير  
 ابن غني ابن غني فالنفقة على الابن لان شيمته في مال الابن كذا قال عليه السلام انت وما لك لا تبذل بعجز نفقة فزلة الراء  
 الاقرب فالزوجة دون الارث لان الرق على اوجب النفقة على المولود له وانه مشتق من الولاد وهو الجريد والبعضية ما غلب  
 التوكل والتفرغ عنه وفي نفقة ذبيحة الرحم يغير كونه اهلا للارث ويجب بقدر الميراث عند الاجتماع لانه تعالى وجهها  
 الورثة فقير له ابن بنت وابن ابن ميسر ان نفقته على البنات الا اقرب ولو كانت له بنت بنت وابن بنت داح ميسر  
 فنفقته على اولاد اولاده دون الاخ لما بينا فقير اخ واخت لاب وام فالنفقة عليها بقدر ميراثها ولو كان له اخف وعم  
 فعليها نصفان ولو كان لها موجد فعليها الماتا وروي الحسن عن ابن حنيفة كلها على الجد ولو كان له ام وجد واخ فالثلث على الام والباقي  
 على الجد وعندنا الباقي على الاخ والجد نصفان لعدم وحال النفقة على العم له خال وابن عم النفقة على الخال والميراث لابن العم  
 وفي العمدة والخال الثلثان وثالث ثلث واذا باع الاب متاعا ابنه في نفقته جاز وقال لا يجهز من العقار ولا يجوز بالايجار ولو انفق

من مال






سأل له في بيعه جاز بالاجماع لانه طهر بنفسه حتى فلا ان باخذ لان نفسه واجبة قبل النضال على ما بيننا والام في هذا كالأب  
لما ان بالبلوغ انقطع ولايته عن غيره حتى لا يمكن ذلك في حضرة ولا في غيره من النقة فصار كالام وله وهو الاستحسان  
ان الأب ان يحفظ مال ابنه الغائب كالوصي بل ادل لانه لو فرضت في بيع النفل من باب الحفظ فلا باع فالشئ من جنس حقه  
وهو نفسه فيأخذ منه حقه ولا كذلك العتق فانه محوط بنفسه وبخلاف الام وغيره من الاقارب لانه لا ولاية لهم حال  
صغر ولا ولاية الحفظ حانة الغيبة مع الكبر فاقترقا قال وإذا قضى القاضي بالنقة ثم مضت مد ستون الف  
انما وجت دفعا للحاجة وقد انقضت بخلاف نقة الزوجة اذا قضى لها النقا وجت مع اليسار الرفع الحاجة فلا  
يحصول الاستنفادة ان يكون القاضي امر بالاستدانة عليه لان ولاية القاضي عليه فكان الغائب امره بذلك فيصير  
في ذمته فلا يقطع وعلى الوالي ان ينفق على ائقته لتمام السلام في حوزتهم اطعمهم مما تاكلون والبسوم تلبسون  
ولا تقدر اعباءه ولا انهم مشغولون بخدومتهم يجوزون في ملكهم فيجب عليهم الاتفاق عليهم ليلا يهلكوا جوعا فان استغ  
اكتسبوا وانفقوا لانه فيه وعناية للجانبين جانبه يتقاسمك وجانبهم يدفع حاجتهم وان لم يكن لهم كسب كالمزور والاعمى  
والجارية المستحقة التي لا تخرج اجرها عليهم لان القوم من اهل الاستحقاق وينبغيهم ان يأتوا حتم وانما حق الوالي ينقله  
الى الخلف ولا يلزم على هذا الاضرار بنقته الزوجة لان نفقتها تغيرت بنا عليه فيمكن من مطالبته وجسده ولا دين للبعد  
على مولاه ولانه يثبوت ملكه في النكاح لا ال خلفه وكهنا ينفوت الى الترخا ان البيع هنا يقع باختياره وعقد البيع  
لا يفسده وسائر الحيوانات تجوز فيها بينه وبين الله تعالى ما فيه مراعاة المال وتعذيب الحيوان **فصل**  
في الاخصان وهي من الاخص وهو ما دون الابط الى الكسح وحضن الشئ جانباه وحضن الطائر بيضه اذا ضمه الى نفسه  
حتى جناحه فكان المربي للولد يتخذ في حضنه والي جنبه ولما كان الصغر عاجزا عن النظر في مصالح نفسه جعل الله تعالى ذلك  
ليست على عليهم فنزول الولاية في المال العفود الى الرجال لانهم يدركون قوتهم وعليه اقدار قوتهم الزبية الى التمسك لا ينفق  
واختى واقدرة الزبية من الرجال واقويها اذا اخصم الزوجان في الولد قبل الزينة او بعد قال ام اختى لا ردون لان  
امراة انت وولادها منك ففالت يا رسول الله ان ابني هذا كانت بغني له وعا وحجري له حوا ونذري له سقا وزعم ابوه انه  
يبلغه من قن لحي الله عنك انما احتج به ما لم تنكح وروي سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب طلق زوجته ام ابنه عامر  
فقتلها وارتفع اليها بكر فبقي الله عنهما فنزل له ابو بكر ربه حرا من ثمه وعمل عنك باعهم ودفنهم اليها والصحاب

حاضر زكنا من ولدها فقوم بالزبية واخذ عليها من الاب فكان الزوج اليها انظر للصبي وكل من له حضنة لا بدع الولد اليه  
 يطلبه فغصاه ببحر عند خلاف الاب في الشئ عن اخذ بعد الاستغناء عن الحضنة حيث يحجر على الخن اذا اشنع لان  
 الصيانة عليه قال ثم امرها ثم ام الاب ثم الاخت لا يورث ثم لام ثم اب ثم الخالات كذلك ثم العات كذلك ايضا  
 وبنات الاخت اولى بنات الاخ وهن اولى من العات والاصلة في ذلك ان الولاية تستند من قبل الام  
 لما قدمناه فكانت جهة الام مقدمة على جهة الاب ولان الجدات اقرب من الاخوات والاخوات اقرب من الخالات  
 والعات وروي محمد عن ابي حنيفة ان الحالة مقدمة على الاخت لاب لان الحالة بمنزلة الام قال علي السلام الحالة  
 والدة والخلات مساويات العات في القرب وانما تقدم الخالات لان ذراتهن من جهة الام وتقدم من  
 كانت لاب وام لها تدلي من كهنين فيكون اولى ثم من الاب ثم جميع القرابة الام ولاحق لهن رحم محمد  
 كبنات الاعمام والعات وبنات الاخوال والخالات قال ومن لها الحضنة اذا تزوجت باجنبي سقط  
 حكمها لقوله عليه السلام ان احب بهي مالم تتكلم وفي رواية مالم ترضع وفي حديث ابو بكر رضي الله عنه اولى  
 به مالم يشب او تزوج ولان الصبي لم يرضع من زوجة غيره حديث ابي بكر رضي الله عنه اولى امه جنة  
 فيسقط حكمها للفرقة لان حكمها انما ثبت في الحضنة لشغفها نظره فاذا زالت زال بخلاف ما اذا  
 تزوجت بذري رحم محمد من الصبي حيث لا يسطر لشغفه عليه كما اذا تزوجت الام بغيره والجن بالحد لانه  
 الابحثة جنة من جنده وممة قال فان فارقه عاد حكمها لان المانع قد زال والقول قول المرأة في نفي الزوج  
 لانها تنكر بخلان حكمها في الحضنة قال ويكون الغلام عنده من حتى يستغنى عن الحضنة فيما كل واحد  
 ويستنجي وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده وقدره ابريك الذي يتبع سنين والحضنة  
 سنين اعتبار اللعاب اليه الاشارة بقول الصدوق في احق به حتى يشب ولانه اذا استغنى محتاج اليه النكاح  
 ولا كذلك الام والجدد وعن محمد اذا بلغت حداً يشتهي باخذها الاب من الام الحاجة اليه الحنفية وسئل محمد اذا اجتمع  
 المتزوج والجدد قال يضعه الفاضل حيث يشاء لانه لاحق لهن كمن لا ذرية له قال واذا لم يكن للصغير  
 امرأة اخذت الرجل صوراً له واولادهم اقربهم تقصيب لان الولاية عليه بالتقرب وكذلك اذا استغنى عن  
 فالاولى الحنفية اقربهم تقصيب قال ولا ترضع الصبية ابي غير محمد كابن العم وسري العتقة خوفاً من الوقوع

في



في العصبية والابحار ما جن فاسق لانه لا يرزق فانه لا يكون له الا ان يعم فان شئ القاضى ضمها اليه ان كان  
اصح والاوضعا عند امينة ولو كان الاخ نحوها عليها فيضها القاضى عند امينة ثقة النبي المأمونة لها  
حق النفرد بالسكنى فان لم يكن مأمونة فالاب يضمنها اليه وليس للبكر حق النفرد فان دخلت في السن فكان  
لها راي فلها ان تنفرد قال واذا اجتمع مستحقوا الحضانة في درجة واحدة فادوم اوليها بكرم قال  
والحق للمامة وام الولد في الحضانة لانه من باب الولاية وليتها من اهلها فاذا اعتقت منها كاحرة والنسية  
بولد للمسلم ما لم تحف عليه الكفر لان الشطر له في حضانتها قبل ذلك وبعد عليه فيه الفرقان وليس الا ان يخرج  
بولد من بلد حتى يبلغ حد الاثنتي عشرة سنة من اجل حق الام من الحضانة وليس للام ذلك الا ان يخرجها الى وطنها  
وقد وقع العقد فيه لان الزوج فيه دليل القام فيه ظاهر افه الزم المقام في بلدها وانما امرها انب عنه حكم الرزية  
فاذا زالت الرزينة جاز لها ان تعود اليه لانه رضى بذلك الا ان يكون تزوجها في دار الحرب وهو وطنها لانه  
ضرر بالصبي لانه يتعود اخلاق الكفار ويأبى بالهمم واذا ارادت ان تخرجه الى بلدها ولم يتبع العقد فيه ليس لها  
ذلك لانه لم يلزم لها المقام فيه فلا يجوز لها الشفوق بينه وبين ولد من غير الزنا وعن شرح اذا تزوجت الدار  
فالعصبية احق بالولد وان كان العقد في غير وطنها فارادت ان تنقله اليه ليس لها ذلك لانه دار غيرته كالبلد الذي  
فيه الزوج واذا مات ويام بجرحها ثقله وقيل لها ذلك لان العقد وجد فيه فيوجب احكامه فيه فلا بد من الثقل  
من الوطن وموقع العقد به وهذا اذا كان بين المهرين مسافة اما اذا كان بعينها ما يمكن الاب الاطلاع عليه حيث  
في منزله فلا بأس به لانه لا يجمعه بذلك ضرر وما كالثقل من محله الى محله اخرى في المصالح بعد الاطمان والرفق  
كالمهرين وكذا الرانثقلت من الرزية الى المهر لان فيه نظر للصغير حيث يتلقى باخلاق اهل المهر وبالعكس لان

**العقود**

اصلاق اهل السواد اجن فكان فيه ضرر بالصبي فلا يجوز **كتاب**  
وامر في اللغة العفة يقال عفت العاير اذا تقي على العيران وعفت الطير كما سبها لقوتها على المكس وعفت  
الخمر قوتها واشتدت ويستعمل للجمال يقال فرس عتيق اي رابع جميل وسمي الصديق ما فرسه عن غيبها بالتمتع  
للكرم ومنه البيت العتيق اي الكرم ويستعمل للسعة والجمود ومنه رزق عاتق اي واسع جيد رزق التزويج  
وزوال الرزق عن الملوك ومنه هذه المعاني للفقوة فانه بالعقود يقوي طعامه بكن قار عليه قبله من القول  
والانفصال وبورثته جمالا وكرامة بين الناس ويريل عنه ما كان فيه من منقح الحجر والعبودية فينتسح رزقه بسبب العقدة

على الكسب الحرة الخلاص الحواص منه طين حواص لارسل فيه وارض حرة خالصة من الحواص والشوايب  
 والتحريرات الحرة وهو المخلص في الزات عن شايبة الرق والرق في اللغة الضعف منه ثوب رقيق  
 وصوت رقيق اي ضعيف وفي الشرع ضعف معنوي وهو العجز عما يقدر عليه الحر من الرايات والشهادات  
 والخروج الى الحج والجهاد وصلوة الجمعة واجتياز وغيرها من العبادات وبالاعتق والتحرير بعت له القدر <sup>منه</sup>  
 هذه الافعال وتخلصه عن شرايب الرق والاذلال وقال التدوير العتق استا ط الحى عن الرق كحقوق  
 تقط بالاستفا فاستا ط الحى عن الرق عتق وعن استباحة البضع طلاق وعن البرين برأة فانه اذا <sup>سقط</sup>  
 حقه عن هذه الاشياء لم يبق شى يحتاج الى النقل فيسقط ولا لذلك الاعيان فانه لا يبيع استا ط الحى عنها  
 لان العين بعد الاستا ط تنبى عن منتقله فلا يسقط حقه وهو قضية بشرودة وقربة مندوبة اما شرعية  
 فلقوله تعالى فحريم رتبة وقال فحريم رتبة مؤمنة لكننا بتحرير الرتبة واللا شرعية لما كلفناه اذ تكليفنا  
 ليس عتق وبيع والنبى صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتقوا والاجماع على شرعيته واما التدسه فلقوله تعالى  
 رتبة او اطعام في ذم مشقة والتدسه تدل على المشروعية ايضا وروى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبى صلى الله <sup>عليه</sup>  
 علي عليه السلام اجبت فقال لئن اقرت الخطبة لعدت المسكة اعنت النسوة وقل الرتبة قال الميباح <sup>حرام</sup>  
 قال لا عتق الرتبة ان ينزله بعثتها وقل الرتبة ان يعين ثمنها ثم العتق قد يتبع قرينة ومباحا ومعصية  
 فان اعنته لوجه الله تعالى وعن كفاية فهو قرينة وان اعنته من غيرنية او اعنته لفلان فهو مباح وليس <sup>بقرينة</sup>  
 وان اعنته للصنم او للشيطان فهو معصية ويستحب ان يكتب له كتابا بالعتق ويهد عليه به ثروته  
 وخوفه من التجاحد ولا يتبع الا من كان قد در على التبرعات اما الملك فلقوله صلى الله عليه وسلم لا يملك ابن ادم وكذا  
 اذا اصفاه اى يملكه كما روى في الطلاق واما كونه فانه راعى التبرعات فلانه تبرع قال والفاطمة صرح  
 وكاية فالصريح يقع بغيرنية كما قلنا في الطلاق وهو قوله انت حر او محررا وعتق او عتقت وان نوي به  
 الحلو من القدم صدق ديانة لافضا لانه صلان الظاهر وهو محتمل وهو العتق لانه حرزها صرح ايضا  
 وكذلك هذا لا يملكه ولا يملكه الا بهد مولاي او هدم مولاي لانه يستعمل في العتق فاذا انفق احد ما ثبت الاخر  
 فهدية ولو نوي النقرة والمجبة صدق ديانة لافضا لما بيننا ولو قال انت حر من هذا العمل عتق فضا  
 لانه متى صار حراني شى صار حراني كل الاشياء لان الحرية لا يحويها عتق صرح ايضا الا ان

بجعل

المراد

محله ذلك اسم له فلا يفتق الا ان يريد به الاثت قال وكذلك اضافة الحرمة الى ما يعبر عنه البدن وهو كالطلاق  
 في التفصيل والحكم والخلاف والعتق ولو اعتق جزأ شئ كالملك والربح عتق ذاته الجزء عند ابي حنيفة وبيع العبد  
 البتة وعندهما عتق كله عينا بنية ان شاء الله تعالى ولو قال بعفتك خرا او جزاء عتق كله عندهما وعنده يوم بالبيان  
 ولو قال ذلك حرفيه روايتان وعن ابي يوسف لو قال لامته فزك حر من الجاه عتقت ولو قال لعبد فزك حر يفتق  
 وقيل لا يعلق لان فرج المرأة يعبر عن جميع البدن لان فرج الرجل قال عبد السلام لعن الله الفروج على السروج والمراد الف  
 وبذ الاست والدر الامح انه لا يفتق لانه لا يعبر به عن البدن وفي العتق روايتان وما يلحق بالصرح قوله لعبد وعت  
 لك نفسك او عتقتك فانه يفتق بغير نية قبل العبد او لم يتقبل لان ذلك يقتض ذوال الملك الى العبد فزول ملكه  
 باذ الله من عتق العتق لانه ليس بموضوع لفتة لكنه ملحق بالصرح من حيث انه يقع بغير نية وانما يملك العبد الشخصية  
 دون المال لانه بغير عوض فيكون اعتبارا فالاحتجاج الى القبول حتى لو قال له عتقتك فزك هكذا افتقر الى  
 القبول لمكان العوض الحكايات تحتاج الى النية لاحتمال اللفظ العتق وغيره فلا يتعين احدما الابالنية كما قلنا  
 في الطلاق وذلك مثل قوله لا ملك لي عليك ولا سبيل بي عليك ولادن وخرجت من ملكي لانه يحتمل لا ملك لي عليك  
 لان يفتقك ودهبتك يحتمل لان اعتقتك وكذلك سيرا فاحتاج النية وكذلك خلت بسبيلك ولا سبيل لي عليك  
 لان نفي السبيل يكون بالبيع ويكون بالكتابة ويكون بالعتق فلا يتعين الابالنية وكذلك لو قال لامته اطلقتك  
 لانه بمعنى خلت بسبيلك ولو قال اطلقتك لا يفتق وكذلك ان نوي وكذلك سيرا لان صريح الطلاق وكذا ياتيه  
 لان ملكه البين اقوى من ملكه النكاح وما يزيل الاقوى يزيل الاضعف بطريق الاولي اما ما يكون من يلا للاضعف بالبرم  
 ان يكون من يلا للاقوى لان العتق اثبات للقوة على ما قدمنا والطلاق دفع القيد وبين الزوج الاثبات والرفع  
 نفسا دولان صريح الطلاق وكذا ياتيه مستعملة حرمة الوطى وحرمة الوطى تنافي النكاح ولا تنافي المهر كونه  
 فلا يفتق كاية عنه ولو قال لامته ائت حرار لعبد ائت حرته ولا يفتق الابالنية لانه ليس مرحا بانه ولو قال  
 لا ملك لي عليك ولو قال ائت الله اوجعتك خالصا لله روي عن ابي حنيفة انه لا يفتق لان الاثت كلها لله  
 حكم التخليق وعندها انه يفتق لان الحكم مره تقابل لا يفتق الابالعتق قال وان قال هذا ابي ابي ابي عتق  
 وكذلك قوله هذا عجب واجاب ثم ان كان العبد يبيع والذوال اولاد وهو مجهول النسب ثبتت نسبه ايضا لان له اولاد  
 الرعوية والعبد محتاج الى النسب فيثبت ويعتق بالاجماع وان كان لا يبيع والذال في قوله <sup>هنا</sup> ~~هنا~~ ابي ان كان امره

ولولا ان قرله هذا النبي بان كان الركنه او مقارنه عتق ايضا عملا بما في اللفظ وهو الحرية عديم حين ملكه ولا  
 يثبت النسب لتعذره وقال ابو يوسف ومحمد لا يعتق لانه كلاب فصار كقولهم اعتقك قبل ان اخلق  
 ولا يي حنيفه انه ان تعذر العمل بحقيقته اسكن العمل مجازا لان الحرية ملازمة للنبوه في الملوك الملازمة  
 من طريق المجاز نحو ما عن الفاعل لخلان ما ذكرناه لوجه المجازية فنعين القائم قبل الاثر  
 تصديق العبد لان اقرار المالك على مملوكه يصح من غير تصديقه وقبل بشرط التصديق فيما سوي دعوه النبوه  
 لان غير النبوه حمل النسب على غيره فنكون دعوى على العبد يلزمه بعد الحرية في شرط تصديقه وان كان العبد  
 معروف النسب لا يثبت نسبه منه للتعذر ويعتق عملا بما ذكرنا من المجاز ولو قال هذا اخي ليرتق نفي  
 الرواية لانه يراد به الاخ في الدين عرفنا وشرا قال تعالى ايما المؤمنون اخوة وروي الحسن عن ابي حنيفة  
 انه يعتق لان ملكا الاخ مروج للعتق والاخوة عند الاطلاق يتصرف الى النسب ولو قال يا اخي او يا اخي  
 لم يعتق يظن هو الرواية وروي الحسن عن ابي حنيفة انه لا يعتق بالنداء الابحثة العاظم يا ابن يابني يا عتيق  
 يا حرمي يوالي وقال محمد بن النوار لا يعتق الابا لثله الاخرة لان النواضع لاعلام المنادي لا لتحقيق  
 معنى المنادي المنادي حتى يقال للبصير يا عمري وللابيض يا اسود الا فيما تعارف النكاح اثبات العتق به  
 الا لفظ الثلثة ولا يي حنيفه انه تعذر جعله اعلانا لان الذكر ليس باسمه وصنعا فجعله اثبات معنى  
 المنادي المنادي وهو الحرية صرنا لكلامه عن الالف ولو قال لعبد هذ بندي اولامته هذا النبي عتق عند  
 ابي حنيفة عملا بالاثرة وقبل لا يعتق لان الاثرة والتسمية اجتماع في جنسين فكانت العزم للتسمية  
 والمسبي معدوم ولو قال انت مثل الحوم يعتق لان هذا اللفظ يراد منه المتشابه في بعض المعاني عرفنا  
 وقد وجد لا يعتق بالثقة وقال بعض المشايخ اذ نوي كقولهم لامرته انت مثل امرات فلان وفلان  
 وفلان قد ابي من امراته ان نوي الا بلاء يصح يرب ولو قال ما انت الا حرمي لان هذا اثبات من النفي وهو  
 ابلغ في التأكيد كلفظة الشهادة ولو قال لاسلطان يا عليك لم يعتق وان نوي لان السلطان عبادة  
 عن اليد فادائه بال لا يدى عليك ونوي لا يعتق لان نفي اليد المفرد بالكتابة لا بالعتق وعتق المكره  
 واقع لما مر في الطلاق **فصل** ومن ملك ذارحم محمد منه عتق عليه فيمنظم الصغير والكبير والعاقل والجنون  
 والسم والكافر عملا بعموم كلمة من ولانه فعلن به حتى العباد وهم الاقربا فيدخل فيه الصغير والجنون

وضان المثلغان ويبدخل فيه كل ذر رحم محرم وولد وغيره كالخوة وبنيتهم والاعمام والنساء والاقوال والخالات  
عملا بالاطلاق وذو الرحم المحرم كل شخصين يدلان الى اصل واحد بلا واسطة كالاخوين واحدهما براسطة والاخر  
بغير واسطة كالعم وابن الاخ الى الجد ولا يعتد بالملك ذر رحم محرم كبنى الاعمام والاقوال وبنى العمات والخالات  
والرحم غير رحم كالحلمات بالصمعية والرضاع لان العنق بدون الاعناق ضرا لا انا خالفناه في الرحم المحرم  
بالنفس بقى الباقى على الاصل قال والملك يتكاتب عليه قرابة الولاد لا غير وقال لا يتكاتب عليه الاخ ومن  
في معناه وهو رواية عن ابن خنيفة لانه لو كان حرا عنق عليه فاذا كان متكاتب يتكاتب عليه كقرابة الولاد  
وله ان ملكا لملكنا ناقص حتى لا يقدر على الاعناق والوجوب عند القدرة وقرابة الولاد العنق فيهم من صد  
الكاتبه فامتنع البيع تخصيصا المقصود الكتابة فلا يظهر مما قال ومن عنق عبده للصنم وللشيعة  
ويكون عاصيا لان ذلك من فعل الكفرة وعبدة الاصنام قال ومن اشق حاما لعنق حملها معها لانه متصل بها  
صا وكبعض اجزاها وليس القبر والتسليم فيه شرط فيصح بخلاف البيع والهبة حيث لا يبيع الا بشرط  
القبر او القدرة عليه وان اشق حملها عنق خاصة لان العنق لم يرد عليها لتعوق اصاله ولا عنق نساءها  
اصل ولو اشقته على مال عنق وجعل المال لان المال لا يزرع الحمل لانه لا ولاية له ولا عليه ولا يزرع الام لعدم الزمان  
ثم انما يعرف قيام الحمل وقت العنق اذا جاءت به اقل من ستة اشهر من يوم العنق لما عرف قال والولد يبيع  
الام في الحوية والرق والتدبير لان جانب الام راجح اعتبارا والحضانة وولد الامة من مولاها حلاله يخلق من  
سأبه وقد انطلق على ملكه فيعتق عليه وولد الفرو وحر بالقيمة وموالاته ورجح حرارة على انها حرة فاذا ابيت  
فاذا ما منه احرار وعليه قيمتهم لو اها على ذلك اجماع الصحابة رضي الله عنهم ولو كان الفرو ركنا بنا او مدبرا  
او عبدا فكذلك عند صح لان ما نقل من اجماع الصحابة لا يفضل له الا اولادهم ارقا لخصولهم بين رقيقين فلا وجه  
الي حررتهم بخلاف الابا احرفانه امكن جعل الولد حرا بنسب ابيه واجماع الصحابة رد قول ابو حنيفة في صورة  
كان الاب حرا فلا يتكاتب عليه لان العبد لا يبيع يكون ولد عبدا او الحر يبيع ناقرا قال ومن عنق عبده  
قال فقبل عتق ولزمه المال مثل ان يقول انت حر بالذ او على الف او على الف عليك النأ او هل ان تعطيني  
النأ او هل ان تودع مالي النأ وانما شرط قبوله لانه معاوضه ومن شرطه ثبوت الحكم بقبول العوض في الحال كالمبيع

ولهذا فكذا يعتق اذا قبل الاله على العتق بالقبول لا بالادارة وقوله لزمه المال عنه يصير بنا عليه حتى ينفذ الكفالة  
واللفظ باطلانه ينظم جميع انواع المال النشود والعروض الحيوان وان كان بغير عيبه لانه معاوضة مال بغير  
مال كالنكاح واخواته ويتعلق بقبوله في المجلس ان حضر ان غاب على مجلس علمه وان كان التعليق باذنه كالتعليق  
بمضى لا يتوقف المجلس وقد عرف في الطلاق قال وانما لان ادب الي انما فانت حر صارا ما ذونا ويعتق  
بالتحلية بيته وبين الالف وله ان يبيعه قبل اداء المال اما صرورته ما ذونا فلان المولى لما طلب منه  
اذا المال وطريقه الاكساب بالتجارة عالميا فذا ذن له في التجارة دلالة واما جواز البيع قبل اداء المال  
لانه ملق عنه باءا جميع المال فالمراد لم يوجد شرطه فلا يعتق وليس كاتب فله بيعه واما عتقه  
بالتحلية فذمهنا وقاله زفر لا يعتق الا بالاداء اليه لانه الشرط فلا يعتق قبله ولنا ان هذا التعليق  
معاوضة مقصود الان لان يصلح عوضا عن العتق حتى لو نصح على المعاوضة بصير عوضا فينفذ  
معاوضة بين الالف والعتق تحصيليا لمقصوده فباعه بالمعاوضة ينزل المولى بالالبدل لم يمت  
وصل اليه لئلا ينضر العبد به وقد رض المولى ينزل العتق عند وصول الالف اليه وبالتحلية قد  
وصلت اليه لمجملناه تعليقا ابتداء عملا باللف للمرض عن المولى بل لا يجزى من ملكه ولا يستر الى الالف قبل الا  
معاوضة عند الاداء فدعا للمرض عن العبد حتى يعتق بالاداء على ما بيننا ونظير الهبة بعوض هبة لتبدا  
بيع انها ولو اذ في البعض اجر المولى على قبوله ولا يعتق لما قلنا فان اذ في النكاح كالتحلية قبل التعليق عتق  
لوجود الشرط ويرجع عليه المولى عنها لانه اذا هاس من مال المولى فان اداء من مال الكتبه بعد التعليق  
عتق ولا يرجع عليه لانه ما ذرن في الاداء منه على ما بيننا **فصل** ومن اعتق بعض عبده عتق وسعي  
في بقية قيمته لمواه ولا يعتق كله لان الاعناق لا تجزى عندهما فاصانته العتق الى بعضه كما  
يل كل في الطلاق وعند اي حنيفة يجزى فيقتصر على ما اعتق لها فلو لم يلهه من اعتق من اعتق  
له في عبده فعتق كله ليس لله فيه شريك ولان الاعناق اثبات العتق وهو قوة حكمية والقوة لا  
تجزى اذا لا يكون بعضه قويا وبعضه ضعيفا او نقول موازاة الرق الذي هو ضعف حكمي وكل واحد  
منهما لا يجزى مضارا كالمفوع عن المقاصد له ما روي نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق

شخص



شخصاً من عبد فعليه عتق كله وفي رواية كل من عتق ما بقي وفي رواية وجب عليه ان يعتق ما بقي ولو عتق  
بنفس العتاق لما وجب عليه اعنائه ولما كلف ذلك لان اعنائه والعتق محال وقال عليه السلام من اعنق  
شركاه في عبده وكان له مال يبلغ ثمن العبد فقوم عليه قيمة عدله واحطى شركاه حصصهم وعتق عليه  
العبد والافقد عتق ما عتق وروي عبيد بن اليبس عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
انهم قالوا اذا كان العبد بين رجلين فاعنته احدهما فانه مقوم عليه ما على القيمة ثم يعزم ثمنه ثم يعتق  
العبد وعائته ترفعه الي النبي صلى الله عليه وسلم لان العتاق ازالة ملكه والمصرف ما يتصرف فيما يدخل تحت  
ولايته ومما ازالة ملكه فيعتد به والاصل ان التصرف يقتصر على موضع الاصل والعتق في الظاهر  
والغصا من عدم التجزي اما الملك فانه مجزئ كايه البيع والهبة ويسمى اعناقاً مجازاً لانه يصير للعتق  
في حال حياته على ذلك توفيقاً بين الحاديث ونجس العاية في الباقي على العبد لان مالته اتم صارت  
مخسبة عند العبد ولان ما بقي منه على ملكه ووجبا خراجه الي الحرية بما روي ان كاتب قال  
والسعي كالكاتب عند ارجحية حتى يرد العاية لانه تعلق عنته بآماله فلا يقبل ثمادة  
ولا يرت ولا يورث ولا يتزوج ويفرق الكاتب في حفلة وهو انه لا يرد في الرق لو عجز لان الذي اوجبا <sup>العاية</sup>  
وفزع الحرية في بعضه وهو موجود بعد العجز وقا لا هو حرمه بدون لان العتق وقع في جميعه بناً على  
ما تقدم من الاصل في التجزئ كما يراهم عندنا وهذا كما اذا عتق بعض عبد او عتق بعض الشركا  
نصيبه او بعض الورثة او الغنم او المرضع لم يخرج من الثلث اما العبد الرهن اذا عتقه الرهن وهو  
معتق وسعي العبد فهو حر بالاجماع لان الرهن على الرهن لا في رتبة العبد ولهذا يرجع العبد الي الرهن  
بما سعي قال ولو عتق احد الشركين نصيبه عتق فان كان قادراً على قيمة نصيب شركه  
فاضلاً عن ملبوسه وقوت يومه وعياله فشركه ان شاء عتق وان شاء بر وان شاء كاتب وان شاء  
ضمن للعتق وان شاء استسعى العبد وان كان معتقاً فكذا لك الالهة لا يضمن وقال ليس الا الاضمان  
مع اليه رد العاية مع الاعار والكلام في هذه المسئلة في مواضع اخرى الصان على المعتق  
المورث فيجب عليه ولائه اذ لم نصيب ان كانت حيث اخرجوه عن التصرف فيه بالتمكين فله ان يضمنه

فاذا ضمنه فالمعتق ان شاء اعتق لانه ملكه بالظان وان شاء استعصى العبد لانه انتقل اليه بما كان له شريكه  
 من الحقوق والارالة في ذلك كله لانه هو الذي اضعه او اعتق على ملكه ويرجع على العبد لانه لما اذني صار كالشريك  
 الساكن والسالك ذلك بالتعاقب فكذا هذا والثاني للسالك والاية الاعناق لما تقدم انه على ملكه فله ان يعتق  
 تسوية بينه وبين شريكه فاذا اعتق كان ولا نصيبه له والثالث للسالك ان يستعصى العبد لمحدث  
 ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا من مملوك فعليه ان يعتقه كله ان كان زمام  
 فان لم يكن له مال استعصى العبد فمستحق عليه وان نصيبه باق على ملكه فله ان ياخذ من العبد ما يبتئ  
 فاذا استعصى فولا نصيبه له ايضا لانه اعتق على ملكه والرابع له ان يدير او يجات لانه ثابت ان ملكه  
 باق فيه كان قابلا للتدبير والكتابة ولان التدبير نوع اعناق والكتابة استعصى بنجم ويكون الرألة  
 ايضا وفي حالة الاعار ان شاء الساكن اعتق او دبر او كاتب او استعصى لما يبتئ والاول في الوجوه  
 كلها لانه اعتق على ملكه وهذا المسئلة ثبتني على تجزئي الاعناق فلما كان تجزئي عنده تفرعت هذه  
 الاحكام عليه ولما تجزئ عندهما اعتق كله فان كان مورا تبين الظان لانه ائلف عليه نصيبه وهو مورا  
 وان كان معرا اتخذ رضائه فيستعصى العبد لان مالته محبسة عنده فله ان يستعصيه كغاصب  
 الغاصب ومخوه ولا يرجع العبد بما يرد في اجماع بيتنا لان منفعة حصلت للعبد بغير رض المولى فكان  
 ضمانا بعوض حصل له ولانه يعنى لنكاح وقتنه لا الفضا دين على المعتق لانه معسر لم يجعه شي ولا ما ايج  
 قوله عليه السلام من اعتق نصيبه من عبد مشترك ان كان عنيا ضمن وان كان فقرا يعنى العبد فم القم  
 ثنا في الشركه ويعتبر الاعمار واليبا ويوم الاعناق حتى لو اعتق وهو مورا فاعر لا يبطل التقنين  
 وان كان معرا فانا لا يثبت له حق النصيب لانه حق يثبت بنفس العتق فلا يتغير ان اختلف في ذلك  
 يحكم الحال الان يكون بين الخصومة والعتق مدة تختلف فيها الاحوال فالقول للمعتق لانه منكر  
 ولو اختلفنا في ثمة العبيد المعتق فان كان قايما ليوم للحال وان هالكا فالقول للمعتق ايضا  
 وان كان الاعناق سبغا على الاخلاف فالقول له ايضا لانه منكر للزيادة ولو اختلف في القيمة  
 ودقت الاعناق يحكم بالعتق للحال وعلى هذا التفصيل لو اختلف العبد والسالك في نصيبه

كتاب  
العتق

ولومات العبد قبل ان يخار الساكن شيئاً ليس له الا النصفين لان العتق والحياة فانما بالموت فاذا من  
رجع العتق على كسب العبد ان كان له كسب ولو كان العتق مع عدم اطلاقه ان يرجع في اكسبه  
لان المعايه يجب بنفس العتق ولومات العتق يوجد العتق من ماله ان كان العتق في الصحة وان كان  
في المرض فلا شيء في تركته وعند عدم وجود من تركته وهو رواية عن ابن عمر لان ضمان التملك لا يختلف  
بالصحة والمرض ولومات الساكنة فللورثة الحيات فان اخار بعضهم العتق وبعضهم الضمان  
فلم ذلك وروي الحسن عن ابن حنيفة ليس لهم الا اجتماع على احدهما اعتق نصيبه وهو موسر وشريكه  
عبد ما ذون ان كان مديوناً فان كان له وليا ووصي ان شاء ضمن وان شاء استعجى وان لم يكن له ولي ينظر  
بلوغه او ينصب له القامض له وليا وهذا اصل كبير يعني عليه كثير من سبل العتق وغيره قال واذا اشترى  
ابن احد ما عتق نصيب الاب وشريكه ان شاء اعتق وان شاء استعجى علم اولم يعلم وكذا اذا ملكه ثعبه  
او صدقة او وصية وقال ايضاً الاب نصف قيمته ان كان موسراً وان كان معسر البعير الابن في نصف  
قيمته لشريكه ايضاً وعلى هذا اذا اشترى به وقد حلف احدهما بعتقه ان اشترى نصفه وان ملكه بالارث  
فكأقال ابو حنيفة بالاجماع لهما ان شرا القريبين عتق على اصله ففداً عند نصيب الشريك  
بالاعتاق فصار كعبد بين اثنين اعتق احدهما نصيبه والاير حنيفة ان شرا القريبين عتق كما  
قالوا وقد ذكره فيه فقد ذكره في علة الاعتاق فيكون رامياً بان نصيبه فلا يفسد كما اذا  
اذن له بالقول ولا فرق بين العلم وعدمه لان الحكم يدار على السب وهو الشرا كما اذا المر رجلاً ياكل  
طعام مملوك للأمر ولم يعلم به ولو اشترى الاجنبي نصفه او لأم اشترى الاب النصف الآخر وهو موسر  
فلا اجنبي ان شاء ضمنه لانه ما رضى بان نصيبه وان شاء استعجى العبد في نصيبه لاحتباس  
ماله عنده وقال ايضاً الاب نصف قيمته لا يفر للعرف ولو اشترى نصف ابنه وهو موسر من ماله  
عبيده لم يضمن للبايع شيئاً وقال ايضاً الاصل ما سرق قال ولوقال لعبد به احد كما حراً  
ثم باع احدهما او عرضته على البيع او دبره اومات عتق الآخر لانه خرج بالموت عن محليه العتق  
وبالبيع عن محليه العتق من جهة وبالعرض قصد الوصول الى الثمن وانه بنا في الحرية وذلك بالبيع

واذا خرج عن حليته العتق تعين الاخر والتدبير بقا الانتفاع به الى حين موته والله بنا في العتق المنجز  
 فتعين الاخرة — وكذا اذا استولد احد الحازمتين لان الاستيلاء كالتدبير فيها ذكره بل اقوي ولو  
 قال لعبد به احدكما حر ثم قال لواطر بعينه انت حر او اعنتك عن قويا لبيان صدق ديانته والآخر  
 عبد وان لم يكن له نية عتقا ولو قال لعبد به احدكما حر ففعل له ايها فزيت فقال لم اعنت هذا عتق الاخر  
 فان قال لعبد ذلك لم اعن هذا عتق الاول ايضا وكذلك طلاق احد المرائين بخلاف ما اذا قال لاحد هذين  
 على انك فعلت له موهذا فقال لا لا يجب للاخر شي والزوج ان النعيين اوجب عليه في الطلاق والعتاق فانما  
 نفاه عن احد ما تعين الاخر اقامة للعواجا اما الاقرار لا يجب عليه لبيان فيه لان الاقرار للمجهول لا يلزم من لا يجز  
 فلم يكن يفتي احد ما نعيين للاخر ولو اعنى احد ما في الصحة ثم بين في المرض فعنى من جميع المال لانه انشا عتقا سخيا  
 عليه فيجنبر من جميع المال كالكفارة ولو مات قبل البيان عتق من كل واحد نفسه لعدم الاولوية ولا يقوم الوازنتما  
 في البيان ولو قال لاسية احدكما حر ثم وطى احد ما لا يعنى الاخرى وما لا يعنى لان الوطى لا يحل الا في الملكة احدها  
 حره فكان بالوطى مستقبلا للملكة في الموطوءة فتعين الاخرى كانه طلاق احدي المرائين ولا يوجب حنيفة انه اوعى العتق  
 في المنكحة والوطى وقع في المعينة وما استغاب ان فلا يجعل سببا ثم قيل العتق غير نازل قبل البيان لتعلقه به  
 ولهذا يحل المولى كسبها وعقرها وارثتها ويجل له وطئها عند ولا يفتى به وينزل العتق في احدها عند البيان  
 وما دام الحبر والمولى فيها فمما كامنين وقيل انه نازل في المنكحة وانما يطهر في حق حكم بقبوله والوطى يقع في المعينة  
 فلا ستمين الاخرى بخلاف الطلاق لان المقصود الاصل من النكاح الولد فلو طوى فقد الولد فدل على استيقا الملك  
 في الموطوءة صيانة للولد والمقصود من الالة قضا الشهوة دون الولد فلا يدل على الاستيقا ولو وطى وطئا معلنا  
 فمفويا ناولو استخدم طوعا او كرها لا يكون سببا لاجماع ولو شهد انه اعنت احد عبده او احدي ابيه فبني  
 باطلة وقاله ثقبيل وجبر على ايقاعه على احدهما وفي طلاق احدي امرأته تقبل بالاجماع ومجرب على ان يطلق  
 احدهما وهذا ان يعلن دعوى العبد شرط لقبول الشهادة على عتقه عند خلافهما ولا تنشرط دعوى الالة  
 والمرأة لقبول الشهادة على عتقه عند خلافهما ولا تنشرط دعوى الالة والمرأة لقبول الشهادة على حرثها  
 وطلاقها بالاجماع لها ان هذا شرطها في تعلقها حتى انه تقبل لان حقوق امرئ تعلق بالحرية من آة الكعبة



واجب الزكاة وغرذته فلا يشترط الدعوى كالامة والحرة وله انها شهادة قامت على حقوق العباد في شرطها الرغوى  
 كما يحقونهم وهذا لان معظم المقصود من العتق ونفعه يقع للعبد لانه يتأهل به المولات والفضاء  
 والشهادات وبرئ من عند الملكه وبصيرها كما ابل غير ذلك من المنافع بخلاف الامه والزوجه فانه يتعفى  
 تحريم الفرج وانه حتى انه قبل حتى لو لم يتعفى بخبر الزوج لا يقبل بان كانت الشهادة على عتق احدى الامهين  
 بغير عينا فان شرطها فاذا كانت الدعوى بشرط لقبول الشهادة عنده وهذا الشرط لم يوجد هنا لان المشهور  
 مجهول والدعوى بالجهول لا تحقق ولما تكن الدعوى بشرط عند ما قبلت الشهادة من غير دعوى فيجب ان  
 على التعيين واما الشهادة على عتق احدى الامهين فان الدعوى وان لم تكن شرطا في عتق الامة فانما تقبل لانها  
 لا تفسخ تحريم الفرج مضرت كالشهادة على احد العبدين وهذا الخلل منها اذا شهد احد غير الصحة  
 اذا شهد احد غيره صحته اما اذا شهد انه اعلى احد عبديه فممن مرنه او دبره وادى الشهادة في مرضه  
 او بعد مرنه قبلت استحب لان العتق في المرض وصية وكذلك التدبير وصية والحكم معلوم لان العتق  
 يشيع بالموت فيها فضا وكل واحد منهما متعين

**باب التدبير**

وهو العتق الواقع عن دبر الانسان ايم بعدوه وهو ما خوذ منه وحقيقته ان يعلق عتق من لوله بموته على الاطلاق  
 الاصل في جوازها انه عتق معلق بشرط فضا كما معلق بدخول الدار والامة وصية للعبد برقبته فضا  
 كغيره من الوصايا وهو ايجاب العتق للحال وناخير ثبوته الي ما بعد الموت لان ثبوته بعد الموت يستدعي  
 اعتقا والميت ليس عماله فلا بد من ان يتعقد التدبير بسبب الحرية في الحال ليستفاد منه الحرية  
 في المال بخلاف التدبير المفيد لانه يتعقد بسبب الحرية في اخر جز من اجزاء حيوته لان اعتقده معلق  
 بموت مورثه بصحة والله مستكوك فيه فلا يفيض الي الورثة قطعا فتعذر اعتباره سببا للحال فضا  
 اذا قال لعبده اذ امت فانت حرا وانت حر عز دبر منى وانت مدبرا وقد برتتك او انت حر من موتي او  
 عند موتي او موتي اذ وصيت لك بنفك او برقبتك او ثلث مالي فقد صار مدبرا اما لفظ التدبير فهو  
 حرص فيه لفظ العتق في الاعتق واما تعليق الحرية في الموت فلانه معنى التدبير واما مع موتي فلانه للفران  
 الشرط لا بد من تقديرها فكانه قال بعد موتي فعلق العتق بالموت ولا بد من وجوده او لا موتي

لان حرف الظرف اذا دخل على الفعل جعله شرطاً وكذلك اذا ذكر مكان الموت الوفاة او الهلاك لان المعنى واحد  
 الوصية بالرقبة ونحوها لان العبد لا يملك رقبة نفسه والوصية بغيره نفقضي زوال ملك الموصي واشتقاله الي الموصى له  
 وانه في العبد حرية مثل قوله بعث نفسك منك او وهبها لك واما الوصية بالثلث ونحوه فلانه يقفص ملكه ثلث  
 جميع ماله ورقبته من ماله فملكها فيعتق ولكن بسم من ماله لانه عبارة عن السدر لوقال يجوز من ماله  
 لا يكون تدبيراً لانه علق العتق بالموت عبارة عن جزاء ميمهم والتجيب ال الورثة فلا يكون رقبته داخلة في الوصية  
 لاجتماع وروي الحسن عن ابي حنيفة اذا قال انا مت ودفنت وغسلت او كنت فانك حر ليس تدبيراً لانه  
 علق العتق بالموت ومعنى اخر القياس لان لا يعتق بالموت لان التدبير تعليق الموت على الاطلاق وهذا التعليق  
 بالموت ومعنى اخر فصار كما اذا قال اذات ودخلت الدار لكن استحسن ان يعتق من الثلث لانه علق العتق  
 بالموت وبصفة توجده عند الموت قبل استقرار ملك الورثة فصا وكما اذا علقه بالموت بصفة يتخلان دخول  
 الدار لانه لا تعلق له بالموت فصارت يمينا فتقبل بالموت كبر الايمان وبخلافه زفر ويعقوب اذا قال  
 ان جران مت او قتلت قال ابو يوسف ليس بمدبر وقال زفر هو مدبر لانه علقه بالموت لا محال ولا يبيد  
 انه علق العتق باعدام زفر فصا وكقول ان مت او مات زيد واذا صح التدبير لا يجوز له اخراجه عن ملكه  
 الا بالعتق لقوله على السلام المدبر لا يباع ولا يؤمب ولا يورث وهو حر من الثلث ولانه سبب للحرية  
 للمحال على ما بينا وانه كان لا محاله وفي الهبة والبيع ابعاله فلا يجوز له اذبح له حق في الحرية فتم  
 البيع كالكتابة والاستيلاء فاذا ثبت هذا نقول كل تصرف يجوز ان يقع في الحر يجوز في المدبر كما استخدا  
 والاجارة والوطي لان حق الحرية لا يكون اكثر من الحرية وكل تصرف لا يجوز في الحر لا يجوز في المدبر الا الكتابة  
 ما بينه كالبيع والهبة والرهن اما البيع والهبة فلا بينا واما الرهن فلان المقصود منه الاستيفاء  
 وما لا يجوز بيعه لا يمكن الاستيفاء منه قال ومجوز كاتبه لانها تعجيل الحرية الموجلة وله ذلك كما لا يخبر  
 العتق وانما ولدت المدبرة من مولد ما صار تام ولد وسقط عنها التدبير لانه خير لها فانه زياد وصدق  
 وتأكيده لانه ثبت به الحرية بعد الموت بالاجماع ولا تسعي في شي اصلاحه استعمالها واجازتها ووطيها  
 لان ملكه ثابت فيها فينفذ هذه التصرفات ولما بيناه آتفا وكسرها وارثها للمولى انما باقية على ملكه

وانما استحق الحربة عند وجود الشرط وقبله وبها كالاته ولم يولي تزوجها بغير رضاها لانه يحل ما يحل بغيرها  
 وطهره وذلك مما يميز الحربة ايضا ووقت المهر مدبرها جماع الصابنة رضي الله عنهم لانه وصف لازم فيها فيلزمها  
 فيه كالتحابة قاله واذا مات المولى عتق من ثلث ماله لما روينا من الحديث ولانه عن عتقه بالموت  
 فكان وصية والرصة بعين الثلث فان لم يخرج من الثلث فبحسب ما به معنى وحب ثلث ماله فيعتق ثلثه  
 بقدره وليس في باقية وان كان على المولى دين سعي في كل قيمته لما بينا انه وصية والدين مقدم على الرصة  
 والمواد دين بحيث بالزكوة والنجوة لا يمكن رد ما فوج عليه العناية للجانبين قاله ولودر احد  
 الشريكين وضمن نصف شريكه ثم مات عتق نصفه بالثدير وسوي نصفه لان نفسه على ذلك عند من غير تدبير وعند من  
 بعث جميعه بالثدير لان تدبير بعضه تدبير الجميع وبني فرع تجزئ الاعناق وان قاله ان است من مرضي هذا اذن من غيره  
 هذا اذ ان مات الـ عشر سنة فهو تعلق وهو التدبير المفيد يجوز بيعه لما بينا انه ليس سببه الحال فلا يكون البيع  
 والقرفات ايجال السبب ولانه لم يستحق حتى الحربة لاسمائه فلا يكون البيع ايضا لا حتى الحربة فيجوز بخلاف  
 المهر المطلق فان مات على ذلك السنة عتق لوجود الشرط من الثلث لما بينا وذكر ابو الليث في النوازل والى حكم في  
 الثلث لوقال لعبد ان است اليه ما يتي سنة فانت حر فهو مدبر مقيد وموقوف ان است فيجوز بيعه وقال  
 الحسن بن زياد هو مدبر مطلق لا يجوز بيعه والخلفا رانه متى ذكره لا يعيشر اليها غالب فهو مدبر مطلق  
 لانه كالكايز لاسمائه علمه **باب الاستيلاء** وهو في اللغة طلب اليد  
 طلق فان الاستيلاء طلب العفل وفي الشرع طلب الولد من الالة وكل مملوك ثبت نسب ولما من مالك له  
 او لبعضه من ابي له ولله لان الاستيلاء فرع لثبوت الولد فان ثبت الاصل ثبت فرعه قاله ولا يثبت نسب والالة  
 سواء الاب او عمه لانه لا فرسخها فان غالب المختص ومن وطئ الالة قضت الشهوة دون الولد فان اثر ان  
 بمنع من وطئ الالة تحريم الولد ليدل على كونه ولرأه في شرط لثبوت دعواه لهذا المعنى ولهذا جاز  
 له العزل في الامة دون الزوجة لان المراد من وطئ الزوجة طلب الولد عابا قاله علم السلام ثم كثروا في الالة  
 الى ان المراد من شريعة النكاح المتوارثت سلم ثم ان كان عيالا لا يعزل عنها لاجل لم ينه فيها بينه وبين ابيه  
 ويلزمه ان يعترف به لان الظاهر انه منه وان كان يعزل عنها ولم يحصنها جاز له التعلق بغير الظاهرين

وقال ابراهيم ان كان بيطاء ولم يحصنها احب اليه ان يدعيه وقال محمد بن يحيى ان لعن ولد ابراهيم بن يحيى بن ابراهيم  
اعنتها ابي يوسف انه يجوز ان يكون منه فلا ينفيه بالشك لانه يجوز ان يكون منه ويجوز ان لا يكون فلا يجوز الزيادة  
بالشك ما العتق فيحتمل ان يكون عبدا ويحتمل ان يكون حرا فلا يبرئه بالشك ويستتبع بالام لانه مباح له وان  
ثبت نسبه فاذا مات اعنتها حرة لا تفرق بالشك فاذا اعزف به وصارت ام ولد فاذا اولدت منه بعد ذلك  
ثبت بغير عوق لانه لما ادعى الاول وثبت نسبه تبين انه ضد الولد وصارت فراث فيثبت بغير عوق كما تكو  
ويثبت بمجرد نسبه بغير لعان لان فراثها ضعيف حتى يقدر على ابغاله بالزواج والعن فينز دنيبه بخلاف  
المكاح فان فراثه قوي لا يملك ابغاله فلا ينفق ولد الاب للعان ولو اقر ان امته حرة من ثبات بولده لستة اشهر  
ثبت نسبه منه وصارت ام ولد ولا تفرق من ستة اشهر لا و سرا كان الولد حيا او ميتا او سقيا قد استبه  
خلقه او بعض خلقه اذا اقر به وهو بمقتضى الكمال لان القطع يتعلق به احكام الولادة على ما سرد ان يستبه  
شيء من خلقه والله مضعفة او علة فادعاهم تقصام وولد له رواه الحسن عن ابي حنيفة لانه محتمل ان يكون دونه  
او كما لا يثبت الاستيلاء بالشك ولو حرم وطهر عليه ذلك بوطن ابيه او ابنه او بوطيه امرها او بنتها لم يثبت  
نسب مانده بعد ذلك الا بالعمرة لان فراثها انقطع واذا اولدت الامة من اجل ذلك لم يثبت نسبه منه با  
زناها ثم ملكها وولد لعنق الولد وجاز بيع الام وقال زفر لا يجوز لان الحرية ثبتت للولد بالولادة فيثبت  
لامه الاستيلاء كالثبوت النسب ولان الاستيلاء يتبع النسب ولهذا ايضا في ابيه قبيح له ام ولد  
وهو الذي يثبت لها الحرية قال عليه السلام اعنتها وولدها ولم يثبت النسب فلا يثبت البيع ولما حرمت الولد فلا  
يحب حكم الجزية وصار كما لو اعنته بالعتق قال ولا يجوز اخراجها من ملكه الا بالعتق فلا يجوز بيعها ولا هبتها  
ولا تملكها بوجه ما والاصل في ذلك ما روي محمد بن الحسن رحمه الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعنتها من الامة  
من جميع المال وقال لا يعرن ولا يبعن وعن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعنتها من الامة  
حرام ولا رق عليها بعد موت مولانا ولم ينكر عليه احد من الصحابة محل محل الاجماع وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي  
صلى الله عليه وسلم قال حين لوت ام ابراهيم اعنتها وولدها وعن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعنتها من الامة  
ولا يبيعن في الدين والاجناس الثلث روي عن عبد السلامي قال قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه اجتمع ابي وراي عمر بن الخطاب



من اصحاب سرالده جل جلاله ع غرقا من الاولاد ثم رايته بعد فثمان بسبعين في الدين فثنا عبيد السمان في ايام رايته  
جماعة اجاب العينا من رايته العروة قال كان السمان في نفسه ورجع عن ذلك قال وله وطبها واستخدمها واجازها  
وكتابتها لان الملك قايم فيها كالدبرة فان كل واحد منها علق معلق الموت والكتابة لتجمل العلق على ما يتبين من المدبر  
ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبارق مارية بعد ما ولدت قال وتعلق بعد سنة من جميع المال ولا يبقى في دينه لما تقدم  
من الاحاديث وحكم ولما من فرجه بعد الاستيلاء وحكمها لما تقدم ان الحكم المستنقذ في الام سيرة الال ولد له واذا  
استقام ولد النيران سفت في قبتها وهي كالمكاتب لا يعنى حتى يتودى وقال زفر علق للحال العاية دين  
عليها لان زوال رقة عنها واجب بالاسلام اما بالبيع او بالعتاق وقد تغذر البيع بالاستيلاء فليس العلق ولما  
ان ما قلناه نظر لما ان ذل الرق يندفع عنها بجعلها مكاتبه لانه تصير حرة يدا ويندفع الفرض المسمى الذي  
فتسبي في الادائات الحرية ولو قلنا بعثتها في الحال وهي معرفة بتواني الاكثاب والاداء الذي  
فيستقر وهي وان لم تكن متقومة فهي مخيرة وهو يمكن للضمان كما اذا عني احد الشرا عن القصاص بحال اللقب  
وهذا مما يجب عليها اذ عرض على الاسلام فان حرم زوال ملكه عنها اما اذا سلم مني ام ولد على حالها كما قلنا  
في المكاح ولومات سيده علق بلاسحابة لانه ام ولده له ولو تزوج امه غيره فجات بولد ثم ملكه كصارت  
ام ولده وكذا لو استولد بملك من ثم استعتقت ثم عادت الي ملكه مني ام ولده لان نسب الولد ثابت منه فيسب  
اميه الولد لانه تتبعه على ما مر ولان الاستيلاء حر به يتعلق بثبوت النسب فاذا اجاز ان يثبت النسب  
في ملك الفرج حاز ان يثبت ما يتعلق به ايضا تتبعا له بخلاف ما اذا ولدت منه من زمانا على ما بينا قال ولو وطئ  
جارية ابنه فولدت واعادته ثبت نسبه وصارت ام ولده وعليه قيمتها دون غيرها وقيمة ولده لان الاب  
يملك مال ابنه للحاجة الي البق الماكل والشرب فلما ان يملك جاريته للحاجة الي صيانة مآبه وبناته لانه  
كناية الاب عليه لطلبه في النفقات الان حاجته الي صيانة مآبه وبناته لانه حاجته الي بقاء نسبه  
فان هذا فلما يملك جارية بغيره والطعام بغيره ويثبت له هذه الملك قبل الاستيلاء وليثبت الاستيلاء  
لان المصالح الاستيلاء اما حقيقة الملك وحقه ولا بد من ثبوته قبل العلق لئلا يملكه فيصير الاستيلاء واذا  
صح في ملكه لا عرق عليه ولا قيمة الولد لان العلق حدث على ملكه ولو ان الابن زوجها الاب فولدت منه انظر ام

لان آه صامصونا بالنكاح فلا حاجة الى الملك ولا قيمة عليه لانه لم يملكها وعليه المهر لانه الزنه بالسكاح  
 وولد باخر لانه ملكه اخره فيعتق عليه لما بيناه واصله ان هذا النكاح صحيح لانه لا ملك للاب فيه لان الاب  
 يملك فيها جميع التفرقات وطيا وسعا واجارة وعنف وكابة وغير ذلك والاب لا يملك شيئا من ذلك وانه دليل  
 انشا ملك الاب وعدم وجوب الحد على الاب بوطنه شبهة واذا انشئ ملك الاب جاز نكاحه كما اذا تزوج  
 الابن جارية الاب قال - واجد كلاب عند انقطاع ولايته لانه يقوم مقامه ومع ولايته لا ولاية للجد  
 والولاية تنتقل بالكنز والرق والرذة والحق والموت قال - جارية بين اثنين ولدت فادعاهما  
 ثبت نسبه لانه ثابت النسب في نفسه لصا دقة ملكه ثبت في الباقي لانه لا يتجزى لان سببه وهو العلق  
 لا يتجزى فان الولد لا يتعلق من ما رجلي وصارت ام وولده وهذا عندنا ظاهر لان الاستيلاء لا يتجزى  
 واما عند نصيبه يصير ام ولد ويملك نصيب صاحبه لانه قابل للملك في كل ما يصير الكل ام ولد وعليه نصيبه  
 لانه يملكه وعليه نصف عقرها لو طيه جارية مشتركة لان الملك يتعقب الاستيلاء وحكامه لا يشترط فيه  
 لان النسب ثبت مستندا الى وقت العلق ولم يتعلق شيء منه على ملك شريكه قال - وان ادعاه معا  
 ام ولد لها لصحة دعوى كل واحد منهما في نصيبه في الولد والاستيلاء ينتج الولد وينتج نسبه لها مادام  
 ان عمر الخطاب رضي الله عنه كتب الي شرح في هذه الحادثة لبس فلبس عليها ولو بينت لبيس لهما هو انهما يرتان  
 وهو للباقي منهما وذلك محض من الصحابة من غير ذكر كان اجماعا ومثله عن علي رضي الله عنه ايضا لانها مستويات  
 في سب الاستحقاق وهو الملك فيستويان في الاحتقان وما دوي من حديث الدجج اسامة بن زيد ورضي النبي صلى الله  
 قلنا لم يثبت ذلك عند ميل الله عن اسم بقوله والقبائ فانه عليه السلام كان يعلم ذلك لكن المشركون كانوا يطغون  
 في سب اسلمة فكان قوله القبائ قطعاً لظعنهم لانهم كانوا يعتقدونه في الجاهلية لانه حكم شرعي فلذلك  
 فرح ميل الله عن اسم واما كون النسب لا يتجزى فيتعلق به احكام متجزية فما لا يقبل التجزى يثبت في حق كل  
 واحد منهما كالأول ما يقبله يثبت حتما متجزيا عملاً بالدليل بقدر الامكان وعلى كل واحد منهما نصف عقرها  
 وقسط قصاصاً عماله على الاخر اذا فايدة في قبضه واعطابه ويرث من كل واحد منهما كالميراث  
 لانه لما قرنته ابنة فقدا قرله بميراث ابن ويران منه كاب واحد لستوا بهما في الاحتقان كما اذا

قال

اما ما بينه فان كانت الجارية بين اب وابن فهو للاب تزجما لجانبه لانه من الحق تزجما لجانبه لانه  
من الحق في نصيب الابن فانتم وان كانت بين مسلم وذمي فهو للمسلم تزجما للاسلام وقال زفرهما  
في الثلثين استوراها في الملك الموجب فلنا دعوة الاب راحة بدليل انه لو ادعي نسب ولو جاز  
الابن نصح وبالعكس لا والله بالاسلام ولانه انتع للصغير **كتاب الكاتب**  
الكتابة مستحبة مندوبة قال تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا والمراد الذب لان الاجاب  
مخرج من دجاج الغنم ولو حملناه على الجواز يلزم ترك العمل بالشرط لانها جائزة بدونها بالاجماع وقوله  
ان علمتم فيهم خيرا يخرج مخرج العادة او يقول ان لم يعلم فيه خيرا فالفضل ان لا يكتبه ولما فيه من السي  
في حصول الحرية ومصلحتها وهي مشروعة عما نلوا من الكاب وبالسنة وهو قوله عليه السلام  
من كاتب عبدا على مائة او قية فاداه الاكراه الا عشرة اواق فهو عبده وقال عليه السلام الكاتب عبدا  
بقوله درهم وعلى جوارها الاجماع قال وسن كاتب عبدا على مال فقبل صار مكاتبنا اما الجواز فلما بينا  
واما شرط القبول فلان مال يلزمه فلا بد من التزامه وذلك بالقبول ولا يعنى الا بجمع اذ البدل  
لا وينتد من الحديث فاذا اداه في البيع والصغر الذي يعقل كالكبير وهو فريضة الاذن للصبي العاقل قال  
وسوا شرطه حاله او سوجلا او سجا الاطلاق النصوص قيد التاجيل زيادة على النص فرد وكان في سائر  
المعاوضات بخلاف السلم لان السلم فيه معقود عليه وهو بيع الفاليس على ابينا في السلم فلا بد من  
زمان يتدر على تحصيله اما هنا البدل معقود به فلا يشترط قدرته عليه كالشئ في البيع اذا كان  
اذا كان الشئ منقبا وافلس بعد الشراء يجوز ان يقترض البدل وفيه في الحال اما السلم فيه لو قدر عليه  
بان كان له واقرضه لبا به باوكس الثمنين ولما عه بثمن يزيد بقية الوث واذا كاتب حاله كما امتنع من  
الاداء في الرق لا يمحى وعجز المكاتب يرجع رده الى الرق قال واذا صحت الكتابة يخرج عن يد المولى  
دون ملكه حتى يصير احق بمناصفه واكسبه لان المطلوب من الكتابة وصول المولى الى البدل ووصول العبد الى  
الحرية باءا بدلها ولا يتحقق ذلك الا بملك المجرعه وثبوت حرية البدن حتى تجرد ويكتسب ويورث البدل  
فاذا اذني عتق فهو واراده بعقده وخرج عن ملك المولى ايضا علام بتقضى العقد كما مر قال

واذ التفت المولى ماله غرضه لا يبين ان كتابه له فيكون المولى فيها كاجنبي ولانه لو لم يضمنه لشد على  
 المالكه فلا ينفذ على اداء الكتابة فلا يحبل المقصود بالعقده وان وطئ الكتابة فعليه عقربا لانه من  
 اجزائها وهي اخصها حقيقا المقصود وهو وصولها الى الاصل ولهذا لو وطئت بشبهه او جنبي عليها  
 كان عقربا وارث اجنابية لها قال ولو جنبي عليها او على ولدها لزمه الارث لا يبيننا قال وان اعتق  
 المولى المكاتب نذ عقته لبقا به على ملكه رقبته وسقط عنه مال الكتابة لحصول المقصود بربطه  
 وهو العتق وكذلك لو ابراه عن البدل او وهبه منه فانه يعتق قبل اولى يقبل لانه ان معنى العتق  
 وهو رآه من البدل واسقاطه عنه الا انه اذا قال لا يقبل عتق وبقى البدل ديناً عليه لان هبة الرب  
 يرتد بالرد والعتق لا قال وهو كالماذون في جميع التمرقات ويبيع من الزمات الا ما جرت به العادة  
 كعرف ثم لان مقتضاها اطلاق مفرقة في التجارات للاكتف بكالماذون الا انه لا يمنع مع المولى لان  
 ذلك يودي الى الفسخ الكتابة والمولى لا يمكن فسخ الكتابة لانه من جانبه فعلق العتق فلا يمكن فسخه  
 والرجوع عنه قال وله ان يافز لانه من باب التجارة والاكتف وان شرط المولى ان لا يخرج  
 من ملكه فله الفسخ استخفا لانه شرط مخالف موجب العتق وهو حرية اليد والتمرد بالعرف  
 فيبطل الا انه لا ينفذ العقد لانه لم يتمكن في حليبه وشله لا ينفذ الكتابة ويزوج الامه لانه من  
 الاكتف فانه يوجب لها النفقة والمهر بخلاف العبد فانه يوجبها له رقبته قال  
 ويكاتب عبده لانه من انواع الاكتف بفضا وكا يبيع فمضاعف لانه يزول بملكه عنه العبد  
 البدل اليه وفي البيع يزول الملك بالعقد والقياس ان لا يجوز لان ماله الى العتق فضا وكا يبيع  
 على مال فانه بالعتق يخرج عن ملكه وقد لا يصل الى البدل لافلاس العبد وعجزه عن الاكتف لانه  
 يوجب للعتق الرضا وجبله والشئ لا يتم ما هو فوقه بخلاف الكتابة فانه يثبت للثاني مثل  
 ما ثبت له وفيه احتياط قال فان اذ يقبله فاولاه للمولى معناه اذا اذ يالكاتب الثاني قبل الاول  
 لان للمولى فيه نوع ملك فصح اضافة الاعتق اليه لانه سب فقد تعذر ارضاؤها الى ابا شر كالوكيل  
 فاذا اذ ي الاول بعد ذلك وعتق لم ينقل اليه الا لان المولى جعل معتقاً بسبب صحح فلا ينقل عنه

وان اذى الاول قبله فولاه له لانه اذا اذى الاول عتق وصار اهلاً فبعض اليه لانه الاصل قال  
وان ولد له من امته ولد حكمه حكمه وكسبه له لانه لو كان حراً عتق عليه فاذا كان مكاتباً مكاتب عليه  
تحقيقاً للصلة بقدر الامكان واذا دخل في كتابته كان كسبه له لان له كسب ولد كسب كسبه  
قال وكذلك ولد المكاتبه معها لانه ثبت فيها صفة امتناع البيع فيسري الى الولد كما للتدبير  
ونحوه قال ولوروج اسمه من عبده ثم كاتبها فولدت دخل في كتابة الام لرحمان جانب الام كما سرت  
الحرية والرق قال وان ولدت من مولد ان شئت نصف على الكتابة وان شئت صارت ام ولد  
ومجزت نفسها لانه صار لها جميعاً حرية ما جعل بدل الكتابة واجل يغير بدل وبما ليتها الولد ففحشا  
ايها شئت وولدها ثابت في النسب من المولى لان ملكه ثابت في الام وهو كما في الاستيلاء وسقط عنها  
بدل الكتابة وان ماتت قبله وتركت مالاً يودي منه بدل الكتابة وما بقي برثة ابنها كما يعرف  
وان لم يتركه وفاً فلا رعاية على الولد لانه حر فان ولدت ولداً آخر لم يلزم المولى الا بدعوة لحرته وطهرها عليه  
لان لم يدعه حتى مات من غير وقاسي الولد الثاني لانه مكاتب تبعاً لها فلموات المولى بعد عتق  
وبطلت عنه الرعاية لانه في حكم ام الولد قال وان كانت ام ولد جازماً في الاستيلاء  
فاذا مات سقط عنها مال الكتابة لانها عتقت بالاستيلاء والبدل واجب لتخصيل العتق  
وقد حصل وجب لها الاولاد والاكتاب لما بيننا وان اذت قبل موت المولى عتقت بمقتضى عتق  
الكتابة وان كاتب مدبره جازماً سرت التدبير فان مات المولى ولا مال له ان شئت سري في بدلت قيمته  
او جميع بدل الكتابة وقوله ابريسن يسعي في الاقل منها وقوله محمد يسعي في الاقل من ثلثي قيمته وثلاثي  
بدل الكتابة فالنخير مذهب ابي حنيفة وحده ومحمد وحده خالف في المقدار فخلانهم في النخير  
بما يخالفتهم في تجزيم الاعناق فعند ابي حنيفة لا يجزي ثلث عتقه عتق ثلثه بالموت وتولى ثلثه  
فقد توجه له وجه عتق معجل وهو الرعاية بالتدبير وموجله بدل الكتابة ففحشا وايها شئت وعندهما  
عتق كله كما عتق بعضه وقد وجب عليه احد المالين فيودياً فلما لانه فحشا والاقول لا محاله ولحمه  
في المقدار ان البدل مقابل لكل وقد سلم له الثلث بالتدبير فيبطل بقدره لانه ما وجب البدل

في مقابلة الثنتين الا ترى انه لو خرج من الثلث ستة عنه جميع البدل فاذا خرج ثلثه ستة الثلث صار  
 كما اذا دبر مكاتبه ومات فانه يسعي في الاقل من ثلثي القيمة وثلثي البدل كذا هو او لهما انه قابل ببيع البدل  
 بثلثي رقبته فلا يفظ منه شيء وهذا لانه بالتدبير استحق حرية الثلث طاهرا او العاقل لا يفتنم  
 المال بمقابلة ما يستحقه من حرية وصار كما اذا اطلق امراته ثنتين ثم طلقها ثلثا على النكاح الا ان  
 مقابلة بالواحد الباقية لدلالة الارادة كذا هذا بخلاف ما اذا دبر مكاتبه لان البدل مقابل  
 بالجميع اذلا استحقاق له في شيء بالكتابة فافترقا **فصل** واذا كان الم علم عبد على عمر او خبز بر او بيل  
 قيمة العبد او على الفان يرد اليه المولى عبد ابغض عينه فهو فاسد لان الخمر والخمر ليس بالمال في  
 حق الم علم فلم يصح ابدا والقيمة مجهولة العدر والجنس والصنعة فصار كالكتابة على ثوب او دابة  
 فانه لا يجوز لتفاحش الجهالة كذا هنا واما الثالثة فذهب ابن حنيفة ومحمد والابو يوسف  
 هي جازية ونقسم لان على قيمة المكاتب وعلى قيمة عبد وسط فسطل منها حصته العبد ويصير مكاتب بالباقي  
 لانه لو كاتبه على صحح وانصرف الى عبده وسط فكله ايصح استثناء ومنه ولها ان المستثنى مجهول  
 فيوجب جهالة المستثنى منه ولان العبد لا يبيع مستثنى من الثلث واما المستثنى قيمة والقيمة لا تصح  
 بدلا فلا يبيع مستثنى قال فان اذني الخمر عتق باعتبار التعليق وان لم ينص على التعليق لان  
 الفاسد معين بالجائز كالبيع وقاله نزل لا يعتق الا باء اقية الخمر لان القيمة هي البدل وقاله ابو يوسف  
 يعتق باء اقل واحد منها اما الخمر فلانه بدل صورة واما البدل فبدل معنى وعنا ابن حنيفة انما يعتق  
 باء اعين الخمر اذ قال ان اذيتها فانتهى حر للشخص على التعليق وفي ظاهر الرواية لم ينص على ما مر  
 قال واذا عتق باء الخمر فعليه قيمة نفسه كما قلنا في البيع الفاسد اذ اهلك المبيع لا ينقص عن  
 المسمى ويزاد عليه لانه عقد فاسد فنجب القيمة عند اهلاك بالغة ملبت كالمبيع فاسدا ولان المولى  
 ماضيا بالنقص والعبد ماضيا بالزيادة خرفنا من بطلان العتق فنجب الزيادة قال وفيما اذا كاتبه على  
 قيمته يعتق باء القيمة لانه هو البدل فيعتق كخمر وانما الجهالة في الفاسد بخلاف ما اذا كاتبه على ثوب  
 حيث لا يعتق باء ثوب الخمر كجهالة فانه لا يدريه ابي ثوب اذ المولى ولا يعتق برون ارادته  
 قال الكاتب على الرم والمبته باطل لانه ليس بالمال اصلا ولا موجب لها ولو عتق العتق باء ايمها

عتق

عق بالآداب وجود الشترط والاشي عليه لعدم المالية والكتابة على الحيوان والشوب كالنكاح ان عين النسخ صحيح وان  
لا يصح وتما مسرعة النكاح ولو علق عقته بأدأ ثوب او ادا به او حيوان فادي لا يعنى لهما له الفاشح على ما بيننا  
وان كاتبه على حيوان مؤصوف فادي القيمة اجبر على قبوله كقولنا في المهر **فصل** ولو كاتب الذي عبد على خر جاز  
اذا ذكر قد را معلوما وكذلك اذا كاتبه على خنزير لانها مال في حقهم وايها سلم فله المولى قيمة الخمر لانه ان كان العبد  
هو المسلم فهو ممنوع من تملكها وان كان المولى فهو ممنوع من تملكها فوجب القيمة وايها ادي عقن لان القيمة يصح  
بدلا لكتابة على حيوان مؤصوف فيعتق بايها كان **فصل** ولو كاتب عبديه كتابة واحدة ان ادا عقنا  
وان عجز ارد الي الرق جاز ولا يعنى ان الا بالآداب جميع لان الكتابة واحدة وشرطه فيها معتبر ولا يعنى احدهما  
باذا نصيبه لما قلنا فان عجز احدهما فرد الي الرق اما بتصلها او رده القاضي لم يعلم الاخرين ثم ادي  
الاخر جميع الكتابة عقنا لانها كشيخص واحد الاتري انها لا يعنى ان الا بالآداب جميع فكذا الا برد ان الا بعجزها  
ولان الغالب يتفرق بهذا الفضا لانه لو فقد سقط حصته من البدل ولا يعنى باذا حصته والخاص  
ليس يخصم عنه فيما يضره وكذا الوصي بعد ذلك وادي نهما او نجمن ثم عجز ورد في الرق فهو باطل لان رد  
البدل لم يصح صارا لعدم فلا يتحقق العجز لاحتمال قدرة الاول قال وكانا رجلين فكاتبناهما ذلك  
فكل واحد منهما مكاتب حصته يعنى بايها لان كل واحد منهما انما استوجبا البدل على مملوكه ويعنى  
في مملوكه لانه مملوك فمخلاف المصلحة الاول لان شرطه معتبر في حقها لانه مملوكه قال وان كاتبها  
على ان كل واحد منهما ضامن عن الاخر جاز استحنا ويجعل كل واحد منهما اصيلا في وجوب الالف  
عليه ويكون عقنتها معلنا باديه ويجعل كنيلا بالالف في حق صاحبه تصحيا لتصرفهم بحاجتهم  
الخروج عن الرق واذا كان كذلك فبايها ادي عقن لوجود الشترط ويرجع على شريكه بنصف ما ادي  
لانه قضى دينه عليه بامر فرجع عليه تحقيق المساواة بينهما ولو لم يرجع بشي او رجح بالجميع لا تحصل المساواة  
ولو اعثن المولى احدهما قبل الا ادى عقن لما بيننا سقطت حصته لما تقدم ويبقى على الاخر النصف لان البدل  
مقابل قيمتهما على احدى واما جعلنا على كل واحد منهما احتيا للصحة الكفاية ويعنى احدهما  
استغنيانا عن ذلك واذا كان معا بالارقبتين نصف والمولى ان باخذ بالنصف الباقي ايها ش المعنى

بالعاقلة وصاحبه بالاصاله ولو كانت نصف عبده جاز وصار نصفه مكاتباً وعندهما يصير كلده مكاتباً بنه  
 على تجزي الاعيان وعنده فيصير نصفه مكاتباً ونصفه ثابته في التجارة لان الاذن لا يتجزى ونصفه  
 اكسبه له ونصفه للمولى فاذا ادعى عتق نصفه وسعى في نصف قيمته ولا حق للمولى في اكسبه بعد العتق  
 لانه مستسعى وهو كالمكاتب عنده ولا حق للمولى في اكسبه المكاتب واذا مات المكاتب وترك  
 وقاديت مكاتبته وحكم بحريته في آخر جزء من اجزائه حيوته ويعتق اولاده صان فضل شئ فلو ورثته  
 ذلك عن عبيد ابن سعود وعندهما ولانه عقد معاوضة لا ينفخ بموت احدهما وهو المولى فلا ينفخ بموت  
 الاخر تسوية بينهما وكا في البيع وان البدل كان في ذمته ولم يبق صالحه لذلك بالموت ولهذا حل به الاجل  
 فينتقل الى الزكاه كبراله بون فحلت الامة وخلو الامة تزجيا العتق الا انه لا يحكم بالعتق حتى يصل المال الى  
 المولى مراعاة لحقه وليحقق خلوه ذمته لاحتمال هلاك تركته قبل الاداء فاذا وصل حكم بحريته في آخر جزء من  
 اجزائه حيوته فيموت حراً يعتق اولاده تبعاً له على ما قدمنا فان فضل شئ فلو ورثته لانه حر وهم احرار فان لم  
 يترك وقاديت ترك ولله في الكتابة سمي كالاب معناه على نحو ما فاذا ادعى حكم عتق ابيه قبل موته وعتق  
 الولد لانه داخل في كتابة ابيه لانه وقت العقد كان من اجزاء الاب منتصلاً به فورد العقد عليه فدخل  
 كتابته وكسبه ككسبه فيجلفه في الاداء وصار كما اذا ترك وقاديت وان ترك ولما اشترأ فان ادعى الكتابة  
 حالاً والارادة في الرق وقاديت المولود في الكتابة لانه منتصلاً به حالة العقد فسوي العقد اليه ودخل في حكمه  
 وسعى في نجوه الا ان المشترى اذا اذني في الحال يصير كالمكاتب مات عن ذمته فيحكم بعتقه آخر عمره فيعتق ولله  
 تبعاً على ما بينا قاله واذا مات المولى في الكتابة اليه ورثته على نحو ما لانهم يخلعونه في الاستيفاء وان  
 اعتقه جميعاً احدهم لم يعتق لعدم الملك فانه لا يمكن باسباب الملك فكذا بالارث وان اعتقه جميعاً  
 عتق لانه يصير ابراً عن بدل الكتابة لان الارث تجزي في البدل والابرا عنه موجب للعتق كالابرا المولى  
 الا ان اعتق البعض لا يبرج استفاضة نصيبه من البدل لانه لا يمكن جعله ابراً متقضى للعتق ولا عتق فانه لو  
 اعتقه البعض لا يعتق ولا يمكن ان يجعله ابراً عن الكل لعلق جز الغيبة قاله واذا اعجز المكاتب عن تخم نظر  
 الحاكم فان كان له مال يرجو اوصوله انكح بوسين وملته ولا يزداد عليها لان في ذمته نظر الجانيين والثلاث مدة

نقرب



لا بد الا عذارا في امهال المدبرون للقتل، ونحوه وان لم يكن له حصة عتيقه وعاد ابي احكام الرق رة قال ابو يوسف  
البحر حن يتوالي عليه عثمان وهو ما ثور عن علي رضي الله عنه ولا مان العجز سب للنسخ وقد تحقق فان من عجز  
عن نكح كان عن نكح العجز ولانه فات مقصود المولى وهو وصول المال اليه عند حلول النكح فلم يكن ارضا فينسخ  
واليومين والثلثة لا بد منها لا يمكن الا اذا وليس يتا جز والاشترع من عارديان ابن عمر عجز كتابته له حين عجزت  
عن نكح واحد وردت الي الرق فتعاصفا فان عجز عن نكح عند غير القاضي فزده مولا به رضاه جاز لان النسخ  
بالراضين يجوز من غير عذر فجدوا ولي وان ابي العبد ذلك فلا بد من الفضا بالنسخ لانه عند لازم فلا بد في نسخه من  
القاضي والرضا كبر العفو واذ افضحه عاد ابي احكام الرق لان بالنسخ يصير الكتابة كأن لم يكن وما في يده

من ارك به مولا لانه كتب عبدا **كتاب الولاء**

وهو نوعان ولا عتقة وليس ولا نعمة وولا مولاة وسب ولا العتقة الاعناق الاضافة اليه والحكم  
بنيان ابي سببه وسوا كان بيد او يغير بيد او للكفاة او لليمين او بالندو وعتق القريب بالشر والكتابة  
بالاداء والمدبر وام الولد بالمدت اعناق لان جميع ذلك عين فاليه فيكون من جمته فيدخل تحت قوله علم اللام  
الولا لمن اعتق والمقصود من الولا ابو عيه التام وكذا في الجاهلية يتنا من باشيائها الجلف  
وعجز فقرر صبي امه علم ثا مريم بنوعه الرافق كمولي الغنم منهم وقال حليف الغنم منهم والمراد  
بالحليف مولي المولاة فانهم كانوا اذا عتقوا واعتقوا المولاة كدعوا بالجلف قال ويثبت للعتق ذكر كان  
او انثى وان شرطه لغريم او سبية لاطلاق ما وينا ولا ينتقل عنه ابد لانه عتق على ملكه وتاكل السب  
من جمته فلا ينتقل عنه فاذا مات فهو لا يورثه بحصته فيكون لابنه دون ابيه اذا اجتمع وانه <sup>اختلاف</sup>  
ذكرته ودلايله في الترايع من هذا الكتاب بعون الله تعالى قال وان استوا في القرب منهم سوا  
لاستواهم في العلة وهي الزانية والعصبة قال وليس للثا الا من اعتق واعتق من  
او جردا معتق من لامن لسب بعصبة اولان السب النعمة ولسن من اهلها ولقد علم اللام ليس  
من الولا الامن اعتق او اعتق من اعتق او كاتب من كاتبين او جردا ولا معتق من او معتق معتق  
وهذا انه ليل على ثبوت الولا لمن اذا اعتق او كاتب من كاتبين او جردا ولا معتق من او معتق معتق

من الولا

ويوجد احد بنات ابنة حنيفة وقد ذكر في الزايف ايضا ولاهاها سوات الرجل في السب وهو الاعتق واذا  
استحقت ميراث معتقها فلذا اعتق معتقها لانها تسببت الي عتقها والان معتقها ينسب اليها بالولاء  
وصورة جبر ولا معتقهن بان زوجت عبدا معتقها الغير فولدت فولاه لمولي الزوجة لان الاب عبد الاولاد  
فاذا اعتق جبر ولا ابنه الي مواليه وصورة معتق معتقهن اذا اعتقت عبدا فاشترى عبدا وزوجته  
معتقته الغير فولدت منه فولادها لمواليها مابين فاذا اعتق معتق المرأة العبد جبر ولا اولاده اليه  
ويكون ذلك الولاء لمعتقته فذلك جبر ولا معتق معتقها ولو اعتقت الام وبها حاصل فولدت لا ينقل الولاء  
عن مواليتها ابدا لان العتق ورد على الولد لانه كان موجودا متصلا بها وقت العتق فلا ينتقل واوله كما اذا  
اعتقته قصدا ويعرف ذلك اذا ولدته لاقبل من ستة اشهر من يوم العتق على ما عرف وكذا اذا ولدت ولديها  
احدها لاقبل من ستة اشهر لانها حلفت من ما واحد والاصل في جبر الولاء قوله على اللام الولاء المحذو كقوله  
النسب والنسب الي الابا فلذا الولاء فاذا الشئ اثبت الي الاب فانما فان زال المانع عد الولاء  
الي الاب عملا باصل قوله الملاعنة ينسب اليه فاذا الكذب الاب نفسه ثبتت منه وروى  
ان زبير بن العوام واي فتيمة لعن اجمعه ظنهم واتهم سواة الرضع من حنيفة وابوهم محمد لبعض حميئته  
او لبعض اشجع فاشترى بآبام فاعتقه وقال لهم انشبو الي فقال رافع بل هم موال فاخذنا  
ابي عثمان ففرض بالولاء لذي زبير بن عجر محالفة من غيره ولو اعتق المحذو لم يجز الولاء لا يكون الصبي  
مسلم بالاسلام جده فان المسلمين لم يجعوا الصغار مسلمين بالاسلام ادم ونوح وما جدان وروى  
الحسن بن عمار حنيفة انه يكون مسلما تبعا للجد وبجر الجدة ولاء لان الجد بمنزلة الاب عند عدمه  
قال وسبب ولا الموالاة العقد والمطلوب منه التنازل وله ثلثة شرائط الا ان يكون له  
معتق لان ولا العتاقه اقرب في بيع ثبوت الاضعف الثاني لان يكون عربيا لان العرب لا يترقون  
فلا يكون عليهم ولا العتاقه فولاد الموالاة اول والثالث ان لا ينسب الي احد ولا يكون له نسب  
معروف وهو عقد مشروع لقد عد على اللام لما سئل عن اسم علي يد رجل فقال هو احد النكاري بحياه  
وماته ان ولاءه يميل الي الشخصه ورويان رجلا اسم علي يد تميم الداري ووالاه فقال له عيم السلام

بدر

بدر

موافق ومولاك تعقل عنه وترثه وصورتها اذا سلم على يد رجل وولاه على ان يرثه وتعقل عنه فقال  
 قلت مولاي من شئ اذا تبنت وتعقل عني اذا جئت فيقبل الاخر فذلك صحيح وكذا اذا سلم على يد رجل ووالى غيره  
 صح فاذا مات ولا وارث له ورثته لماردنيا وتامه يورثه في الزايف ويدخل في عقد الولاء الاولاد الصغار للبقية  
 والولاية وكذا كل من يولد له بعد ذلك ولا يتم بتبعونه في النسب فكذا في الولاء فان سلم له ابن كبير على يد آخر وولاه  
 لا يقطع ولا يثبته عند من شرطه ان يكون المولى بائنا بالفأخر حتى لا يفتح مؤاكلة الصبي والعبد والمجنون  
 ولو لم يكن الصبي باذن الاب او الرمي جاز والولاء للصبي وان ذاب العبد باذن مولاه جاز وكان وكبلا عن مولاه ويشع  
 الولاء للمولى ان الصبي جاهل الولاء والعبد لان حكم الولاء العقل والارث والعبد ليس اهلا له ذلك فثبتت الولاء  
 لا قرب النكاح منه وهو المولية — وله ان يفتح عقد الولاء بالقول والمعمل لا عقد غلام لان الاعلى يفتح  
 بالقيام لنفسه وعقل جنائمه والانتقل من بيع جعله خليفته في ماله والشرع غير لازم ما لم يحصل به الفرض  
 او العوض كالمهبة وله ان يفتح بالقول بخضة الاخرى بالمعمل مع غيبته بان يوافق غيره كقول الرجل بالقول  
 بشرط علة لانه علة فمضى او بالفعل لا بشرط لانه علة حكما قال فان عقل عنه او عن ولده ثم رجع  
 ذلك لحصول العوض كالمهبة وكذا اذا ابرأ اولاده فليس له ان يرجع عنه بعد ما عقل لما ذكرنا انه دخل  
 في عقده وولايه قال واذا سلمت المائة وولت وارثه بالمولا ونحوه يد ابن صغير تبعتها في الولاء وقال لا  
 لا يتبعها لانه لا ولاية لها على ماله فقبل نفسه اولى وله انه يجره بالنسب وهو نفع شخص فملكه على كنف شخص اهله

**كتاب الإيمان** وهو جمع بين اليمين في اللغة الفتوة قال في الاخذ باسمه باليمين  
 اي بالفتوة والقدرة وقيل في قولك اي ايمانكم من اليمين اي يثقون علينا وقال اذا ما راية <sup>بها</sup> يمين  
 ثقتا امانة باليمين وهي الجارحة ايضا وهي مطلق الخلف اي من غير تخصيص فتراى في اذاع عليهم من باليمين  
 يجمل الوجه الثلثة اي بيده اليمين او بقوته او بحلفه وهو قوله وتامه لا يكون ان اصنامكم وفي الشرع نوعان  
 احدهما القسم وهو ما يقضى تعظيم المقسم فلهذا قلنا لا يجوز الابدان قال يلا السلام من كان حاله فيحلف بالله  
 ليدرو فيها المعنى اللغوي لان فيها الحلف وفيها معنى الفتوة لانهم يقولون كلامهم ويوثقون بالقسم لانه لو  
 اذا ما لئلا وقت هدموا ياخذون باليمين التي هي ابي رحمة الثاني الشرط والجزا وهو تعليق الجزا بشرط

على وجه ينزل اجزا عند وجود الشرط كقولهم ان ائتتك عدا فبعد من هذا النوع ثبت بالاصطلاح الشرطي  
 ولم ينقل عن اهل اللغة وفيه معنى العوة والتوثق ايضا لان اليمين تعقد للجمل على فعل المحلوف عليه او للمنع  
 عن فعله فان الالف لم يعلم كون الفعل مصلحة ولا ينعله لتعود الطبع عنه ويعلم كونه منفعة ولا يمنع عنه بليله  
 اليه وعلية شهوته عليه فان الاحتياج في تأكيد عزمه على الفعل والترك الي اليمين وكان اليمين باسمه في قوله  
 تمنعه لما يلزم من الالف بهتف الاسم المعظم والكفارة فكذلك الشرط والجزء اجمله وبمنعه لما يلزم من فعله  
 ملكا النكاح وملك الرقبة وغير ذلك فيحصل المنع والحمل بكل واحد من اليمينين فالحلف بها لا يشتركها في الحلف  
 واليمين مشروعة في المعاملات والحضومات توكيد او توثيقا للقول قال تعالى لئن لم يؤخذتم باعقوبكم الا  
 وقال عليه السلام لا تخلفوا باياكم ولا باطوا عيث من كان حاله فليحلف باسمه وليؤذرا الاصل ان نقل الحلف  
 والحلف بغيره قابل قيل يكره لقوله السلام ملعون من حلف بالطلاق وحلف به وقيل ان اصبه الى المنية  
 الاكبر والماضي كره وهذا حسن لانها مستعملة في اليهود والمواشي بين المسلمين من غير تكبير الحديث محمود على  
 الاضافة الى الماضي لاجماع وهي من ايمان السفلة قال اليمين باسمه تعالى ثلثة عوس وماي الحلف على امر ماض  
 او حال يتعد فيه الكذب والافتراء فيها ولو هو في الحلف على امر ماض كما قال وهو خلافه ويرجوان لا يبو  
 ٦. ومنعقدة وهي الحلف على امر في المستقبل ليعمله او يتركه فاذا حثت فيها فعلية الكفارة وبيان  
 ذلك ان اليمين اما ان يكون على الماضي او على الحال او على المستقبل فان كانت على الماضي او على الحال فاما ان تقدم  
 الكذب فيها وهي الاولى ولم يتعد وهي الثانية وان كانت على المستقبل فهي الثالثة سواء كان عدا او ناسيا  
 مكرها او طابعا ما يتبعه ان شاء الله تعالى اما الغفوس فليست بميثاق حقيقة لان اليمين عقد مشروع  
 على ما بينا وهذه كبيرة فلا تكون مشروعة وتسميتها بيمين مجاز لوجود صورة اليمين كما هي في الكلام عن بيع الخمر  
 سنهاه بيعا مجازا قالوا ركت غموسا لانها تفرس صاحبها في نار جهنم وهذه الفتنة لا كفارة فيها واليمين  
 على الماضي مثل قوله والله ما فعلت كذا وهو يعلم انه فعلها والله لغفوت كذا وهو يعلم انه لم يفعلها والحال  
 ان يتقوله والله ما فعلت كذا وهو يعلم انه لم فعله اليمين لا تنعقد والافتراء فيها وانما التوبة الا  
 و امره الى الله تعالى قال على السلام عن من الجاير لا كفارة فيه من الشرك باسمه وعقوق الوالدين وهت المسم  
 والفراس الزحف واليمين الغفوس وقال على السلام اليمين الغفوس ترفع الريا بلاغ دم يزر فيها الكفارة ولو

كار

منها فقلها أو متول لو كان لها كفارة لما ودعت الديار لواقع لان الكفارة اسم لما يستتر الذنب فخرج الله عنه  
يعني من الذنوب لانها كبيرة بالحديث والكفارة عبادة لانها تنادي بالصوم واليت شرط فيها النية فلا يتحقق  
به لان الله تعالى لا يجيب الكفارة بقوله بما عتدم الايمان فكفارتها والعقد ما يتصور فيه الحل والعقد  
وذلك لا يتصور في الماضي واما اللغو كقولك والله ما دخلت الدار وما كنت زيداً لغيره كذلك وهو بخلافه  
وتكون ايضاً كقولك والله ان القبل لزيد فاذا لموعده الله والاصل فيه قوله تعالى لا يؤاخذكم الله  
باللغو اي بما كنتم وحكي محمد عن ابي حنيفة ان اللغو ما يجري بين الناس من قولهم لا والله بل والله وعن  
عائشة مثله موقوفاً ومرفوعاً وعن ابن عباس هو الحلف على ما كاذبه وهو يري انه صادق فان  
يقول كيف يقول محمد بن الحسن زوج ابي ابي حنيفة والله سبحانه وتعالى نزل المواضع قطعاً فالجواب  
من وجهين احدهما ان العلماء اختلفوا في تفسير اللغو فقال محمد بن جواد ان اللغو اخذ الله تعالى باليمين  
على الوجه الذي فسره لاحتمال لغو اللغو غيره والثاني ان الرجاء على وجهين رجاء طمع ورجاء تواضع  
لجواز ان محمد اذ كره ذلك على سبيل التواضع وروي ابن ابي عمير عن محمد لا يكون اللغو الا في اليمين بالله وقد عثر  
عنه الكرخي فقال ما كان المحلوف به هو الذي يلزمه بالحنث فلا لغو فيه وذلك لان من حلف بالله  
امر بظنه كما قال وليس كذلك لغير المحلوف عليه وبقوله والله فلا يلزمه شيء واليمين بغير الله تعالى  
يلغو المحلوف عليه ويقع قوله والله فلا يلزمه شيء واليمين بغير الله امراته طالق او عبد حر او عليه الحج فيلزمه  
واما التعبد فانواع منها ما يجب فيه اليمين كغسل الفرائض ومنع المعاصي لان ذلك فرض عليه فينا كد باليمين  
ونوع يجب فيه الحنث كغسل المعاصي وترك الواجبات قال عليه السلام من حلف ان يبيع ابه فليطعه  
ومن حلف ان يعصه فلا يعصه ونوع الحنث فيه خير من البر كحجران السلم ونحوه قال عليه السلام  
من حلف على عيني رأي غيرك خير منها فليأت التي هي غيرك وليكفر عن عيني وان الحنث بنحو الكفارة  
ولا جابر للعصية ونوع مما على السوا حفظ اليمين فيها اولى قال تعالى واحفظوا ايما كنتم ابي  
عن الحنث قال واذا حنث لعين في الايمان المستقبله فعليه الكفارة لقوله تعالى ولكن يؤاخذكم  
بما عتدم الايمان قال وان شئت اعتق رقبة وان شئت اطعم عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون

اهليكم او كسوتهم او تحوير رقبته خير فيكون الواجب احدهما شرقا فمن لم يجد فضيما ثلثه ايام من ايام  
 معود ثلثه ايام متبايعات وقراه مشهورة فكانت كالجزء المشهور والكلام في الرقبة في ايام  
 والتفصيل في ذلك ترى الطهار واما الكسوة فهو اسم لما تكتسبه والمقصود منها رد البري عن كل  
 ثوب يصير به مكشياً يسمى كسوة والافلافاذا اخنار الحائث الكسوة كعشر ماكين كل  
 مكين ما ينطلق عليه الكسوة روي عن ابي حنيفة وابي يوسف ان ادناه ما يترعاه بدنه فلا  
 يجوز السراويل لان لابسها يسمى بيا ناعفا وعن محمد ادناه ما يجوز فيه الصلوة فلا يجوز الخنث وال  
 الفلنسه لان لابسها لا يسمى بكتنبا ولهذا لا يجوز فيها الصلوة وقيل لكل مكين ان ارود آ  
 وقبض وقيل للحنفة وقيل يجوز الازار ان كان يتوشح به وان كان يتعورته دون البدن لا يجوز  
 كالسراويل على قوله محمد يجوز لا يجوز فيه الصلوة وعن ابي حنيفة في العمامة ان كانت سابقة قدر الازار  
 السابع او ما تنقطع منه فليس يجوز والافلافا وما لا يجزيه في الكسوة تجزيه عن الاطعام باعتبار القيمة  
 اذا نواه ولا يثابدي الكفارة الا ان جعل يزيل ملكه عن العين ليكون زاجرا وادعاه فيتحقق معنى الفتنة  
 فلا بد فيه من التمليك ولو اعاره لا يجوز لانه لا يزول ملكه عن العين بخلاف النعام حيث يجوز فيه  
 الاباحة لان ملكه يزول بالتمليك ولو كفر عنه غيره مأموره جاز وبغير امره لا يجوز كما في الركن لانها عبادة  
 او عقوبة فلا بد من الاثبات بنفسه او نايبه وذلك بالاذن لينتقل فعله اليه قال ولا يجوز  
 التكفير قبل الحنث لقوله عليه السلام من حلفت على ممين وراي غيرها من غيرها فليأت التي هي حر وليكفر  
 بميمته وروي ثم ليكفر بميمته امر وانه يقتضي الوجوب ولا وجوب قبل الحنث او نقول اذا حنث  
 يجب عليه ان يكفر بالامر وان الكفارة سائرة والستر ليعتد ذنباً او جنابة ولم يوجد قبل الحنث  
 لان الجنابة هي الحنث لما يتعلق به من هتك حرمة اسم الله تعالى اليمين ما عدا من ذلك فلا يكون سباً  
 مفضيا الي الحنث بخلاف ما اذا كفر بعد الجرح قبل زهوق الروح لان الجرح سبب مفضي الي الزهوق  
 غالباً وبخلاف ما اذا ادي الزكوة بعد النصاب قبل الحول لان السبب المال قال والتباعد  
 والمكفر والناسي في اليمين سوا قال عليه السلام ثلث جدهن جدهن هن جبا الطلاق والنكاح والان



الا ان ينوي غير الله تعالى لانه نوي محتمل كلامه وعن محمد وامانة الله بمن فلما سئل عن معناه لم يسم  
 لاحتمال انه اراد الزايف ذكر الطحاوي قال وبصفات ذاته كقوله الله وجل له الا  
 وعلم الله فلا يكون يمينا وكذلك رحمة الله وسخطه وغضبه ليس يمين اعلم ان الصفات  
 خراب صفات الذات وصفات الفعل والفرق بينهما ان كل ما يوصف بالله تعالى لا يجوز ان يوصف  
 بصفة فهو من صفات ذاته كالقدرة والعزة والعلم والعظمة وكلما يجوز ان يكون بصفة وبصفة  
 فهو من صفات الفعل كالرحمة والرافة والسخط والغضب فما كان من صفات الذات اذا حلفت به  
 يمينا الا وعلم الله لان صفات الله تعالى قديمة كذاته فما عارف الناس الحلف به صارا للحما وبالاسم  
 والذات فيكون يمينا والافلا وعلم الله ليس بمعرف حتى قال علمته المشايخ لا يكون يمينا وان نوافل العلم للذات  
 وعند بعضهم يكون يمينا كقوله من الصفات ولان صفات الذات لا يمكن لها معنى غير الزمان كان ذكرها كقوله  
 الذات فكان قوله كقوله الله كقوله والله التا وهو القياس في العلم لانه من صفات الذات الا انه حث  
 العادة ان العلم يذكر ويراد به المعلوم ومعلوم الله تعالى غيره قال النسفي هذا الاستغنى عن صفات  
 اهل الحق والصحيح ان كل صفات الله تعالى لازلية قائمة بذاته والحلف بها حلف بالله والرفق  
 الصحيح ما قاله محمد رحمه الله ان هذه الاشياء يراد بها غير الصفة فهذا لم يصبر به حالها بالاشياء لم  
 تذكر ويراد بها المطر والنعمة يراد بها الجنة قال تعالى في رحمة الله من فيها فالردن والسخط والغضب  
 يراد بها ما يتبع من العذاب في النار والرضي يراد به ما يتبع من الثواب في الجنة نصا وحالنا بغير الله من  
 هذا الوجه قال والحلف بغير الله تعالى ليس يمين كالنبي والقران والكعبة والبراة منه يمين والاصل  
 هذا ان الحلف بغير الله تعالى لا يجوز للماروي ورويانه عليه السلام سمع عمر حلف بالله فقال ان اسمه يهاكم ان  
 خلفوا بابا يكمس كان حاله فلحلف بالله او فليصمت وروى من حلف بغير الله فقد اشرك لان الحلف تعظيم  
 المحلوف به ولا يحتمل الا الله تعالى اذ لم يحز الحلف بغير الله تعالى الا بانه به كفارة لانه ليس يمين  
 ولم يهتك حرمة منع من هتكها على التأييد وبه دخل في ذلك ما ذكرنا اما النبي والكعبة فظاهر واما الزمان  
 فهو المجموع المكتوب في المصنف بالعين لانه من التمرود وهو اجمع وانه يقتضض الضم والركب في ذلك مصنف



لقد ثبت فيكون غير الله تعالى غير صفاته لان صفاته قايمة بذاته اذ لية كهو حو ل حلف بكلام الله تعالى كان عين  
ان كلامه قايمة بذاته لا توصف بشي من اللغات لان اللغات كلها محدثة مخلوقة او اصطلاحية <sup>على خلاف</sup>  
اجوز ان تكون قديمة بل هي عبارة عن القديم الذي هو كلام الله تعالى هذا من باب اهل السنة والجماعة من اصحابنا  
سني اهل عنهم وكذلك دبر الله وطاعته وشرايعه وانبيائه وملائكته وعرشه وحدوده والصلوة والصوم  
الحج والبيت والكعبة والصفاء والمردة والحجر الاسود والقرن المبدر لان جميع ما سخر الله تعالى له عليه السلام <sup>تخلقه</sup>  
تأبى له انا لطواعته ولا يجد من حدوده ولا تخلقه الا بالله قال ابو حنيفة لا يحلف الا بالله متجربا بالتحديد  
وخلصه واما البراءة من ذلك فيمن كقولنا فعلت كذا فانا بريء من القرآن او من الكعبة او من هذا القبيل او من النبي لان  
البراءة من هذه الاشياء كبرية كذا قال انا بريء مما في المصحف او من صوم رمضان او من الحج واصل ان كل ما يكون  
شقاؤه كذا ولا تخلقه الله بعبادة فيه الكفاية اذ احسنت لان الكفر لا تجوز استباحته على التام بل هو حرام  
ما وكبرية اسمه ومن هذا انا عبد الصليب وا عبد من و ان الله ان فعلت كذا لو قال الطاب المفالين فعلت كذا  
ويمن للعرف قال وحق الله ليس يمين ردي عن ابي يوسف انه عمن لان الحق من صفات الله تعالى وهو حقيقة كانه  
واسمه الحق لان الحلف به معتاد وهو المختار اعتبار اللعن ولها ما روي ان رول الله جل جلاله ان يسئل عن حق الله  
عباده فقال ان عبده ولا يثوبوا به شيئا فصار كقولوا الطاعات والعبادات ولو قال كذا ليس يمين قال الحق يمين  
من اسم الله تعالى ولو قال حقا لا يكون عينا لانه يراد به تأكيد الكلام بحقيق الوردة قال الطحاوي حقا كقولوا واجبا  
تلم يمين قال ولو قال ان فعلت كذا فعليه لعنة الله او موران او شارب خم فليس يمين كذا غضب الله عليه كخطه  
نه غير مستعار في الايمان ولو قال هو يهودي او نصراني فهو يمين لقوله ابن عباس من حلف باليهوديه والنصرانية  
و يمين ولانه لما جعل الشرط ليل على الكفر فقد اعتقد الشرط واجبا الامتناع وقد امكن جعله واجبا لغرض جعله يمين  
لكن في تحريم الحلال ولو قال ذلك لشي فعله مني عموس ثم قيل لا يكره اعتبارها بالمستقبل وقيل يكون كانه قال  
هو يهودي اذا التعلق بالماضي باطل والصحيح انه ان علم انه يمين لا يكره فيها وان كان يعتقد انه يمين ما حث يمينها  
نه لما قدم على الحث فقد روي بالكفر روي هذا هو مجوسي او كاذب فحوه قال ولو قال لعمر الله او اجمع الله او عد الله  
وميتا ته او علم نذرا ونذرا لله فهو يمين ما علم الله فهو يمين الله والبقا من صفاته الله ولان الله تعالى اقسم

فقال لعمر الانهم ليس بكم بغيرهم وانما وايم الله فعنا ما عين الله وهو جمع بين وانتهى عن ايمان الله فلفقوا له  
واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ثم قال ولا تنقضوا الايمان سمي العهد عينا واليثاق هو العهد عا قد انذر بين  
عليه السلام النذر بين وكفارة كفارة عمن قال عليه السلام من نذر نذرا وسماه فعلية الوفا به ومن نذروا لم يسمع  
كفارة عمن قال ولو قال احلف واقسم واشهد او زاد فيها ذكر الله قبل فهو عمن وكذا قوله اعزم او اعزم بايدي  
او عمن له ومن محذوف قال اعزم او اعزم بالله الا عزمه عز ابن حنيفة وقال في احلف واقسم واشهد لا يكون عينا الا ان  
اسم الله قبل لانه احتمال الحلف والقسم بالله ويحتمل بغيره فلا يكون عينا بالشك ولما قوله تعالى يحلفون لكم ان رضوا  
وقال قالوا ان شهدناك رسول الله ثم قال اتخذوا الايمان حنة وقالوا اذا قسموا البيعة من مصعبين ولا يستثنوا  
قال محمد لا يكون الاثنان الا في اليمين لان حذف بعض الكلام جاز عند العرب بتحقيقه لان ذلك كالمعلوم لان  
لا يكون الا بالله فكانهم ذكره واما اعزم او اعزم بالله فالعزم هو الايجاب قال تعالى وان عزموا الطلاق والاي  
هو اليمين وقوله محمد لا عزمه عن ابن حنيفة فقد رواه عنه الحسن واما على عمن او عمن الله فلانه نفي جازي  
اليمين عليه واليمين لا يكون الا بالله وهو معتاد عند العرب قال فقالت عمن الله ما لك حيلة ووجه الله عمن  
رواه ابن سماعة عن ابن بون عن ابن حنيفة انه يذكر ويراد به الذات قال تعالى وسق وجهه ربك قال كل من يملك  
الادوية وروي الحسن عن ابن حنيفة انه ليس عمن لعدم اللفظ بذلك ولانه يذكر ويراد به غير الله تعالى فلهذا استباح  
وجه الله تعالى في ثوبه فلا يكون عينا بالشك وروي ابن سماعة عن ابن حنيفة انه من ايمان المسئلة عين انهم يقصد  
المجاعة فنكون عينا بغير الله تعالى وسرحم على نفسه ما يملكه فان استباحه او شيئا منه لم يمتنع الكفا  
وذلك مثل قوله مالي على حرام او ثوبي او جاري فلانه او ركوب هذه الرأبة ونحوه قال يداي على حرام الحلال  
وكفارة كفارة عمن ولان اجر عن حرمة عليه فقد منع نفسه عنه وامكن جعله حراما لغيره بانها  
سوي اليمين لان اليمين ايضا تمنع عنه فيجعل كذلك تحريمه عن القائل له وهذا هو اليمين المحرمه الموصولة  
في الشرع وهو ارفق ثم الحرمة يتناول الكل جزءا في جزءا شيئا منه حتى كقولنا لا اشرب الخمر ولو  
وهو او تصدق به لاحت عليه لان المراد بالتحريم حرمة الاستمتاع عرفا لحرمة الصدقة وطهية ولو قال  
كل حلال حرام فهو على الطعام والشراب الا ان ينوي غيرهما وقال في فحنت كما فرج لانه باشر فعلا حلالا

هو النفس وان التصود البر ولا يحصل بما عتبار العموم فليست العموم فيصرف الى العام والشراب  
نه يستعمل بها يتناول عادة ولو نوي امرته دخلت مع الماكول والمشروب وصار مولى وان نوي امرته وحدها  
تدق ولا يحن بالاكل والشرب قال ث يحن هذا عرفهم اما عرفنا يكون ظاهراً وبتبع بغيرية لانهم تعارفوه  
صاحبها الصريح وعليه الفتوى ولو قال مال فلان يحرام فاكله او نفقه حث الا ان ينوي انه لا يجلب اليه حرام  
لا حث عليه ولو حلف لا يركب حراماً فهو على الزنا وان كان مجبوراً بفعل القبلة الحرام واستبامها ولو حلف  
بغير حراماً فهو على امرته حالة الحيض والظها ولم حث الا ان ينوي ان الحرة لعارض لان الوطى حرام في نفسه  
ومن حلف حالة الكفر لا كفارة في حشده لان الكافر ليس باهل لليمين الا ما تعظيم الله تعالى لا تعظيم مع الكفر  
يسر اهلا للكفارة لانها عبادة حتى ثناني بالصوم وليس من اهلها وتبطل اليمين بالردة فلو سلم بعد ما لا يبره  
بها ان الردة تبطل الاعمال قال ومن قال ان شاء الله متصلاً بيمينه فلا حث عليه وقد مر في الخلاق والابتن الانصاف  
بالسكوت يتم الكلام بالاستثناء بعد يكون رجوعاً والارجوع في اليمين **فصل** الخروج هو الانتصاف من الراحل الى الخارج  
وخرج الانتصاف من الخارج الى الراحل فعلى اي وصف وجد كان خروجه جاسوا كان ذاكاً او ماشياً من الباب او من السطح  
من رقبته الحايض او قسور الحايض الا ان يقول من باب الدار فلا يحنث الا بالخروج من الباب قال حلف لا يخرج فامر  
بلا فخرجه حث لان الفعل مضاف اليه بالامر كما ذكر دابة فخرجه به وان اخرج مكره لا يحنث لعدم صفة  
فعل اليه لعدم الامر وهو يخرج وليس بخارج وقيل ان قدر على الانتصاف حثت عند كبره لانه لا يمتنع مع القدرة صار كما  
في الدخول كركوب الدابة وعن ابي يوسف انه لا يحنث وهو الصحيح لانه ليس بداخل روي محمد عن ابي حنيفة لو عمل بر  
امره لا يحنث لانه ليس بفعل للدخول واليمين منعقدة على الفعل دون الرضا والارادة او نقول الفعل انما يضاف  
به وقيل يحنث والحلف على الدخول على هذه الوجوه حلف لا يخرج الا الى الجنة وانه مستثنى من اليمين والائت  
ذلك ليس بخروج حلف لا يخرج الى مكة فخرج يريد ما ثم رجع حث لوجود الخروج قاصدا اليها قال وكذا  
ركب الصبح لانه صفة عن الانتقال والذباب من موضعه لا يحنث في ما يريد ان يبراهه لانه يحنث على اهل البيت في بركه  
لم يشبه الخروج وفي الايتان لا يحنث حتى يدخلها لان الايتان الوصولة تثنى فانيا فرعون والمراد الوصول اليه  
قال في العرف خرجت الى بلد كذا ولم آتة اي فضدته بالخروج ولم اصل اليه والذباب كالمخرج في الاستعمال ايضا حلف

لا يخرج من هذا البيت فخرج يديه وقدميه ولم يمسح بغيره لانه لا يسمى خارجا ولو كان سلفنا على ظهره او بطيه  
او على جنبه تحت خروج الكثر جسده اقامة للاكثر مقام الكل وعن ابي يونس بن حلف لا يخرج من دارك انما يخرج من دارك  
بيدته ولو قال من هذا الرار فموضع النقلة بيدته واهله هذا هو المعروف بحلف على امراته ان لا يخرج في غير حنة  
فهو ما يعد الناس حنة استعمله دون الواجب كحنة الوالد بن ذوي الارحام واعراسهم وعبادتهم ومجوهه و  
ان يخرج حلف الا يخرج الا الى اهلها فابوابها لا يخرج منها فكل ذي رحم محرم منها واهلها المطلقة اهلها فان كان اربابا من وجا  
بغيرها واهلها كذا فكذلك فاهلها منزلا بها لا يخرج منها حلف لا يخرج الى حنة اذ يخرج من بيته لا يخرج الى حنة فان كان  
بعدا بخلاف الخروج الى الحنة حيث يخرج من الحنة بخروج الان الخروج الى بعدا بسفره ولا سفر حتى يجاوز العزل ولا  
كذلك الخروج الى الحنة حلف لا تدخل امراته الا بانه فلا يترس الاذن في كل مرة لان النهي يتناول عموم الرحلات الا  
مفردة باذنه فصار كونه الاراكبة او المنقبة فانه يشترط ذلك في كل مرة كذا هذا ولو نوي الاذن من صدق لانه  
كلاسه وعن ابي يونس انه لا يصدق قضاء لانه خلاف الظاهر وكذلك اليمين على الخروج ولو قال اذنت لك الخروج على  
فخرجت مرة بعد اخرى لا يخرج وان نفا لا بعد ذلك فخرجت حنت ولو قال الا ان اذن لك بيمينه اذن واحده وكذا  
حتى اذن لك لانه جعل الاذن غاية ليمينه لانه كلمة الغاية فانتهت اليمين لوجود الغاية ولو اذن لها وبها يفتح كما  
لو كانت صما وقيل لا يصح لعدم حصول العلم ولو اذن لها ولم يعلم فدخلت حنت وقاب ابو يونس لا يخرج لان الاذن اطلاقا  
يتم بالاذن كالرضا وهي ان الاذن هو الاعلام ولم يوجد لانه لا يتحقق الاعلام بدون العلم والاذنهم بخلاف الرضا فيها اذ  
الارضائي ثم قال رضيت ولم تسع لان الرضا ازالة الكراهة وانه يتحقق بدون السماع والعلم لانه فعل الغلب  
قال ابراهيم فاعلم ولم تسع فدخلت حنت بالاجماع لان الامر الزام المأمور فلا بد من السماع كما و امر الشارع حلف  
لا يخرج بغيره فخرجت وهو يراه فلم يمنعها لم يخرج لانه اذن لها فقد علم انها خرجت فكان الخروج بعلمه قال حلف  
لا تدخل هذه الرار فصار صحوا ودخلها حنت ولو قال دارالم حنت وغا البيت لا يخرج في الرجلين لان الرار اسم  
للعرصة حنيفة وعزنا والبناء صفة فيها لان فوام البناء بالعرصة وهذا يتصلق اسم الرار عنها بعد ذلك البناء  
ويشاع الرابطة تدبرهم لوزن الرارسة اقوي شاهد غير ان الرار في الغائب وهو المنك لغو في الحاضر  
حصول التعريف الاشارة على ما عرف واما البيت فهو اسم لما يبات فيه والعرصة انما تصير صالحة للبيوت بالبناء

وانه

وانه لا يبق بعد ذلك العنق فالوخر السقف وبقيت الحيطان تحت لا مكان البيوت فيه ولو بن البيت بعد ما انهم لم  
يدخلوه ونبي الارح تحت لزوال اسم البيت بعد الاضداد وبقا اسم الارح ما يتنازل وجعلت الدار بيتا واحدا  
او سجدا اوبيت فدخله لم تحت لتبدل الاسم والصفة باعراض اسم اخر وصنه اخري وكذا الرصارتة بحر والهدرا  
وكذا الرصارتة دار اخري بعد البناء والحمام لا تحت لما بيننا قال حلف لا يدخل بيتا لم تحت بالكعبة والمسجد  
والشيعه واكتنيسه لعدم اطلاق اسم البيت عليها عرفا ولما بيننا انه اسم لما يات فيه واعد للبيوتته وهذا المعنى  
معدوم فيها حلف لا يدخل دار فلان وماما في سفر فهو على الحية والنسب طوال الفينة لكل من كان نوي احد هذا الاشياء  
صديق ديانة لاقتف حلف لا يدخل عن الارفق على سطح حث لانه من الاركسح المسجرف حق المعكف وكل موضع  
اذا اعلق الباب لا يمكن الخروج فهو من الدار ولو دخل هليل كان باغلق الباب كان دخلا حث لانه من الدار والافلا  
لانه ليس من الدار ولو ادخل احدي رجليه من الاخرى ان اسوي الجانبان وان كان الجانب الخارج اسفل البيت  
وان كان الجانب الداخل اسفل حث لان الاعتماد جميع بدنه يكون على رجله الداخلة فلو كان ذلك الارح تحت  
بالنعوذ لانه لم يوجد منه الدخول على ما ذكرنا بعد اليه من حلف لا يدخل بيت فلان ولانيه له فدخل بيتا سكتنه  
حتت سوا كان سلكه او لم يكن لانه يضاف اليه عرف بخلاف ما اذا حلف لا يركب دابة فلان او الاب تختم  
حيث لا تحت بالعبد والرابية المتاجر في فانه لا يضاف اليه عادة ولو دخل دار امي بملك فلان يسكنها غيره  
في رواية لا تحت لان الاضافه بالسكنى وعن محمد انه تحت لانها مضافة الى المالك بملك الرقبة والى المستجر  
بملك المنفعة وكلاما حقيقه حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا مشتركة بينه وبين فلان وفلان ساكنها لا تحت  
وان حلف لا يزرع ارضه فزرع ارضا مشتركة حث لان كل جزء من الارض ارض ليس بعض الدار والاشية وعرفا  
حلف لا يدخل دار فلانه فدخل دارا وزوجها يسكنها لا تحت لان الارح تنسب الى ساكن حلف لا يدخل دار فلان  
وله دار يسكنها ودار غله فدخل دار الغله لا تحت حلف لا يدخل دارا فدخل بيتا في تلك الدار ان كان منفلا  
لم تحت ان كان في دار حث **فصل** حلف لا يبيع هذا الثوب وما لابسه فزرعه للمحال لم تحت وان لبث **ساحفة**  
حتت وكذلك ركوب الرابية وسكنى الدار وقال نزرع تحت في الرجهين لوجود المحلوف عليه وان قل لنا ان زمان تحقق  
مشئى لان البيوت تقع للبر بخلاف ما اذا البت على تلك الحالة لانه ليس لبيت دارا وساكنها فيتحقق الشرط فيحث

حلف لا يسكن هذا الدار فلا يرثه بوجه باهله ومناعه اجمع لان السكنى الكون في المكان بطريق الاستقرار حتى  
 ان من جلس في مسجد او خان او باب فيها لا يعد ساكنا والسكنى بوجه الاستقرار انما يكون بالاهل وانشاع والاثاث فان ارجل  
 يعد ساكنا في الدار باعتبار اهله يقال فلان سكن في حلة كذا ودار كذا والكفر بها في السوق فما بقي في الدار شي من ذلك  
 فالسكنى باقية لان السكنى ثبتت بجميع ذلك فلا يلغى في الابتنى الكل حتى قال ابو حنيفة لربيع ونذحت لما قلنا ومنه  
 لو بقي ما لا يعتد به كالكنسة والوتد لم يثبت لانها اسم السكنى بذلك وابو يوسف اعتبر الاكثر فاقامه له فقام الكل ولا  
 قد يتعدر نفل الكل وهم اعتبر نفل بالابد منه في البيت من الآت الاستعمال دون الحاجة اليه في الاستعمال قد  
 استحسنوا ذلك لانه ارفق بالناس ولو كان غنيا فاخذ نفل الاستعة من حين حلف حتى يفي على ذلك شهر لم يثبت هكذا  
 روي عن محمد كذا لو كان في طلب سكن آخر بايا ما حتى وجد لم يثبت اذا لم يترك الطلب في هذه الايام وينبغي ان ينقل  
 منزل آخر بلانا حين يفي وطنه الاول كما اذا خرج بعباده من صحر فلم يتخذ وطنا آخر حتى يترعرع ثم الصلوة  
 لان وطنه لم يتغير كذا هذا وذكر ابو الليث لو انتقل الى المسكن وكلم الدار الى صاحبها او اجرا وكما يرضى بمينه وان لم  
 يتخذ دارا اخرى لانه لم يسق ساكنا ولو حلف لا يسكن في هذا الموضع فانتقل بنفسه وترك اهله ومناعه لم يثبت لان  
 الرجل يكون اهله في موطئه ساكن في موطئه اخرى والقرينة بمنزل الدار والمخار انهما بمنزلة المرقاب له اجلس فثقت  
 عندي فقال ان تغديت فعبدي حر فخرج ونفذ في بيته لم يثبت ولو ارادت الخروج فقال لها ان خرجت فاني  
 فجلست ثم خرجت لم تطلق وكذا لو اراد ضرب عبده فقال له اخرجان فربنته فعبدي حر فركه ثم ضربه لم يثقل وهذا  
 بين النور واول من اظهره ابو حنيفة رضي الله عنه ووجهه ان المقصود هو الامتناع عن الفداء المدعو اليه  
 وهو الفداء عند لان الجواب يجب بق السؤال وكذلك فضله منعها عن الخروج الذي يمت به والضرب  
 الذي يم به وبدان فخذ العرف والعادة وعن محمد لو قال ان ضربتني فلم اضربك وان لغيتك فلم اسم عليك وان كلمتني  
 فلم اجبك وان استقرت دابنتك فلم تغربني وان دخلت الدار فلم اقتدا وان دبت دابنتك فلم اعطاك ابنتي فغفر عن النور  
 اعتبار العرف وهكذا الحكم في نظائره ولو اراد ان يجمع امراته فلم يظا وعه فقال ان لم تدخل بي البيت فانت  
 فدخلت بعد ما سكنت شهوته ظلمت لان مقصوده الدخول لغضا الشبهة وقد نأت فضاوت شرط الحنيفة  
 الدخول لغضا الشهوة وقد وجدها لـ ومن حلف لا يركب دابة فلان زبده آبة عبده المأذون لم يثبت

في الفروع

مدبرونا

مد يونا كان او غير مد يونا عند ابن حنيفة اما اذا كان مستغفرا بالربون فلان عنده لا يملك للمولى فيه على ما عرفنا  
واما اذا لم يكن مستغفرا او لم يكن عليه دين فان الملك وان كان للمولى فانه يعين في العبد فلا تحت الا ان ينويه  
لاختلاف الاضافة الى المولى وقال ابو بريقم تحت في جميع ذلك اذا نواه وعند محمد تحت بدون النية لان الملك  
عنه للمولى ان كان مد يونا الا ان ابا يوسف يقول الاضافة الى المولى اخلت فاحتاج الى النية حلف  
لا ياكل من كسبه فلان فهو مال صريح في اكتسابه وذلك فيما ملكه بفعله كالقبول في العقود كالبيع والشراء <sup>حاشية</sup>  
والهبة والصدقة والوصية ونحوها واخذ المباحات فاما الميراث فيدخل في ملكه بفعله فلا يكون كسبه ولو مات  
المخوف عليه واشتغل كسبه الى وارثه فاكلها الحالف تحت لانه كسبه ولم يتعرض عليه كسبه ولو اشتغل بالغير غير  
الميراث لم يحتسب لانه صار كسب الثاني كذلك لو قال لا اكل مما تملك او ما ملكت او من ملكك فاذا خرج من ملك  
المخوف عليه الى ملك غيره فاكل منه الحالف لم يحتسب لان الملك اذا تجدد على عين بطلت الاضافة الا ان صار ملكا  
لثاني وكذا لو حلف لا ياكل من ميراث فلان مات فاكل من ميراثه تحت وان مات وارثه فاشغل الى وارثه  
لم يحتسب لان الميراث الاخر نسخ الميراث الاول فبطلت الاضافة الى الاول <sup>اصل</sup> حلف لا يتكلم فقل القرآن او سبح  
لم يحتسب لان معنى الايمان على العرف يقال ما تكلم انا قرا او سبح والقياس ان تحت فيها الاكلام لان الكلام ما ينادى بالخرس  
والسكوت وجوابه ما قلنا وقيل لا تحت في الصلوة وحتت خارجها لان الكلام في الصلوة مفسد فلم يجعل  
لا ما ضره ولا ضره خارج الصلوة قال ابو الليثان حلف بالعريبه فكله وان حلف بالفارسية لا تحت  
بها لانه يسمى كلاما قال حلف لا ياكله شهر افراس حين حلف لانه لو لم يذكر الشهر تابت اليمين فلما ذكر الشهر  
فخرج ما رواه عن اليمين بقى الشهر وكذلك الاجارة بخلاف الصوم لانه لو لم يذكر الشهر لا يتا بد فكان النعير اليه  
حلف لا ياكله فكله بحيث يسع الا انه نام تحت وكذا لو كان اصم لانه كلهم ووصل الى سمعه وعدم فهمه لونه وحمه  
كا اذا كان مستغفرا او مجنون او غيره واية اشترط ان يوقظه لانه اذا ايقظه فقد سمعه ولو ناداه من حيث  
لا تحت لانه الكالمه عبارة عن الاسماع الا انه باطن فاقدم السبب اليه السماع مقامه وهو ما لو اصغى اليه سمع  
ولو دخل دار اليمين فيها غير المخوف عليه فقله من وضع هذا او من اين هذا تحت لانه كلام له بطريق الاستفهام  
ولو قال ليت شرقي من وضع هذا تحت لانه مخاطب لنته ولو كان في الدار اخر لا تحت في المسلمين ولو لم يفرقه

ان يسع لم يحتلانه لم يكله حقيقة ولو سلم على جماعة صوفيهم تحت لان السلام كلام للعباد وان نواهم دونه لم تحت  
ديانة لعدم القصد ولا يصدق قضا لان الظاهر انه للجماعة والنية لا يطلع عليها الحاتم ولو نسب اليه الاثام  
ادارسل اليه لم يحتلانه ليس بكلام لان الكلام اسم لحروف متطويرة من مسموعة باصوات مسموعة ولم توجد ولو كان  
الحال فاما سلم والمخوف عليه خلفه لا تحت بالنسبة لانهما من افعال الصلوة وليس بكلام عرفا ولو كان الحلف  
امانا فلم والمخوف عليه خلفه لا تحت بالنسبة لانهما من افعال الصلوة مما هو متوهم فكذلك ومن جه تحت  
لان بصير خارجا عن صلوة الامام بسلامه خلافا لهما ولو سبح به في الصلوة او فتح عليه لم تحت وخارج الصلوة تحت  
ولو فتح المخوف عليه الباب فقال الحالف من هذا ذكر القدر وان تحت دراب ابر الليث ان قال بالارسية  
كيت لا تحت لانه ليس بخطاب له وان قال كس تو تحت لانه خطاب له وهو المختار ولو قال بلدا وانه لا كما  
فلانا يوما من حين حلف ابي عبد الرحمن من الغد وكذلك لو كان <sup>قاله</sup> الاكله ليلة فمن حين حلف ابي طلوع الفجر  
من الغد لان البينة اقلعت بوثن سطلن فان بدا وما عقيب اليمين كالايام لان كل حكم يتعلق بمدة لا على طريق  
القربة اخفض بعقوب السبب كالاجارة ولو حلف في بعض اليوم لا يكله يوما فهو على بقية اليوم والليله الي مثل  
تلك الساعة من الغد وكذلك لو حلف في بعض الليل لا يكله ليلة فمن حين حلف ابي مثل تلك الساعة من الليل المتقبل  
لانه حلف على يوم متكفلا بد من تمامه وذلك من اليوم الذي يليه فيدخل الليل ضرورة تبعا ولو قال في بعض اليوم  
الكله اليوم فعلى ابي اليوم وكذا في الليلة لانه حلف على زمان معين فيعلق بما تبقى منه اذ هو المراد وظاهرا وعرفانا لان  
ماض منه خرج عن الارادة ضرورة قال حلف لا يكله عبد فلان يعتبر ملكه يوم الحث لا يوم الحلف وكذا التوبة  
والدار لان اليمين عمدت على ملكه خفاف الى فلان فاذا وجدت الاضافة حث والافلا لان اليمين المنع عن الحث  
فيعتبر في الحث ولو قال عبد فلان هذا وادرج هذا لا تحت بعد البيع لانقطاع الاضافة والافلا في لزامه  
لسقوط عرفها الا ان ينوي عينيها للتشام على ما ورد به الحديث وفي الصدق والزوج والزوجه تحت  
بعد العادة والمدان لان الزوجه والصديق <sup>يق</sup> ينصده ان بالجران لاذي من جهتها فكانت الاضافة للنوع  
فكانت الاثارة اولى وقال محمد تحت في العدا ايضا اذ كان معين لان المنع فذكر عينه وقد يكون مالا فلو  
اليمين بهما وان اطلق اليمين بهما وان اطلق اليمين في الزوجه والصديق لم تحت عند ابي حنيفة وحت عند محمد لان المنع



الذي من حقهما والابن حسنة ان هذا الاضافة تحتمل التعريف دون العجران ولهذا لم يعينه فلا تحت و تحتمل  
العجران تحت فلا تحت بالشك ولو لم يكن له امران ولا صدق فاستحدث ثم كله تحت خلافا لمه حلف  
لا يكلمه اليوم ثم او اليوم سنة فهو على ذلك اليوم من جميع ذلك الشهر في تلك السنة لان اليوم الواحد لا يكون  
تقولا واسنة فعلنا ان مراده انه لا يكلمه في مثل ذلك اليوم شهرا او سنة ولو قال لا اكلمك اليوم السبت  
ايام وما هو في يوم السبت فهو على سبب ان يوم السبت لا يدور في عشرة ايام وهو في يوم السبت فهو على  
سبب ان يوم السبت لا يدور في عشرة ايام اكثر من مرتين وكذلك لا اكلمك يوم السبت يومين كان على اثنين  
ان السبت لا يكون يومين فكان مراده سببين وكذلك لو قال ثلثة ايام كانت كل ايام السبت كما بينا حلف  
لا يتزوج بنت فلان فولدت له بنت اخرى لم يحتمل بنزوحها لان البين انصرف الى الموجود في الحال ولو قال  
بنت فلان او بنت من بنات فلان فعن ابن حسنة روايتان حلف لا يكلم اخوة فلان فهو على الموجودين وقت  
البين لا غير فان كان له اخوة كثيرة لا يحتمل ما يكلم كلهم ولو قال لا يكلم عبدي فلان او لا يركب دواب فلان او لا  
يلبس ثياب فلان حلف بفعل ثلثة ما سمي الا اذا نوي العك والزلز ان الاضافة تعريف فنعلقت البين  
باعتبارهم فام يكلم الكل لا تحت و في الثانية اضافة تلك النصف لا تقصد العجران لكونها جمادا ونسبه العبد وانما  
المقصود المالك فثبت ول البين اعتبارا منسوبة اليه وثنا تحت وقد ذكر النسبه بلفظ الجمع وافله ثلثة وروي  
المعلى عن ابن سيرين كل شيء سوي بين آدم فهو واحد واذا كانت يمينه على يني آدم فهي على ثلثة **فصل** الحبر والزمان  
سنة اشهد في التعريف والتكبير منقول عن ابن عباس وعبد بن السيب والله الرضا ما فسره به الحبر فكان اذ  
هو الزمان كالحبر لانه يستعمل استعماله يقال ما رايتك منذ حين ومنذ زمان بمعنى واحد وان نوي شيئا فعلى ما نوي  
لانه يحتمل وقيل يعقد في الحبر في الوثا ليس يردون الزمان لانه استعمل في الحبر قال تعالى سبحان الله حين  
تمشون وحين تقضون والمراد صلوة العجر وصلوة العصر لاعرف الزمان وعن ابن سيرين لا يدرك في الفضاء في اقل  
من سنة اشهد قال والدهر الابدية عليه السلام لا يصيام كرسام الدهر يعني جميع العمود دهر اقل  
ابو حسنة لا ادري ما هو وعندهما موكا الزمان لانه يستعمل استعماله وله ان لاعرف فيه فينبغ واللغات  
لا يعرف قياس والدرايل فيه متعارضة فتوقف فيه وروي ابو يوسف عن ابن حسنة ان دهر او الدهر

سواء وهذا عند عدم السنية وان كان له نية فعلى نوري لـ والايام والشهور والسنين عشرة وكذلك الايام  
والجمع وفي المنكر لثمة وقال في الايام سبعة والشهور اثنا عشر وغيرهما جميع لان اللام للعمود وهي ايام  
الاسبوع وشهور السنة وان الايام ينتهي بالسبعة والاشهر بالاثني عشر ثم تعود واسمها في غير ذلك  
فتناولت العمراي حنيفة ان الجمع المعروف بهذا المقطع اكثر عشرة وما زاد يتغير لفظه فلا يزداد على العشر  
اما المنكر فتناول الاول وهو ثلثة بالاجماع وفي رواية البسوط عشرة عند ابي حنيفة والخيار ما ذكرنا  
حلف لا يكله الا كذا فعلى نوري فان لم ينف يوم واحد لانه اقل العدد وان قال كذا وكذا لانية له يوم وليلة  
حلف لا يكله الا كذا فعلى نوري الحصاد فخصه اول الناس بركه وكذلك ايد قوم الحاج فقدم واحد انتهت  
اليمن حلف لا يكله قريبا من ستة فهو هل ستة اشهر ويوم ولو قال لا يكله قريبا فهو اقل من شهر  
ولو قال لا يبعيد فانك من شهر وعن ابي يوسف مثل الحين اجلا اكثر من شهر وما جلا اقل من شهر لان الشهر  
ادنى الاجل ولو قال بضعاً فثلثه لان البضع ثلثه ان تسعة فيجمل على الاقل عند عدم السنية **مصلح**  
حلف لا ياكل من هذه الحنطة الا حنث ما لم ينقض <sup>بصم</sup> ولو اكل من حنطها او سويتها لم يحنث وما لا تحت ما تحت اللع  
وله ان الحنيفة مستعمله فانه يثابرت يسلق ويوكل بعد فقما والحقيقة المستعمله فاضيه على المجاز  
قال ومن هذا الرقيق حنث بخبز دون سفة لانه غير معناد فانصرف الي ما يتخذ منه وهو الخبز وكذا  
ان اكل من عميدته او اخلت خبيصا او قفا يذ حنث الا اذا نوى اكل عينه لانه نوى حنيفة كلامه وكذلك  
ما لا ياكل عادة يتبع اليمن على ما يتخذ منه لان المجاز المتعارف راجح على الحقيقة المعجزة **قار** والخبز  
ما اعتاده اهل البلد لان اليمن سبأ على العادة والمنع على المعناد ليتحقق معنى اليمن  
ولو حلف لا ياكل خبزا فاكل ثريدا قال ابو الليث لا تحت للعرف والطعام حقيقة ما يتطعم ويوكل في العرف  
يختص ببعض الاشياء الا نوى ان الادوية لا سمي طعاما وان كانت توكل ويتغذى بها كعجوز الورد  
وخوه والخل والزيت والملح طعام جريان العادة ياكله مع الخبز اذ اكله والبيده شراب عند ابي يوسف  
طعام عند محمد والناكهة طعام حلف لا يشترط طعاما لا تحت الا بشر الحنطة والرقيق والخبز استحق  
للعرف وفيه من حنث بالشعر والذرة وغيرهما ايضا **لـ** والشعر من اللحم والشحم والالية لانه

المعاني

المتعارف عند الاطلاق الا ترى ان الشوا اسم لباع المشوي من اللحم دون غيره ويصح قولهم لم يأكل الشوان  
اكل اللحم ذبحان والسكا المشوي وغيره مما يأكل الشوان من اللحم وان شوي كل شئ شوي صحت نيته وهو القياس  
لان الشوي ما جعل في النار ليسهل اكله وهو موجود في كل شئ الا ان العرف اختص بالحم على ما بيننا قاله الطبخ والطبخ  
من اللحم بالمال للعرض ان شوي كل ما يطبخ اصدق لانه شدد على نفسه وحثت باكل سرته لانه اجزاء اللحم وفي النوادر حلف  
لا يأكل طيبني فاكل قلية يابسة لاسرق فيها لاحت لانه بدون المرق لا يسهل طيبني فانه يقال لم نقل الا يقال طبخ  
الا ما يطبخ في الماء ولو اكل سكا مطبوخا لم تحت لان الاسم لا يتناول عند الاطلاق وعن ابن ساعده الجبج يكون  
الشحم فان يطبخ عند اوارز ابودك فهو طبخ وان كان لبس اوزيت فليس مطبخ والمعر العرف لو حلف لا يأكل من شحم  
فطبخ هو واخر واكل الحالفه حث لان كل جزء منه يسمى طيبني وكذا من جز فلان فخبز هو واخر وكذا من دمان  
اشتره فلان فاشتره هو واخر وكذا الا البس من شحم فلان فليس هو واخر ولو قال من قدر طبخها فلان فاكل ما  
طبخها لم تحت لان كل جزء من القدر ليس بقدر وكذا من جزه فلان ادرمانه يشتمها فلان او ثوبا يشتمه  
لما بينا ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانه فلا بد ان يكون جميعه من غزها حتى لو كان فيه جزء من الغز من غير غزها  
لم تحت ورواه هثم عن محمد حلف لا يأكل من هذا الطعام مادام في ملكه فباع بعضه واكل الباقى لاحت <sup>ذكره</sup>  
الحزن حلف لا يأكل من مال فلان فثنا هذا واكل لاحت لانه اكل مال نفسه عرفا المعيل عن ابي هريرة حلف لا يأكل  
من طعام ثريكه فاكل من طعام مشترك بينهما لم تحت لانه انما اكل حصتها الا ترى ان له ان ياخذ من حصته  
والطبخ هو الذي يوقد النار وذي الذي ينصب القدر ويصب الماء والحم وحواله فيه والخبز الذي يخبز الخبز  
في الشور دون من عجنه وبسطه قاله والرؤس ما يكبس وبيع في السوق جريا على العرف وعن ابن حنبل  
انه يدخل في البين رؤس البقر والجزور وعندهما يخفن برؤس الغنم وهو اختلاف عادة وعمرة  
والرطب والعبث الرمان والخبز والقث ليس بناكهمة ولة الارطب والرمان والعبث فاكهة لانها يتنكهها  
كسائر الفاكهة حتى ليس باجرها فاكهة في الايام حنيفة خردتها في نفسها فاكهة ومخل ومان وكذا تدعق الفاكهة  
على العنب لانه اخري والمعطوف بخار المعطوف عليه لغة ولانه ذكر في معرض الامتنان والكرم الجليل <sup>المنه</sup> الابعية  
بالشئ مرثين ولان الفاكهة ما يتنكه به قبل الطعام ويعد ويتنكه برطبه ويابسده دون الشحم والعبث والرطب

يستعملان للعدا والشبع والرهان يستعمل للادوية فكان معنى الفاكهة قاصراً عنها فلا يتناولها الاسم عند الاطلاق حتى  
 نواعاً صحت نيته لانه تشديد عليه والتمر والزبيب وجب الرمان اذ لم يسم بفاكهة بالاجماع والسنجاب والاسم جل  
 والكمثرى والاجاص والشمش والخوخ والبن فاكهة لانهما توكل للتنكح دون الشبع والبطيخ فاكهة واليابس  
 اشجار الشجر فاكهة ويابس البطيخ ليس بفاكهة لانه غير معشاد والفتة والحيا والجوز والبقلا الرطب يقوله  
 قال محمد الثوث فاكهة لانه يستعمل استعمال الفاكهة قال محمد قصب السكر والبسر الاحمر فاكهة والجوز في  
 ليس بفاكهة لانه لا يتكح به وروي المعيل عن محمد الجوز اليابس ليس بفاكهة لانه يوكل مع الحنظل والبسر الاحمر فاكهة والجوز في  
 الالفلكه وعزاي يورث المور والعتاب فاكهة رطبة من الفاكهة الرطبة ويابسه يابس عن محمد وحلف  
 لا ياكل فاكهة العام ومن ثم العام ان كان رمان الرطبة فهي على الرطبة ولا يمتح باكل اليابس وان كان في غير زمانها  
 فهي على اليابس للعارف وكان ينبغي ان يمتح باليابس والرطب اذا كان في زمان الرطبة لان اسم الفاكهة يتناولها  
 الا انه استحسن ذلك لان العادة في قولهم فاكهة العام اذا كان من الرطبة يريدونها دون اليابس فاذ لم يكن  
 رطبة تعينت اليابسه فحلت عليه قال والأدم ما يصطبغ به كالحل والزيت والمخ اذ لم واصله  
 من المواده وهي الموافقه وهي بالملازمة فيصير ان كشي موادها المجاوره ليست بموافقه حقيقة <sup>يقال</sup>  
 ادم اسم يدينها فكلما احتج في اكله اير وقت يدينها قال عليه السلام للمعجزة وقد تزوج امرأة لو نظرت  
 اليها كان احمر ان يودم بينكما فكل ما احتج في اكله الي موافقه غيره هو ادم وما امتن افراده بالاكل فليس  
 بادم وان اكل مع الحنظل كاد اكل الحنظل كحل والزيت واللبن والعسل والمرق ادم لما بينا وكذلك  
 الملح لانه لا يوكل منفرد ولانه يذوب فيخنط بالحنظل ويصير تبعاً واللحم والشواء والبيض والجنين ليس بادم لانها  
 تفرد بالاكل ولا يمتزج بالحنظل وعند محمد كل ما يوكل بالحنظل عاده فهو ادم وهو الحنظل عملاً بالعرف وعزاي يورث  
 الجوز اليابس ادم قال محمد وهو رواية عزاي يورث التمر والجوز والعب والبطيخ والمقول وسائر الفواكه ليس بادم  
 لانه تفرد بالاكل ولا يكون تبعاً للحنظل حتى لو كان موضعاً يوكل تبعاً للحنظل معناه ان يكون اذ انا عندهم احب والعرف  
 وهو الاصل في الباب قال — والعز من طلوع النجراي الظهور لانه عبء عن اكل الغدوه وما بعد نصف النهار  
 لا يكون غدوه والعش من الظهور الى نصف الليل لانه ما خوذ من اكل العتق واوله بعد الزوال وروي انه على السلام

حيا

صلى احدى صلوة النبي وكعنين يريد به الظهور والعم والسجود من نصف الليل والطلوع النور لانهما خذ من الشمس ينقل  
الي فايترتب منه ثم الغدا والعشا عبارة عن الاكل الذي يقصد به الشبع عادة فلو اكل لقمة او لقمتين فليس بشيء  
حين يزيد عن نصف الشبع فانه قاله لم اتقده وانما اكلت لقمة او لقمتين ويعتبر في كل بلد عادتهم فلو حلف لا يتعدا  
فكرب البجر ان كان حلف بالاعتق وان كان به وبيا حثت اعتبارة للعادة قال الكرخي اذا حلف لا يتعدى فكل تمر  
او ارز او غيره حتى شبع لا يجت ولا يكون غداً حتى ياكل الخبز وكذا ان اكل الحما بغير خبز اعتبارة للعرف قال  
والشرب من لثمة الكرم منه فلو حلف لا يشرب من دجلة او من الزرات لا تحت حتى يكرج منها كما ياشتر الماشا  
بنيه فان شرب منه بيك او باآء لم تحت وقال تحت في جميع ذلك واصله انه من كان لليمين حقيقة مستعملة  
ومجاز مستعمل فعند ابي حنيفة العزم للحقيقة خاصة لانه لا يجوز اهدار الحقيقة الا عند الضرورة وذلك بان  
تكون ماهرة مهملة كما قلنا في سب الدقيق وعندهما العزم للمجاز والحقيقة جميعا لكان الاستعمال والعرف  
فابو حنيفة يقول الكرم حقيقة مستعمل ولهذا يحت به بالاجماع وبما يقولان استغلام المجاز اكر فيعني  
ايضا لان الكرم انما يستعمل عادة عند عدم الالوان فيعبر كل واحد منها ومن اصحابنا من قال ان ابا حنيفة شهد  
العرب بالكوفة يكرعون ظاهرا معتادا لتحمل اليمين عليه وبما شاهد الناس بعد ذلك لا يفعلونه الا نادرا فلم  
يخص اليمين به ولو شرب من نهر ياحد من دجلة او من الزرات لم تحت بالاجماع لان الاضافة قد زالت بالانتقال  
الي غير فصا كما اذا حلف لا يشرب من هذا الكوز فصبت في كوز آخر وهذه المسئلة تشهد لابي حنيفة لا خصص  
اليمين عندهم بدجلة دون ما انتقل اليه ماء وهذا اذا لم يترك الماء اما اذا قال من ماء دجلة فانه تحت  
بالكرم وبالآء وبالزرف ومن نهر آخر لان اليمين عقدت على الماء دون النهر وقد وجد قال ولو حلف  
لا يشرب من الجب او البئر تحت بالآء وهذا في البئر طهر لانه لا يمكن الشرب منها الا بالآء حتى قالوا  
لنزل البئر وكرم لا تحت لان الحقيقة والمجاز مجتمعان تحت لفظ واحد والحقيقة ماهرة واما الجب  
ان كان ملانا يمكن الشرب منه لا تحت الا بالكرم عند ابي حنيفة كما في النهر وان لم يكن الشرب منه كما تحت  
بالاغزان والآء لتعيينه ولو حلف لا يشرب من هذا الآء فهو على الشرب بعينه لانه المتعارف فيه قال  
والسك والاليه ليس يلزم فان حلف لا ياكل كما فاني لم اكل من جميع الحيوان غير السمك حيث سوا الكلة طبيخاً

او مشوا وقد يداوسوا كان حلالا او حراما كالميتة وحلم الخنزير والادوية من ذوات النسيبة وذرية الجوسج وصبر الحمر لان  
 اسم اللحم يتناول الجميع ولا يحلف باختلاف صفة اللحم وصفة الذراع فاما السمك ما يعين في الماء لا يحلف به كغيره  
 اطلاق اسم اللحم الا ترى انهم يقولون ما اكلت كما قد اكل السمك والمغيرة ذكرا الحنيفة دون لفظ الزمان الا ترى ان له لواحظا  
 حلف لا يركب دابة فركب كافر الا حنت وان سماه السمك من دابة في حنث وان شرا الرواحي عند الله الذين كذبوا  
 وكذا الرطب بيت العنكبوت لا يحث في يمينه لا تحرب بيتا وكذا الا حنت بالنعوذ في الشمس لو حلف لا يتعد العرج  
 الي غيره كذا انما المعبر في ذلك المتعارف المعناد وكذا كذا الاليه وشحم البغل ليب بالانها لا يستعملان استعمال  
 اللحم ولا يتخذ منها ما يتخذ من اللحم ولا يسميان جماعة وان نواه او نوري السمك حنث لانه تشد بدل نفسه  
 والكروش والكبد والربو والنفواد والحكية والراس والكارع والامعاء والطحال لحم لانها تنبع مع اللحم وهذا  
 في عنقه على ما رواه ابو حنيفة في زمنه بالكوفة واما البلاد التي لا يباع مع اللحم فلا حنث اعتبارا للعرف في كل  
 بلدة وكل زمان فاما شحم الظهر فهو لحم ويقال لحم كمين ويستعمل فيما يستعمل فيه اللحم فالشحم شحم العين  
 فلو حلف لا ياكل شحما فاكل شحم الظهر لا يحث لانه من اللحم ويقال له لحم سمين كما قد سنا وقال الحنث لان اسم الشحم  
 يتناول له وهذا في عنقه وفي عنق اسم الشحم لا يقع على شحم الظهر بحال وعن محمد بن امر غره ان يشتره له شحما فاشتره  
 شحم الظهر لا يلزم الامر وهذا يورد من باب ابي حنيفة ان مطلق اسم الشحم لا يتناول له حلف لا ياكل لحم شاه فاكل  
 لحم عنز حنث لان اسم الشاه يتناول العز وغيره وذكر النفيد ابو الليث انه لا يحث لان العوف يفرق بينهما وهو  
 الحنث وكذا لا يدخل لحم الجاموس في بين البقر قال حلف لا ياكل من هذه البسرا فاكله رطب لم يحث وكذا الرطل اذا  
 تمرد اللبن شيئا الان هذه الصفات داعية اليمين فيتقيد به او تقول اللبن ما ياكل عينه فلا ينصف الي ما  
 منه قال حلف لا ياكل من هذا الحمل فاكلت فاكله حنث لان صفة الحملية ليست داعية اليمين  
 لان الاشباع عن لحمه اقل من الاشباع عن لحم الكباش اذا اشبع ان يكون صفة داعية نعت الذات وانها موجودة  
 قال حلف لا ياكل من هذه النخلة فهو على شمرته ولبها غير المطبوخ يقال له سبلان لانه اصناف اليمين الي ما ياكل  
 فينصرف الي ما يخرج منه لانه سببه فيصالح مجازا وحنث باجمار لانه منها ولا حنث بما يتغير بالصنعة كالنبيذ  
 والحل واللبس المطبوخ لانه ليس بخارج منها حقيقة فان الخارج منها ما يوجه كذا من متصلاها بخلاف غير المطبوخ

وعصير العنب لانه كذا...  
والعصير والواكل من غير الخل لا يحنث لانها حنيفة مباحة  
وسميته بالاكل من هذه...  
البيوت خاصة فلا يحنث بالبين...  
بيوت الطير كالجماج والاوز...  
كالاكل في بيوت...  
الا انه مرفوع الاثم عن المضطر...  
وعن محمد ما يدل عليه...  
طعاما مضموبا حنث ولو اشترى...  
بمينه وحنث للمحال...  
فينعقد اذا كان المعقود...  
سقط لان المعقود عليه...  
العاقبة ويبع الحلب ليس...  
والموموم ولا ينعقد...  
من صدق الساء والمليكة...  
للحجر الثالث...  
ان استطاع في استفا...  
لان الاستفا عنة في العروة...  
لانه خلاف الظاهر...  
التقديرية على المذهب...  
بالموت اذا برئ...  
المكانه دون ملاقاة...  
لا يحنث لانها في وقتها العرس

فدميت قبل العرس واقامت حتى مض العرس لا تحت لان العرس انما لانه وعن محمد لاعودن كرامة افعادة ولم يوفده  
 بزوكه كما لايمان اذا ناه فلم يودن له حلف لانتمب زوجه البيت والربا فذهبت الى باب المراد لم تخرج  
 لم تحت وعن ابريوس حلف لا اراقن بلانا فهو على الاجتماع في الطعام وشن محتان عليه بان كان نقاهم في كل  
 واحد وان كان في سفينة وطعامهم اللين مجتمع ولا ياكلان على حوان واحد فليس بمراقبة وعن محمد ان كان معه  
 حمل او كان كراما واحدا او قطرهما واحدا فهي مراقبة وان كان كراما مختلفا والمسير واحد فليس بمراقبة  
 قال ولو قال ان اكلت او شربت او لبست او كلمت او تزوجت او خرجت وتزوي شيب بعينه لم يصدق ولو  
 قال ان اكلت طعاما او شربت شرابا او لبست ثوبا ونحو ذلك ونوي شيئا دون شي صدق ديانة خاصة والاصل  
 فيه ان يذكر لفظا عاما ونوي تخصيصا في لفظه صدق فيما بينه وبين الله تعالى ولم يصدق في الغضا لان التكلم  
 بالعموم قد يرد بخصوصا فانوي في كصارت نيته دلالة على التخصيص كاللغة الشرعية على تخصيص العموم لان  
 افعال من اللغة العموم لا يصدق في الغضا لانه خلاف الظاهر فاما اذا نوي تخصيصا بالبين لفظا لا يصدق  
 اصلا لان الخصوص يتبع اللفظ دون المعاني فالبين في لفظه لا يتخرج تخصيصه في الاصل الا في الطعام والشرب  
 ونحوهما ليس كذلك فانوي تخصيصا بالبين لفظه لا يصدق في الفصل الثاني اذا قال عنيت الخبز والخبز  
 نوي تخصيصا في لفظه فيصدق ديانة لا في الغضا لما بيننا ولو قال لا اشرب الماء ولا الزوج لانت تحت  
 بشرب قطرة من الماء وتزوج امرأة واحدة لانه لا يمكن استيعاب الجنس فيعمل على الادني ولو نوي الجنس  
 صدق لانه نوي حقيقته كلامه وان كان خلاف الظاهر لان الحقيقه احد الظاهر فيصدق فيها اذا نواها  
 الزمان اسم لما اساق له لغة فلا تحت باليا كمن والورد وقيل تحت في عرفنا ان الرمان اسم للماء راجح طيبه  
 من النبات عرفنا في تحتها وبالش هسبرم والعبر والاس لا يسمى رجا ناعفا قال والبنفسج والورد  
 هو الورق عرفنا واصحابنا قالوا لو حلف لا يشترى بنسجا فاشترى منه حنث ولو اشترى ورقه لا تحت وكذا  
 كان عرف اهل الكوفة اما عرفنا فكا ذكرت ولو حلف لا يشتم طيبا فذهن كحيت به من طيبا حنث لانه لا يبعث  
 عرفنا الحاتم النقرة ليس حلي الذهب على فلو حلف لا يشتم حليا لا تحت حاتم النقرة لان النقرة تلبس ثلثه السنة  
 وللحمم اللوزين والحلي ما يتزين به ولا كدرة الذهب فانه يتزين به ولو كان الحاتم ما يلبسه الناس من الحجر



قيل بحث لانه الزينة قيل لا تحت لانه يجلس للرجل ولا حمل لم الزين الحلي قال والعقد المولود ليس بحلي  
حتى يكون مرصعا وكذلك اليافوت والبغض والرهرد والزرجد لان العادة ما جرت بالتخييل بذلك الامر صحا والعشر  
في المين العرف الحقيقية ولفظ القرآن كما تقدم وقال ابو يوسف رحمه الله ان لم يكن مرصعا لانه حمل حقيقته  
بدليل تسمية القرآن وعليه الفتوى لانه صار معنادا فهو اختلاف عادة وزمان فعلى قول ابن حنيفة ينبغي  
ان يجوز للرجل ليس العقد الغير المرصع لانه ليس بحلي ولو علفت المرأة في عنقه ذهباً غير مصوغ لا يحنث  
والمنطقة المفضضة والسيف الحلي ليس بحلي المارسة قال حلف لا ينام على فراش فجعل عليه فراشا آخر  
نام لم يحنث وان جعل عليه قراصاً فنام حث لان القراص يتبع المفراش الا ترى انه لو كان القراص ثوبا طيرا والفرش  
ديبا جيا يقال نام على فراش ديباج ولو كان الاعل ديباجا والاسفل خز ايقال نام على الديباج وعن ابي يوسف  
في الامايل انه حث في الفراش ايضا لانه نام على المفراش حقيقته وصار كما اذا حلف لا يكلم رجلا فكلمه اخرجه  
خطاب واحد وجوابه ان الشيء لا يستتبع مثله وفيه العرف لا ينسب الا الى الاعلا وفي الكلام هو مخاطب لكل  
واحد منها حقيقته وعرفا وشرفا والسرير والدكان والسطح كالفراش ان جعل عليه سريرا وبنى على السطح  
سعى آخر فنام على الاعل لا يحنث لما بينا وان جعل على السرير والسطح او الدكان بس طاء او فراش او نحوه  
ونام عليه حث لانه ليقدرنا بما على السطح والسرير والدكان ومن جلس على ما يحول بينه وبين الارض وليس  
يجالس عليها لانه لا يسمى جالس على الارض لان المجلس على شياءه فحول بينه وبين الارض لانه ينعقد له فلا يبعد  
حايلا وهنا يقال هو جالس على الارض قال والضرب والكلام والكسوة والدخول عليه يتبعه بحال  
الجميع لان العرف هو الفعل الموم ولا يتحقق في الميت المراد بالحكم الاضام وانه مختص بالمحى والمراد بالكسوة  
عند اطلاق التملك كاذي الكفاية ولا تملك من الميت وان نوي به التصرح لانه محتمل كلامه واما الرجوع  
عليه فلانه يراد به الزيارة عرفا في موضع المجلس فيه للزيارة والتعظيم حتى لو لم يتصد بالدخول بان دخل  
على غيره او حاجة اخرى او دخل عليه في موضع لا يجلس للزيارة لا يكون دخولا عليه ولو دخل عليه في المسجد  
وانظلة والدهيلن لا يكون دخولا عليه للزيارة وذكر الكرخي عن ابن سبويه انه حلف لا يدخل على فلان  
فدخل على قومه هو فيهم حث وان لم يعلم لانه دخل على المحلوف عليه والعلم ليس بشرط كالمحلف لا يكلمه فكلمه وهو لا يبرئ

والذي الاول رجلان حلف كل واحد منهما لا يدخل على صاحبه فدخل في المنزل مع الاثنان ولو قال ان هذا  
فعبدي حر فانه يتناول حالتي الحيوة والموت لانه عبارة عن الاساءة للتطهير وذلك بوجودني الحي  
قال حلف ليضربني حتى يموت او يفتنله فهو على اشد الضرب لانه المراد في العرف ولو قال حتى يغشني  
عليه او حتى يهوي بكلي اوسبول اوسنغيت فلا بد من وجود هذه الاشياء حقيقة ولو قال لا ضربتك بالسيف  
حتى يموت فهو على المبالغ ولو قال لا ضربتك بالسيف حتى تموت فهو على الموت حقيقة وعن ابي يوسف  
فمن قال لا امرته ان لم اضربك حتى اتركك لاحية ولا ائتمته فهو ان يضربها ضرباً يوجبها حلف لا يضرب امرته  
ختمها او مده شعراً او عجز شعراً <sup>عضبها</sup> حث لان الضرب اسم لفعل موم **فصل** حلف لا يصوم فنوي وصام  
حث لان الصوم هو الاساءة عن المفطرات مع النية وقد وجد وان قال صومام حث الابطام اليوم  
لانه يراد به الصوم التام وذلك صوم اليوم لان ما ذونه ناقص حلف لا يميل فقام وفراو ركع كم  
سالم يسجد لان الصلوة عبارة عن الاركان فالم يات بالايستمي صلوة بخلاف الصوم لانه عبارة عن الاساءة  
وانه موجود في اول جزء من اليوم وفي الجزء الثاني يتكلم ولو قال صلوة لا يجت الابطام ركعتين لانه يراد  
به الصلوة العشر شراً وقل ذلك ركعتان قال ومن قال لاسمه ان ولدت ولداً فانت حرة فولدت ولداً  
ميتاً عنتت وكذلك الطلاق لوجود الشرط وهو ولادة الولد الا ترضي انه ينفك ولدت ولداً حياً وولدت  
ولداً ميتاً ولو قال فهو حر فولدت ميتاً ثم حيا عنتت ابي عند ابي حنيفة وقال لا يعتق لان البيمين انحلت بعد  
الشرط وهو ولادة الولد الميت لا الي جز لان الميت ليس بحمل الحرة ولما ان الشرط ولادة ابي لانه وصفا  
بالحويه ومن ضررها الحيوة فصا كقولها اذا ولدت ولداً حياً فهو حر ولو قال كذلك عنتت ابي فكذلك اهنا  
بخلاف حرية الام والطلاق لانه لم يقبضه بالحيوة فافترقا قال ومن قال من بشرني بقدر فلان فهو حر  
فبشره جماعة منفرقون عنتت الاول وان بشره جميعاً عنتوا ولو قال من احبني عنتوا في الوجهين لان النية  
عنا اسم لجرها صدق ليس عند البشر علم لانه ما خوذ من تغير بشرة الوجه من الفرج عادة والسودور  
انما يحصل بالصدق لا بالكذب وبغير علمه والخبر لم يطلق الخبر سواء كان عنده علم او لم يكن ويقبض على الصدق  
والكذب في المسئلة الا في البشارة حصلت بالاول لما بينا فعتق لانه قدمه فلم يكن بشرة وفي الثانية حصل

صلت باخبار الكلا فتقوا اما الخبر فانه وجد في الكل وكانوا منسقين ومجتبئين فيعتقدون في الحالين  
لاعلام كالتي في عتيق الاول لا غير لانه ما حصل به العلم وانما يحصل بالاول والثانية والخبر يكون بالكتابة  
لمرسله كما يكون بالثالثة والحادثه بالثالثة لانه لا غير ولهذا يقال اخبرنا السعدي لا يقال حدثنا فاذا  
لاي علم بشر في قدم فلان فهو حر فكنا بيده علامه بذلك عتيق ولو ان عبد الله ارسل عبدا له آخر  
التي في حقا الرسول ولله في ان فلانا يقول لك قد قدم فلان عتيق المرسل دون الرسول وهو بمنزلة الكتاب  
ولو ان الرسول ان فلانا قد قدم ولم يقبل ارسلني فلان عتيق الرسول <sup>خاصة</sup> وهو بمنزلة الكتاب ان شرهت جارية  
في حرة فتسري جارية كانت في ملكه عنتت ولو اشترى او تسربها لم تعتق والفرق ان في الملك  
سواء لها اليمين لكونه في ملكه وفي المسئلة ان فيه لم يكن في ملكه فلم يتناولها اليمين وما لسد في عتيق في  
الوجوه لان ذكر التسري ذكر الملك لان التسري لا يصبغ الا في الملك فلما الملك يصير كواضره وصحة  
التسري ذكر الملك فيستقدر بغيره ولا يظهر في حق الحرية وهو الجزا ان الثابت بالضرورة يتقيد بقدرها  
قال حلف لا يتزوج فوجه غيره غير امره فان اجاز بالقول حث لان الاجازة في الاثبات كالاذن في  
لا يتبرأ على ما عرف في قوله فانا العتق ان اجاز بالفعل كما عطا المهر ونحوه المختار لانه لا يثبت لان العتق  
مختص بالقول فلا يكون فعله عنقا وانما يكون رضى بشرط الحث العتق الرضى وروى عن محمد انه لا يثبت  
لوجوه وان في بعض النسخ لان الاجازة ليست بانث للعقد حقيقة وانما تنبذ حكم العقد بالرضى  
ولو امر غيره ان يزوجه حث لان الوكيل في النكاح سفير معبر على ما عرف في موضع دلوق عتيت ان لا الكلام  
سود ويانة لانه محتمل لافضا لانه خلاف الظاهر وكن لنا الحكم في الطلاق والعتاق وكل عقد لا يرجع  
فقطه اليه الا في الكتاب والخلع والهبة والصدقة والوديعة والعارية والقرض والامتنعاض وكذا  
كل فعل ليس له حثون كالضرب والقتل والذبح والكسوة والفضا والاقنصا والحصونة والشركة فانه حث  
بفعله وبالامر وفي الصلح ووايت بمنزلة البيع والنكاح حلف لا يزوجه عبدا وامنه حث بتفعله وبالامر  
بالتركيل والاجازة لان ذلك مضاف اليه متوقف على ارادته للملكه وولائته وكذا كتابته وبثنا الصغيرين  
ولائته عليها وفي الكبيرين لا يثبت الا بالمباشرة لعدم ولائته عليها فمفركا اجبر عنها فاستعان بحقيقة الفعل

قال حلف لا يضرب عبده فوكله حث لان منفعة ذلك يرجع الي المالك فيجعل مباشر لانه حقوق له  
 يرجع الي الوكيل حث لان منفعة ذلك يرجع الي المالك وان نوي ان لا يباشره صدق قضا لانه فعل صحيح  
 فاذا نوي الفعل بنفسه فقد نوي الحقيقة فيصدق قضا وديانة بخلاف ما تقدم من النكاح واخواته  
 لانه تكلم بكلام يفيضي الي النكاح والطلاق والامر بدين مثل التكلم به فاذا نوي التكلم به فقد نوي الحاش  
 من العام فيصدق ديانة لا قضا ولو حلف لا يضرب ولده فامر به لم يحث لان منفعته عائدة الي الولد وهو  
 المثقف والتدبير فلا ينسب الي الامر بخلاف ضرب العبد على ما تقدم وذبح الشاة كضرب العبد حلف  
 لا يضرب حرا فامر به فحظه لا يحث لانه لا يملك ضرب الحرة الا ان يكون سلطانا او قاضيا فيحث لانه يملك  
 ضربه حدا وتغير من ابيح امره قال حلف لا يبيع فوكله لم يحث وكذلك ير المعاضات المالية لان  
 العقد يوجد من العاقد حتى ترجع الحقوق اليه على ما شرطه البيوع فلم يوجد الشرط وهو العاقد من الخالف الا  
 ان ينوي ذلك ان فيه تشديدا عليه او يكون الخالف من لا يباشره العقد كالسلطان والمخدر لانه انما يبيع  
 نفسه عما يعتاد ولو كان الخالف يباشره ويوكل اخري بعينه الغلبة حلف لا يبيع فباع ولم يقبل الشرط لا يحث  
 وكذلك الاجارة والرض والسم والرهن والنكاح والخلع ولو وعت او تصدق او عار فلم يقبل حث لان المعاو  
 تملك من الجانبين فيكون القبول كما لتحقيق المعاوضة وفي غير المعاوضة تملك من جانب المالك وحده وقال في  
 في الهبة والصدقة ايضا لان تمامها بالقبول فصار كالبيع قلنا الهبة تملك فبتم بالملك والقبول شرط لتبوت الملك  
 دون وجود الهبة فصار كالوصية والازار بخلاف البيع لانه تملك على ما بينا وعن ابن حنيفة في الرهن وانما  
 ويحث بالبيع الفاسد والهبة الفاسدة وعن ابن يوسف انه لا يحث وقال زفر لا يحث فيه الا بالقبول لان المقصود  
 الملك وهو بالعاقب قلنا لا يبيع حقيقته لوجود الاجاب والقبول وعلى هذا البيع شرط الجبار قال حلف ليقض  
 دينه الي قريب فادون الشهر وبعيد اكثر من الشهر لان ما دون الشهر بعيد وقريبا والشهر ما زاد بعد بعيدا والعزم  
 وان قال ليقضينه اليوم ففعل وبعضه زبونا وبه مرجه او مستحقة لم يحث لانها دراهم الا انها مغيبة والبيع  
 الجنس الاتري انه لو تجوز به في النصف السلم حاز والمستحقة دراهم وقبضها صحيح وورد بالقبول الا ان السحق  
 باليمين لو كان وصفا او سقوة حث لانها لاي بدراهم حتى لا تجوز بها لا تجوز وهذا اذا كان الاكثر سقوة اما اذا كان الاكثر

فمنه لا تحت حلف ليعتص من فلان حقه فاحتم من وكيله او كئيل عنه بامره او محتمال عليه بامر المطلوب  
ان كانت الكفالة والحواله بغير امر المطلوب حث لان القبض ليس من المحلوف عليه الا ترى ان الدافع لا يرجع عليه  
في الفصل الاول الاخذ من وكيله احد لما بيننا ان حقوق القضاء لا يرجع الي الماسور وكذا كئيله بامره كالوكيل ولهذا  
رجع بما اتي عليه وكذا الحلف ليعطين فلانا حقه فامر غيره بالاداء او احاله فقبضت ولو باعه شي وقبضت  
فيما لان يابيع صار الثمن ديناً في ذمته فيتقاضى ان يموط من قضاء الديون ولو ابراه او وهبه حث  
سقاط محض من جهة الطالب وليس نقضاً من الخالف بخلاف البيع على ما بيننا حلف لا ينفذ وغيره حتى  
يستوفي حقه فهرب منه الغريم لو حث حتى يقبض باقيه لان الشرط قبض جميع دينه منقراً ولم يوجد شرط  
نقض الا ترى انه لو ابراه من الباقي او وهبه لا يكون قابضاً للكل وان قبضه في ورش من متعاقب حث لانه  
حذر ورش الكل دفعه واحده فيكون هذا القدر مستثنى من البين فلا حث به وان اشتغل بين الورش  
بل اخر حث لانه تبدل المجلس فاختلف الدفع قال حلف لا ياكل يفعل كذا ثم ابد الله من مطلق فيعم  
ان قال لا فعلته بربوا احد لانه في معرض الاثبات فيبر باي فعل فعله وانما حث بموته او جهال محل الفعل اذا اسر  
في الفعل قال استخلف الوالي رجلا ليعلمه بكل منفسد فهو على حال ولايته خاصة لان القصور من ذكر دفع النسي  
دفع الشر بالمنع والزجر وذلك في حال سلطنته ولايته فيتفيد بها وزوالها بالموت والعزل حلف ليعينه  
لم يقبل بتركه كما الرض والعبارية والصدقة وقد مر الوجه فيه **فصل** النذر وقربه شرعه اما كونه قربه  
فما يلازمه من القرب كالصوم والصلوة والحج والعنق والصدقة ونحوها واما شرعيته فللاوامر الواردة بانفا  
قال تعالي لبوفوا نذرهم وقال عليه السلام اوف بندرك وقال عليه السلام من نذروني فبى فعليه الوفا بما سمي  
وقال عليه السلام من نذر ان يطعم الله فليطعه الا غيراً من النصوص وعمل شرعيته الاجماع ولا يصح الا بقره لله  
من جنسها واجب كالقرب المذكورة ولا يصح بما ليس لله تعالى من جنسها واجب كالشبع والتحميد وعبادة الميز  
وكيفين الميت وتشجيع الجننة وبن الماسر ونحوها ولا اصل فيه ان اجاب العبد معتر بما يجب الله تعالى الا  
على الاجاب ابتداء وانما صحح اجاب به في مثل ما اوجبه الله تعالى تحصيل المصلحة المتعلقة بالنذر ولا يصح النذر  
بعضية قال عليه السلام لا نذر في معصية الله قال لو نذرت ان اطلق كقولك على صوم

او نحو فعلية الوفا به لما تقدم وكذلك ان علقه بشرط فوجد ان المعلق بالشرط كالنذر عند ولان النذر موجود في  
 الجزاء والجزا هو الاصل والشرط تبع وامتد بالاصل اول ايضا وكما نذر وعمران حنيفة آخر انه يجوز به كما في اليه  
 كان شرط الا يريد وجوده كقولنا ان كذا فلانا او دخلت لدار فقبل صوم سنة او صدقة مال الملك ما هو قول جمهور  
 بعض المشايخ للبلوي والفرقة ولو ادري ما النزاهة يخرج عن العهد ايضا لان فيه معنى اليمين وهو المنع وهو سنة  
 فيجوز ان يجهتين شاء ولو كان شرط الا يريد وجوده كقولنا ان شفا الله مريض او قضى ديني او قدمت من سنة  
 لا يجوز به الا الوفا بما سمي لانه نذر بصيغة فعل وليس فيه معنى اليمين ولو قال ان فعلت كذا قلت درهم من  
 صدقة فتعمل وليس ملكه الا ما يدبره غيره لان النذر بما لا يملك لا يصح ولو نذر صوم الا برفضه  
 لا شق له بالعيشة فطرا لئلا يختل فرأى بغيره ويؤدي كالتبني الثاني في شهر رمضان ولو نذر غدا من  
 يعلم انه لا يمكنه الا بامر غيره بالجملة لانه لا يعرف القدر الغائب بخلاف الصوم قال ابو حنيفة لو قال لله عمل اط  
 عشر ما كبر او كفو عشر ما كبر لا يجوز به الا ما جازي في الكفاية اليمين لما تقدم انه معبر بما جاب الله تعالى قوله على طه  
 ما كبر كقولنا اطعم لان الطعام اسم عن انما يصح بما جاب الفعل وقال ابو يونس لو قال لله عمل اطعم اطعم ما شاء ولو لم  
 يبه على نذره ونوي الصوم والصدقة دون العدد لانه في الصوم ثلثة ايام وفي الصدقة اطعم ثمة ما كبر اعتبارا بالواجب  
 اليمين اذ هو الاقل فكان متيقنا ولو نذرت صوم ايام بعضها او قالت لله عمل ان اصوم غدا فحاضف فهو باطل عند جمهور  
 لانها اضافت الصوم الوفا لا يتصور فيه وقال ابو يونس نفضي المسئلة الثانية لان الاجاب بصد صحيح في حال  
 الصوم ولا اضافته اليه اذ الصوم متصور فيه والعجز بعارض محتمل كالمريض فنفضيه وصار كما اذا  
 صوم شهرين ما قضى ايام بعضها لانه يجوز تجلو الشهر عن الحيض بفتح الاجاب ولو نذر صوم اليوم الذي تقدم فيه  
 فقدم ليل الا شئ عليه وكذا لو تقدم بعد الزوال او قبله وقد اكل عند محمد لان المعلق بالشرط كالنذر عند وجوده وقال ابو  
 يقضي في الفصليين الآخرين كما اذا نذرت صوم غدا فحاضف ولو تقدم في رمضان او في يوم النحر فضاها والجزية صوم  
 الاجاب يخرج صحيحا ولو نذر صلوة ركعة وصوم نصف يوم صل ركعتين وصام يوم لان الركعة صلوة ذميمة في الجملة است  
 على ذكر الله تعالى في الزواجر وغيرها او كالتور عند بعضهم وصوم نصف يوم قربه كما كان غدا الاصحى فصح الزواجر ثم يرد حنيفة  
 وانما هو ضرورة عدم التجزئ شرعا ولو نذرت ركعات لزمه اربع عند ابن سينا وركعتان عند زفر ولو نذرت ان يصوم



على العياش والشم والفرب خصوصاً من الغوي على الضعيف ومن العايل على الذي فاقضت الحكمة شرع هذه الحدود  
لهذا النسب وزجر عن ارتكابه ليس في العالم على نغم الاستقامة فان خلا العالم عن اقامة الزاجر ويؤي الي الخ  
ما لا يخفى اليه الاشارة بقوله تعالى لكم في الفصاح حيوة ومن كلام حكيم العرب القبل قال الزنا وطى ال  
المراة في القبل في غير الملك وشبهته اما الاول فلم يورد استعمال اسم الزنا فانه متى قيل لم يرد  
زنا يعلم انه وطى مراة في قلبها وطيا حراماً الا ترى ان ماع المفسر الزنا بالوطى في القبل حراماً كما قيل في الكلمة  
النبوية الله عليه وسلم واما كونه في غير الملك فلان الملك سبب اللابحة فلا يكون زنا واما عدم الشبهة فلقوله  
ادرو الحدود بالشبهات ولا بد فيه من مجاورة الختان لان الخاطه بذلك تحقق وما دون ذلك ملاسة لا يعلم  
احكام الوطى من غسل وكفارة صوم وفساد حج قال ويثبت بالبيئته والقرار لانهما حج الشرح وبها تنب  
الاحكام على ما ستر في الدعوي بقوله تعالى الذين يرسون الحصنات ثم لربا تو اربعة شهدا فاجلدوهم وم دليلا  
ان الزنا الذي هو موم به يثبت اذا التوا اربعة شهدا حتى يسقط عنهم حد الفذف وبما بينه واما الالة  
فالصدق فيه راجح لانه اقرار على نفسه وفيه مضمرة على نفسه وبه رجم حيا لله عليه وم اعز او العلم الفذف  
متعذر في حقا فيمكنني بالظاهر الراجح والبيئته ان يشهد اربعة على رجل وامراة بالزنا لما ثبوتها وت  
تقاي واللاني ياتين الفاحشة من ضايكم فاستشهدوا عليهم من اربعة منكم شرط الاربعة وللحدوث ال  
تقدم في اللعان فاذا شهدوا اي لم لقاضي عن ناهيته وكيفيته ومكانه وزمانه والمزني لان في ذ  
احتمال لا للدر المدد وباليه بقوله عليه السلام ادرو الحدود وما استطعتم اما السؤال عن ناهيته وكيفيته  
انما اشبهه عليه فظن غير الزنا فان ما دون الزنا يسمى زنا مجازاً قال عليه السلام العينان نزيان واليدان  
والرجلان نزيان ويحقق ذلك النسخ واما السؤال عن المكان والزمان فلا احتمال انه زنا في دار الحرب او في زمان  
او في المتقادم من الزمان فيسقط الحد على ما ياتي في رتبته تقاير اما السؤال عن المزني بالاحتمال  
من قبل اوله فيها شبهة لا يبرهنها الشهود فان ساء لهم فقالوا لا ترى هذا الجحدون لانهم شهدوا بالزنا و  
اربعة وما قد فرأنا قال فاذا بينوا ذلك وذكر انها محرمة عليهم من كل وجه وكشفوا به كالمثل في المك  
وعه لو ايد السر والعلانية حكمه بثبوتها بالبيئته وكيفيته التعديل ذكرنا في التمهيدات ولم يكنف

ابو ج



بوحسينه بقا هه العدة في الحد وادخيل الدر المندوب اليه فان نقصوا عن اربعة منهم قد نه بحدة  
المقدن اذا طلب الشهود عليه لانه نقل اوجب الحدة عند عدم شهادة الاربع وكذلك ان جاءوا منفردين  
الان يكون في مجلس واحد في ساعة واحدة لان قولهم احتمال ان يكون شهادته واحتمال ان يكون قد نفا وانما يتميز  
الشهادة عن القذف اذا وقعت جملة ولا يمكن ذلك دفعة واحدة منهم فاعبرنا اتحاد المجلس ان شهدوا  
نه زنا بابرة لا يعرفونها لا يجد لقيام الشبهة لاحتمال انفاز زوجته وامته قال وان رجعا قبل الاربعة  
سقط وحدوا اما سقوط الحد فلبطلان الشهادة بالرجوع واما وجوب الحدة عليهم فلانهم قد نه وان رجعوا  
بعد الاربعة يصمون الاربعة لانهم تسبوا الي قتل المسبب بحب عليه الاربعة كحاز الميراث وان رجع واحد فبها لانه  
لن بشهادته ربع النفس او نقول ببقى من سبق بشهادته ثلثه ارباع الحق فيكون الثلث بشهادته ربع  
الحق ولا وجه الى وجوب القصاص لانه مسبب ولا قصاص على المسبب ويجوز حد القذف مع الاربعة خلافا  
لما قيل من قذف حيوات فبطل او ان كان قذف ميتا فقد رجح بقضاها ورث شبيهة ولنا ان الشهادة  
بما تصير قذفا بالرجوع فيجعل قاذف الميت حالة الرجوع فقد جعلت الحجة فيبطل القضا الذي يبتنى  
لها فلا يورث شبيهة وان رجعوا بعد الجلاء فالحدة لامة ولا يصمون وارث السياط وكذلك ان مات  
من الجلاء ولا يصمون وان رجع واحد فعليه ربع الارش ان مات فربع الاربعة لانه من الجلاء قد حصل  
سبب الشهادة فكانت الهدم الموجب كما في الاربعة حنيفة ان اثر الضرب الموت ليس موجب الشهادة  
من الجلاء قد يورث ولا يورث وقد يموت منه ولا يموت ولو كان موجب الشهادة لما انفك عنها كما في الاربعة  
اذا لم يكن موجب الشهادة لا يلزم ان هدر ضانه ولانه لو رجعا امان عينا انا صد ولا وجه له لا جنا  
يعمل الجلاء ولا وجه له ايضا لانه ما ذون في فعله لا يلزم وجه البدل ولم يتعد تجاوز ما اربعة كعين  
خصا وولنا لو اوجبه عليه لامنع الناس من ذلك وفيه ضرر جلي او على بيت المال ولا وجه له  
ان الحكم عز موجب له لانه ينفك عنه غالبا فلا يجب كما قلنا في ان هدر قال وان شهدوا بزنا  
شهادتهم لم يمنعهم عن قاضته بعد ما عن الامام لا يقبل ما روي ان عمر رضي الله عنه خطب فقال  
اشهدوا شهدوا ولا شهدوا عند حضرته فانما هم شهدوا فضعف لا تقبل شهادتهم ولا انها شهادة

تمكن فيها تمة فنبتل بيانه ان الشهود اذا عابوا الناحية منهم بالخير ان شاء الله وانه حجة لافاً  
 الحق وان شاء واستر اعل المسلم حجة ايضاً فان اخذوا الادا حرم عليهم التا خير لان تا خير الحد حرام فحج  
 تاخيرهم على الترحسبة حلالا لهم على الاحسن فاذا اخروا ثم كفروا اتهموا انهم انما شهدوا الضعيف  
 حملهم على ذلك كما قال عمر رضي الله عنه وان كان تاخيرهم لا حجة المستر ثبتت فسقم وردت شهادتهم  
 بخلاف الاقرار ان الاك لا يعادي نفسه فلا يتهم ثم التناقد في الحدود والحالصة به تقي منع قبول الشك  
 الا اذا كان التاخير لعذر كعند المائة او مرضا وعقد ذلك فحد الزنا والشرب والسرقة خالص حتى  
 حتى يصح رجوع المقر عنها فيكون التناقد فيها مانعا وحد الغذف فيه حق العبد لما فيه من رجوع العاد  
 عنه ولهذا يوقف على دعواه ولا يصح الرجوع فيه فالتناقد فيه لا يمنع قبول الشهادتها دلان الرعي  
 فيه شرطان حمل ان تاخيرهم لتاخير الدعوى فلا يتهمون في ذلك ولا يلزم حد السرقة لان الرعي  
 شرط للمال المحم لان الحد خالص حتى انه تقي لان السرقة تكون في السر والخفية من المالك فيجب  
 التمهيد اعلامه قبل التاخير فيسقط ايضاً واما حرة التناقد فابو حنيفة لم يقد في ذلك وفرضه  
 رايا الامام كما هو دابة روي المعيل عن ابي بوش قال جهدنا باي حنيفة ان يوت في التناقد شيئا  
 لان التناقد يختلف باختلاف الاحوال والاعذار ورده اليها اجتهاد الحاكم وروي الحسن ومحمد عن  
 انهم اذا شهدوا بعد سنة لم يقبل شهادتهم وهذا الاية الاولى لانه جعل السنة تقا لهم ولم يمنع مادونه  
 وقال ابو بوش ومحمد اذا شهدوا بعد سنة فهو مقاد لانه لم يحكم البعد وما دونه في حكم الترس فوجبه  
 يقدر التناقد به اذا لم يكن عذرا وعن العجاوي سنة اشهر والاقرار ان يقو العاقل البالغ اربع مرات  
 في اربعة مجالس يرد في كل مرة حتى لا يراه ثم يسأله كسأله الشهود والاعتراف ان فاذا بين ذلك  
 لزمه الحق اما اشتراط العقل والبلوغ فلانها شرط للتكليف واما اشتراط الاربع فلما روي  
 ان ما عثر بن مالك اقر عند النبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عليه فاعرض عنه فاعرض عنه فاعرض عنه فاعرض عنه  
 فاعرض عنه فاعرض عنه فاعرض عنه فاعرض عنه فاعرض عنه فاعرض عنه فاعرض عنه فاعرض عنه فاعرض عنه  
 حتى خرج من المسجد ثم عادوا التمسك به من رجوه احدها ان الحد لودج بالمرة الواحدة لم يقره الى الراء

لانه

انه لا يجوز تاخير الحد اذا وجب قال عليه السلام ما ينبغي لو ايجداتي في حد من حدود الله على الا ان الله تعالى  
يقول عز وجل ان اقرت اربعة دليل على ان الموجب هو الاقرار ارب هذا هو المهم من محوي هذا الكلام  
الثلاثا وروى عن ابابكر رضي الله عنه لما قرئ في الثالثة قال له ان اقرت الرابعة رحمتك من الله صلى الله  
عنه قال لا دليل على انهم علموا ان الرابعة شرط لوجوب الرحمة وشمل هذا لا يعلم الا توفيقا وكذلك روي عن ابن ابي  
سنة قال كنا نحدث بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ما عزا القعد في بيته بعد المرة الثالثة ولم يقر له  
عليه السلام ولم وهذا دليل على انهم عرفوه شرعية قبل رجوع ما عزا ولان الزنا اخفض من زيادة ناكبه لم ينجح عن الحد  
عفا ما امره و تحقيقا لعنى التكرار زيادة عدد الشهود والسواك عن حال الترفين سبب ان يخفف  
زيادة العدد في الاقرار ايضا واشتراط اختلاف المجلس لما روينا ولان اتحاد المجلس يوشى في جميع المنزقات  
يثبت شبهة الاتحاد في الاقرار والمعتبر اختلاف مجلس المقر ان الاقرار قائم به دون القاصر فاذا اقر اربعة  
على ما وصفنا لبيد القاصي عن حاله لما روينا انه عليه السلام قال لما عزا بك آدابك جبل ابيك جنون  
قال لا وبعث اليك ف لم هل ينكرون من حاله شيئا قالوا لا فامر به فرجم فاذا عرف صحة عقده سأل عن الزنا  
ما تقدم في الشهود واحتمال انه وطئها فيها دون الزوج واعتقد زنا ولائها عليه السلام قال لما عزا لعلك  
ست لعلك قبلت لعلك باشرت فلما ذكره ما عزا النون والكاف قبل اقراره روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم  
لما عزا فبين لجوارانه وطئوا لا يحج الحق بوطئها كجارية الابن او جارية المشتركة ونحوها وروى لا يعلم ذلك  
سأله عن المكان للبين ولايب له عن الزنا لان التصادم لا يمنع قبول الاقرار للبين وقيل يا له لجوان  
نه وناحالة الصغر فاذا بين ذلك لزمه الحق تمام الحجية ولما روينا قال فاذا رجع عن اقراره قبل الحد  
في وسطه خلى سبيله لان رجوعه اجاز يحتمل الصدق كالاقرار ولا يكذب له فتمتق الشبهة لتفارض  
اقرار بالرجوع بخلاف العضا صرحه القدر لانه حق العبد فانه يكذب به فلا معارض للاقرار الاول  
روى ان ما عزا الماسه حر الحجارة صرب نذكر ذلك للنبي عليه السلام فقال هلا خلت سبيله فجعل المهراب  
له انما الرجوع سقط للحجة فلان سقط بصرح الرجوع اولى قال ويستحب للامام ان يلقنه الرجوع  
نوله له لعلك وطئته بشبهة او قبلت اولت لما روينا واحتيا للدرو وروى انه عليه السلام ان يبارق فقال

له ما اخاله سرق وفيه دليل على جواز التلقين **فصل** في حوط الحد بالرجوع والامام اذا التلقين و اذا  
الحضي بالزنا محذاه لانه قادر على الابراج لسلامة آلمة ونوافر الحبوب لا يجد لكذبه قطعاً وكذلك الشهادة  
ولاجبة الاخرس بالافراش رة المشبهة واذا اقر انه زنا بامرأة غايبة اقيم عليها الحد استحقاقا والدة  
ان لا يجد حتى تحضر لحوارها تدعى منه فقط الحد رجه الاكتم ان ما عزا اقر بالزنا بامرأة غايبة فرجم  
حيثما سكره قبل احضارها المنفض برجه اذا اقله انسان او نفا عينيه لاشي عليه ولو قتل قبل الفة  
جب القصاص في العمد والدية في الخطا لانه يصير باج الدم بالقص **فصل** وحد الزان ان كان  
محصنا الرجم بالحجارة حتى يموت لحديث ما عر انه عليه السلام رجمه وكان محصنا وقد لعاه اللام لا الجلا  
دم امر مسلم الا باحد ثلاث وذكر منها اوزنا بعد احصان والنبى عليه السلام رجم الغامبية وعن عمر رضي  
انه قال مما اتزل الله آية الرجم الشيخ والشيخه اذا زنيا فارجموهما الميتة وهذا ما قالوا انه قران  
فسخ لفظه وبقي معناه وعلم ذلك اجماع العلماء كـ خرج الى ارض نصيبا كما فعل صلى الله عليه وسلم  
برجمه ولم يحرقه قال فان ثبت بالبينة بيتي اليهود ثم الامام ثم الناس ما روي عن علي رضي الله  
انه بدأ برجم الهديانية لما اقرت عنده بالزنا وقال الرجم رجمان رجم سرور رجم علائقة بالعلانية ان يشهد  
المرأة ما في بطنها والستران يشهد اليهود فيرجم اليهود ثم الامام ثم الناس لان البداية بالشهد  
ضربا حتى لا للدر لان الشهد قد يتجاسر على الآداء ويتعاطم المباشرة حرمة للنفس فخرج عن الشهد  
قال فان امتنع الشهود او بعضهم ابرجم لانه دليل رجوعهم وكذا اذا عابوا لفظ هذه الرواية لفساد  
الشرط وكذا اذا ما ترازمات بعضهم وكذا اذا اجنوا او فسقوا او قذفوا الحد وواحد منهم او غير اخرس او اذ  
لان الطاري على الحد قبل الاستيفاء كالموجود في الابتدأ كما في رجوع المقرضا وكانهم شهدوا وهم بهذه الصفة  
فلا حد وعن ابن كرس اذا عاب الشهود رجم ولم يبتنظر واذا اذا المنعوا او امتنع بعضهم لانه حرفة  
يشترط فيه مباشرة الشهود كالجلد فلن الجلد لا يجنبه كل احد فرموا وقع مهلكا ولا كذلك الرجم لانه  
وعز محمد ان كانوا مرضا ومقطوعا لا يري ببتدي الامام ثم الناس لان الامتناع اذا كان بعد زنا ظهر زالت  
ولا كذلك لو ماتوا الا حد الرجوع والامتناع فكان ذلك شبهة ولا باس لكل من رجم ان يتعد ثقله لانه اوجب

القتل

القتل الا ان يكون ذورحم محرم منه فالاول بان لا يتعد مسئله لانه واجبا للقتل الا ان يكون ذورحم محرم منه فالاول  
ان لا يتعد مسئله ويؤتى ذلك غير لانه نزع من طبيعة الرحم من غير حاجة قال وان ثبت بالاقراءات  
الامام ثم الناس لما روي انه عليه السلام حفر للغامدية حفرة الى صدرها واخذ حصاة مثل الحصاة فمات  
بها وقال ارموا وانتوا الوجه فلما طويت اخرجها وصل عليها وقال لقد تابت توبة لو قسمت اهل  
الحجاز لوسعتهم ولحديث علي رضي الله عنه ولا ينبغي ان يربط المرحوم ولا يمك ولا يجزى الرجل لكنه يتام  
قال ياتون بجرم لانه عليه السلام لم يفعل شيئا من ذلك بما عزموا من ثقل انه هرب دليل عليه ويفعل ويكفي  
ويصل عليه لما مر من حديث الغامدية وقال عليه السلام في ما عزموا به ما تصنعون بموتكم فتاب  
توبة لو تابها صاحب مكبر لغيره ولقد ايتت في نفسها راجحة ولانه مقتول بحق فصار كالمقتول فصار ما قال  
وان لم يكن محصنا حتى الجلد مائة جلدة وقال في حق الاما فان اثنين يناحثة فعملين تصف ما على المحصنة  
من التذاب قال يفرق بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا يفرقه على اعضائه الاراسه ورجله لان عليا  
رضي الله عنه كثر مرة السوط لما اراد اقامة الحد به والمتوسط من الضرب بين المنكف وغير المولم ليحصل المقصود  
وهو الاتزاج بدون الهلاك واما التفرقة على الاعضاء لانه اذا جمع الضرب في مكان واحد وما أدى الى التلف  
الحد غير تلف ولم يدخل الام على كل عضو كما وصلت الكذبة اليه الا انه يبقى الاعضاء التي لا يؤمن بها التلف اذ تلف  
بالدس يستحق اذ التلف ليس مستحقا للرأس والفرج مفضل والوجه مكان البصر والشعر وعن عمر رضي الله عنه قال للجلاد  
شق الرأس والوجه وعن ابن بكير انه يضرب الرأس فقد روي عن ابن بكير الصديق رضي الله عنه انه قال اضربوا الرأس  
كان الشيف زينه ولانه لا يجشى التلف بسوط وكوطين وجوابه ما مر واثر الصديق ورد في حزي كان راغبا  
هو مستحق للقتل قال ويجرد عن ثيابه الا ازار هكذا نقل عن علي رضي الله عنه ولانه يبلغ في الابطال  
الام اليه وحد الزنا مناه على شدة الضرب فيقع البلع في الزجر ونزع الازار يودي الى كشف العورة فلا يترج  
الولا تجرد المرأة الاعن الزور والحشوان مبني جالهن على السر وفي نزع ثيابها كشف عورتها والسر  
يجعل بدون الحشوا والزور وفيها منع من وصول الام فيترعان وتضرب جالسة لانه استر لها وعن علي رضي الله  
بضرب الرجال في الحد وقتا ما والتعود وان حفرها في الرحم جاز لما روي من حديث الغامدية وعلي رضي الله

حنف للهداية وان تركه لا يضره غير ما يورثه ويفر من الرجل بما يجمع الحد وحديثه ارضاه عن ولا يحد ولا يشد  
 لانه زيادة عقوبه غير مستحقة عليه قال ولا يجمع على المحسن الجلد والزرع لانه عليه السلام رجم مائة  
 ولم يجلده ولانه لا قابلية في الجلد لان المراد من الحد الزجر وهو لا ينفذ بعد هلاكه ورجوعه بجبل الرجم اذ  
 القتل يبلغ العقوبات وهو مذموم عامة العلماء قال ولا يجمع على غير المحسن الجلد والنبي يقول تعاقبوا  
 والرازي جلد والاية وبيان لجميع الحكم لانه كل المذكور ولانه ذكر تحريف الفاء وهو الخبز اذ فلا يزداد عليه الا بدليل  
 يساويها ويترجم عليه اذ الزيادة على النص نسخ لان النبي يفتح عليها باب الزنا فلعله استحيها من عقوبتها وفيه  
 المأذنة عنها فبما اتخذت ذلك مكسبا وفيه من الفد ما لا يخفى واليه الاشارة بقوله تعالى ومن الله عنكم كفى بالمتفرق  
 فتنه واما قوله عليه السلام البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام قلت الاية متاخرة عنه فنفسه يمانه ان الج  
 في الاصل كان الاذي بالكلام بقوله تعاقبوا وما ثم نسخ بالحبس بقوله تعاقبوا فمكسوبا في البيوت الى قوله اذ  
 جعل الله لمن سبيلنا ثم قال عليه السلام خذوا عني خذوا عني فقد جعل الله لمن سبيلنا الحديث فكان سبيلنا  
 الموعود في الاية وذلك قبل نزول آية الجلد فكانت ناسخة لكل او نقول صرح حديث احاد فلا يزداد على الحكمة  
 لما بينت قال الان يراه الامام مصلحة فيفعل ما يراه فيكون سياسة وتغريب الاحاد وهو تارة يروى ما يروى في  
 عز النبي على السلام وعز ان يكره عمه فانه روي عن عمر رضي الله عنه اني دخلنا لمحق بالروم فقال لا نرى بعدكم احدا ولو كان  
 النبي حيا لم يجزئكم قال تعاقبوا لا تخدكم بهما رافعة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر فذال كان  
 سياسة وتغريب ولانه لو كان حيا لاشتهر بين الصحابة كسائر الحدود ولواشتهر لما اختلفوا فيه وقد اختلف  
 لما تقدم من قوله على ورجوع عمر رضي الله عنها فدل على انه ليس بحد ولا يقيم الحد في مسجد روي ابن عباس رضي الله  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقيم الحد وروى في المسجد وروى حكيم بن حزام رضي الله عنه قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ميتنا في المسجد او يشد فيها الشعر او يقيم فيها الحدود ولانه عاهة ينفذ  
 منه ما ينجم المسجد والامام ان يخرجوا الى المسجد ويأمر من يجلده وهو يحد هذا ويجوز له ان يبعث باسب وياوم  
 باقائه الحد قال على السلام في حديث العريف واغريا انيس الامراء هذا فان اعزفت فارجمها قالوا لا يقيم الحد  
 الحد على عبده الا باذن الامام لان الحد حق الله تعالى فلا يبتغيه الا نبيه وهو الامام واني به جلدان التغريب لانه حق

حتى

وجاز تغزير الصبي حقوق الشرح موضوعة عنه ويبريد ذلك قوله على السلام اربع الى الولاء وعزمها اقامة الجرد  
في الولي متم في اقامة الحق على الحمل لانه يخاف نقصان ماليته فلا يطره الفرب المشروع فلا يحصل مصلحة  
زجر فلا يكون له ذلك لست واد كان الرائي مريضاً فان كان محصراً جرم لان الاتفاق مستحق عليه فلا معنى للتأخير  
والا لا يجلد حتى يبر الابه رما انقضى الهلاك وليس شره وعا وهذا الرصد عن اسم جسم يد السارق وهذا الانطع  
والثديده والحرا الشديده قال والمرارة الحاصل لانه حتى تضع حملها لانه يخاف من الحدة هلاك ولها البريتم الحنة  
في ان عمر مريضه عنه ميم جرم حامل فقله على مريضه عنه ان كان له عليها سبيل فلا سبيل للتمسك في بطنه فخل عنها فاذا ولد  
يكون حراً بالجلد حتى يعامل من تناسها لانها مريضه ضعيفه وان كان الرحم فعيق الولادة لان التاجر كان بسبب الولد  
ما انفصل عنها فان لم يكن للصغير من نسيه حتى يستغنى عنها لان ذلك صيانة الولد عن الهلاك وروى انه على السلام  
للخامديه لما اقرت بالزنا وبهي حامل اذ هي من نضبي فلما وضعت جات فقال لها ارجعي حتى يستغنى والرك  
وتدويه خبز فقلت يا رسول الله هذا ولد يداستغنى فامر برجمه فوجرت ومحبس الرضيع حتى يبر او الحامل حتى تضع  
بت بالبعينه مخافتان لصبوب وان ثبتت بالاذار لا يجبس لان الرجوع عنه صحيح فلا فائدة في الحبس والنهي على السلام بحبس  
المدية ولو كانت الابنية انا جل بربها التان فان قلن هي جل حبسها حتى تستغنى ثم رجمها وهذا التان دم لا يمنع  
فبعد ولو كان من عليه الحدة ضعيف الخلقه يخاف عليه الهلاك لو ضرب شهيداً فيرب فقد ار ما تجمله الفرب  
واحصان الخلقه يخاف عليه الهلاك لو ضرب شهيداً الرجم الحرية والعقل والبلوغ والاسلام والرخول  
والابلاخ في القبل في النكاح صحيح وما مصنة الاحصان اما الحرية فلقوله في في علمين نصف ما على الحصة من العزاب  
بعلين عفتية نصف والرحم لا ينصف فلا يجزى الاما واما العقل والبلوغ فلانه لا احطاب بدونهما ولما الام  
ود السلام من اشركه باله فليس محصن وما روي انه على السلام رحم ليهوديين فانما رحمها حكم التورينة والقصة  
ورق واما النكاح الصحيح والرخول فلقوله على السلام البكر بالبكر جلد مائة والكهاسم لمن يتزوج ولان به يتوصل الى الرطب  
والان شرط الرخول لقوله على السلام الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة والثيب هو الرطب في النكاح الحلال  
ينزل لان هذه نوع متوافرة متكاملة صادرة عن ارتكاب الفاحشة فكانت جنائبه عند وجودها منفصلة فان  
النية والمعصية عند تكامل نوع المنع اقم والحش فيسب تغلظ العقوبة في حقها ولما كونها على صفة الاحصان





حرام لا يشبهه في الملك وهو محل مرجوة سواء علم بالزوج ولم يعلم واما شبهة الفعل فقيمها اذا وطئ جار يتباهيه او انه  
 جار يتباهيه زوجته والمطلقة ثلاثا من اجل العدة او ام ولد بعد العنق في العدة او جار يتباهيه مولاه والمرقن بجارية  
 رهض في احاديث الروايتين في رواية يحيى الحد فان قال ظننت انها حلال لاحد عليه وان قال علمت انها حرام حدته  
 من ان الفعل مباح له كما يباح له الانتفاع بما له وله نوع حتى في المحل بنفسه العدة فظن ان ذلك يبيح وطئها وكان ظنه  
 سندا اية دليل فكان شبهة في ذلك الحد اذا ادعى الحلال بدون الدعوى لعدم الشبهة ولا يثبت النسب ادعا  
 انه زنا محض لان مستراط الحد لا يشبه امر عليه لا المشبهة في نفس الامر فان حفظنا ل احدهما ظننت انه احلال  
 حد على واحد منها حتى يفر جميعا بالحرمه لان احدهما اذا ادعى المشبهة خرج فعله عن ان يكون زنا فخرج فعل الاخر  
 فخط الحد عنهما ولو وطئ الجارية المستعارة او جار يتباهيه اخيرا وعنه او ذي رحم محرم غير الواحد <sup>حصين</sup>  
 فيما لم يفسد ظنه الي شبهة صحيحة لانه لا يجل له الانتفاع بما له هو ولا ملك المنفعة لا يكون سببا للملك  
 حد محال واما شبهة العقد بان وطئ امرأة تزوجها بغير مهر او احرقت بغير ان مولانا او تزوج العبد بغير ان يراه  
 انة على حرة لاحد عليه ولو تزوج محوسبة او حرة في عقد او جمع بين ختين او تزوج بمحاربه فوطئها فانه لا  
 حد عند ابي حنيفة وان قال علمت انها حرام وعندهما يجتد اذا كان عالما بالحرمه لانه عقد لم يصادف محله  
 في محله ما يثبت فيه حكمه وحكمه الحلال هو غير ثابت بالاجماع فصادف كذا صفة العقد الي الذكر والابى حنيفة  
 انه عقد صادف محله لان محله ما هو صالح حصول الفسود والمقصود من النكاح النوال والناسل والانس  
 في الاديات قابلة لذلك وفضيلته ثبوت الحمل ايضا الا انه نفا عنه فاورث شبهة وانها تكن لسقوط الحد  
 لانه يجب عليه التعزير ويوجب عقوبة لانه ارتكب جنسية لغيره في حد معتد وبغيره وقال ولو استاجر امر  
 زني بها وزنا بها او وطئ اجنبية في اذن الزوج او لا ط فلاحد عليه وبغيره وقال لا يحد من المال كله لانه في الاجارة  
 منافع البضع لا يملك بالاجارة فصار وجود الاجارة وعدمها سواء فصادف كانه وطئها من غير شرط وله ما روي  
 امرأة استسقت داعيا لبنا فاجبي ان يسيقها حتى تمكنه من نفسها ففعلت ثم رضع الامران عمر رضي الله عنه فزنا  
 حد عنها وقال ذلك مهرها لان الاجارة تملك المنافع ومنافع البضع منافع فاورث شبهة وصادف كانه  
 لانه في اللواطة انها كانه لا نفا فيمن الشهوة على محل مشتمل على وجه الكمال وقد تحض حراما فيجب الحد كانه زنا

والصحة اجمعوا على وجوب الحد فيها لكن اختلفوا في ما قال ابو بكر رضي الله عنه جرح بالنار وقتل بالرمح  
 عليه حد الزنا وقال بعضهم بحبس في انثى موضع حتى يموتوا وقال بعضهم يعذب عليها جدارا وقال ابراهيم  
 ينكس من كان مرتفع وله انه لا يمس فينا اللغة ولا شرعاً لان كل واحد منها اخضع باسمه وانه ينفي الاشتراك  
 الحار والفرس فلا يكون زنا فلا يلحق بالزنا في الحد اذ الحد والاثبت قياساً ولانه لا يوجد المال محال ما لا  
 بالحد كما اذا فعل في حدود السبيلين لانه لو كان زنا لما اختلفت الصحابة رضي الله عنهم في حد فان حد الزنا منصف  
 عليه بحكم القرآن ومتواتر السنة وليس هو معنى الزنا لانه ليس صاعته الولد ولا شبهه الا ان فلا يلحق به  
 عليه السلام اقلوا الناعل والمنعول به محمول على الاحتمال والسياسة لوجوب القتل مطلقاً من غير اشتراط الاده  
 وبحسب التعزير عند ابي حنيفة لما قلنا وليس في زيادة في العقوبة لفظ الجبانة واما في الاجنبية فيها حد من الزنا  
 فان كان في البر فهو كاللواط حكماً واخلاقاً وتعليلاً وان كان فيما دون السبيلين فانه يعزى بالاجماع لانه جنس  
 ليس فيها عقوبة معتدرة فيعزر قال ولورث البية غير امراته فوطئها لا يجده عليه المهر بذلك حكم عمر رضي الله  
 ولان الرجل لا يعرف امراته اول امرأة الاباخبار التي اتخذت اعمته دليل لان الملك ثابت من حيث الظاهر باخبار  
 ولا يحد قاذفه لان الملك معدوم حقيقة قال ولو وجد على امرأة فوطئها احد لانه يمكنه معرفة زوجه  
 بكلامه وصورته وجسها وحركتها ومتمها فاذا لم يتفحص عن ذلك لم يعذر بخلاف ما تقدمت به ولو كان الامر الا اذا  
 فقات انا زوجتك لانه اعتمد اخباره وهو دليل لواجابته ولم تغفل انا فلانه حذو لانه يمكنه التفحص بالسؤال  
 لان الجواب قد يكون من غير نداء فيجب عليه التفحص عن حالها قال والزنا في حارب الحرب البغي لا يوجد الحد اذا  
 المقصود به الزنا وهو غير حاصل لانقطاع الولاية لانه اذا لم يعقد موجبا لا يتقلب موجبا حتى لو عزر  
 الامام او نزل ولاية الاقانة فانه يعتمد عليهم لانهم تحت ولايته قاله ووطئ البهيمة يعز ولاه ليس  
 ولاصفه فلا يجب الحد فيه ولما بينا وذكر ابن سامة عن اصحابنا ان كل ما يوجب الحد بجرم بالنار والرمح  
 اسناده ابي عمر من امره ان ابي برجل وقع على نصيبه فعزره وامر بالبهيمة فذبح واحرق بالنار وان كان  
 ما يوجب الحد لا يحرق وما لا يحرق ايف هذا اذا كانت البهيمة للفاعل وان كانت لغيره يجب ما جازها  
 ان يرفعها اليه بغيره ثم يذبحها وهذا انما يعرف سماعاً قاله ولو زنا بصبيته او مجنوناً

خاصة ولها وعن العاقلة البالغة صبيار ومحلها لا تحل والفرق ان الحد يجب على الرجل بفعل الزنا وعلى المرأة  
 تكفين من الزنا والماخوذ في حد الزنا الحرة المحضنة وذلك غير موجود في فعل العبيد لعدم المحاطة نحوه فلا يكون فعلها  
 يناسب الزنا فلا يجب الحد وغير العاقل المبالغ محض حراماً فوجبه الله ولم يجب الصبيته والمجنونة لعدم التكليف  
 واكثر التعزير عشرة وثلاثون سوطاً واقله ثلاثة وقيل ما يراه الامام وقيل بقدر الجناية والاصل ان يعزره  
 بزوجه في الحدود اية رابعه لا خلاف طبع النفس في ذلك ان راي الامام ان يضمن الحدس الى التعزير فحل لا يصلح  
 براهين يكفي به وقد ورد الشرع به وقال ابو يوسف اكثر خمسة وسبعون سوطاً وفي رواية تسعون  
 والاصل في ذلك قوله السلام من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين فاما اعتبار الحد في الحدود وهو حر العبد الذي  
 نفذ وهو اربعون مقتصاً عنه سوطاً واربوناً اعبر الاقل من حدود الاحرار وهو ثمانون فنقص عنه خمسة  
 ورواية وهو ثمانون عز على رضائه عذوبة ورواية سوطاً وهو قولهم وهو القياس لانه نقصان حقيقته وتجزير العبد  
 في خمسة وثلاثون عند ابي يوسف فلا يبلغ في تعزيره حتى العبيد ولا تعزير الحر الا حراً قال والنوع ان الحد  
 اخف من جهة العدد فيقتل من جهة الوصف كليات العتق وهو الانزجار ولهذا قلنا لا يفرق في الاصل  
 ثم حد الزنا لانه ثبت بدليل مقطوع به وهو الكتاب ولاننا علم جرمية حد زنا فيه الرجم قال  
 حرانك زنا لانه متيقن به قال ثم القذف لان سببه محتمل لانه محتمل صدق القذف  


---

**حد القذف** في اللغة الرمي مطلقاً ومنه القذف والقذف  
 نلاع الذي يرمى به وقولهم هم بين قاذف وحاذف اي رام بالحصى وحاذف بالعصا والنفذ الزاوي منه الحديث  
 عنه عابثة ورجله عنها فيقتلان لغنيان بماثفاذف به الاضرار من الاشعار يوم يقات اي قاتمت  
 سبب عن الرمي لان الشتم ربي بما يجيبه ويشينه وهو في الشرع ربي مخصوص وهو الرمي بالزنا ومنه الحد  
 بهالبن سبية قذف زوجته اي وفاق بالزنا وفيه الحد وهو ثمانون سوطاً للحر واربعون للعبد يجب بقذف  
 حصن بصر الزنا لقوله في والذين يرمون المحصنات شر لهما بما تواربا رجة شهراً فاجلدوهم ثمانين جلدة  
 لمراد بالرمي القذف بالزنا اجاماً وينصف في العبد لما سرد وجب اقامته بطيب المذوف لما فيه من حقه وهو  
 مع العار عنه وصرح الزنا قوله يا زاني او زينت او يا ابن الزانية ولوقال يا ابن الزنا ففرق قذف معناه

ان متولد من الزنا وجب الحقة باي ل ن قد نده وجب منه عجر القاذف عن اقامة الربعة شهود على صد  
 مقلته فيضرب ثمانين وترد شهادته ابد المائلون من صريح النص قال وتفرق عليه لما سرت في حد الزنا و  
 ينزع عنه الا الزنا والخنولان سببه غير مقطوع به وانما ينزع عنه الزنا والخنولان لان ما يمنع ابي الالا  
 قال ويثبت باقرار مرة واحدة وبشهادة رجلين كما في سائر الحقوق على ما سرت في الشهادات ولا يثبت  
 بالتقادم والرجوع لخلق حق العبد به لما سرت في حد الزنا قال واحصان القذف والعقل والبلوغ والادب  
 والاسلام والعفة عن الزنا اما الكورية والاسلام فلما سرت في حد الزنا واما العقل والبلوغ فلان الصبي والمجنون  
 لا يجزئها العار لعدم عفتهم فخل الزنا منها واما العفة فلان غير العفيف لا يلحقه العار لان حد القذف  
 يجب جزأيا الكذب والقاذف لغير العفيف لان قوله است لا يبيد كقولنا يا ابن الزانية ولو نفاه عن  
 اوصيه اليه او الى خاله او عمه او زوج امه او قال يا ابن مآ السالم بعد لان نفيه عن جن صدق ونسب  
 اليه واليه هو لا مجاز عاده وشرعا قال تعالي واله ابا بكر ابراهيم وامعيل ابراهيم جد واسماعيل عم  
 وقوله ابن مآ السالم يريد به التشبيه بالساحة والصف وطهارة الاصل حتى لو كان رجلا اسمه مآ السالم  
 ورا د نسته اليه فهو قذف ومن قال لغيره است باين فلان ان كان في حالة الغضب حتى لا يبراد به  
 وان لم يكن في حالة الغضب لا يجدا انه يبراد به المعاشية عاده بيني شبهه لا يبراد في الكرم والمروءة ولو  
 ولم قال لامرأة زنت مجارا وبنو لا يجدي في جميع ذلك لان الرجل لا ياحذ الما على الزنا عرفا ولو قال  
 لاجنبية يا زانية فقلت زنت بك لا يجدي الرجل لنفسه بها وحد المرأة لثمنها الرجل قال ولا يجال بقذف  
 الميت الا من يقع القذف بقذفه في شبهه لان العار يلحقهم بالجزية ويحد بقذف اصوله دون فروعهم فيثبت الله  
 وولد الولد وان كان كافرا او عبدا لان الشرط احصان الذي يوجب الزنا حتى يقع تغييرا كاملا ثم يرجع هذا  
 النيجر الى ولد والرق والكفر لا يفي اهلية الاستحقاق بخلاف ما اذا وقع القذف ابتداء للكافر والعبدة  
 لم يوجر النيجر كما لا يطى ما يبيد وعن محمد بن ابي لؤلؤ البنت طلب الحد يحد جد ابا امه لان نسته الى غير  
 وجوابه ان العار يلحقه كما يلحق والابن فكانوا سوا ومن قذف امرأة مائة فصدا فته بعض الورثة يجد  
 للباقي لان قذف الام نزل الكل فكان بمنزلة ما لو قذف الكل فصدقة البعض دون البعض قاله

من بعده قال - وليس الابن والعبدان يطيبان اباه وسببه بتدنيهما الحرة لان الاب لا يبيع بغير  
بنيه ولا السيد بغير عبده حتى لا يغفلان بهما قال - ومن وطئ وطية حراما في غير ملكه والملاعة  
حراما في غير ملكه والملاعة بولد لا حتما ذنبا ففوات العفة وكذا اذا اقتذف امرأة معها اولاد لا يعرف لهم  
لان ذلك امانة الزنا وان اغتفب لغيره لعدم امانة الزنا اعلم ان من وطئ وطية حراما فلا يخالو امانا كان  
حراما لعينه لغيره فان كان لعينه سقط احصانه لانه زنا فلا عدة فاذا زنى وان كان حراما لغيره لا يفيط احصا  
بغيره فاذا زنى لانه ليس زنا فالوطي في غير الملك من كل وجه حرام لعينه وكذا الوطي في ملكه والحرة موبقة وان  
كانت موفقة فالحرة لغيره وعند ابي حنيفة يشترط المحرمة الموبقة الاجماع او الحديث المشهور بيان ذلك  
في صور الكبري وهي الوطي بالنكاح الفاسد والامة المستحقة والاذراء على الزنا والمجنون والمطامعة والمحرمة  
بالمصاهرة بالوطي ووطي الاب جارية ابنه ففي هذا ما يلبس في الاحصان ولا يجده فاذا زنى لاحد حرام لعينه وان  
ثم اما الجهد واللاكره بخلاف ثبوت المصاهرة بالتقبيل والمس لان قبيل من الغزاة لا يرون ذلك محرما ولا ينص  
ابيات الحرة فهو نوع احتياط اقامة للسبب مقام المسبب فلا يفيط الاحصان الثابت يتبين ذلك  
ذكر في الحديث عن ابي يوسف ومحمد يفيط احصانه لانها حرة موبقة عندهما وجوابه ما ترى بخلاف الوطي  
فيه نصا وموقر له في ولائكم وانكحوا ما نكح اباؤكم من نساء الامم سلف وقد قام الدليل على ان النكاح حقيقة  
بالوطي ولا يعتد بالاختلاف مع صحيح الفرس اما الحرة الموبقة في الملك الاخذ من الرضاع والجدانية  
فاما يفيط الاحصان لانه يبا في ملك المستعة فيكون الوطي واقفا في غير الملك فيصير له شبهة بالزنا والحرة  
لو فقت كالمجوسية والمطامعة ومنها والمحرمة باليمين والامة المنكوحة والمعتد من غيره ووطي الاخيرين يملك اليمين  
المكاتبه والمثراه شرأ فاسدا فلا يفيط الاحصان لان مع قيام الملك في الحمل لا يكون الفعل زنا ولا يفيط  
الحرة بخلاف الروال ومن قد زنى كذا في حاله الكفر لا يحد لان زناه في الكفر حرام ولو قد زنى مكانا مات  
عن زنا لا يحد لوقوع الاختلاف في حريمه ولو قد زنى مجوسيا بزوجه بامه ودخل عليها ثم اسلم حدي حنيفة  
انما ناسبا ان له حكم الصحة عند خلافهما وقد سري في النكاح قال - والمستأنس بغير العتق لانيه

من حق العبد وقد التزم ايضاً حقوق العباد وكان ابو حنيفة يقول اولاً لا يحل لعقبة حق الله تعالى الخنا  
والاحد في حق الاجماع لانه يري حله واما احد الانا والسرقة قال ابو يوسف محتملها كالذي لم ينفذ يقينه  
بالاجماع ولا يحيد بها لانه لا يلزمه اما الاثر فيهما التزم وانما التزم لتفوق العباد ضرورة التكرار  
المعاصيات والرجوع الي بلده ولم يلزم حقوق الله تعالى بخلاف العاصم فانه حق العباد قاله  
المقدور في كل احد ولربما بعد ما اقيم بعض المحل للبا واليورث ولا يصح العفو عنه ولا  
وكذلك يحزير فيه النداخل وهذا بنا على ان الغالب فيه حق الشرع ولا خلاف ان فيه حتى العبد و  
لانه شرع لدفع العار عن المقدور وهو المنقطع به وفيه معنى الزجر والاجل ليعتدوا والمراد بالزجر اذ  
عن الصاد وهذا اية حق الشرع ثم اختلفوا في الغالب منها فاصحابنا غلبوا حتى الشرع لان حق العبد  
مولا فيصير حق العبد مستوفاضنا فاصحابنا غلبوا حتى الشرع لان حق الشرع العبد مولا  
لحق المولى لا كذلك بالعكس اذ لا ولاية للعبد على استيفاء حتى الشرع الا بقرينة انية فصل ومزق  
يا فسق او يا خيث او يا كاذب او يا سارق او يا مخنت عز رانه اذاه بذلك الحق في الشين والحد  
لا تثبت قياساً فوجبا التعزير ليعزج عن ذلك ويعتبر غيره وفي الجرد عن ابي حنيفة يشارب الخمر يا حنين  
وكذلك لو قال انك ناوون المصوم وتادي الزواني لما بيننا وكذلك يا حار يا خنزير ان كان فقيرها  
وكذلك يا ثور يا كلب لانه يلجمه بذلك الاذي دون الجاهل العام وقيل يعزير حتى الكل يذعن  
يعده ونه سباً وقيل لا يعزير حتى الكل لاننا نيقنا بنفيه فالحق به شين اما الحق القاذف شين  
ولانه انما يشبه هذه الاشياء لو خلقه او قبح خلقه وليس ذلك بمعصية رجل زنا بامرأة ميتة  
قال ومن حقه الامام او عزه فان فهو هدر لانه مأسور من جهة الشرع فلا تنيد بالسلامة  
او نقول استوفى حتى الله تعالى يامر فكان الله تعالى الامانة بغير واسطة فلا يجازى قاله  
ان يعزير درجة على تركه الزينة اذ ارادها وترك اجابته الي فراشه وترك غسل الجنابة وعمل الخروج من  
لانه يجب عليها طاعته وجماعة الله تعالى فتعزير على مخالفة ومن سرق او زنا او شرب مخمر محرم

في التعزير

الحل لان المقصود الاتجار وانه يحتمل حصوله بالاول فينتكف في الثاني شيعة عدم المقصود فلا يجب اما الزنا  
 فليس شرط وشرب فاجب لكل واحد حديا حدا لانه لو ضرب لاحد ما واما اعتقده انه لاحد في الباقي فلا يبرهن عنها  
 كذا اذا احدثت الجنابة ولو اقيم على كذا في تسعة وسبعون سوطا فغذف آخر لم يفرط الا ذلك السوط  
 اذا اخل فانه مما يتداخل لعلبة حق الشرع ولان المقصود اطهارا وكذا به ليندفع به العارض عن المقذوف  
 لان ذلك يحصل في حدها بالسوط الواحد واذا اجتمع حد الزنا والسرقة والشرب والغذف وفتا العين  
 العبد وانما يفتا لكونه حاله صرح حق العبد وحق العبد مقدم لحاجته واستغناؤه فقيل ويجس حتى يبرأ  
 او يراعيه للغذف لما فيه من حق العبد ويجس حتى يبرأ لانه لو جمع بين حدين زنا تلف والتلف ليس يوجب  
 حد العبد في الامام ان ثبت حد الزنا استواءهما في الثبوت واخره حد الشرب لانه ثبت باجماع الصحابة فيكون  
 من ثابت بالكاتب وان كان محصنا به بالتلف ثم حد الغذف ثم الرجم وسقط اليك لان القتل ياتي على النفس فيؤذي  
 سقاط بعض الحدود وقد امرنا بذلك وان كان مع ذلك فقل ضرب للغذف ثم ضمن السرقة ثم قتل وسقط عنه اليك

**حد الشر**

قال ذلك عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما **باب** حد الشر  
 اصل في وجوبه قوله عداللام من شرب الخمر فاجلده فان عاد فاجلده وهو حد الزنا كنيته وحد الغذف  
 وشربا فيجوز عن ثمانية كاسية حد الزنا وينزل على اعضائه لما سروه عن محمد انه لا يجرود تخفيفا عن حد الزنا فلما  
 التخفيف في العدد فلا يخفف ثانيا وعدده ثمانون سوطا في الحواجج الصعبة رخصه عنهم في العبد  
 بالرق منصف وبثبت باثارة مرة واحدة وبشهادة رجلين لحد الغذف غير انه يبطل بالرجوع والتسامح  
 للبيعة والاقراء وعن ابن مسعود يشترط الاقرار مرتين على ما ياتي في السرقة قاله والنقادم بذهاب الكسرة  
 الراجعة فلو اقر بعد ذهاب رجمها او كثر عليه بعد الكسرة ذهاب الراجعة لم يحد وقال محمد بن عبد الله بن مسعود  
 شهادة الاجماع غير ان محمد اقر بالزنا كالزنا لان اتاخر تحقيق بعض الزمان والراجعة مشتبهه وعندنا  
 وبزوال الراجعة لان حد الشرب انما ثبت باجماع الصحابة والاجماع بدون دار ابن مسعود فانه شرط  
 في الراجعة كما روينا رجلا جابرا بن اخ له اي عبده بن مسعود فاغزى عند شرب الخمر فله ان ابن مسعود  
 في يال يقيم ان لا ادبته صغرا ولا سرت عليه كبير الموته ومزوره ثم استنكفوه فان وجدتم راجعة

الحرف في جلدوه شرط وجود الراحة فيكون شرط فلو اخذوا مجملها يوحد منه فلما وصل الى الامام انفذ  
 لبعده المسافة حتى في قولهم جميعا لانه عذر فلا يعده ثغارا فلما في حق الزنا ولا يجدي السكران باقره  
 لزيادة احتمال الكذب بتكثف الشبهة فنظ بخلاف حد النذف لان فيه حق العبد والسكران فيه كاذب  
 كما سيرقر فاته عقوبة له قال - ويجيد بشرط قطرة من الخمر وبالسكر من النبيذ لقره على اللام حرمة  
 لعينها والسكر من كل شراب ولا طلاق قوله على السلام من شراب الخمر فجلده وعلية اجماع الصحابة قالوا  
 لا يدين الرجل من المرأة والارض من الساق والاهو الذي يخلط كلامه وهذي لانه المتعارف بين الناس  
 اخيرا واكثر الماشيخ وابو حنيفة ياخذ في اسباب الحدود باقتضاد راء الحد وانصاه الغلبة على العقل حتى  
 يميز بين الاشياء لانه متى ميز فقد دلالة الامة او بعضه فانه ضد السكر فمضى ثبت احدهما او شئ منه لا  
 الاخر قال - ولا يجدي حتى يعلم انه سكر من النبيذ وشربه طوعا لان السكر يكون من البهات كالبنج والبر  
 وغيرهما وذلك لا يوجب الحد وكذا ما شرب من مكره لا يوجب الحد فلذلك شرط ذلك قال - ولا يجدي  
 عنه السكر لئلا يالم بالفرب فتحصل مصلحة الزجر قال - ولا يجدي من وجد منه راحة الخمر ونفيا لان  
 مشتبهة واحتمال انه شرها مكره ثابت والحدود واجب مع النكاح والاحتمال والله اعلم **باب فصل الشرع**  
 وبه يجمع شراب وهو كل بايع ورتق يشرب ولا يتاين فيه المضع محرما كان او حلالا او بهي فتخرج من العيب الز  
 والنقير والحبوب ومنها حرام ومنها حلال فالمحرم منها الخمر وهي التي من العيب والريب والسر والخبثي اذا  
 اشتد وقذف بالزبد وعندهما لا يشترط الغذف بالزبد لانه ليس من ابدونه ولان الموشري فساد العقل وتلف  
 هو الاستعداد ولا ي حنيفة ان السكون اصل في العيب وما بقي شئ من آثاره فالحكم له واحكام الشرع قطع  
 فلا يحكم بكونه حرام وجود شئ من آثاره فالحكم له واحكام الشرع تكعية فلا يحكم بكونه حرام وجود شئ من آثاره  
 لا يثبتن بالحريم واما حرمتها فبالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقول النبي انما الخمر والامصاب والار  
 رجس الزجر الحرام لعينه والسنة قوله على السلام حرمت الخمر لعينها وقد رواه في صحيحه عن ابن عباس  
 اجماع الامة وتعلق بها احكام اخر منها انه يكون مستحلبا لثبوت حرمتها بدليل منقطع به ومنها ان يكون  
 مغلبة لثبوتها بالدليل القطعي ومنها انها لا تية لها في حق المسلم حتى لا يجوز بيعها ولا يضرها فبايعها او فبا



من ذلك دليل عرفنا وتخريبها دليل على انها حلال في الاسلام ان الذي حرم شرابها حرم بيها وكل ثمنها ومنها  
منه الانتفاع بها نجاستها ولان في الانتفاع بها تشد بيها والله تعالى يقول فاجتنبوه ومنها ان حجة  
رب الغليل منها على ما بيناه في بابها ومنها ان الطبخ لا يحلها لان الطبخ في العصور يمنع الحرمة لا يرفعها  
منها جواز تخليها على ما ياتي ان شاء الله تعالى في العصور اذا طبخ فذهب اقل من ثلثه وهو الطلاء  
نيل اذا ذهب ثلثه فهو الطلاء وان ذهب نصفه فالنصف وان طبخ اذني طمخه فالباقون والكل  
م اذا اخلوا اشتة وقذف بالمر بعد عمل الاختلاف لانه دقيق لم يدخر بجمع الناق عليه فيجوز شره  
فما لا يتعلق فيه من الفادان الكرم وهو التي تزيها الرب اذا اخلوا كذا قال في الاسلام  
من عاين المشجرتين حرام واشار الى الكرم والخلعة وعلما اجماع الصحابة السراج نفي الرب وهو النمن  
زبيب اذا اخل واشتة كذا في الخلاف حرام ايضا لمارونيا وبيننا حرمة هذه الاشربة دون حرمة  
لان حرمة الخمر قطعها على ما سرد حرمة هذه اجتهادية فيجوز بيعها وبضمن بالانكاف خلاف لما  
حرام فلا يجوز بيعه كما حرم عن ابو يوسف انه يجوز بيعها وبضمن بالانكاف اذا ذهب الطبخ من ثلثه والاشربة انزال  
بها وما دل الدليل على سقوط تقومها بخلاف الخمر فيجب بالانكاف عند القيمة دون المثال لانه ممنوع من الانتفاع  
وهو ولا يجتنبها حتى يكمل الا يكون متحلا للمالينا وعز ابن يوسف ما كان من الاشربة يبقى بعد ما بلغ  
شدة عشرة ايام لا يفسد اي لا يحمض فاني اراه لان بقا هذه المدة دليل قوته وشدة فكان اية حرمة  
يدل على ان ابن عباس رضي الله عنهما ثم رجع الى قول ابي حنيفة لـ وينبذ التمر والزبيب اذا طبخ اذني طمخه  
لان اشتد اذا شرب ما لم يكمن غير لهو وكذا في غير العنب اذا طبخ فذهب ثلثاه حلال وان اشتد اذا  
شربه التقوي وان قصد التلذذ فحرام وقال محمد حرام وعنه مثل قولها وعنه التوقف فيه له قوله عليه السلام  
سكر حرام وله ما سكر كثيره فقليله حرام وقيل على الخمر لهما قوله عليه السلام حرمت الخمر لعينها فليلها  
ع والسكر من شراب خصل سكر من غير الخمر فالحجيم فمن علم التحريم السكر وغيره فقد خالف النفس وما رواه من  
ادب طعن فيها يحيى بن يعقوب ذكره عبد القوي المقدسي في كتابه ولان عامة الصحابة خالفوه فدل على عدم صحته  
ومحمول على الشرب للسكر والتلذذ او نقول لسكر القمح الاخر فنقول بالمرجوب لان حرمة قليل الخمر لانه



أوجبت الخربة داران وعليها قوم جلسوا بحال من يشربها ولم يبرهم احد يشربونها حتى ذروا انهم ارتكبوا  
الخطيئة وأجلسوا سكرًا وكذا لمن جده بعد آنية خمر عزرائله ارتكبه محظورًا **ك**  
**ف** وفي اللغة اخذ الشيء على سبيل الخفية والاستسار بغير اذن المالك سواء كان الماخوذ مالاً  
غير مال ومنه استترق السبع قال تعالى استترق السبع وسرته الشاعر المعني بسرقة الصنعة ونحوه  
الشرع اخذ العاقل البالغ نصاباً محظوراً وما قيمته نصاب ملكاً للغير لا شبهة له فيه على وجه الخفية  
حتى اللغوي سرعاً فيه ابتداءً وانها او ابتداءً في بعض الصور كما قلنا اذا انقب البيت خفية واخذ المال  
بسرقة وذلك يكون ليلاً لانه ربما احتوا به فكارواخذ ولا غوث بالليل فيقطع اما النهار لو فعل ذلك انقطع  
بغيرهم الغوث فلا يمكنه ذلك فيشرط الخفية ليلاً ونهاراً فهي مسارقة عين المال او من يتوهم  
اسه ونزح الطريق وهي السرقة الكبرى مائة عين الامام واعوانه لانه المنصبة ليحفظ الطريق  
وانه لان الاموال انما يصير مصونة بحوزة حفظ الامام وحمايته والاصل في وجوب القطع قوله تعالى  
سارق والسارقة فاقطعوا ايماهما وقرله تعالى بما جازاً الذين يجادون الله ورسوله وليعذب  
الله من شاء الآيات وقال عليه السلام من سرق قطعناه وورث اليه عليه السلام سارق فنقطعه  
مع الامتاع وجوب القطع وان اختلفوا في مقدار النصاب ولان المال محبوب الي النفس فيميل  
الطباع البشرية خصوصاً عند الحاجة والضرورة ومن الناس من لا يرد عطف ولا يمتنع  
بجريم الديانة ولا ترد عنهم المروءة والامانة فلولا الزجر الشرعي من القطع والصلب ونحوهما لبادر  
خذ الاموال سكارية على وجه المجاهرة او خفية على وجه الاستسار وفيه من الف ذم لا يخفى  
سبب شرع هذه الزجر في حق المستر والمكابر في سرقن الصغير والبدن حمالين الف واصلاً  
العبادة والعبء والحربة القطع سواء اطلاق النفس لان القطع لا ينصف فتكلم في العبد صيانة لاموال  
مع لا بد من العقل والبلوغ لان القطع شرع زاجر الاجنابية من الصبي والمجنون واما اشتراط النفا  
وي ان اليد كانت لا تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في ثمن المحر وعرضه رضاء عنها  
فان كانت اليد لا تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه ولانه لا بد من اعتبار مال

له فخر لمحق الرغبة فيه يجب الزجر عنه اما الحقير لا يحق الرغبة فيه لان بالاذن يخرج ان يكون حراما  
 في حقه ويشترط ان يكون ملكا للغير لا يشبه له فيه لان الحدود عند ربي بالشهات على ما مر ويكون على  
 سبيل الخفية لان السرقة لا يكون على الجهر على ما مر قال المصنف دينا را وعشر دراهم مفروقة  
 من النقرة لقوله عليه السلام لا قطع في اقل من عشرة دراهم وما روي ان القطع على عمد ربه له صد اعشار  
 لم يكن الا في ثمن الخبز فنقل عن ابن عباس وامين بن ابي ربيعة عنهما قال كانت قيمة الخبز الذي قطع فيه  
 محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقل اقل من عشرة دراهم والاخذ بالاكتر اول احنيا لا الدر او في  
 شبهة عدم الخفية وروي عن ابي يوسف ومه انه لا يقطع في عشرة دراهم تبيع ما لم تكن بغيره وروي  
 عن ابن حنيفة انه يعتبر قيمته بنقد البلد وروي الحسن عنه اذا سرق عشرة دراهم ما يروج بين الناس  
 قطع نفعي هذا اذا كان الثبر والخبز بين الناس فقطع وروي الحسن عنه ايضا لو سرق احد عشر دراهم  
 لا تروج فان كانت في عشرة راحة قطع والا فلا قوله واما قيمته عشرة دراهم دليل  
 انهم الدرهم يعتبر قيمته بالدرهم وان كان ذهباً وروي بشر عن محمد لسرق نصف دينار وقيمته عشرة  
 دراهم قطعت وان سرق دينارا قيمته اقل من عشرة دراهم لا قطع ثم حرز كل شيء على حسب ما يليه  
 قال عليه السلام فان آراه المراح ففيه القطع اي موضع يروح منه قال والحرز يكون بالمكان  
 وبالمكان لان الحرز ما يصيبه المال محرزا عن ايدي اللصوص ذلك بما ذكرنا فالخافق يكون جليسا  
 الصحر او في المسجد او في الطريق وعند متاعه فهو محرزه وسوا كان نايما او مستيقظا اما اذا  
 مستيقظا فظاهر واما اذا كان نايما فلما روي انه عليه السلام قطع سارقا في اصرف من ثمنه  
 راسه وهو نائم في المسجد وسوا كان الساع تحته او عنده لانه بعد حافظا له في ذلك كله عننا والحرز  
 بالمكان هو ما اعد للمحافظة كالدور والبيوت والحانات والصدوق ونحوه ولا يعتبر فيه الخافق  
 محرزا برونه وهو المكان الذي اعد للمحافظة الان القطع لا يحل الاخذ من الحرز بالمكان الا بالاخذ  
 منه لان يد المالك زالت بمجرد الاخذ فتمت السرقة ولو كان باب الدار مفتوحا فدخل بشارا واخذ  
 لم يقطع لانه كباره وليس بسرقة لعدم الاستئذان على ما بينا وان دخل ليلا قطع لانه حرز لانه

الحوز ولد دخل بين العشا والعمدة والناس منقرون فهو بمنزلة النهار ولو علم صاحب الدار باللص واللص  
لا يعلم به او بالعكس قطع لانه مستخف وان علم كل واحد بالآخر لا يقطع لانه مكابر قال ولذا سرق من احمى ليل  
قطع وبانهار الا وان كان صاحبه عنده لانه ما دون له بالدخول فيه نهارا فاحتمل الحوز ويقطع ليل لانه من غير الحوز  
وما اعناد الناس من دخول احمى بعض الليل فهو كالنهار لوجود الاذن وعلى هذا كل حوز اذن بالدخول فيه  
كالخانات وحواليت التجار والضيعة وغيرهم قال والمسجد والصمى احمى بالحافظ لان الصمى ليس  
بحوز والمسجد ما بني للحفظ والاحراز فلوسرق منه وصاحبه عنده يحفظه قطع لوجود الرقعة بخلاف احمى  
والحوز الذي اذن بالدخول فيه حيث لا يقطع وان كان صاحبه عنده لانه بني للاحراز فلا يغير فيه الحفظ  
لما سرقه والحواشي والنسب ط كالبيت لانه عمل للحفظ فان سرق النسب ط والحواشي لا يقطع  
لانها لا حوز ليل في حوز وان كان احراز المانيها الا يكون لهما حافظ فيقطع لوجود الحوزة قال الصحابة  
ساكن حوز النوع فهو حوز لجميع انواع حتى جعلوا شريحة البقال حوزا للجوه لانه يجوز حملها  
الدرهم والدنانير ولهذا قالوا لا يقطع البقال لان البرلين حوز لغز الكفرة فلا يكون حوزا للكفن قال  
وسمت الرقعة بما يثبت به القذف يعني الاقرار مرة وبشهادة شاهدين كما يراه الحقوق وقد تقدم  
وقال ابو يوسف لا بد من اقرار مرتين لانه من احدي الحنفيين فيغير فيها النسيئة كالخري وهي اليه كما  
والزنا وحد الشرب على هذا الخلاف ولما ان الرقعة والشرب يثبت بالمرء الواحد فلا حاجة الى الاخرى كالتصا  
حد القذف والتكسية في الشهادة منصوص عليه ولانه يفيد ثقليل تهمة الكذب ولا كذلك الاقرار لانه لا تهمة  
به واشترط الزيادة في الزنا على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص وينبغي ان يلحق المرء الرجوع احمى باللدن  
قد روي انه عليه السلام اتي برق فقال له ما حاله سرق واذا رجع عن الاقرار صح في النسخ لانه خالص حتى ادرك  
لا مكره له فيه ولا يوجب المال لان صاحبه بكذبته قال وبما لا يشهد من كيفية وزمانها ومكانها وما هيته  
نه بل يشهد على كثير من الناس فيبطل عنه احمى طاني الحد وقال ولا بد من حضور المردوق منه عند الاقرار  
الشهادة والقطع حتى لا يقطع مالم يصيدته لان حقه متعلق بالرقعة حتى لا يثبت بدون دعواه ولا احتمال لانه  
سروق او يملكه فيقطع القطع فاذا حضر اشفي هذا الاحتمال قال واذا دخل جماعة الحوز وتوفي بعضهم

الاخذ تطعموا ان اصابه كل واحد نصاب لوجود السرقه من كل واحد منهم لان الاخذ وجه من الكل معني المعاونه كما قطع  
 الطريق وصار كالرد به والمعين وان كان اقل من نصاب لم يقطع لان القطع بجس كل واحد بخباينه فيغير كالمها حتى  
 قال وان نغب فا دخل به واخرج المتاع او دخل بناول المتاع اخرج من خارج لم يقطع اما الاولي لانه لم يجر  
 الهتك على وجه الكمال وهو الدخول فصار فيه شعبة العدم فلا يجب الحد واما الثانية فلان الداخل لم يخرج المتاع  
 الاغراض لم تعتبر عليه قبل اخراجه والخارج لم يوجد منه هتك المحرز فلم يتم السرقه من كل واحد منهما حتى ابرئ  
 القطع في الاولي لان المقصود من السرقه اخراج المال من المحرز وقد وجد فصار كما اذا دخل به في صندوق الصير  
 واخرج الدراهم وعنه في الملة الثانية ان اخرج الداخل به وناولها الخارج قطع الداخل لان ادخل الخارج به  
 فتم ولها من الداخل قطع وبها في الاولي جوابه ان كمال هتك الحرز بالدخول فيه وهو ممكن معناه ولم يجر  
 بخلاف الصندوق لان المكن فيه ادخال به فيه دون دخوله قال وان الفاه في الطريق ثم اخذ قطع وقاله في اليد  
 لان الالتقا لا يوجب القطع كالرم يأخذ وبالاخذ من الطريق لا يقطع كالأخذ غيره ولنا انه لم يضر عليه فعل اخر فغير  
 الكل فعلا واحدا لان ذلك عادة المصرون لانه يتعذر خروجهم بالمتاع فيفعلوا ذلك او يجعلونه ليسرغوا  
 للدفع لو ظهر عليهم او للهوية فكان من تمام السرقه بخلاف ما اذا القا ولم يأخذ لانه مضيق لاسارق وكذا لو حمل على  
 حمار وساقه قطع لان شبهه مضاف اليه ولو خرج قبل الحمار ثم خرج اكاربعه وجاء الى منزله لم يقطع ولو علقه على  
 له وتركه في المنزل فطار بعد ذلك لا ينزله لم يقطع لانه مختار في ذلك ولو طرح المتاع في نفوسه الدراهم فذهب  
 واخرجه لا قطع عليه لان الما اخرج به فبونه حتى لو لم يكن له قوة وحركه ما وحتى اخرج به قطع لانه مضان اليه فله  
 وان دخل به في صندوق الصير او كرم غيره واخذ قطع لانه حرز اما الصير <sup>لصير</sup> فحرز نفسه على ما بيننا واما الكرم فحرز بالمتاع  
 فيقطع **فصل** لا قطع فيها يوجد ناسبا حاجي دار الاسلام كالحطب والسك والصيد والخبز والنور والزر  
 ونحوها حديث عابثة ان اليد كانت لا تنقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء الثانيه وهو الحقيقه وما هو مباح  
 الاصل بصورته حبر ثعلبة الرغبات فيه وكذا الاجر وفيه الشخ والفنه وما كان كذلك لا يجوز على كره من الله عاد  
 فلا حاجة الى الاجر كما قلنا فيما دون النصاب ولما فيه من الشركة العامة في الاصل يوجب الشبهة وماك على الله  
 لا قطع في الطير وبهم جميع الطيور حتى الرجاج والبط ويدخل في السك الملح والطير <sup>ك</sup> ولا ما يتبعه الى الله

كافأ

الثالثة الرطبة واللبز والدم لثقله على السلام لا يقع في الطعام قالوا معناه ما يتبعه اليه الفناء لانه يتبع في الحبوب السكر  
اجماعاً وقال عليه السلام لا يقع في ثمر ولا كثيرة قال محمد بن النضر ما كان في زورس النخل والكزاج اوردت له على السلام لا يقع في الثمار وما  
آواه الجوز فينبه النقع وهو موضع يجمع فيه الثمار اذا صرت والذبي يجمع عادة هو اليابس قال ولا ما يتناول فيلما  
كالاشربة المطرقة والآت اللهم والرد والشطرنج وصيد الذهب لانه يصدق دعواه في تاويله الا انكار لانه طاهر حال  
الدم بل يجمع عليه ذلك لانه نهي عن المنقاة ولا في سرقة المصحف المحلى وعن ابن سنان انه نطق اذ البنت الحليبة  
لانها ليست من المصحف فاعتبرت بانفرادها ولانها يتاويل فيه الفزاة ولان الاحراز اجل المكتوب ولانها له  
يساد واه يتبع كالجلد والورق والحلية ولا عجرة بالبيع والاصل انه من اجتمع ما يحب فيه القطع وما لا يحب لا يقع كالسكر  
وما الورود في آتاه ذمها ونقصه لانه اجتمع دليل النقع وعده فاورث شعبة حتى لو شرب ما زاد الا في الرار اثر  
اخرى الا اناس الراد فارغوا لان المقصود جنبيد ما لا تأروه واه عن محمد بن محمد وكذلك النص الحار المحلى عن ابن  
بنه يقطع لان الجبل غيره فكان مقصودا وان الجبل تنبع له وهو ليس بالمال ولانه يتاويل في اخذ خوف الهلاك اورد  
في اهله ولو كان يقصد الجبل ولا حقه دون الصبي وكذا الورق كلبا عليه فلا يدرسه لانه يتبع له ولا يقع في الصل فكله  
في النقع قال ولا في سرقة العبد صغيرا كان او كبيرا عند ابن سنان لانه آدمي مزوجه مال من جوده لا يقع في العبد الصغير  
لانه مال لكونه مستغنيا به او بوضعية الانتفاع بخلاف الكبر قال ولا في سرقة الزرع قبل حصاده والتمر بظ  
الشجر لعدم الحرز والمحدث المتقدم قال ولا في كتب العلم لانه يتاويل في راتها ولان المقصود ما فيها وليس بالمال  
يقطع دفاتر الحجاب لان ما فيها غير مقصود وانما المقصود الكاغذ ولورق الجلد والكواغذ قبل الكتابة قطع  
في كتب الادب روايتان قال ويقطع في الساج والابنوس والصندل والفنا والعود والياقوت والزربرج  
المقصود من كلها لانها من انفس الاموال واعزها مرغوب فيها ولا يجوز بحدثة في دار الاسلام بصورتها فصار  
كالذهب والعقصة ويقطع في الاوان المنقحة من الخشب لانها التخت بالاموال التفسير بالصنع ولا  
قطع في العاج ما لم يعمل فاذا عمل منه شق قطع فيه ولا يقع في الزجاج لان المكسور منه نافذ والمصنوع يتسارع  
ليه الفساق قال محمد بن لورق جلود السباع الدبوغه وقيتها ما لا يقع ولو جعلت مصلاة او بساط قطع لانها  
رجت من ان تكون جلود السباع لغير اسرها ومعناها قال ولا قطع على حياض ولا بياض ولا متبهبب والمختلس

وان الحرز فاص في حق الحازن لان المال غير محرز عنه والمنتهب والمختلس محذور فلا يكون سارقا وسيل بخلافه عن  
المختلس والمنتهب فكل ذلك دعابة لا شيء فيها وان اسم السارق لا يتناول له فلا يدخل تحت النص واما الباس فليس  
عند ابي يوسف لقوله لا اللام من ينش قطعناه ولانه سرق ما لا متقوم من حرز مثله فيقطع ولها ما ورد في الخبر  
ان يباخذ في زمن مروان بالمدينة والصحابة متوافرون يومئذ فاجعوا ان لا قطع عليه وان اسم السارق  
لا يتناول له قال الاثرين ان الرب اذ ذواله اسما والقطع وجب على رفق نصفا فلوا حينه عليه كان الحاقا  
به فيكون اجاب الحد وبالقياس فلا يجوز ولانه ليس ملكا للميت لانقطع ملكه بالموت ولا ملك للورثة  
بعدم جواز نظرهم فيه فلم يكن له مالك معين فلا يقطع كالبيت المال وما رواه محمود بن عيسى السباسة وقيل هو موقوف  
وليس يعرفه قال ولا من سرق من ذبيح محمد او من سبيده او امرأة سيد او زوج سبيده او زوجته  
او مكاتبه او من بيت المال او من الغنمة او من مال له فيه شركة لوقوع الخلل في الحرز لو جرب الاذن في الذمة  
في البعض وبسبب في البعض في مال الآخر ولان له حقا في اكتاب المكاتب وله نصيب في بيت المال والغنمة  
ومسروى عن عطاء بن رباح عنه وكذا اذا سرق المكاتب من مولاه لا يقطع ولا يقطع بالسرقة من غيره مثل ما علم  
لان استوزن حقه والحال والموجله سواء لان الحق ثابت والتجليل لتاجر المطالبة وكذا لو سرق اثنان من حقه  
لانه يصير شركا بمقدار حقه وكذا اذا اضر احد من مرامه او اورد في ان الجنس يتخذ ويقطع بسرقته خلاف  
جنس ما عليه لانه ليس له ولاية الاستيفاء سنة الا يبيع الا اذا قال اخذته رهنا بحق او قضاه فلا يقطع  
لانه مختلف فيه فقد ظن في وضعه فم سرقوا وفيهم صبر او مجنون لا قطع عليهم وان تولى ذلك الكبير لانه فعل  
واحد لم يوجب القطع على البعض فلا يجب على الباقي للشمعة وكذا اشرك في ذبيح الحرم وقال ابو يوسف ادر  
الحد من الصبي المحرم واقطع الاخر اعتبار الحالة الاجتماع بحالة الاخذ او فعل كل واحد منهما معجزا بزيادة وشركه  
الاخر كزكريا لصبي الخلف لانه لاه على الاخر لاحتمال لانه لو نطق اذ عي شفعة الشركة ونزوا قال ابو حنيفة  
لا يقطع الا عمر اذا سرق لجملة ما لغيره وحرز عجم **فصل** ونفع ميم السارق من الزند ونقص ما لا يقطع فللمرء  
المشهور واما البعير فلقرة ابن مسعود وعليه الاجماع واما من الزند لان الآية مجملة فان اليد يتناول  
الابطوبين والزند والمرقى وقد وردت السنة مفسرة لها بما ذكرنا فان البس على اللام سرق يقطع بال

مزاينه



من الزند واما الحيم فلقوله على السلام فاقطعوه واحسموه ولا تذا الم يحسم يؤذي الي التلث لان الزم لا ينقطع  
والحق زاجر غير شلف وهذا لا يتبع في الحرث اليد واليد الشد يد فان عاد قطع رجله اليسرى فان عاد لم تقطع  
وتحس حتى يتوب والاصل ان حدة السرقة شرع زاجر الا متلفا لان الحدود شرعت للزجر عن ارتكاب الكبائر  
لا متلفه للمفوس المحترمة فكل حدة ينقص ائلاف النفس من كل وجه او من وجه لم يشترع حدة او كل قطع يرد  
الى ائلاف جنس المنفعة كان ائلاف النفس من وجه فلا يشترع حدة او اليد الاثارة بنزول عمل يرد من غير ان يلا  
استحي من الله ان اذاع له يدا ياكل به ويستحي به ورجلا يمشي عليها وهذا حاج بقية الصميمة في حيا فمفقد وال  
وعن عمر بن الخطاب انه اتى رجل فقطع اليد والرجل فدمرت فقال سدوم فاراد ان يقطعه فقال له على رجله  
انما عليه قطع يده ورجل نفسه عمر ولم يقطعه ففتوى على ورجوع عمر اليه من غير يذول ولا خائفه من غير ما دل على  
اجامهم عليه او انه كان شرعية عرفوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا بخلاف القصاص لانه حق العبد فهو  
جرا حقه وما روي من الحديث في قطع اربعة ارق طعن فيه الطحاوي وانتول لوضح الاحتج به الصميمة على قوله  
لرجع اليه وحيث جهتم ورجعوا اليه قوله دل على عدم صحة فان كانت يده اليمنى ذاهبة او مقطوعة تنقطع رجة  
من المعضل وان كانت رجله اليسرى مقطوعة فلا قطع عليه لانه من الاستهلاك على ما بيننا ويصل الفرق ويحس  
حتى يتوب قال فان كان قطع اليد اليسرى او اشها او ابهامه او اصبعين سواها ويذو اية ثلث اصابع  
او قطع الرجل اليمنى او اشها او ابهامه عجز يمين المشي عليها لم تقطع يده اليمنى ولا رجله اليسرى وجملة انه متى كان  
بماله وقعت يده اليمنى لا ينقطع بيد اليسرى او لا ينقطع برجله اليسرى اليمنى لانه كانت قبل القطع لا تنقطع  
لان فيه تفويت جنس المنفعة بطا او مشيا وقوام اليد بالابهام فقدمها او اشها كمثل جميع اليد ولو كانت اصبع  
سواها لا يقطع مقطوعة او شلا قطع لان فرات الواحدة لا يوجب نقصا ظاهرا في البشخ بخلاف الاصبعين لانها  
الاهام في البشخ ولو كانت اليد اليمنى مثلا او ناقصة الاصابع تقطع في ظاهرها لانه المستحق بالنقص  
قطع يده اليمنى وذي اليسرى واستيف الناقص عنه فقد استيف الكامل جاز وعمران من لا تنقطع لان  
طلق الاسم بيننا والكمال ذكره في اختلاف زفر ويصوب ولو كانت رجله اليمنى مقطوعة الاصابع فان كان  
يستطيع المشي عليها فحقت يده اليمنى والا فلا ما بيننا فان سرت في الثالثة بعد ما قطعت يده ورجله حبس

حبس ضرباً ان القطع لما سقط لويستق الا الزجر بالجس والفرب وحدث عمر قال وان اشترى اب روق المسروق او  
 ومثله او ادعاه لم يقطع وقال زفران كان بعد الفضا بالقطع قطع وهو رواية عن ابي يوسف لان السرة قد تمت  
 انعقاداً او ظهوراً وبالشرا والهبة لم يبين قيام الملك وتنت السرة فلم تثبت الشبهة ولما ان الاصل في المورث  
 من باب الفضا للاستغناء عن الفضا بالاستيفاء لان الفضا للظهور وهو حق الله تعالى وهو حق الله عندنا  
 ثبت ذلك يشترط قيام الحفوضة عند الاستيفاء فصار كما اذا ملكه قبل الفضا ولان الشبهة دار بقية واد  
 بتحقيق مجرود الدعوى لاحتمال صدقة قال واذا قطع والعين في يده رد ولا يملكه قال عليه السلام  
 من رد عين ماله فهو احق به والبي عليه السلام قطع سارق رد اصنوان ورد الرداء على صنوان وكذا كان  
 كان ملكها غيره بما يطرئ وهي قايمة بعينها لما قلنا وان كان ملكه لم يضمنه بالقول على السلام لا غرم عن روق بعد  
 قطعت بعينه وفي رواية ابن عوف عنه على السلام اذا قطع السارق فلا غرم عليه ولانه لو ضمنه لملكها من روق  
 على ما عرفت في الغصب فيكون القطع وانما على اخذ ملكه ولا يجوز رد روق من جماعة عن محمد بن ابي امره بردية ما استهلكه وان  
 لا افض عليه بذلك لان الغضا يرد في ايجاب ما يتينا في القطع لكن يعني بالرد لانه املك ما لا يخطو الجرحى وكذلك  
 قطع الطريق فان سقط القطع لشبهة ضمن لان اخذ مال الغير جرح للضمان وانما سقط بالقطع على ما بينا  
 فاذا سقط القطع عاد الضمان بحاله قال ومن قطع في سرقة ثم سرقتها ردي بحالها لم يقطع والتباعد ان يقطع وهو  
 رواية الحسن بن ابي يوسف لانها اذا ردت ما ردت كعين اخرى في حق الضمان فكذلك في حق القطع وجد الاستحسان انما صار تغير  
 متقوم به حقه الاتري انه لا يستهلكها الا ما نعليه وما ليس متقوم به حقه لا قطع عليه في سرقة وبالرد للمالك ان عاد  
 حقيقة العصاة فثبته السقوط باقية نظراً الى اني د الملك والمحل قال وان تغير حالها كما اذا كان غرضه لافسح  
 لتبدل العين اسما وصوره ومعنى حتى يملكه الغائب به واذا تبدلت العين نشتت الشبهة الناشئة من اتحاد المحل  
 والقطع فيه فيقطع ولو سرق عينا فقطع فيها ثم ان المسروق منه باعها من آخر ثم اشترىها ثم عاد وسرقها قال شيخنا  
 العراق لا يقطع لان العين قايمة حقيقته لكن تبدل سبب الملك فيها فكان شبهه سقوط العصاة وقد دليل سقوطها  
 فبقيت معصومة فاذا عادت الى ابايع عادت معصومة متقومه كما كانت وكذلك لو سرق قطعاً فقطع فيه ثم غرم  
 فرقة قطع لما بينا ولو سرق ثوب خز او صوف فقطع فيه ثم نفخ الثوب فرقة ثانياً لم يقطع لان العين والملك

م يبدل

لم يتبدل وحضر المالك أو من يقوم مقامه شرط لصحة الفضا بالسرقة لان الفضا بالسرقة فضا بالملك له ولو  
غاب بعد الفضا قبل الاستيفاء لا يقطع لان الاستيفاء وغيبة الشهود وموتهم بعد الفضا وهذا رجوع الاستيفاء  
وجرحهم بعد الفضا يمنع الاستيفاء وغيبة الشهود وموتهم بعد الفضا لا يمنع الاضمان في الحقوق كلها لان  
الحد ولا تدان وبثبته يتوهم مثل رجوع الشهود وجرحهم لان هذه التوهم لا يقطع فلو اغتبر لم يتوهم حد ابراء ولو  
فسقوا وعموا او جنوا او ارتدوا بعد الفضا يمنع الاضمان في الحدود والقصاص دون الاموال لان الفضا انما  
يظهر ولاية الاستيفاء للقاضي لان الحق هو لصاحبه وهو المستحق بالحاجة الى الفضا لظهور ولاية الاستيفاء  
فكان الاستيفاء فضا معنى فكانت هذه العوارض حادثة قبل الفضا معنى فخلان الاموال ان الحق اذا ظهر الفضا  
فولاية الاستيفاء تثبت لصاحب الحق بالملك السابق بالفضا ولو سرقت من اجنبي او سرق من اجنبيه ثم تزوجها  
سقط الفضا لان اعراض الزوجية بعد الفضا يمنع الاستيفاء فيمنع الفضا اولى ويقطع الارق بخصوصه المودع  
والستبر والقاصب والضارب والساجر والمرغن والاب والوصي اعلم ان اليد من صحبته وغير صحبته فالرقة من اليد <sup>الصحيحة</sup>  
يتعلق بها الفضا بيد مالك كانت او غير مالك ومن غير الصحيحة لا يتعلق بها الفضا واليد الصحيحة <sup>بيدك</sup> برامانة  
ويرضاها والتي ليست بصحيحة بيد الارق اما السرقة من يد المالك فلا مردا من يد الامانة فانها كيد المالك لان  
بيد المودع يمدود به ويد الرضا يد صحبته كالمرفق والقابض على سوم الشراء القاصب لان لم ولاية الاخذ <sup>حلت</sup>  
دفع الرضا عنهم فاستبقت بيد المالك ويقطع خصوصه المالك ايضا اذا سرق من هو لا الا الرهن لانه لا حق  
يقبض العين مع قيام الرهن فاذا قضى الدين بطل الرهن فكان ولاية الخصومة فيقطع خصوصه ايضا وقال في  
يقطع الاجنومة المالك والاب والوصي لان ولاية الخصومة للباقي انما ثبت ضرورة الحفظ فلا يظهر حق  
القطع ولنا ان الرقة تثبت بحجة شرعية عميت خصوصه معبر كما جرت الي الاستداد اذ يستوفي الفضا كالرقة  
من المالك ولا معبر بشبهه موهره الاعراض واليد التي ليست بصحيحة بيد الارق فلا تقطع على سرق  
نه لانه ليست بيدك ولا امانه ولا ضمان فضا ركانه احد من الطرفين واخذ المال الضامح ولا يقطع خصوصه  
لالمالك ايضا لان الارق الثاني لم يزل عن المالك يد صحبته فضا ركانه احد من الطرفين وكل ما عدته الارق  
العين المسروقة على وجهين اما ان يكون نفصا او زيادة فان كان نفصا قطع ولا ضمان عليه وردت العين لان

نقص العين ليس بالضرر لها وان كانت زيادة فانما ان يسقط حق المالك عن العين كقطع الثوب وخباطة قبا  
او جبة ونحو ذلك قطع الارق ولا يسيل للمالك على العين ولا ضمان لان العين التي عن ذلك المروق منه فنعد  
الضمان بالقطع فصا كما استهلاك وان كانت الزيادة لا ترفع حق المروق منه كالصنيع قال ابو حنيفة ترفع  
الارق ولا يسيل للمروق منه على العين ولا يباخذ ويعطي ما زاد الصنيع فيه لان المالك مخير بين تضمين الثوب  
وبين اخذه وضمان الزيادة وقد تعدد الثمين بالقطع فتعين اخذ وضمان الزيادة لان المخير بين شيئين اذا تعدد  
تعيين الاخر ولا يرفى حنيفة انه لا يجوز تضمين الثوب بعد القطع لما تورد لوردة الثوب يصير ارق شره كانه منقطع  
على القطع وسرقة العين المشتركة تسقط القطع ابتداء فاذا وجدنا القطع لم يثبت ما ينافيه وليس كذلك اذا  
بعد القطع لانه لا يشركه بالقطع لا تسقط القطع كالمربع المالك لبعض الثوب من ارق ولو سرق ذهباً وفضة فضربه  
درهم او دينار قطع ورد الدرهم والدينارين عند اربعة حنيفة وقالا لا يسيل للمروق منه عليها وهذا صنعة منقولة  
عنه بما خلا فله وقد عرف في الفضة والحديد والرصاص والصفوان جملها وان كان يباع عدداً فهو كالف  
بالاجماع وان كان يباع وزناً فهو على اختلافهم في الذهب والفضة وهذا الاصل يعرف جميع ما يلبس ما يجرى الى  
المسروق لئلا يتماثل **فصل** اذا خرج جماعة لقطع الطريق او اهرقوا واقتلوا ذلك حسبهم الامام حتى يتوجهوا  
فان اخذوا مال مسلم او ذبي واصاب كلاهم بفساد الرقعة قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وان قتلوا لم يباخذوا  
قتلهم واليمنت العفو الاول لانه انما يقتلهم حداً احق الله تعالى والايح العفو عن حقوق الله تعالى وان قتلوا واخذوا  
المال قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقتلهم او صلبهم او قطع ايديهم من غير قطع او صلبهم من غير قطع والاصل ذلك  
قتل من لا يماجد الذين يجربون الله ويحرون في الارض وان يقتلوا او يجلبوا او يقطع ايديهم وارجلهم  
او ينفروا الارض قيل معناه الذين يجربون اولياء الله واوليائه رسول الله لاستحالة محاربة الله تعالى بطريق حد  
المصاف وقيل المراد انهم يحكم المحاربين لانهم لما منعوا على نبي الله صلى الله عليه وآله وجماعة المسلمين ونفاهروا  
بمخالفة او امر الله تعالى كانوا حكم المحاربين وهذا توسع في الكلام ومجاز كقولنا قتل من ثبت قاتله والمخادبة  
المذكورون في الآية هم القوم مجتمعون لهم نعمة بانفسهم يحجب بعضهم بعضاً ويتناورون على ما قصد والله  
ويغاضون عليه وسوا كان اشاعهم محاربة او حجارة ويكون قطعهم على اى فريضة دار الاسلام

لمسلمين واهل الذمة دون غيرهم هذا عند ابي حنيفة واصحابه قال اصاب الامة مرتبة على ذكرنا من الاحوال الاربعة وروي في ذلك عن  
عمر بن الخطاب والنخعي وابن جبير ومجاهد عنهم وان اصابنا ثننا وتناوت على الاحوال فالابن نقلنا الحكم بتغلظها فاذا خافنا السبيل  
ولم يقتلوا ولم يخذوا ولا اجسوا ومما اراد من النفي من الارض وقيل هو ان الامام لا يزال يظهرهم حتى يخرجوا من الارض وان اخذوا  
مالا على الوصف المذكور قطع ايديهم وارجلهم خلاف يعني اليد اليمنى والرجل اليسرى بشرط ان يكون المال معصوما عصمة  
سوية فهذا قاله سار مسلم اذ في حق لوقوع على مستان لا يقطع لان خطه مؤث فلا يجب فيه حكم السرقة الصغيرة ولا  
بما ان يصيب كل واحد نصيبا لما سرت في القوم وان قتلوا ولم يخذوا ولا اقلهم جدا على ما بيننا وان قتلوا واخذوا المال فالامام  
فيهم بالخيار على الوجه الذي بيننا وهذا لان اخذ المال موجب للقطع في السرقة الصغيرة في تغلظت الكبرية بقطع الطير في القتل  
موجب للقتل في غير قطع الطير وتغلظها بان يقتل ولا يثبت الي عنوانه وصلحه وهو معنى قولنا يقتلهم حقا فاذا جمع  
بين القتل والسرقة جمع عليه بين موجهما وهكذا نزل جبريل عليه السلام بالحق عليهم ويكون اذ في الامة بمعنى الرواية والابن  
لا يترك الصلابة منصوص عليه القتل والقطع ولانه ابلغ في التشهير وهو المقصود ليحتربه وجوابه ان التشهير  
حصل بالقتل والصلب معا فغير فيه وقاله محمد يقتل او يصلب ولا يقطع ان النفس وما دونها اذا اجتمعت في الامة  
دخل ما دون النفس في النفس كالمحصن اذا زان وسرق قلنا هذا حدة واحدة واجب لعن واحد وهو اخانة الطير على وجه  
الكامل بالقتل واخذ المال والحدة الواحدة لا يدخل بعضها بعضا الا ترى ان قطع اليد والرجل حدة واحدة اخذ المال في الكبرية  
وحدة واحدة الصغيرة في الداخل في الحدود لا في حد واحد واختلف في صلته قال الطي ويقتل ثم يصلب قال الكرخي  
يصلب حيا ويغيب تحت ثدونه السيد حتى يموت لانه ابلغ في زجره قاله ولا يصلب اكثر من ثلثه ايام ثم يغيب  
بينه وبين اهله ليدفنه لانه يتغير بعد ذلك فيستشر الناس برايته ولان المقصود بجعل ذلك وهو الرجز  
والاستشراء وعمران يوسف يترك على الخشب حتى تنقطع فيسقط ليعتبر به غيره والحكم في قطع اليد والرجل ما بيننا  
في الصغيرة من مثل ايديهم وذئاب بعض الافص لما ذكرنا قاله وان ياشتر القتل واحد منهم اجريا كحديل الكل  
ان المحاربة محقق بالكل لانهم انما قد مواجدا ذكرا قتلوا عليهم حتى لو غلبوا او هزموا الا حازوا اليهم فكانوا عونا  
هم ولهذا المعنى كان الردي في الغنمة كالمقاتل لان الرذاسع في الارض فادالانه انما وقف ليعتدل اذا قتل فيقتل كاهل  
المعنى وان كان فيهم صبر او يحبون او ذورهم محرم من القطوع عليهم صان القتل للاولياء معناه انه سقط الحدة

فلو عنى الولى او صالح سقط القصاص وهذا لان الجناية واحدة قامت بالكل فاذا لم يكن فعل بعضهم  
 موجبا صار فعل الباقي بعض العلة فلا يثبت عليه الحكم اما الصبي والمجنون فلما مر في السرقة واما ذوالهم  
 المحرم فلان القافلة كالحرز فقد حصل الخلل في الحرز في حقه فسقط الحد فيصير الثقل الى الاول وهذا  
 لو قطع بعض القافلة على البعض لا يجب الحد للحرز واحد فصارت كدار واحدة ولو كان في القطع  
 عليهم مستأمن قطعوا لان المنع في حقه لخلل في العصمة وذلك يخصه وخلل الحرز يعم الكل ثم  
 شرايط قطع الطريق في ظاهر الرواية ان يكون قوم لهم منعه على ما تقدم ينقطع بهم الطريق ولا يكون  
 في مصر ولا بين قريتين ولا بين مدينتين يكون بينهم وبين المصر سيرة السفر لا قطع الطريق بانقطاع المارة  
 والسابلة ولا يمنعون عن الشيء في هذه المواضع فيلحقهم العوت ساعة بعد ساعة من المسيلين او حصة  
 الامام وروي عن ابي يوسف لو كان في المصر ليل او بينهم وبين المصر اقل من سيرة سفرهم قطع الطريق  
 وعليه الفتوي نظرا لمصلحة الناس بدفع شر الثغلبة الفسدين وابوحيفة رضي الله عنه اجاب  
 على ما شهد في زمانه فان اهل الامصار كانوا يحملون السلاح فلا يتمكن قاطع الطريق من معابنتهم  
 فانما اذا تركوا هذه العادة وامكن ان يتغلب عليهم قطع الطريق اجري عليهم الحد ولهذا قال  
 لا يثبت قطع الطريق بين الحيرة والكوفة لان العوت في زمانه كان يلحق ذلك الموضع لانصل المصرين  
 اما الآن فهي برية تجري فيها قطع الطريق ويستوي فيه الامتناع بالخشب والسلاح لان المعنى يوجد  
 يوجد بها ولا يمان يكون في دار الاسلام لان الحقا فا وجد سببه في دار الحرب لا يستوي في دار الاسلام لما مر  
 في الحدود واذ ابات قطع الطريق قبل ان يوحى واستقط عنهم الحد وتبقى حق العباد في المال والقصاص  
 لقوله في الا الذين تابوا من قبل ان يتعدوا عليهم فيغنضى خروجه عن الجملة عملا بالاستئذان وفي  
 السرقة اذا تاب ولم يرد المال سقط لان قوله تعالى فمن تاب من بعد ظلمه لميسر استئذان فلا يغنضى خروج  
 التائب من الجملة السابقه وهو كلام مبتدأ يستغنى عن غيره فيجمل على الاصل لانه اولي بالاستئذان  
 فينقر في صحته الى ما قبله فاشترق **كتاب السير**  
 وهي جمع سيره وهي الطريقة خيرا كاشا وشر او منه سيرة العزم اي طريقتهما ويقال فلان محمود

السيرة وفلان مذموم السيرة يعني الطريقة وسمي هذا الكتاب بذلك لانه جمع سيرة النبي صلى الله عليه وسلم  
وطريقته وسيرة اصحابه وما نقل عنهم في ذلك والجهاد فرضه محكمة يكثر جاحد ما ديت فرضيته بالكتاب  
والسنة واجماع الامة اما الكتاب قوله في قالوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر اياي غير ما من الايات  
والاسريقتال الكفار والسنة قوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وقال على الله  
لجها دماض اي فرضه بعنتي الله تك الى يوم القيمة حتى تقابل عصابة من امتي الدجال وعليه اجماع الامة كان  
رسول الله صل الله عليه وسلم اذا عث حيث ادرت ارض صاحبهم اي يرمهم بتقور الله ثم وقال اغزوا باسم الله في  
سبيل الله فانكروا منكم باسه ولا تغلوا ولا تقتدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدوا واذ قلتم عدوكم من المشركين  
فادعوهم الي ثلاث خصال الى الاسلام فان اسلموا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم وان ابوا فادعوهم الي اعطوا الجيوش  
فان ابوا فابعدوا اليهم اياي علوم بالقتال واذ احاصرتهم حصنا او مدينة فارادوكم ان تنزلوهم على حكم الله قل  
فلا تنزلوهم فانكم لا تدرون ما حكم الله فيهم ولكن انزلوهم على حكمكم ثم اقصوا فيهم ما رايتم واذ ارادوكم ان  
تخطوهم ذمة الله ورسوله فلا تخطوهم ذم ذلك ولكن اعطوهم ذمتكم وذمة ابايكم فانكم ان تخفوا ذمتكم وذمة  
ابايكم احسن من ذمة الله وذمة رسوله واخفها الذمة نفسها قال الجها فرض عين عند النبي العام ثمانية  
عند عدمه اما الاول فلقوله تعالى انزوا حتى فاقول لا الاله والنبي العام ان علاج الي جميع المسلمين فلا يحصل المنفعة  
دموا عز الاله بين ففقر المشركين لا باجمع فيصير عليهم فرض عين كالصلوة واذ لم يكن كذلك فهو فرض كفاية اذا قام  
العجز سقط عن الباقي كذمة الدمام ونحوه لان المراد والمنفعة منه دفع شر الكفر وكسر شوكتهم واطم  
نابرتهم واعلا كلمة الاسلام فاذا حصل المقصود بالسيف فلا حاجة الي غيرهم والنبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج  
الي الجهاد ولا يخرج جميع اهل المدينة ولانه امر بالمعروف ونهى عن المنكر فيكون على الكفاية ولانه لو وجب على  
جميع الناس سقطت مصاع المسلمين من الزراعات والصناعات وانقطعت مادة الجهاد من الكراع واما  
فلا يتدر المهج هرون على الاقامة على الجهاد فيرد اليه فان لم يتم به احد ثم جميع الناس بتركه  
زوم الكفاية قال وقال الكفار اذ جب على كل رجل عاقل صحيح حر قادر لان المرأة والعبد شعور لان  
حدثة السيد وحق العبد مقدم والصبي لان الصبي من طينة الرحمه والمجنون غير داخل في الخطاب واما غير

افتاد وعلان التكليف العاجز فيصيح كالمريض والاعمى والمقعور ومخوم وفيه نزل ليس الا على حرج الية النبي  
 سورة النع قال - واذا جهم العدو وجب على جميع الناس تخرج المرأة والعبد بغير اذن الزوج والسيد  
 يصبر في عين حق الزوج والسيد لا يفهم في مقابلة فرض الاعيان وما اعتاد الناس من دخول الحمام ببعض الليل  
 ففروا كالتها ولو جرد الاذن ويحل هذا كل حر اذن بالدخول فيه كالحانات وحوانيت التجار والضيعة وغوم قال  
 والسجد والصحح آحرزها مخالفة لان الصحاح ليس يحزر والسجد ما بين للمخفظ والاحرز فلوسر منه وما جبه  
 عنده كحفظه قطع لوجود اكالصوم والصلوة قال ولاهاس الجعل اذا كان بالمسلمين حاجة لا لله دفع الفهر  
 الاين باحتمال الادين والحاجة ان لا يكون في بيت المال المسلمين شي وعناج الملمون الى المروة ومواد الجهاد ولاش  
 لم وقد صح ان النبي علم اللام اخذ ذرو عمار صفوان وكان عمر وبنه عنه يغزي الاجزب عن ذبي الخليله ويعطى  
 الناحض فرس القاعه قال - واذا حاصر المسلمون اهل الحرب في مدينة او حصن دعومهم ارب الزايم الى الام  
 لما روي انه علم اللام ما قال فوما حرس دعاهم الى الام ولما تقدم من الحديث ولاهم وما اسلموا فيحصل المقصود  
 باهون الشترين فان اسلموا اكثر عن فشا لم لقوله علم اللام امرت ان اقاتل الناس الحديث ولما سبق في الحديث  
 ولان المقصود اسلامهم وقد حصل قال فان لم يسلموا دعاهم الى دار الجزية لما سبق من الحديث ان كانوا من  
 اهلهما ويتنوا لهم كتبها ومتى تحب ما يعرف في بابها اما اذا لم يكونوا من اهلهما لا تزعمهم لانهم لا فانية فلهذا لا يتقبل  
 منهم الا الاسلام او السيف ويعرفهم قدره لا تنقطع المنازعة بعد ذلك لان الفشل بينهما في الجزية قال فو  
 حتى يعطوا الجزية عن يد الاية اي حتى يقبلوا كما قال - فان قبلوه فكلهم مالنا وعليهم ما علينا قال علم اللام  
 فاذا قبلوا فان علمهم ان لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين وقال عمار رضي الله عنه انما بدوا الجزية لتكون امواكم ولا  
 ودماؤهم كدمائنا والمراد بالبدل القبول اجماعا قال - يجب ان يدعوا من لم يبلغه الدعوى لما تقدم  
 وليعلموا ما يقابلهم عليه فربما اجابوا فنكتي سورة الفشل فان قالتم بغير دعوه قيل محوز لان الدعوى  
 قد انتشرت في دار الحرب فقام الشروع مقام البلوغ وقيل لا يجوز وهو انتم للمهني والمخالفه الامر على ما سر  
 ولان الشروع في بعض البلاد لا يعتبر شروعا في الكل قال - ويستحب ذلك لمن لعنه ايضا باللعنة في الا  
 وهو غير واجب علم اللام اغار على بني المصطلق وهم عازون وعزاسامة بن زيد بن النبي علم اللام اغار على



لمستن محمد اليه ان يفر على بن الاصر مباحاً ثم حرق نخلهم والغازة لا تكون عن دعوة قال فان ابوا  
لعين على السلام والجزية استغاثوا به فبذل حاربهم لما بيننا وبقوله السلام فان ابوا فاستغنوا به فبذل  
عليهم وقائم ولانه اعذر اليهم فاقاموا على عدوتهم فوجبت ساجرتهم وان يستعان به عليهم لانهم  
ذرية الكفر لا عداه فيستعان به قال رخصوا عليهم المجانبين وافسدوا زروعهم واشتجروهم فخرم  
دمومهم وان تفرسوا بالمسلمين يتصدرونه الكفار لان يذنبه كتب وغنينا للكفار وهو المقصود وقد صرح انه  
في السلام حارم الطائف وراسم بالمخنيق وكان فيهم المسلمون ولان بلادهم لا يجلو اعز المسلمين الاسرى  
التجار والاطفال فلم يمنع القتال باعتراف ذلك لامتنع اصلا ولا يقصدون بالبري المسلمين محرزا عن  
لحم بقدر الامكان ولا مرصلا له من يمد الطائف به انه قص عمر من مالك النخري فامر بتجزيته فلما انتهى  
الي الكوم مر بقطيف قال الزمري وقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بن النضير وحرق البيوت ولا تحقن  
في النضير من رزقه من الله صلى الله عليه وسلم امر بقطع نخلهم ومخزيته فقالوا يا ابا القاسم ما كنت ترضى بالثمن فانزل الله  
انقطع من لبنية او تركتموها قائمة على اصولها فاذا ناله فيبين انه لم يكن فدا وقد قال في الابل وزموط  
بني الكفار ولا ينادون من عدو نبلا الا كتب لهم قال وينبغي للمسلمين ان لا يقدروا ولا يدخلوا ولا يمشوا بالادوية  
من الحديث اول الباب والعلو الحبانة والسرقة من الغنم والغدر رفض العهد فلا يجوز بيعه الا بالان ولا يابسه قبله  
بموجلة وخرعه قال عليه السلام الحرب خدعة والمثلة المنية بعد الظفرهم ولا يابسه قبله انه بلغ في كتبهم  
اجزهم قال ولا يتعلموا بحنوننا ولا امران ولا صيبا ولا اعمر ولا متعل ولا تقوع اليمين والاشيخا فانيا الا ان يكون  
حد مولا ملكا او من يقدري على القتال او مجرض عليه اوله راي في الحرب وما لك به او يكون الشيخ من نخل نفسه  
عليه السلام عن قتل الصبيان والذراوي وراي عليه السلام امرأة مسنولة فقال ماها قتلها وما كانت تفتل لان  
لوجب للمقتل من الحرب باث في هذا السر وهو لا يقاتلون والمجون غير محتاط وكذلك مقطوع اليد والرجل من  
خلاف ويا بس الشق لما بينا فاذا كان مولا ملكا او يقدري على القتال اوله مال معين به او راي لا يوزن شره فصا وكالفتا  
البيبي عليه السلام قتل دريد بن الصتمه وكان له ما به عشر وسنة لانه كان صاحب راي ويقتل الراهبين واهل الصوامع  
الذين يخاطون الناس او يدلون على عورات المسلمين لما مر فان كانه الا يخاطون الناس او حبسوا انفسهم

**فصل**

في جبل او صومعة ونحوه لا يقبلون لما بيننا **فصل** واذا كان بالمسلمين قوا لا ينبغي لهم موادة اهل الحرب لانه  
 مصلحة في ذلك لما فيه ترك الجهاد صورة ومعنى او ما جره لان الموادة طلب الامان وترك القتال قالوا لا تقصدوا ولا تقصدوا  
 وانتم العلون وان لم يكن لهم فتوة فلا بأس لانه خيرة للمسلمين قالوا وان نحو الالم فانح لها ان ياتوا الى المصالحه مثل  
 وصالحهم والمعبر في ذلك مصلحة الاسلام والمسلمين فيجوز عند وجود الصلحة دون عدوها وان عليهم حفظ انفسهم بالموادة  
 ان ادعى السلام صالح اهل مكة عام الحديبية على وضع الحرب عشرين ولان الموادة اذا كانت مصلحة للمسلمين كان جهادا معنوا  
 المقصود دفع الضرر وقد حصل وبجوز الموادة اكثر من عشرين على ما يراه الامام من الصلحة لان تحقيق الصلحة ولا يجوز لا يتوقف  
 دون من قال فان وادعهم ثوراي القتال اصله بندي ملكهم وقالهم قال تعالى فان بد اليهم عساووا والبن عدوا  
 بهذا الموادة التي كانت بينه وبين اهل مكة ولان المعبر المصلحة <sup>لها ما بيننا فاقابلت</sup> ولا يجوز لا يتوقف بصير البند جهادا او تركه ترك الجهاد  
 وصورة ومعنى ولا بد من البند تحمرا الفدر الذي عنه ويكتفي بعلم الملك لانه صاحب امرهم ويعلمهم بذلك ويتوسطه  
 ببلغ جز البند في جماعتهم فاذا مضت سنة عمن الملك اعلامهم جاز مقاتلتهم وان بعلمهم لان التقصير عن ملكهم لا يكون عند  
 ولو آمنهم ولم ينزلوا من حصنهم فلا بأس بقتلهم بعد الاعلام وان نزلوا الى عسكر المسلمين فهم على امانهم حتى يعودوا والي  
 لانهم نزلوا بسبب الامان فلا يزالون على حكمه حتى يعودوا واليه قال وان يدروا الحجابة علم ملكهم قابلهم ثم هربوا لانهم  
 نفصوا العهد لما كان باختيار ملكهم اما لو دخل منهم جماعة دارا وقطعوا الطريق بغير امر الملك لا يكون نقضا في حق الجهاد  
 لانه يفران الملك ويكون نقضا في حقهم خاصة فيقتلون قال وبجوز ان يوادعهم بحال وبغيره اذا كان في ذلك  
 للمسلمين ولم حاجة الى المال الماتر وما اخذ قبل محاصرتهم بان ارسل اليهم رسلا وهو كالجزية لا يخمس لانه مال اهل الكفر  
 حصل له بغير قتال وما اخذ بعد محاصرتهم خمس كالفخيمة ويقسم الباقي لانه حصل بقوة الجيش قال وان دفع اليه  
 ليوادعوه جاز عند الضرر وهو خوف الهلاك لان دفع الهلاك واجبا في طريقه كان فانه اذا امن بالمسلمين  
 قوة ظهر عليهم عدوهم فاخذ انفس الاموال وقد قال عليه السلام اجعل مالك دون نفسك وان لم يكن ضرر ولا يجوز  
 لما فيه من الحاق الذلة بالمسلمين واعف الدية في الدين قال والمرنة وان اذ غلبوا على مدينة واهل المدينة  
 اذا انقضوا العهد كالشركيين في الموادة لما المرتدون فلان الاسلام مرتبة منهم فيوادعهم لينظر في امورهم فربما عاد  
 الى الاسلام الا انه لا يواضعهم ما لانه بمنزلة الجزية واجزية عليهم لانه لا يجوز ما جرفناهم بحال وبغيرهم لما بيننا

واحد لا يرد له عدم العفة ولو غلبوا لثغرت دراهم او الحرب واموالهم غنيمة وكذلك اهل الذمة لانهم لا يفتنوا بالهدايا  
لهم من اهل الحرب ويجوز اخذ المال منهم لانه يجوز تركهم بالحزبية بخلاف البربرين وعبدة الاوثان من العرب كالمتردين  
الموادعة لانه لا يغفل منهم الا الاسلام او السيد وكذلك اهل البيعة في الموادعة لكن ان اخذ منهم ما لا يردده عليهم اذا  
خربوا او زاروا لانهم مسلمون لو اصبحت لهم بالقتال يرد عليهم ويكرم لامير الجيش او قائد من قواد المسلمين  
يتقبل هدية اهل الحرب فيختص بها بل يجعلها في اهل البيت لانه انما اهدى له جمعهم الملبين لانيته قال في كبره  
السلام والكرام من اهل الحرب وتجزئهم اليهم قبل الموادعة وبعدها لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يفتنهم  
المسلمين لانه معصية وكذلك الحديد وكل ما هو اصل في آلات الحرب وهو الفياض والحمام والشراب الا ان اجزاه  
وورائه على اللام امر شامة بان يجر اهل مكة وكانوا حربا علينا ولا نحتاج ان يعض ما في بلادهم من الادوية فلو سخطنا  
عنه لسفوا عنا ولا يكرم اذا خال ذلك على اهل الذمة لانهم التفتوا بالمسلمين في الاحكام ولا يمكن الحرب ان يتقل اليه  
الحرب السلاح والكرام والحديد الرقيق اذا اشتراه في دار الاسلام مسلما كان او كافرا ولا يمنع ان يرجع بما جابه  
منه الا شيئا لانه لنا وله عتق الامان فان سلم بعض عبيد منع من ادخاله دار الحرب لان المسلم يمنع من ذلك ولا يال  
في حال المصحف ارض الحرب لقرآن مع جيش عظيم او باجر دخل امان لان الغالب للامانة ويده ذلك مع كبره  
يريد جبل يخاف عليهم الاغترام لانه ربما وقع في ايدي اهل الحرب يستحقون به وكتب الفقه عمدة المصنف **فصل**  
في امن رجل او امرأة كافر او جماعة او اهل مدينته صح امانهم فلا يجل اهل المدينة في السلم وشرط صحة الامان ان يكون المؤمن  
مؤمن ايمان من الكفار لان الامان بما يكون بعد الحزن والخوف انما يتحقق من المشرك والواحد يتقوم تمام الكل في الامان  
تمام الكل عليه قال عبد السلام المسلمون تتكافؤ ماؤمهم يسعي بذمتهم ادناهم ايمان الواحد يسعي بذمتهم ادناهم  
بان الواحد يسعي بذمة جميعهم وروي ان ربيب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم امنت زوجها فجازر الله عن امانها  
جارتها ما بني رجلين المشركين فاراد على ربيبته ان يقتلها وقال لها اتجوزين المشركين عاشر الله فقتل الله  
قتلها حتى يقتلني وبنها ثم اغتلف دونه الباب وجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ما كان له ذلك فاجرتا  
اجرت وانما من امنك فعلم ان امان الواحد جازر واد امانه لا يجوز لاحد التعرض له بفنل ولا اخذ مال  
وامنه الامام قال فان كان فيه مسفة اذبه الامام لانيته على رايه بخلاف ما اذا كان فيه مصلحة لا رايها  
وت الشاخر فيغزرة قال وينبذ اليهم لان الامام اذا آمنهم او صالحهم ثم راي المبتدع صالح بنبذ اليهم نصفا

هذه اولى بنى الامام اذا جاءه بالامان ان يدعوهم الى الاسلام او الى اعقاب الجزية فان اجابوه الى الاسلام فيها ونزلوا  
 ابوا واجابوا الى الجزية فبقت منهم وصاروا ذمة وان ابوا ردوا اليها منهم وقائلهم قال نفي ثم بلغه ما سئله  
 ولانه لا يجوز التعرض لهم مع الامان ولا يجوز تركهم على الكفر من غير جزية فيعرض عليهم السلام والجزية التي يستحقونها  
 الامان فان ابوا لم تجز تركهم في ذمة ثم يتألم كما لو خرجوا اليها بامان قال ولا يصح امان ذمبي ولا يبر الا ان  
 فيهم ولا من اسلم عندهم وهو فيهم لان الذي منهم ولا ولاية له على المسلمين والباقرن مشهورون عندهم فلا يجازونها  
 فلا يجوزون من اهل الامان على ما بيننا ولانه لو اتفق هذا الباب لانسد باب الفتح لانهم كلما اشدة الامر عليهم  
 عن اسير او تاجر فيختصمون به وفيه فظاهرة قال ولا امان عبد محجور عن القتال وقال محمد بن يعقوب  
 ابي يوسف مضطرب لم يفر له على اللام يسعي بذمتهم اذ نامم وفيه ساعل الماذون له في القتال ولا يبر حتى  
 انهم آمنون منه فلا يصح امينه كالاسير والتاجر ولانه انما يملك العقود لما في من حق المولى فلا يملك ما ينعكس  
 حق المولى سائر المسلمين وهو الامان بطريق الاول بخلاف الماذون لانه لما اذن له في القتال فقد جعل اليها المارة  
 في القتال وتارة يكون الرزي في القتال وتارة في الكف عنه فلذلك جاز امانه ولان الحق من المحجور ظاهر بعد  
 بعد المباشرة وحق الماذون نادر للمباشرة القتال قال ولا امان الرابح وقال محمد ان كان يعقل الامان  
 ويصته يجوز امانه لانه يصير لما يشته ومن لا يعقل الاسلام انما يحكم باسلامه تبعاً فلا يعقد به ولان المارة  
 من اهل القتال كالبايع ولا يبر حيلة انه لا يملك العقود والامان عقد ومن لا يملك ان يعقد في حق نفسه ففي حق  
 اولى لان كان ما ذمته في القتال قبل ببيع امانه وعامة المشايخ انه لا يبيع لان الصلحة والخبرة حقيقة لا تصدق  
 اليها الا من له كثره بحسنة وسارة وذلك بعد البلوغ **فصل** اذا فتح الامام بلد في فتوحه انما قسمها بين الغنائم  
 كما فعل صلواته من نجيبه وسعد بنى قريظة وان شأق اهلها عليها ووضع عليهم الجزية وعلى ارضهم الخراج كما فعل  
 بسواد العراق باجماع الصحابة وكل ذلك قدوة فيتميزوا لاول اول عند حاجة الغنائم والثاني عندهم على  
 دخره لهم في الثاني من الامان فانهم يعلمون للمسلمين وهم يعلمون وجوه الرراعات ولهذا قالوا يعطيهم من المنقول  
 ما لا بد لهم منه في العمل ليشيهاهم ذلك ولان المنزلة فيهم لمنفعة الرراعة حتى لو لم يكن لهم ارض لا يجوز ان يعلمهم بربها  
 لو من رقباهم لا يجر لهم ارض او برقباهم واموالهم لا يجوز لانه ابل حقا الغنائم لان الرقاب لا تندرج بل تنقطع

سلام وانما يجوز شعباً للاراضن نظراً للفا من ليل لا يستغلو ابانهم اعمه فيسقا عدوا عن اجهاد وفيه صلح من بج  
هم كما قال عمر رضي الله عنه فانه لما وضع الحجاج على ارض العراق وطلبوا منه قسماً واحتموا عليه بقوله  
قال الله على رسوله من اهل القرى الاية ويقولون للفقراء المهاجرين الاية اخرج عليهم بقوله في الذين جاؤوا من بعدكم  
الهم لوقسماً عليكم ليرسق لمن بعدكم شفاط عوه ورجعوا الى قوله انما يبطل ملكا بجال حقهم بالقتل دفعاً  
يتمحض ضرباً اما المن ضرر محض لجل علم عوناً للكنز وهذا في العقار اما المنقول لا يرد عليه لانهم يريدون  
وان شاققت الاسارى لانه عليه السلام قتل فيه تغليل مادة الكفر والف د وقتل صل الله على من عنته بن ابي عبيد  
منقرن شيل بعد ما حصل في يده وقتل نبي قريظة بعد بثوث اليه عليهم وان شاققتهم لان فيه دفع شرهم مع وفور  
نعمه للمسلمين ان شاققتهم ذمة للمسلمين لما تقدم اليه من بني مشركي العرب ما باق في الجزية ولا يجوز رسم الدار  
بلا ان فيه تقوية للكنز على المسلمين فلو اسلموا بعد الاخذ لانفصلهم لانواع الشر ويجوز استرقاقهم لانقاذ  
الملك بخلاف ما لو اسلموا قبل الاخذ حيث لا يجوز استرقاقهم لانه منه تدبير الملك قال ولا يقاتلون  
لمسلمين وقالوا في ادوزهم لان ينعو والمسلم اليها عوناً لان تخليص المسلم اولى من قتل الكافر وقد قال في رواية  
وانما فداؤه ولا يبي حنيفه قوله في قتل المشركين حيث وجدتموهم وقوله وقاتلوهم حتى لا يكون قسمة فيقتلهم  
لكن يمنع ردم لان الكافر يصير حرباً علينا ودفع شره ابراهيم خير من تخليص المسلم منهم لان كون المسلم في ايديهم  
معقول غير مضان اليها واعانتهم بدفع الاسير اليهم مضان اليها وذر الكفر في ل ابي يوسف يجوز المغادرة  
اسارى قبل القسمة ولا يجوز بعد ما قاله فيهم يجوز على كل حال قال ولا مال للمبتغين وسفاداة النبي على السلام  
م يدور عليه في عليا بقوله لولا كتاب من الله سبق لمسك الاية فجلس صل الله على ابي بكر بيكان وقال الله لا تؤزل  
الساء عذاب لما نجس منه الا عمر لانه استار بعقلهم دون الشدا والعقصة معروفة ويجوز عندهما وجه الاستفاد  
بها لان العبرة المصلحة وهي نيا ذكرنا قال محمد لا بأس لان ينادي بالشيخ الفاني في العجز الثانية بالمال اذا كان  
لا يرجع منه الولد لانه لا معونة لهم فيه بخلاف الصبيان وان لان في الرذ عليهم معونة لهم ولا يجوز التمسك بالاسرى  
لما فيه من اذى لحق الفاني من غير عوض فان حفرهم ثبت فربهم بالاسر فلا يبطل لان النصرة الواردة في قتال المشركين  
فلمهم سفي ذلك قال واذا اراد الامام العود معه سواشي عجز عن نقلها ذبحها وحرثها لكيلا يفتنوهن بالهم

ولا يعزروا لانه مثله وذبح اثة جابز لغرض صحيح وكسر شوكه الاعداء عن صحيح وصار كقطع الشجر وتخزينه  
 اما الحرق قبل الزرع منهي عنه لانه من تعذيب الحيوان ويحرق الاسلحة والاسعة ايضا وما لا يحترق منه  
 بيد في موضع لا يتدر الكفار عليه ابدا بالمنفعة عليهم اما الاسرى يمضون الى دار الاسلام فان عجزوا قتلوا  
 وترك النساء والعبيان في ارض مضيفة حتى يموتوا جوعا وعطشاً لانا لا نغفلهم للبهني ولو تركوا في العرمان  
 عادوا حربا علينا فنعين باقلنا هـ ولهذا قالوا اذا وجد المسلمون في دار الكوب حياة وعقارب ينزعون  
 العرارب انياب الحية دفعا لضربها عنهم ولا يغفلون بها الا ينقطع سلمهم وفيه منفعة الكفار وقد امرنا  
**فصل** الغنيمه اسم لما يوحى من اموال الكفار ويواجه التمس والعلبة وما يوحى منهم هديه او سرقة او حيا  
 او هبة فليس يغنيهم وهو للاخذ خاصة قال لا ينضم غنيمه في دار الكوب لكن يجزها الى دار الاسلام فيقسمها  
 ابو يوسف ان قسمت في دار الكوب جاز واجت ابي ان يقسم دار الاسلام ولا يجوز بيعها قبل القسمة ولا في دار  
 وزيارات من الغنائم في دار الكوب فلا سهم له وان بات بعد احرازها بارنا فنصيبه لورثته واذ الحتمت  
 في دار الحرب شادكوم فيها ولا تقض بالان لان اصله ان الغنيم لا تملك بالاصابة ويثبت فيها الحق وهو ان  
 النافله المنقره وينت كذا الحق بالاحراز ويثبت بالقسمة فلوا سلم الاسير بعد الاخذ قبل الاحراز لا يكون حراً ولو سلم  
 قبل الاخذ يكون حراً والليل عليه اللام نهى عن بيع الغنيمه في دار الحرب القمه بيع معني فيدخل تحت القسمة  
 ولانه على اللام قسم غنائم بدر بالمدينه ولو جاز قسمتها قبل ذلك لم يوجر بما لان الشجر ناجر الحق عن مسكنه  
 لا يجوز مع حاجته اليه الابدانه ولان فيه حراً بالمسلمين لان المد ينقطع طمعهم عنها فلا يجمعونهم فلا تؤمن  
 الكفار عليهم وزيما كان سبب الرجوع الكره عليهم لا شغل كل منهم عمل نصيبه والرجوع الى وطنه وما روي انه  
 عليه اللام قسم غنائم خيبر فيها وغنائم بن المصطلق فيها فانه فتحها وصارت دار اسلام ولو قسمها في دار الحرب  
 جاز بالاجماع لانه قضى في مجتهديه قال — والرد والمقاتله في الغنيمه سواء استواهم في الب والمجاورة  
 او شهود الواقعة على ما بيننا من الشك وان ارباب العدو يحصل بالرد مثل المقاتل او اذ لم يقاتلوا وكذا المقاتله  
 في السبي فيشادكومهم في الاستحقاق قال — واذ الحتمت مدد في الحرب شادكومهم فيها لانه وزيما كان  
 عمر رضي الله عنه الى سعد بن ابي وقاص وانما تنقطع شركتهم اما بالاحراز بدار الاسلام او بالقسمة في دار الحرب

او يبيع الا

مع الامام الغيبة في دار الحرب فاذا وجد احد هذه المعاني الثلاثة انقطت الشراكة لان الملك  
 من جهه واستقلال الملك يتطوع الشركه ولو فتح العسكر بلادا من دار الحرب واستظهر واطيعهم ثم تختم  
 لهم بشارتكم لانهم صاروا من بلاد الاسلام فصارت الغيبة محرومة بدار الاسلام ثلاثا ركونهم  
 وليس للسوقه بهم الا ان يقالوا لعدم السبب في حقهم هو المجاورة بقصد القتال فيكون  
 سببا الاخر وهو حقيقه القتال ويعتبر حاله عند القتال فارسا وراجلا وكذلك التاجر  
 واذا لم يكن للامام ما يحمل عليه الغنائم او دعوا الغائبين للخروج الى دار الاسلام  
 بها لما مر ان العسمة لا تجوز في دار الحرب ولا بد من الحمل الى دار الاسلام فان كان في الغيبة حمله  
 عليه لان المحمول والحمله تم وكذا ان كان مع الامام فضل حوله في بيت المال حمل عليها لانه مال  
 بين وان لم يكن معه فمن كان من الغائبين معه فضل حوله يحمل عليها بالاجر بطيئة من نفسه وان لم  
 لا يحمل لانه لا يحمل الا شئح بما لا يملكه الا بطيئة نفسه هذه رواية السير الصغر وذكر في  
 والكبير انه يحمل على كرمه منه باجر المثل لانه ضرورة وحالة الضرورة مستثناة اذا انقضت مدة  
 اية في المنارة او في الجوار والدرع بقل بعد مدة اخرى باجرة المثل فكذلك هذا فاذا لم يجد حمله  
 ادخ او حرق وقتل على ما بينا ق ويجوز للعسكر ان يعلف بدار الحرب وياكلوا العلف  
 وهو بالدهن ويقالوا بالاسلح ويقتلوا الدواب ويلبسوا الثياب اذا احتاجوا الى ذلك  
 ويمازى عمر رضي الله عنه ان جيشا غموا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وعلا  
 خذ منه الخبز وعن عبد الله بن ابي اوفى ان العمام يوم خيبر لم يمسس وكان الرجل اذا احتاج الى  
 ب فاخذوه وكتب عمر رضي الله عنه الى امير الجيش يا امير العسكر فلياكلوا وليعلفوا ولا يبيعوا  
 ب لافضة فمن باع بدمب او فضة فنيه الخس لانه يتفقد عليهم حمل العمام والعلف  
 او الحرب والميرة منقطع عنهم فان اهل الحرب لا يبيعونهم فلو لم يجر لهم ذلك ضاق عليهم الامر او تنزل  
 عمام والعلف لا يمكن حملها الى دار الاسلام غاب فلا يجزي فيه المانعة فلذلك جاز ولا يجوز ان يبيعوا  
 من ذلك بدمب او فضة ولا عرض لانه صار ذلك مالا يجزي فيه النافع كثير من الاموال واذا اخرجوا

الى دار الاسلام لم يجز لهم شيء من ذلك لان الحاجة زالت ولاه استخرجوا لغايبين بالحيازة فلا يفتنع بعينه  
 بغراذين الباين ق ويردون ما نقل عنهم قبل القسمة ليقيم على مستحقه فان فقد  
 القسمة يتقدمون به يعني ان كانوا اعديا وان كانوا محتاجين انفعوا به لانه لا يمكن قسمة ذلك  
 بين جماعة الجيبي فشاركه لا يمكن ايضا له الي مستحقه وحكمه ما ذكرنا كاللقطة وان انشده  
 به بعد خروجهم الى دار الاسلام ان كان عنيا تصدق بقيمته بعد القسمة لايينا ويرده الي الله  
 قبل القسمة ايضا لا الحق الي مستحقه وان كان فقيرا ردفينه قبل القسمة ولا شيء عليه بعد ما  
 ما بينا واذا ذبحوا البقر والغنم والجلود الي الغنية اذا الحاجة لهم اليها ولا يفتنع بما ذكرنا  
 الاثية الا من له سهم الغنمية او يرضخ له عنيا كان او فقيرا ويضع من معه من الف والاولاد والماله  
 ولا يطعم الاجير وكذلك المدد ولراهداه الي تاجر لا يفتني ان ياكل منه الا ان يكون جزء الحظفة او  
 اللحم فلا يباس بالاكل منه لانه ملكه بالاستيفلاك فصل ينبغي للامام او نابه ان يبر من الجيبي  
 اخوله دار الحرب ليعلم الناس من الرجل ليتسبم بينهم بقدر استحقاقهم من دخل فارس ثم ما  
 فوسه بعد ذلك فله سهم فارس وكذا الواخذ العدو وقبل حصول الغنمية او بعد ما ان الفارس من ارض  
 بلاد العدو يفرس فدخل فارس لان المقصود ارباب العدو دون القتال عليها حتى ان من دخل فارس وقام  
 استحق سهم فارس وارباب العدو انما يحصل بال دخول لان عنده ينشروا الجز ويعل اليهم انه دخل كذا  
 فارس وكذا كذا ارجلا ويتخذ الرقوف عليهم عند القتال لانه وقت القتال الصنين وتعبية الجيبي  
 وترتيب الصنوف والوقت حليذ يضيق عن اعتبار الفارس من الرجل ومعرفتهم وكبتهم وقد نفع  
 الي القتال ارجلا في المضيق وابواب الحصون وبين الشجر ومخوذ ذلك فوجب ان يغير السبب  
 وهو الممازرة لحصول المقصود به على ما بينا ولان الله تعالى جعل الدخول في ارض العدو كاصابة الله  
 بقوله ولا يبيد ان موطيا يعيقه الحنا ولا يباينون من عدوئله الا كتبهم ق وان باع  
 او وهبه او رهنته او كان محمدا كبيرا او مريفا لا يستطيع القتال عليه فله سهم رجل لان اقداره  
 هذه التفرقات ومجاوزته يفرس لا يقدر عليه القتال دليل انه لم يكن مقصده المجاوزة وصار كمن



لو بعد الفئال فلهنهم فارس لحصول المقصود قال ومن جاوز راجلا ثم اشترى فرسا قال  
هم فارس لحصول المقصود قال ومن جاوز راجلا لان العرة للمجاورة لا يبينها وعن الحسن اذا دخل  
سورا جمل فاشترى فرسا او موب له او استاجر او استعار وقال عليه فلهنهم فارس فصار عن ابي حنيفة  
شهود الواقعة روايتان وجه هذه الرواية ان الاشباع بالفئال اوي واذا غر المليون في السفن فاصا  
ايهم فم ومن في البرسوا ويعنيهم حالة المجاورة للفارس والرجل والنبي صلى الله عليه وسلم اسم الجبل نجبر  
ت حصونهم يقابلوا على الجبل وانما قالوا ارجالة لان من في السفن يحتاج الى الجبل اذا وصلوا جزيرة  
يسا خلاصا ركا في البرقة وقسم الغنمة اقساماً اربعة منها للغامنين للفارس سهمين وللرجل  
واو الاصل فيه قول قال واعلموا انما غنتم من في فان له خمسة الاية ذكر الخمس هو لا بقية الا اربعة  
خمس للغامنين بل لا قوله غنتم فانه يشترى باستحقاقهم لها بالاستيلاء قال ابو يوسف ومحمد للفارس  
مهم لماروي بن عمران النبي عليه السلام اسم للفارس ثلثة وروي سهمين وهو ماروي عن القناد ان النبي عليه السلام  
مهم له سهمان والفرسه سهمان وروي محمد بن يعقوب بن مجمع عن ابيه عن جده قال شهدت خير مع قال  
الله عليه وسلم وكانت غنمة خيسين على ثمانية عشر سهمها كانت الجبل ثلثتها سهم والرجل الفادمايتين  
عطي صلى الله عليه وسلم للرجل سهمان والفرسه سهمان فلما اختلفت النصوص فابو حنيفة فضل سهم اثبت  
لشقيق عليه وحمل الباقي على الاصل ولان الاشباع بالفارس اعظم من الفرس الاتري ان الفارس يقابل بانفراد  
ثاثير للفرس بانفراده فلا يجوز ان يستحق الفرس اكثر من صاحبه ولانه لا يجوز تفضيل البهيمة على الادمي  
فدروي نافع عن زرعة بن ابي اسد عن النبي عليه السلام مثل من سب ابي حنيفة فتعاصرت روايتان فكان ما  
فق عن ابي قال ولا يسهم لبغل ولا راحله لانه لا يصلح للكثرة والفرس وراكه لرجل ولا يسهم  
الفرس واحده قال ابو يوسف يسهم للفرسين لما روي انه عليه السلام اسهم للفرسين ولان الواصف قد يعنى فحتاج  
الى الاخر ولهما ما روي ان الزبير بن العوام احضر خيبر بافراس فلم يسهم النبي عليه السلام الا للفرس واحده  
لان الفئال كان على فرسين غير ممكن والحاجة سدغ بالواحد في الثاني كانت وجوابه ان القياس  
مع الاكلام للجبل الى اخر ما ذكرنا والعقود من الجبل والمزف والهجين والبرذون سواء لان اسم الجبل ينطق

الكل ولان العتيق ان اخضع بزيادة القوة في الطلب والمهرب فالبره ون اخضع بزيادة الثبات على حمل السلاح  
 وكثرة الانعطاف نفسا ويازي المنفعة فيستويان في سبب الشقاق قال — والماول والصبي والكاتب  
 يرضخ لهم دون سهم اذا قاتلوا والمرأة ان داوت الجرحي وللذي ان اعان المسلمين او داهم على عورات  
 الكفار والظنين والاصل ان كل من يلزمه القتال في غير حالة الضرورة لا يسهم له لانه ليس من اهله  
 ومن يلزمه القتال ليسهم له لانه من اهله لانا لرسمننا لكل سونا بينهم ولا يجوز والدليل عليه ما روي في  
 ابن عبد السلام كان لا يسهم للعبيد والنساء والصبيان وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه يرضخ لهم وقال عبد السلام  
 لا تجعلونهم كاهل الجهاد واستعان عليه السلام باليهود على اليهود فلم يسهم لهم والمرأة عاجزة عن القتال طبعه  
 فتقوم مد اواة الجرحي منها مقام القتال لما فيه من منفعة المسلمين والاجرا اذا قاتل قال محمد بن نزل  
 خدنة صاحبها وقابل استحق السهم قاتل او لم يتقاتل ومن دخل لغير القتال لا يستحقه الا ان يتقاتل اذا  
 من اهل القتال فالسوي والتاجر دخل للعاش والتجارة ولم يدخل للقتال فان قاتل اصابا بالقتل كمن  
 دخل للقتال والاجرا ما دخل خدنة المتاجر للقتال فاذا ترك الخدنة وقابل صار كاهل العكس

قال — والخمس الاخر يقسم ثلثه اسهم للبياتي والماسيني وابنا السبيل ومن كان من اهل القرية  
 بصفتهم يقسم عليهم لما نزلنا من الآية الا ان ذكر اسم الله تعالى للترك في افتتاح الكلام اذ الدنيا والاجرا  
 لله تعالى لان الائمة المهديين والخلفاء الراشدين لم يفردهوا هذا السهم ولم ينقل عنهم ولما لم ينقل  
 دل على ما ذكرنا واما سهم النبي عليه السلام فكان يستحقه بالرسالة كما كان يستحق الصفي من الغنم ومما  
 يختر من ذرع ارسيف او جارية لنفسه فتقضي جميعا بموته اذ لا رسول بعده وقال صلى الله عليه  
 ما لي فيما آتاه الله سبحانه من خمس مردود فيكم وكذلك الائمة المهديون لم يفردهوا بعد عبد السلام  
 ولو بقي بعده او استحقه غيره لم يفرده اليه واما سهم ذوي القربى فانهم كانوا يستحقونه في زمن النبي عليه  
 بالشفقة وبعده بالفقر لا روي ان جبير بن مطعم وعثمان بن عفان رضي الله عنهما جاعلا رسول الله صلى الله  
 وقال يا رسول الله انا لانكر فضل بني هاشم لكانهم الذين وضعك الله فيهم ارايت بني الخطاب اعطيتهم  
 وانهم ونحن منذ كان اسمهم الذي وضعك الله فيهم ارايت بني المطلب بمنزلة فقال انهم يتدقرون على

والله اعلم

السلام وهذا يدل على الاستحقاق بعين الزيادة وانما يكونهم معه بينهم ولما روي انه على اللام اعلى من المطلب  
حرم بن ابيه وسم اليه اوزب لان ابيه كان ابا شمس لايه واهه والمطلب اخره لايه فلو كان الاستحقاق بالزادة  
ان بنوا شمس اوي وبهذا يشي ان المراد قرب النعمة لا قرب النسب لان ابا بكر وعم وعثمان وعين رضي الله عنهم  
سواء على ثلاثة كما قلت وكفى بهم قدوة وانما يعطى من كان منهم على صفة الاصناف الثلاثة لتوهم اللام  
بنوا شمس ان استحقاقكم لكم اوساخ الناس وهو منكم عنها الخمس الخمس الصدقة انما حرمت على فقراهم لانها  
تتحرمت على غنياهم واعني غيرهم فيكون خمس الخمس لمن حرمت الصدقة عليه وما روي ان عمر بن الخطاب  
ذبح منه ابيهم ويقضى منه عارهم ويخدم منه عابدهم وكان ذنبا محض الصلابة رضي الله عنهم من غير ذنبا  
ت انه اسهم لله في سهم النبي عليه السلام سقط وسهم ذرية النبي يستحقونه بالفقر لم يبق الا الاضحية  
لثلاثة التي ذكرناها فوجب ان يقسم عليهم ويدخل ذروا النبي فيهم اذا كانوا بصفتهم قال واذا حل  
اعه لهم منعه دار الحرب فاخذوا شيئا فخرسوا فلا اعلم ان الداخل دار الحرب لا يخلوا اما ان كان  
م منعة او لا يخلوا ما ان كان باذن الامام او لا فان كان له منعة فما اخذوه بخمس سواء كان باذن الامام او لم يكن لهم  
ما اخذوه بقتوة المسلمين وقد اخذوه فصر او غلبة فكان عينية ولهذا يجب على الامام ان يتصرفهم لان مقتضى  
هنا للمسلمين فكان الماخوذ بقتوة المسلمين فيموت وان لم يكن لهم منعة فان كان باذن الامام خمس لان الامام  
اذن لهم فقد انهم نصرتهم باخذهم بالعكس فكان الماخوذ بقتوة المسلمين فيموت ودورانه لا يخس  
نم لا يقدر ان يعالمة الكفار فلا يكون عينية وانما هو تلصص وان كان بغير اذن الامام لا يخس لانه عينية  
لم يؤخذ بقتوة المسلمين ولا يلزم الامام نصرتهم لانه لم يامرهم ولا وهن على الاسلام فيترك نصرتهم فلا يخس  
نزيه ياخذ التاجر والمص اذا لم يكن غنمية فما احتق كل واحد فهو له خاصة لانه ما اخذ على الاصل  
احه كالخبيث والصيد لما سر في الشركة ب ومحرم التنفيل قبل احرار الغنمية وقبل ان  
سح الحرب او زارها فيقتول الامام من مثل قتيلا فله سلبه ادم من اصاب شيئا فله ربهه ومخوذك  
يد الاحرار ينقل الامام من الخمس اعلم ان التنقل في اللغة اسم للغنمية ونحو الشراع اسم لما خصه الامام  
من الغزاة مخوضا لهم على الثلث لزيادة قوة وجراة منهم ومحرم ذنبا لادوية انه على السلام

نقل يوم بدر قال من قبل فبلا فله سبه وعز ما كذا قال ذلك يوم خيبر وما فيه من التحريض على القتال المندة  
 لشدة من يراها النبي حرض الموتى على القتال ولان الشجعان برعون في النقل نجا طرون بانهم ويقدمون  
 القتال ولهذا قلت انها يجوز قبل الاراز لانها حينئذ ينفذ التحريض والحش على القتال اما اذا احرقت فقد استقيم  
 حتى الغائبين فيها فلا يجوز التفتيل لما فيه من اسقاط حق البعض ولانه لا يبيد فائدة التحريض بل ايقاعه عن القتال  
 من اجل حق الغائبين عن بعض الغيبة قال محمد وماروي انه على الالام نقل بعد الاراز اما كان من الحش او من  
 الصقي فقلت قوم فظنوا ان النقل يجوز بعد اراز الغيبة وما قاله محمد صحيح لانه لا يجوز تصرف الامام بعد الاز  
 الا في الخمس لا يبيد ويجوز من الخمس لانه لا حق للغائبين فيه قال وسلب المقتول لاصرو شيئا  
 وفرسه وآلته وما عليه وسعه من فاش مال اما ما كان مع فلاة او على فرس من فرس امواله فهو غنمة لكل واحد  
 الايام السلب للقتل انقطع حتى الباقي عن الغنمة الا انه انما ثبت ملكه بالاراز على ما بيننا والاراز السلب  
 الا ان يقول فله سبه بعد الخمس فانه يحس وكذا ان جعل لهم الربع او النصف او الثلث مطلقا غير  
 فان قال لكم اربع بعد الخمس فانه يحس ولا ينبغي للامام ان ينقل جميع المأخوذ لان الغنمة حتى العكس فاذ  
 نقل الجميع قطع حتى الضعفاء عنها وابطل السلام التي جعلها الله تعالى في الغنمة قالوا هذا امر الاول فانها  
 مع سبه جاز يجوز ان يكون المصلحة في ذلك واذ لم ينقل بالسلب فهو من جملة الغنمة لا تحقه الغنمة  
 قال عليه السلام لسير للمرد الا ما طابت به نفس امامه فصل اذا استولى الكفار على اموال  
 وارزوا بدارهم ملكوك فان ظهروا عليهم فموجده ملكه قبل الغنمة اخذ بغيره وبعد ما بالقيمة ان  
 وان داخل تاجر واشتراه فماله ان شاء اخذ بثمنه وان شاء ترك وان ومب له اخذ بالقيمة لا راد  
 ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا وجد يعول في الغنم فذكان المشركون اصابوه قبل ذلك فقال له رسول الله  
 صل الله عليه وسلم ان وجدته قبل الغنمة فهو لك بغيره وان وجدته بعد ما اضم اخذته بالقيمة ان شئت  
 ولم يملكه لما اوجب القيمة وعن عقيم بن طرفة ان العذر على ما ناقة او بعير لم يجر له جمل فاشتراه رجل من الغنم وذكره  
 للبيهي السلام فقال اخذ بالثمن ان شئت والا فهو لكم وهذا يدل على ملك اهل الحرب اذ لو اذ لم يملكه  
 وعن عمر ابنه وزبير بن ثابت وابي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم مثل فذهبوا عن جارية من الغنم قال من اشترى

احرز العدو فهو جائز ولانه يجب بيع الميراث حق الرد عليه لانه يجب عليهم استنفاذه من ايدي الكفار فلما  
عن العود اليه وقبل القصة قد حصل لهم بغير عوض والرد مستحق عليهم فلهذا لم يرد اليه انا بعد القصة  
قد حصل له بسوس وهو نصيبه من الغنيمة الذي سلم لسائر الفاتحين ولم يستحق عليه بدل المال في الرد  
لانه وجب ان يفرم له العوض الذي ليس مستحق وكذلك المشركي منهم حصل له بعض ليس مستحق عليه  
لانه قد رجع بالثمن واما المومنون له فلانه ملكه بعقد مضاركا بالبيع وليس فيه عوض مستحق فياخذ بالقصة  
بعد القصة فان اسلموا عليها او صاروا ذمة او اشتراه حزب فاسلم او دخل اليها بايمان فهو لهم لثمنه  
في السلام من السلم على مال فهو له وان اسلموا قبل الاحراز بدارهم ردوه على المالك الاول لعدم ثبوت ملكهم  
بقا العصاة واما المنقذ والمكيل والموزون ان وصله قبل القصة اخذ بغير شرع كما قلنا وبعد القصة  
يسبل له عليها لانه لو اخذها اخذها بمثلها ولا فائدة فيه قال وان غلب بعض اهل الحرب  
مضا واخذوا المومنون ملكوا لاستيلائهم على مال سباح فاذا ظهرنا عليهم فاخذنا ملكنا كاي اموالهم  
ولا يمكن علينا مكاتبنا ومدبرينا وامهات اولادنا واهرارنا لان الاصل في الادي  
الحرة والحربة مقتضى قوله تعالى ولقد كرمنا بنى آدم الا ان الشرع جعله محلا للملكية حزا عن استيلائهم  
من طاعة الله تعالى وذلك حتى الكافر دون المسلم ولان الملك في الرقاب بتاع الرق والارق عيب  
في المال بتاع المالية والكل فيه سواء قال وان ابن الهم عبد لم يملكه وقال لا يملكونه كما اذا اخذوه  
يدارنا وفي الوقعة وله انه لما خرج من دارنا التي يد الموي عنه فظهرت بيده على نفسه لان سنو طوبه  
عقب ربه الموي لم يتمكن من الانتفاع به فصار بعصوما بنفسه فلم يبق محلا للملك فلا يثبت له فيه  
ملك وبعد ذلك ان ظهرنا عليهم اخذ المالك القديم قبل القصة وبعد ما ويؤدي عوضه من بيت المال  
فقد اعاد القصة بعد تفرق الفاتحين ولا جعل على المالك لان الفاتح انما عمل لنفسه لانه بزعمة ملكه وكذلك  
كان شتر او مومونا ياخذ بغيره لانه لم يملكه فلم يصح تفرقه فيه قال واذا خرج عبيد من البنا  
المسلمين منهم احرار او كذا كان يظهرنا عليهم وقد اسما الله اللام قضى لعن عبيد خراج من الخايف وقد  
لموا ذلك مع عتق الله ولانه احرز نفسه بالتحاقه بمسعة المسلمين ويده اسبق من يد المسلمين

مسألة

تكانت اولى و اذا اشترى المومن عبدًا مسلمًا وادخله في دار الحرب عتق عليه و لا الايضق الله به عليه  
 اذ الله عن ملكه بان يجزي ذلك و لا يجزي على حاله و لا يجزي حينئذ ان غلام الملم عن دين الكافر واجب ما لم يكن وقد عتق  
 على ذلك فاقن بنسب الرازي بن مقام الاعناق كما اذا سلم احد الزوجين في دار الحرب اتمت بغيره بلات حبس مقام الشرف  
 ة و اذا دخل المسلم دار الحرب بامان لا تعرض لشي من دوابهم و اسواقهم لان فيه عذرًا لهم و انه مني عنه فان  
 اخذ شيئًا و اخرجه تصدق به لانه ملكه بامر مخطور وهو العذر و الحيانة و بسبيله التصديق به لانه ملك حيث  
 بخلاف الاسباب لانه غير مستامن و لم يترجم ثم لا تعرض له فيباح له التعرض ان الملقوه و لو دخل مسلم دار الحرب  
 فادانه حربا و اذ ان حربا و عصب اصمها صاحب ثم خرج المسلم و استامن الحربي لم يقض بينهما شي ثم اذا انما العصب  
 فله صار ملكا للذي اخذته لاستيلايه على مال مباح و اما المداينه فلانه لا ولاية لنا عليهما وقت الاداء  
 و القضاء يعتد بالولاية و لا على المستامن وقت القضاء لانه ما للترجم احكامنا في الماضي و كذلك الحربيان  
 اذا فعلا ذلك ثم خرجا مستامنين لما بيننا و لو خرجا مسلمين قضى بينهما بالديون دون الغصب  
 اما الغصب المأمور و اما الدين فلو وقع صحيحا عن تراضي و الولاية ثابتة لانهما احكامنا و قنيد  
فصل و اذا دخل الحربي دارنا بامان يقول له الامام ان ات سنة وضعت عليك الجزية و الله  
 ان الحربي لا يمكن من الإقامة في دارنا دائما ابدا معنيين اما الاسترقاق او الامة لانه ربما يطع على  
 عودات المسلمين فيدل عليها و لا يمنع من المدة البشرية لقوله تعالى وان احد من المشركين استجارك  
 فاجره الى قوله ثم بلغه ما أسنه و في منعهم قطع الجلب و المبرق و سد باب التجارات و ربما منعوا  
 تجارنا من الدخول اليهم و فيه من العناد ما لا يخفى و اذا كان لا يجوز المقام الكثير و يجوز القليل للابد  
 من الحدة التي ضل فغذ رناه بالسنة لانها من تجب فيها الجزية فيكون الإقامة لمصلحة الجزية  
 ة فان اقام يعني سنة صار ذميا لانها الجزية بشرط الامام فتوضع عليه الجزية  
 و لا يمكن من العود الى دار الحرب لان عقد الذمة لا ينقض لان فيه مضرة للمسلمين جعل ولد حربا  
 علينا و بانقضاء الجزية ة و كذلك ان وقت له الامام دون السنة فاقام لانه يصير ملتزم  
 ة و كذلك اذا اشترى ارض خراج فآدي خراجها لان خراج الارض كخراج الراس لانه اذا اذ  
 التزم المقام في دارنا و لا يصير ذميا بمجرد الشرا الاحتمال الشر للتجارة و لو اجرها من مسلم واخذ الامام الجزية

فتة  
من السنة

من المتاجر وادى ذلك على الزراع لم يعرفه سوا لان الامام لم يوجب عليه الخراج فيوخر من الجزية  
 سنة من يوم وجب عليه الخراج لانه حينئذ صار ذميا قال واذا تزوجت الحرة بذي  
مارة ذميه لا يصير ذميا لانها الترتب التام معه ولم يلزم مولاهم بطلانها ويعود قال  
 الجزية ضمان ما يوضع بالراضين ولا يتعد عنها لانهما وجبت بالرضي فلا يجب عليه غير ما رضيه ولان  
 فيه ترك الوفا بالعقد وقد صالح جده عليه السلام من نصاري مجران على الف وما تبقى حله وكانت حرة بالصلح  
 جزية بضعها الامام اذا غلب الكفار واقرهم على ملكهم فيوضع على الغني في كل سنة ثمانية واربعين مائة  
 من المتوسطة اربعة وعشرين مائة وعلى الغني اثني عشر مائة ونحو اول الحول ويؤخذ في كل  
 شهر بنتنطه هكذا روي عن عمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم من غير تكبير بل منهم فكان اجماعا وماروي  
 عنه عليه السلام قال لعاد حذ من كل حال رحاله دينار او عدله معاقر فهو محمول على الصلح الا ترى  
 انه قال وحائنه ولا جزية على النساء الا في المصالحه كاصالح عمر بن الخطاب على ما قرناه في  
 الركن واختلفوا في حق الغني والنوسط والفقير والمختار ان ينظر في كل بلد الى حال اهله وما يعجز عنه  
 ذلك فان ماله البلاد في ذلك مختلف وانما قلنا انها يجب اول الحول لانهما وجبت لاسقاط  
 لفضل فجب للحال كالواجب بالصلح عن دم العهد ولان العوض قد سلم لهم فوجب ان يصح العوض  
 عليهم كالشرك ونسخت ما على الاشرع تخفيفا وليكنه الامانة قال وتوضع على اهل الكاف  
والجوس وعبدة الاوثان من اهل الكاب نقلوه نقول قالوا الذين لا يؤمنون بالله  
 الا ان قال من الذين ارتدوا الكاب حتى يعطوا الجزية عن يد واما الجوس فما روي ان عمر بن الخطاب  
 رضي الله عنه قال ما اصنع بهم فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يقول سمواهم سنة اهل الكاب غير ما يحبونهم ولا اكل ذبا يحرم فوضع عليهم الجزية واما عبدة  
 الاوثان من العم فثلاثة مجوز استرقاقهم فيجوز اخذ الجزية من رجالهم كالكتابي والجوس اوله جاز  
بقتلهم على الكفر باحد الشين وهو الرق جاز بالآخر وهو بالجزية ولا يجوز اخذها من عبدة الاوثان  
من العم ثلثة مجوز استرقاقهم فيجوز اخذ الجزية ولا من المدين لانه لا يجوز ابتكرهم على الكفر بالرق فلذا

لان كلامهم صحيح واعتلوا واما العرب فانهم بالغوا في اذاه صاعدا من بالكذب واخراجهم من وطنه تغلف  
 عقوبتهم فلا تغفل منهم الا الاسلام والسيف وقال عليه السلام يوم حنين لو كان بحرب على غيري لكان البهز  
 واما الاسلام والسيف واما المرتد فلا يكر بعد اسلامه واطلعه على محاسن الاسلام وقال عليه السلام  
 من بدل دينه فقتلوه ويقترون نساء العرب لان النبي عليه السلام استترتهم كما استترت اهل الكتاب لانه  
 على الاسلام واما المرتدة فتجوز على ما ياتي ان شاء الله تعالى قال ولا جزية على صبي ولا امرأة ولا مجنون  
 ولا عب ولا مكاتب ولا زنا ولا اعرج ولا متعمد ولا شيخ كبير واصلها ان الجزية شغرت زجر اهل الكفر وحملته على  
 الاسلام فيجوز بحرب الغنم من لا يعاقب بالقتل لا يواخذ بالجزية فاذا حصل الزجر جازى حق العقاب  
 وهم الاصل انزجر المتبع او تقول وجب اسقاط الغنم من لا يجب فله لا توضع عليه الجزية وهو لا يجر  
 يجوز قتلهم فالجزية عليهم ولان عمر رضي الله عنه رضي الله عنه لم يضع عليهم الجزية وعن ابن عباس  
 انها تجب على الزين والاعمى والشيخ الكبر اذا كان له مال لانها وجبت على الفقير المعطل ووجرد المال  
 اكثر من العمل ولانه يجوز قتل من له راي في الحرب او كان له مال يعين به فيجب عليه الجزية كذا قال  
 ولا على الرهبان المعتزلين ولا فقير غير معتمل والمراد المالكين الذين لا يقدرون على العمل والسيحان وغيرهم  
 اما اذا كانوا يقدرون على العمل فيجب عليهم وان الغنم او تركوا العمل لانهم يقدرون على العمل فصاروا  
 كالمعتلين اذا تركوا العمل فيؤخذ منه الجزية كغنم ارض الحجاج واما الفقير الغير المعتمل فلان عمر رضي  
 شرط كونه معتملا وانه دليل عدم وجوبها على غير المعتمل ولانه غير مطبق لاداءه بالارض التي لا تصلح  
 للزراعة اعتبارا الحجاج الراس حجاج الارض والجزية على الفقير الثغلي لما سبق في الركوة من صلح  
 انه يؤخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين ولا شيء على الفقير المسلم ولورض الزين جميع السنة لاجزيتها  
 عليه لانها تجب الصحيح المعتمل لما ثبت على الفقير المسلم ولورض من اكثر من السنة سقطت ايضا  
 اقامة الاكثر تمام الكل وكذلك لو لم يصف السنة لانه معتبرة في تخرج المسقط ولو ادرك  
 الصبي واما المجنون وعنت العبد وبرا المريض قبل وضع الامام الجزية وضع عليهم وبعد وضع الجزية  
 لا موضع عليهم لان المعتبر اهليتهم دون الوضع لان الامام يخرج في فرق حاكم في كل وقت ولم يخرج



المأذون الوض بخلاف العقر اذا تبرع بالوضع حيث يوضع عليهم لان الفقير اهل الجزية وانما  
 طعت للعجز وقد زال قال ويستقط بالموت والاسلام لانها شرعت للزجر عن الكفر وحمل  
 سلام والاحاجة الذن بعد الموت والاسلام ولما بيننا انما يدل عن الثقل وقد سقط الثقل عنها  
فانها وجبت عارجه الصغار وقد تعذر ذلك بالموت والاسلام قال واذا اجتمعت حولا  
 حلت فلا يجب الا واحد ولا يوضع جميع ما مضى لان بعض الذن لا تأثير له في اسقاط الواجب كالمه بول ولا ي  
 يفتة انها عقوبة على الكفر والاصل في العتبات التداخل كالحمد واولاها الزجر والرجوع عن الما في حال  
 يبقى ان يوضع الجزية على وصف الذن والصغار كما قال في حق يعطوا الجزية عن يد وهم غا  
 لون الاضغاف عدا والزمي قاتلها بين يديه ويؤخذ بلبية ويهره هذا ويقول اعط الجزية يا عدو  
 جزية فيها النيابة لانه عقوبة وعند ما يجوز النيابة لانها للزجر بتفويض المال وتنقيص المال ليحصل  
 وبابته ويجوز تعجيل الجزية لسنتين واكثر كما خراج فلو عجل لسنتين ثم اسلم رد خراج سنة واحدة  
 ما دام في قبل الرجوب ولا يبرد خراج السنة الاولى اذا مات او اسلم بعد دخولها لانه اذا ه بعد الرجوب  
ولا ينقض عهدهم الا بالحق بدار الحرب او ان يفتوا بوضع فيما دونها تغيير احكام  
 كالتدين لانه اذا طرنا بهم شرقتهم ولا يجرم على الاسلام لانهم اذا صاروا حروبا علينا فلا بد في عهد  
 سنة فيصرون كالمتردين وما لم كالم الا انهم يبتعدون ولا يجرون في قبول الذمة لان المقصود ان يبروا  
 اهل دارنا سئل ان وانه يحصل بالاستوقان والمقصود من المرتد العودة الى الاسلام ولا يجعل الابا  
 في عادوا الى الذمة اخذوا بمقتور العباد التي كانت عليهم قبل النقص كاخذوا بالاصا  
المحاربة قال وتؤخذ اهل الجزية بما يتميزون به عن المسلمين في ملابسهم وسراكنهم له ابر حنية  
 غي ان لا يترك احد من اهل الذمة يشبه بالمسلمين في لباسه وركبه ولا في هينه والاصل في ذلك ان عمرت  
 من الله عنه كتب الي امر الاجناد باسرم ان يامر اهل الذمة ان يحتموا رقابهم بالراسم وان يظهر وانما  
 ان يخلتوا ولو يصير ولا يشبهوا بالمسلمين في اثوابهم ورويانه صالح اهل الذمة ان يشدوا زيارتهم  
 ما وكان محقق من الصحابة من غير نكر لان السلم يحرم تعذيبه وسوالته وباديته بالسلام والتوسعة

عليه العرق والمجالس والكافة يعامل بضد ذلك قال عليه السلام لا ينزلونم بالسلام  
والجورم الي اصينق العرق فاذا لم يتميزوا عن المسلمين فيما ذكرنا فاعلمنا الكافر ووالينا

وبدائه بالسلام فثبت انه مسلم وذلك لا يجوز فوجب تمييزهم بما ذكرنا احرازاً اعز ذلك لان السجائب  
بها على حال الا ان قال قيل تعزتهم بيامهم وقات القتها من رايانا عليه ذي العزة جاز ان دفع الة

اليه ويؤخذ كل واحد ان يجعل في وسطه كسبيجاً مثل الخيط الفلين من الشعر والصوف ويكون عليه  
ليظهر للراي ولا يلبسوا العمام ويلبسوا قميصاً خشنا جيبهم على صدورهم وان يلبسوا الفلانس

الفضية وان يركبوا السروج التي على قوسه مثل الرمانه وفي الجابع الصغر كهيئة الاكث وان يجعلوا  
نعالهم مثلها ولا يخدموا مثل المسلمين ولا يلبسوا اعيان لسة ولا اريدية مثل المسلمين ولا يركبوا الا الفرص

فان دعت يركبوا على ما وصفتا وينزلون في مجامع المسلمين ولا يحملون السلاح لانهم اعداء المسلمين ويمنعون  
من لباس مختص به اهل الشرف والعلم والريز ويجب ان تميزوا عنهم من قبا المسلمين حال المشي في الطريق

والحمامات فيجعل في اعناقهم طوق الحديد ويخالف ازارهم من ازار المسلمين ويكون على صدورهم علامة  
يتميز بها عن دور المسلمين ليلا يفتك عليهم البيل فيدعولهم بالمغفرة فالحاصل انه يجب تمييزهم بما ينفرد

بدهم وصغارهم وقصرهم بما يتعارفه اهل كل بلدة وزمان قال ولا تحدث كنية ولا صراحة ولا يبيع  
في دار الاسلام وقره الاخصاء بالاعتراف عن التكايف علمه الرهبان فكانه خصا معق واذا

تحدثت القديمة اعادوا لانهم اقرؤوا عليها والبناء لا يتأبد ولا يد من خرابه فلما اقرم علينا فقد التزم لهم  
اعادتها وليسوا لهم ان يقولوا لانه احدات المادة ثم قيل انما يمنعون في الاصهار اما القري التي لانها

فيها الجمع والحدود لا يمنعون من ذلك ولا من بيع اخر والختن يربها وهذا في القري التي اكرهها فيه ام  
قري المسلمين فلا يجوز ذلك واما ارض العرب فيمنعون من ذلك في المقم والتوريق له محم لا ينبغي ان يتركها

ارض العرب كنية ولا يبيع فيها خر وخرن برهه كان اوقية ويمنع المشركون ان يتخذوا ارض  
العرب سكنا ووطن لقره عبد السلام لا يجتمع دين في ارض العرب ويمنعون من اطهار المشركين  
والبروا والمزايير والطباير والعتا وكل هو محرم في دينهم لان هذه الاشياء جابر في جميع الاديان لم يمتد

باليانان وان حفر لم عيد لا يخرجون فيه صلواتهم فليضعوا ذكواتهم في كافيهم ولا يخرجوه من الكافي  
في هذه المصنعة وفي اطارها اعزاز للكفر واما الكافي فلا يمنعون منه كما لا يمنعون من اطارها  
من فيها ومن هذا ضرب ان قوس يفعلونه في الكافي لما قلنا ولا يمكنون من اطارها ربيع الخمر والخمر من اطارها  
المسلمين لانه مصنعة فيمنع منه كبار المعاصير وكذلك في قوس المسلمين لما بينا قال — وتؤخذ من نصيب  
من خلب ضعف زكوة المسلمين ويؤخذ من نصيبهم ويضعف عليهم العشر لان عمر دين الله عن صالحهم انما  
هم ضعف زكوة المسلمين على ما فرناه في الزكوة فلماذا قلنا تؤخذ من نصيبهم دون صبيانهم لان الزكوة تجب  
في المسلمين دون صبيانهم قال — وسواهم في الجزية والحراج كقول القسوس لان الصلح وقع مع النبي  
بيضا فلا يلحق به الموي الا ترى ان الجزية تؤخذ على موي المسلم اذا كان نصرانيا قال — وتؤخذ  
الجزية والحراج وما يؤخذ من بيت ثقلب ومن الاراضي التي اجل اهلها عنها وما اهداه اهل الحرب الى  
ام في صالح المسلمين لانه مال وصل الى المسلمين بغير قتال فيكون لبيت مالهم معدا لمصالحهم وذلك  
ان اوراق الثمن وذراريهم وسدا الثغور وبنات الفناط والجور وعطى الغنصاة والدرسين  
عائما والمنفيين والعال قدر كفايتهم اما سدا الثغور وبنات الفناط والجور فصلة عامة واما اوراق  
ذكر فلانهم يجعلون للمسلمين فيجب كفايتهم عليهم والمثاله يتقاتلون لشفرة الاسلام والمسلمين واعزاز كلمة  
بين والتكوز كلمة الله على العلي فيجب على الامام والمسلمين كفايتهم وكفاية ذريتهم اذ لو لم يكنون لا تتغلوا  
كتاب للكفاية فلا يتخلون للقتال والغنصاء والباقرن فقد حسبوا انفسهم لصالح المسلمين  
صل خصوصياتهم وبيان محاسنهم وتعليمهم احكام شريعته وما ياتونه ويذرونه في اقرالهم واصلهم  
يتعلق به مصالح دينهم ودنياهم وذلك من اسم مصالحهم واعزاز كفايتهم عليهم لتبنيهم  
لما القوا في الزوجة على ما عرف فصل ارض العرب ارض عشر وهي ما بين العذيب الى اقصر حجر  
بينهم مرة الى حد الشام لان النبي صلى الله عليه واله وسلم والخطباء الراشدين لم يضعوا الحراج على ارض العرب لان  
شروط الحراج ان يكثر اهلها على الكفر ويشتركون العرب لا يبقون على الكفر على ما قد نفا قال —  
وسوا ارض فراج وهي ما بين العذيب الى عتبة حلوان ومن العلتا والتعليه الى عبادان

لانه يجوز ان يرم على الكفر فقد وجد شرط الخراج ولان عمر بن الخطاب فتح سواد العراق ووضع عليه الخراج  
 الصحابة رضي الله عنهم على اسم الخراج حين فتحها عمر بن العاص قال وارض السواد ملكة لاهل  
بجوز نصرهم فيها لما بينا ان الامام اذا فتح بلدة اقمه اليه ان يقر اهلها عليها ويضع عليهم الخراج فاذا اقر  
بقيت ملكة لهم فيجوز نصرهم فيها بيعا وشرا واجارة وغير ذلك كما يروى الاملاء والملك قال  
 وكل ارض اسلم اهلها عليها او فتحت عنوة وقسمت بين الغائبين فهي عشرية لان وضع العشر على المسلم ان  
 البقية من الخراج لما فيه من معنى العبادة بما بيننا في الزكوة ولانه احتل لانه يتعلق بالحارة  
 فان اخرجت الارض شيئا وجب عشره والانلا وما فتح عنوة واقرا اهلها عليها او صلحهم فهي خراج  
 سوية بركة شرطها الله تعالى لان وطبيعة الارض في الاصل الخراج وانما صار الى العشر في حق المسلم تحية  
 عليه وتكرمة له وفيما عدا ذلك تبقى خراجيه ولان وضع الخراج في حق المسلم تحقيفا عليه وتكرمة له  
 عدا ذلك تبقى خراجية ولان وضع الخراج على الكافر ابتداء البين تحية وامانة قال ابن عليه السلام خراجها  
 لانه حين اقتسمها عنوة تركها لاهلها ولم يضع عليها الخراج قال ومن اجبر سوادنا بعشر محبة  
 فان كانت تقرب من ارض العشر فعشرية وان كانت تقرب من ارض الخراج فخراجيه وهذا عندنا  
 لان ما يقرب من الشيء يعطى حكمه كغنائم الدار وحرمل الجرد والشجرة وغير ذلك والقياس في البقرة الخ  
 لانها من حيز ارضه الا ان الصحابة رضي الله عنهم وطعنوا عليها العشر فزال القياس لذلك وقد حمى  
 احياء بما العشر فعشرية وان احياءها باخراج فخراجية لان الخراج لا يوظف على المسلم الا بالضرورة  
 ساق اليها ما الخراج فقد التزم الخراج والانلا وكل ارض خراج انقطع عنها ما الخراج فسقيت  
 العشر فهي عشرية وكل ارض عشرية انقطع عنها ما العشر فسقيت بما الخراج فخراجية اعني  
 بالما اذ موسيب التما قال ولا يجمع عشر وخراج في ارض واحدة لغزولها اللام لا يجمع عشر  
في ارض مسلم ولم ينقل عن واحد من ائمة العدل والجوز ذلك وكفى بهم حجة ولان العشر يجب في ارض  
فحصا وللخراج في ارض اهلها عليها وانما هي مشتقان قال ولا يتكرر الخراج للارض  
بتكررها الخراج والعشر يتكرر لان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يوظف الخراج تكررا ولان الخراج للارض كما لا يخفى فاذا اذ

وقد يقع بها ماشاء ويزرعها مرارا العشر فعن ان ياخذ عشر الخراج ولا يتحقق ذلك الا بوجوده في كل  
قاله واذا غلبت الماشية ارض الخراج او انقطع عنها او صاحب الرعي انة فلا خراج ولكن ان كان  
من انسان من الزراعة لان العبيد في الخراج النما التثديري وهو التمكن من الزراعة كما في الارض المتأخرة وفي  
شدة حقيقة الخراج وفيها اذا اصاب الرعي انة فانه النما التثديري في بعض السنة وكرهه ما يمان في جميع  
سنة شرط كما في الرعي وان اخرجت الارض مثل الخراج فصاعدا يورثه جميع الخراج وان اخرجت قدر  
الراج يورثه نصفه تخرا عن الاحجاف باحد الجانبين قاله وان عطها مالها فعليه خراجها لان  
الراج متعلق بالتكسب من الزراعة لا بحقيقة الخراج والتكسب ثابت وهو الذي توثق ولواشغل الخس الامرين  
بغيره فعليه خراج الاجل فالرادي في هذا كذا يتجوزي الظلمة على اسوال الناس واعلم ان الخراج كان في طبقة  
وعدة في الجاهلية كناية للفاقة وكانت رسم كسري وصارت شراجه لنا باجماع الصحابة رضي الله  
عنه وروى ان عمر رضي الله عنه لما فتح سواد العراق تركها على اربابها وبغث عثمان بن حنيف يبيع الارض وجعل عليه  
صدقية من اليمان رضي الله عنه ما شرفنا فسخ قبله ستا وثلاثين الف الف جريب ارض ايضا فسخ للزراعة  
على وفقيها ما يزرع ويعل كل جريب رطبة خمسة دراهم ويعل كل جريب كرم عشرة دراهم وذلك بخمسة  
صاع من غير نعيم فكان اجماعا والخراج نوعان تقاسم فيتعلق بالخراج كالعشر وهو ان عز الامام على  
بلدة فتحها فيجعل على اراضيهم مقدار ربع الخراج او ثلثه او نصفه ولا يزيد على النصف لان التثديري  
بالنصف وهو ما يؤيد ان النبي عليه السلام اعطى خير اهلها معاملة بالنصف وحكمه حكم العشر الا انه يرضع  
مع الخراج لانه خراج حقيقة وخراج وطيفة ولا يزداد على ما وضعه عمر رضي الله عنه وهو كل جريب يرفع  
صاع ودرهم وجريب الرطبة خمسة دراهم والكرم والنخل المنفل عشرة دراهم على ما روينا ولا  
يتفاوتة والوطيفة ستاد المونة الا ترى ان الواجب فيما سقته السما العشر والكرم حفيف  
ون والوزاع اكثر والرطبة بينهما فوطف على كل نوع بقدره كما تقدم وما لم يوطفه عمر رضي الله عنه  
فمنع عليه بحسب الحاجة كالرعيان وغيره ونفاية الحاجة نصف الخراج فلا يزداد عليه وينقص منه  
على الجري قاله عمر رضي الله عنه حكما عملنا الارض ما لا يتحقق قاله لا لوزدنا الاطائف والله دليل جواز

17

النقصان ولا يجوز الزيادة على ما وطنه عمر بن الخطاب في سواد العراق لانه خلاف اجماع الصحابة وما وطنه ابا  
 بن ارض كتوت طيف عمر لانه باجتهاد فلا ينقض اجتهاد مثله ولو وطن على ارض ابتداء يجوز الزيادة على ما وطن  
 عمر رضي الله عنه بقدر الطاقة عند محمله انما حكم باجتهاد وليس منه نفس حكم ولا يجوز عند ابي بريد وهو  
 عن ابي حنيفة لان الخراج مقدر شرعا واتباع اجماع الصحابة واجلان المتأديرا لا تعرف الاوتقفا والنفق  
 الزيادة لان النقصان لا يمنع بالاجماع فتعني منع الزيادة لئلا يجلب التثدير على القابض والجريب  
 الذي فيه اشجار سائمة ملتقطة لا يمكن زراعتها قال محمد بن ميمون عليه بقدر ما يطبق لانه لم يرد عن عمر  
 بمعنى الكرم فالوارد في الكرم وادد فيه دلالة وان كان فيه اشجار سائمة نبي تابعة بلا ارض الا ترى انها تذا  
 البيع من غير تسمية وعن محمد بن الخراج يحيد عند بلوغ الغلة على اختلاف البلدان لانه كالبديل عن الخراج ولان  
 بيلته وبين غلته حتى يستوزي الخراج بقدر ما يستوزي ب الارض الخراج تحتيفا للملأه قال

و اذا اشترى المسلم ارض من خراج او اسم الذي اخذ منه الخراج لانه وطيفة الارض فلا يتغير شئها الا انما يشترى الزرع  
 ومن عجز عن زرع ارض الخراج وعن الخراج توجر ارضه وبوضو الخراج من الاجرة فان لم يكن من بيتا جابعا  
 واخذ الخراج ورد عليه الباقي بالاجماع لان فيه مزايا خاصة لتنع عام فيجوز وعن ابي حنيفة في السواد روجه  
 اهل الخراج ان شأ الامام عرف من بيت المال والغلة للمسلمين وان شأ دفعها لا تقوم على شئ وكان ما باخذ للمسلم  
 لان فيه حفظ الخراج على المسلمين والمالكين صاحبها فان لم يجد من يزرعها باعها بما يابينا ومن ادب العشر واخذ  
 الي مستحقة بنفسه فللام احده سنة ثانية لان حق الاخذ له ومن ادب العشر والخراج الي مستحقة بنفسه  
 ولو يطيب الامام الخراج يتصدق به على الفقراء لانه اذا لم يطيله نفذ والادوية فبني طريقة المقدم  
 به ليخرج عن المدة ولو ترك السلطان الخراج او العشر اجل جاز في الخراج دون العشر عند ابي بريد  
 لا يجوز فيها لانها في جماعة المسلمين والابن بريد ان له حيا في الخراج فصح تركه وموصلة منه والعشر في حق الله  
 على الخلو من فلا يجوز تركه وموصلة منه عليه التتميمه اربعة اشياء والمسك والباذن وسنن در  
 واله رم من اجود المتقود والجريب ستمن ذراعا في سنين ذراعا بذر ابع الملك كسرى لانه يزيد على ذرا  
 العامة بقبضه وقيل هذا جريب سواد العراق فاجريب ارض كل بلدة ما هو المتعارف عنده  
 فصل واذا ارتد المسلم والعباد بالله تعالى عن الاسلام تحبس لثمة ايام ويجوز عليه الاسلام وتكشف

شتم

قال اسم الاقل صاحبه وعصر الاسلام عليه فليس واجب لانه بلغته الدعوة لاجل ان يعاد عليه  
والاولى ان يستحق ذلك لان الظاهر انما ارتكبت به دخلت عليه او ظم ظم اصابه فكشف ذلك  
لبيوعه الى الاسلام وموافقه من القتل وروي مثل ذلك عن عمر بن الخطاب وقيل ان طلبا لما جمل اجل للا  
والاقل للحال لانه منعته واما وجوب قتله فلقوله في ثمانونهم او يملون والمراد اهل الردة  
عن ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة من النصارى وقال عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه وقوله  
بل دم امرء مسلم الا بحددي معاني ثلاث الحروب والحروب العبدسوا الاطلاق ما ذكرنا قال  
قتله فان قبل العرض لاشي عليه لانه مستحق للقتل بالكد فلا ضمان عليه ويكره له ذلك لما فيه من  
من السجدة ولما فيه من الاثبات على الامام قال واسلامه ان ياتي بالشهادتين ويترك  
جميع الاديان سوي دين الاسلام او عن ما انتقل اليه لحصول الفسود بذلك فان عاد فارسد  
كذلك وهكذا البدانا انما يحكم بالظاهرة قال عليه السلام هل اشقت عن قلبه وكان  
الله عليه ولم يقبل من المنافقين ظاهرا الاسلام ولا ان توبته قبلت اول مرة باظهار الاسلام والله موجود  
به فتقبل قال ويولد ملكه عن امواله والامر اعني فان اسم عادت الي حالها وقال لا يملكه  
كلف محتاج فيبقى ملكه كالمحكوم بالرحم والقصاص وله انه كافر مقهور تحت ايدينا سبحانه  
وانه يوجب زوال الملك والمالكه الا الله يرغى اسلامه ويرد عهده فيوقف امره فان عاد  
ان لم يزل مسلما وان مات او قتل او حلق بدار الحرب استغفر كثر فعمل السب عمله اعلم ان تقربا  
بجعة اقام ناهي بالانف وكل لطلاق والاستيلاء هو قول المصنف وتسلم الشفعة والحجر على عبد  
ينفقر الى تمام الولاية ولا الي حقيقتة الملك وباطل بالانف في كالتحاج والذبيحة  
ينفذ الملك ولا يملك للميت وموقوف بالاجماع كالتحاضه لانها تعتمد المساواة  
ساراة فان اسم حصلت المساواة والابطال فتوقف لذلك ومختلف  
البيع والشراء والعتق والتدبير والكاتبه والمصبة والوصية وقبض الديون وهي مرفقة  
في حينة ان اسم نهدت وان مات او قتل او حلق بدار الحرب بطلت وعندنا هي جائزة

وموتنا على اختلافهم في ملكه على ما بيننا لها انه اهل للقرنات لكونه محاطاً وملكه ثابتاً  
 لما بيننا فيصح تقرنه الاعتدال يوسف جوز كما يجوز من الصحيح لان الظاهر عوده الي الا  
 بزوال شبهة وعند محمد جوز كما يجوز من الميراث من الثلث لان رده مضمي الي الفل غايه  
 من النخل خلخلة قل ما يتركها سيما وقد اعرض عما نشت عليه والنفه وله ان ملكه موقوف على  
 وتقرنه بناً عليه فيتوقف و**اباحه ملكه** يوجب خلافة الاهلية فالذات توقف مرفوعاً  
 فان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم بمجاقة عتق مدبره وامهات او  
 وحلت الديون التي عليه ونقلت اصابه في الاسلام الي ورثته المسلمين واكابر الر  
 اعلم ان بالحاق بدار الحرب يصير من اهل الحرب ومم اموات في حق احكام الاسلام  
 لانقطاع الولاية وعدم الازام كما انقطعت عن الميت الحقيقي الا انه لا يستقر الحاق الابالقطه  
 لاحتماله العود وان انقطاع الحقوق بالحاق مختلف فيه فيتوقف حكمه على انقطاع  
 من المجتهدين فاذا افضى به يثبت سونه الحكمي فيترتب عليه احكام الموت وهي ما ذكرنا كما  
 الحقيقي ومكاتبه يؤدي بدل الكابه الي ورثته كما اذا مات حقيقه واما الميراث  
 فكسب الاسلام لو رثته المسلمين باجماع الصحابة هكذا افضى على رضي الله عنه في مال المستور  
 العجالي حين فتنه مرنداً من غير نكير من احد من الصحابة وعز ابن مسعود مثله وكسب الردة في  
 وقالهم ايضا بناً على ان ملكه ثابت عند ما في الكسبين وبشئد الي ما قبل الردة حتى يكون  
 تروث المسلم من المسلم لان الردة سب للموت وله ان الاثنان ممكن في كسب الاسلام  
 لا في كسب الردة لانه وجد بعد ما فلا يتصور اسناده الي ما قبلها ولانه كسب مباح الدم فيكون  
 فيما في روايته عن ابن حنيفة وهو قول زفر يعين رثته يوم ارتد لانه سب للموت وعند  
 وهو طاهر الرواية يوم الموت او الحاق لانه سب الارث والنقض لتقرره لنقض الاحتمال وفي رواية  
 قول ابن يونس يوم النقض لان به يتقرر الاستحقاق وبه يصير الحاق موتاً وبسط وصاياه عند  
 لان ردته كما مرجح وعنها وما لا ينقل وصاياه في الترتب لا غيرة **وتنقض جبره الاسلام** كسب الاسلام



وروى الردة من كراهة وفاقته فيكون من الكيس لانها جميعا ملكه عندهما وله ان ينفذ كل دين سما  
كسبه في ملكه الحالة ليكون النعم بالنعم قال فان ما دسما فاجد في بدوارته من ماله اخذ  
 بدوارته من ماله اخذ لانه اذا عاد مسلما فقد عاد جيا فعادت الحاجة والحلقة انما تثبت للوراث  
 استغنايه فاذا عادت حاجته تقدم على الوراث وجميع ما فعله الفاجر باض الاما ذكرنا ولانه  
 ملكه بغير عوض مجازا ان يثبت له حق الرجوع مادام على ملكه كالهبة والرجوع له في شئ زال عن ملك  
 الوراث كالمرتب وسوازاله بالبيعة الفسخ كالبيع ونحوه او مالا يبيعه كالعتق وكذا لا يسبل له على  
 من حكم الحاكم بعقته لانه لا يبيعه الفسخ وكذا الكتاب اذا عتق بالاداء ابي الورثة وياخذ بالبدل  
 من الورثة ان كان قابلا كغيره من الاموال ولولم ينفذ الفاجر شئ حتى يرجع مسلما لا يثبت شئ مما ذكرنا  
انه ما لم يتصل الفضا بالمحاق لا يحكم بموته قال واسلام الصبي العاقل اوارثه  
 صحيح ويجزى على الاسلام ولا يسبل وكذلك اذا بلغ مجبر ولا يقتل وحملته ان اسلام الصبي الذي يقبل  
 به السلام وردته صحيجان وقال ابو يوسف اسلامه صحيح وردته لا يصح وقاله زفر لا يصح لان  
 ربيها الاقوال واقراله غير صحيحة لا يتعلق بها حكم كالطلاق والعتاق والاقراء والعقود ولا يبيح  
 في الاسلام فيه نعمة والكفر فيه ضرر تا ومجوز فخره النافع دون الضار ولها ان عليها ورثته  
 سلم وهو صبي وصح النبي صلى الله عليه وسلم اسلامه وانفخر به فقال سببكم الى الاسلام طمعا  
 لا ما بلغت اوان حكمي حكمي لان الاسلام يتحل به كمال العقل دون البلوغ بدليل ان من بلغ غير عقل  
 يصح اسلامه والعقل يوجد من الصغر كما يوجد الكبر لانه ان حقيقة الامم وهو التصديق مع الاقرار ان  
 اقرار طيب دليل الاعتقاد والحق بين لا تزدد واذا صام مسلما فاذا ارتد يصح كالباقى ولان الاسلام  
 عند الردة حله وكل من ملك عند الملك حله كما بر العقود ولان من كان يبيد الاعتقاد كالاسلام  
 ذاتية وردته مرتب عليها احكام الردة ولا يرث ولا يورث وتبين امراته ولا يعمل عليه لومات مرثدا  
 على الاسلام لاننا حكنا باسلامه لا يتوكل على الكفر كالباقى ولان بالجر مدفع عنه مفرقة حرمان الارث  
 يبيحونه الزوجه وغير ذلك وانما لا يقتل لان كل من يباح قتله بالكفر الاصل لا يباح بالردة لان

الاباحة القتل بآيات اهلته الحرب على ما عرفه وان القتل عقوبة وهو ليس اهلها وان القتل لا  
ينعل الصبي كالتصاير واذا كان الصبي لا يعقل لا يصح اسلامه ولا ارتداده وكذلك المجنون لان  
والكفر يتبعان العقل على ما بيننا وكذلك من غلب على عقله بوجه من الوجوه كالبرسم والمعتوه ومن  
سقى ذراعه عقله كما بينا ومن يحن ريقه في حال جنونه له احكام المجانين في حال فاقت  
احكام العقلاء ودرة السكران لبيت بشي استحيانا واسلامه صحيح لانه محتمل ان يكون عن  
اعتقاد او بالاسلام محتمل في اثباته والكفر في فقيه فافترق القياس ان تبين امرأة السكران  
لان الكفر بسبب للفرقة كالطلاق وجه الاحتمان ان الردة لبيت بفرقة وانما منع الفرقة لاختلاف  
الدين ودرته ليست بصحيحة فلا يختلف الدين في دوريه بشر عن اي بيت عن ابي حنيفة في صبي ابواه  
مسلمان كبر كافرا ولم يصح منه الاقرار بالاسلام بعد ما بلغ قال لا يصل ويصحح الاكفر  
واما فضل من اقر بالاسلام بعد ما بلغ ثم كثر لان الاول لم يجب عليه الجور لانه لم يبرم ما ينعله وانما  
بالتبعية وحكم الحياه كالمراة قال والمرتدة لا تعقل وتجنس وتفر بكل ايام حتى تقام ومضاه  
يعرض عليها الاسلام فان استبد الاجبت ونخرج في كل ايام ويعرض عليها فان ابنت ضربها اسواها  
ثم يعرض عليها الاسلام فان ابنت حبسها ونزروا به يخرج في كل يوم ويقرب على ما وصفنا لانه لم يجز قتلها  
وقد ارتكبت جريمة عظيمة ولا صرفها فتعزروا التعزير القرب والجس لاما لا يقتل لانه علم اللام  
نبي عز قتل النبي مطلق ولان كذبها الاصل لا يبيع دمه لانه لبيت من اهل القتل فكذلك الكفر  
الطاهر وقد بينا في اول السير ان السبب الموجب للقتل اهلته للقتال وان النبي عليه السلام  
بنته على انه السبب بقوله ما لها قتلت ولم يقتل احد من بدل دينه فاقتلوه رواه ابن عباس  
رضي الله عنها ومنه انه ان المرتدة لا يقتل ذكرا على نقيده بالرجال قال ولو قتلها ان لا  
شئ عليه لانه اعتمد اطلاق النفر هو من سب جماعة من العلماء لكن يوجب ويعجز وان كانت في  
دار الامم لانها على الامم قال وتقر في مالها جاز ان كانت في دار الامم لانهما تفرقت  
خالصتها لان عصمة المال بسبب عصمة النفس عصمة تنه لم تترك وبعد الحاق ذات عصمة نفسها

ولهذا لا تترق عادات في دار الاسلام لان دار الاسلام ليست بدار الاسترقاق وان حلفت ثم سببت استترقت  
واجرت على الامم ان المعابة استترقت بابي حنيفة بعد ما ارتد زوام محمد بن الحنفية منهم ولا مثل  
كالاملية فان حلفت او ماتت في الجبس بسببها لو شربها اذا ملكها ثابت يدها لما بينا فيقتلها  
الي ورتشها ولا ميراث لزوجها لانها بائنة الرقة ولم تفر مشرفة على الهلاك فلا تكون باراة وله ان  
يتزوج اخنها عقيب حاقها لانه لا يعد عليها كالبيته فان عادت مسلمة او سببت لم ينقض  
نكاح الاخت لان نكاحها لا يعود بعد ما سقط ولها ان تنزوج من ساعين لعدم العدة وان ولدت  
بارض الحرب لاقل من ستة اشهر ثبت منه من الزوج وهو مسلم تتبع لبيته وان ولدت لسته اشهر  
فصاعدا من حين الحاق ثم سببها كما نافية لان النسب غير ثابت من الزوج لعدم العدة فيكون الرق  
كافرا تبعا لها والمملوك نجس فان كان مولدا محتاجا الي خدمتها دفعت اليه ويومر ان يملك على الام  
ويحل القاضى اليها كل يوم من جلد على الام جميعا بين المملكين فدل بها بصيريه الكافر الما وال  
فيه ان الكافر اذا اقر بخلاف ما اعتقد حكمه بالاسلام فمن ينكر الوحدانية كالثنوية وعبدة الاوثان  
والشركيين المانوية اذا قال لا اله الا الله او قال لا اله الا محمد او قال استلمت او اتت  
بالله او اتت بدين الاسلام او عمل الحنيفية فهذا كله اسلام وكل من آمن بالوحدانية وينكر رسالة محمد  
كاليهود والنصارى لا يبصره الا بشهادة التوحيد حتى يشهد ان محمد رسول الله وطائفة بالقران  
يزعمون ان محمد ارسل الي العرب لا الي بني اسرائيل فلا يكون مسلما بالشهادتين حتى يتبرأ من دينه ولو قال  
دخلت في الاسلام قال بعضهم حكمه بالاسلام لانه دليل على دخول جاد في الامم وذلك غير  
ما كان عليه فدل على خروجه ما كان عليه هكذا اذنه الكفر في مخنفر ولو قال انا مسلم  
كان ابو حنيفة يقول لا يكون مسلما حتى يتبرأ ثم رجوعه قال ذلك اسلام منه الكافر  
اذا اقبل جماعة او اذن في مسجد او قال انا معتقد حقيقة الصلاة في جماعة يكون مسلما لانه اقبل بالابو  
من خاصية الامم كان الايمان بخاصية الكفر يدعي الكفر فان من كذب لصنم وتزوير نار او ليس  
المجوس حكمه بكفره وعن محمد اذا اقبل وحده واستقبل بلبتنا كان مسلما ولو لم يدا حرم وشهد الكافر



فاذا قاتلهم فان كان لم يبق اجمع على حرمهم واتبع مواليهم لان الواجب ان يقام لهم حتى يموتوا والى الحق  
قال تعالي حتى تقتلوا الى امر الله فاذا كان لهم فيه يجازون اليها لا يزول بغيرهم لانهم يجازون اليه  
مستعنة من البغاة فيعودوا الى القتال واما الاسير فان راي قتله قبله لا بغيره لم يزل وان راي ان  
يجل منه فعمل فان عليا رضي الله عنه كان اذا اخذ اسيرا استخلفه ان لا يعين عليه وخاله وان راي  
ان يجسه حتى يتوب اهل البغي فعمل وهو الاحسن لانه يوم من شتره من غير قتل واما اذا لم يكن لهم نية  
لم يجهر على حرمهم ولم يبتع مواليهم ولا يغتزل اسيرهم هكذا فعل علي رضي الله عنه باهل البصرة وقال  
لا يغتم لهم مال ولا يبيى لهم ذرية وقال يوم الجمل لا يتبعوا مدبرا ولا تغفلوا اسيرا ولا تفتوا  
على جرح ابي لا يتغتم قتله ولا يكتف ستر ولا يوحذ مال وهو العدة في الباب ولان المقصود دفع  
شرهم وازالة البغيهم وقد حصل قال ولا يبيى لهم ذرية ولا يغتم لهم مالا ومحبة حتى يتوبوا  
فردوا عليهم لما تقدم من حديث علي رضي الله عنه ايضا يوم البصرة فاذا استغفروا عنه حسم لهم  
ولا يدفع اليهم لئلا يستعينوا به على المسلمين ولانهم مسلمون والاسلام عاصم وانما يجسها عنهم تقديرا  
عليهم وفيه مصلحة للمسلمين فاذا تابوا بردت عليهم لوال المرجع للحبس قال ولا بأس بالقتال بلا حرم  
وكرامهم هذا كما جرت معناه اذا كان لهم فية فيقسم على اهل العدل يستعينوا به على قتالهم ولا يجرز  
للامان ان ياخذ سلاح المسلمين اهل العدل عند الحاجة فهذا الذي هو ما ترو عن علي رضي الله عنه ايضا يوم البصرة  
فاذا استغفروا عنه حسم لهم ولا يدفع اليهم لئلا يستعينوا به على المسلمين فيجس السلاح ويبيع الكراع  
ونحو ذلك لانه ان ذلك اشنع واسير فاذا زال بغيرهم برده اليهم كما براسوا لهم وما اصاب كل واحد  
من الفريقين للاخر فمرصا حبه لا يروى بالزهرة لا دفعت الغنمة فاجتعت العصابة وهم متوازنون كل دم  
اربع يتاويل القرآن فهو هرز وكل ما نلف يتاويل القرآن فلا ضمان فيه وكل فرج استبيح يتاويل القرآن فلاخذ  
وما كان قايما بعينه رد قال محمد اذا تابوا افئتم ان يفر موالا اجبرهم على ذلك لانهم بلغوه بغير حق فسقط  
الطالبة لا يسقط الضمان فيما بينه وبين امرته رد قال اصحابنا ما فعلوه قبل التخيير واخرج وبعد نزول جمعهم  
بمؤذون به لانهم من اهل دارنا ولا سعة لهم فم كغير من المسلمين اما ما فعلوه بعد التخيير الاضامن فيه لما بيننا

ولا نقل من مهم النساء والعيان والشيخ والمن والعيان لانهم لا يقتلون اذا كانوا اح الكفار فخذوا في  
 من اهل القتال فان قاتل المرأة مع الرجال لا بأس بقتلها حالة القتال ولا يقتل اذا اسرت وتجب اعتبار المهر  
 قال — واذا قتل العادل الباغي ورثه وكذلك ان قتل الباغي وقال انما على حتى ان قال انما على الباطل لم يرثه  
 لانه قتله بغير حق والاولى قال — ابراهيم لا يرث الباغي العادل في الوجهين لانه قتل بغير حق ولما روينا  
 من اجماع الصحابة وبكره حمل رؤسهم وانما ذكوا الى الاقان لانه شدة ولم يسئل عن طائر جازاه عمه وروى انه حل  
 الى ابى بكر بن عبد الله بن عباس فانكر حمله فقيل له ان قاتل في الدم ينقلون ذلك فقال استغنان بغيره والدم  
 وقد قال اصحابنا ان كان ذلك وقتل فلان ابن سعد وحمل ابي بكر بن عبد الله بن عباس من ابيه من ابيه من ابيه  
 فلم ينكر عليه كما **القول**

وفيه بيان ما يكره من الافعال وما لا يكره وسمى بالكرهية لان بيان المكروه اهم لوجوب الاحراز في القدر  
 وجدادهم سماه في محتمم وشرحه الخطر والاباحة ونموذج لان الخطر المنع والاباحة الاطلاق وفيه بيان  
 ما منع منه الشرع وصحة الاستحسان او ان اكثر ما يداستحسان لان الجمل للتغيا من جنسها وبعض  
 يسمى كتاب الزهد والورع تركها قال — المكروه عند محمد حرام لانه كما تجد فيه نصام بطين من الحرام  
 وعند ما هو الى احكام اقرض الادلة فيه وتغليب جانب الحونه لقوله على اللام ما اخرج الحلال والحرام  
 الا وقد علب احكام الحلال فالرخصة دليل اكل ودليل الحرمية قال — النظر الى العورة حرام الا عند  
 الضرورة كالطبيب والحاشي والحافضه والقابله وقد بينا العورة في كتاب الصلوة والاصل في ذلك ضرورة  
 قل للمؤمنين قموا من ايمانهم ويخفوا ازوجهم وقربه قتل للمؤمنات الا به معناه في شرورها من  
 الانكشاف ليل ينظر اليها البصر فلا عز المسوي وقال — عليه السلام يلعنون من نظر الى سرة اخيه  
 فاما حالة الضرورة فالضرورات تبيح المحظورات الا ترى ان الله تعالى اباح شره الحرام واكل الميتة والحكم المحظور  
 وما لب البه حال المختصة وما اذا غش وهذا لان احوال الضرورات مستثناة قال — تغيب وما جعل عليه  
 في الدين زجره وقال لا يكلف الله نكث الا وسعاً في اعتبار حالة الضرورة حرج ونكث ما ليس في الروح  
 ولان هذه الافعال ما يورثها فخذ بعضهم في واجبة وعند البعض سنة مؤكدة ولا يمكن فعلها الا بالنظر

إلى

الي محالها فكان الامر بالانظر الي محالها ويلزم منه الاباحة ضرورة وينبغي للعصبي ان يعلم امره  
مدادها لان نظر المرأة الي المرأة اخف من نظر الرجل اليها لانه ابعد من الفشة فاذا لم يكن منه بد فليفتقر  
نظره ما استفح حترت عن النظر بقدر الامكان وكذلك تفعل المرأة عند النظر الي الفرج عند الولادة وتعرف  
البكارة الا ترى انه يجوز النظر اليه لتحمل الشهادة على الزنا ولا ضرورة لهذا ادري والعورة في الركبة اخف  
فكاشتها ينكر عليه برفق ثم الخند وكاشته يعنف على ذلك ثم السواة فيؤدب كاشتها قال  
وينظر الرجل من الرجل الي جميع بدنه الا العورة لان البدن منه النظر الي العورة دون غيرها وعليه الاجماع وقد  
قبل ابوهريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا موضع قبله سر الابدان  
ولان الرجال يمشون في الطرق بازار في جميع الارض من غير تغطية جوار النظر الي الابدان قال  
ونظر المرأة من المرأة والرجل الي ما ينظر الرجل من الرجل اما المرأة الي المرأة فلا تعدل الشهوة وللضرورة  
الحكومات وغيرها واما النظر الي الرجل فلا ستواياها في اباحة النظر اليها ليس بعورة ولان الرجال يمشون بين  
الناس بازار واحد فاذا خافت الشهوة او غلبت عليها لانظر احترت عن الفشة وكل ما جار النظر اليه  
جاز منه لا ستواياها في الحكم الا اذا خافت الشهوة قال وينظر من زوجته وامته التي تحل له الي  
جميع بدنها وكذا يجلي له سنها والاشتماع بها في الفرج وما دونه قال علي والذين هم لزوجهم حافظون الي قوتهم  
فانهم غير ملومين قال علي السلام غش بغيرك الي عز وختك ولا يجلي له الا شتماع بها في البر ولا في الفرج حالة  
الحخيص لقوله علي السلام من اني حايضا او امرأة في دبرها او اني كاهنا وصدقة فيما يتبول فقد كند  
بما انزل علي محمد ونظر الي فرجها مباح ومن ابن عمر رضي الله عنان النظر ببلغ في تحصيل اللذة وقيل الاول ان  
ينظر لانه ميراث النسيان وقال علي السلام اذا ان احكم اهله فليستقر ما استفح ولا يتجردان تجرد  
العير قال وينظر من فوات محاربه وامة الغير الي الوجه والاس والصدر والقبض والشعر  
والاصم عليه قوله في ولا يبيد من زينهم من الالبعة لهنن الابه والمراد نوضع الزينة لان النظر  
الي نفض الشارب والجليل والكحل والاباح والاباح والاقارب فكان المراد موضع الزينة مطروبي  
حرف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه ومواقع الزينة ما ذكرنا فافراس موضع الاكليل والشعر موضع

العقاص والاذن موضع الزنط والعنق موضع التلايد والصدر موضع الوشاح والعضدان موضع الربيع  
والذراع موضع السوار والساق موضع الخنخال وعن الحسن والحسين انها كانا يدخلان على اخاهما كقوله  
ويتم تشتط ويستوي في ذلك المحرمية بالنسب والرضاع والمصاهرة لان الحومة مودة في الكل  
فيمتد في اهاحة النظر والمسوق ولا باس ان يمسي ما يجوز النظر اليه اذا امن الشهوة لان  
المسافة معهن حاله بالنسب وحنج في السفر الي مسكن في الاركاب والانتزال وعن النبي عليه السلام  
انه كان اذا قدم من مفازيه قبل راس فاطمة وعن ابي بكر رضي الله عنه قبل راس عائشة ومحمد بن الحنفية كان  
يفعل رأسيه وان المحرم لما كان لا يشتهي عادة حلت معه محل الرجل والابن ان يفعل شيئا من  
ذلك اذا خاف الشهوة او غلبت على طبعه بل ينبغي ان يغض بصيرا فان من رجع حول محبي موشك ان يمتد  
فالب عليه السلام دع ما يريك ابي بالايريك ولا يجوز له النظر من هو الابي باين السرة حتى  
تجاوز الركبة لانه عبوة والاب النظر والبطن لان حكم الظهار وانما ثبت لتشبيهاه بنظر الام فلو احرته  
ظهوره لما ثبتت حرمة الزوجة كما اذا شبرها بيدها ورجلها واذا ثبتت حرمة الظهر فالبطن اولى  
لان الشهوة فيها اكثر فكان اولى بالتحریم ولان ذلك ليس موضع الزينة فان سافر معهن فلا باس ان  
يحملهن وينزلهن وياخذ بالبطن والظهر لان المس من فوق الثياب لا يوجب الشهوة فصار كالنظر  
حتى لو كانت متجردة او كانت عليها ثياب رقيقة بعد حرارتها من فرفة اليمسها تحترأ عن الوقوع في  
الفنة اما انه الغير فلا يفتنحج الي الخروج وقف الحواج والاحذ والاهف فيبغ النظر اليها خروجا  
ومن بعض اعضاها كما في المحارم وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا راى امة متحرقة التي  
خارها وقال لها يالكع لا تشبهين باحر ولا ينظر الي ظهرها وبطنها لانه محل الشهوة وانه  
لا حرم من المحارم مع عدم الشهوة فيهن عادة فلان يحرم من الاما كان اولى وانما يباح ذلك عند  
عدم الشهوة لما بيننا الا اذا اراد الشرافة يباح له النظر مع الشهوة دون المشران المس بشهوة  
استناع بامة الغير انه حرام اما النظر فليس باستناع وانه حرم لافضائية ابا الاستناع وهو الوالي واخوه  
بامه الغير قبل جيل كالمحارم وقيل لا وهو المختار لان الشهوة الي امة الغير كثره ولا كثره في المحارم ولانها خروجا

الامعة



الى الساق والخلوة معها في المحام ضرورة لما بيننا وكذلك لئلا ينظر من الاجنبي الى جميع بدنه  
ومنه وغزوة ما خلا العورة بشرط عدم الشهوة لان العادة ان جارية المرأة تخدم زوجها وتغمره  
وتدهنه فدل على الجواز قال ولا ينظر الى الحرة الاجنبية الا الى الوجه والكفين ان لم تحت  
الشهوة وعن ابي حنيفة انه زاد القدم لان ذلك ضرورة للاصطفا والاعطاف ومعرفة وجهها عند العانة  
مع الاجانب لاقامة معانيها ومعاداة لعدم من يتقدم باسباب معاشها والاصل فيه قوله تعالى  
ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال عامة الصحابة الكحل والحاتم والمراد موضعها لما بيننا  
وموضعها الوجه واليد واما القدم فردي انه ليس بعورة مطلقا لانها تحتاج الى الشيء فيبدو وان الشهوة  
في الوجه واليد اكثر فلان يحل النظر الى القدم كان اولى وفي رواية القدم عورة في حق المفرد والصلوة  
قال فان خاف الشهوة لا يجوز الا للحاكم وانك هد لما فيه من الغرور الى معرفتها لتحمل الشاهد والحكم  
عليها وكما يجوز للنظر الى العورة لاقامة الشهادة على الزنا قال ولا يجوز ان يمس ذلك وان امن الشهوة  
لان اللبس اعظم من الغرور ان الشهوة باللس اكثر فان كانت عجزا لا تشتهى او كان شيئا لا يشتهى  
فلا بأس بمجاورتها لماروي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه كان يصاح العجائز وعبد الله بن الزبير  
عجزا تتعرض فكانت تغمره وتغفل راسه والصفحة التي لا تشتهى لابس من عشا والنظر اليها لعدم  
الفطنة ومن اراد ان يتزوج امرأة يجوز له النظر اليها وان خاف ان تشتهى لغرور علم اللام للمغيرة وقد اراد  
ان يتزوج امرأة انظر اليها فانه اجري ان يودم بينكما قال والعبد مع بيوتته كالاجنبي لان خوف  
الفطنة منه مثلها من الاجنبي وبل اكثر للكثرة والاجتماع والنصوص المحرمة مطلقة والمراد من قوله  
او ما ملكت ايمانها دون العبد قال الحسن وابن جبير قال والفعل والحض والجبوب سوا  
لان الاية تم الكل والطنل الصغير من تشني النفس لان الحضي جامع والجبوب يباحق فلا تورم الفطنة  
كالفعل قال ويكفي ان يقبل الرجل ثم الرجل وشيئا منه او يعانقه وعن ابي يوسف لا بأس به  
وعن بعض المشايخ لا بأس به اذ قصد به الاكرام والبرقة ولم يخف الشهوة لماروي انه لامع في جعفر بن  
يحيى لاجن من قدم من الجشدة وقتل من عينه وكان يوم فتح خيبر وقال لا ادري باي الامرين امرت بفتح جبر

ام يقدم جعفر وجه الظاهر فيه صل الله عليه عن المحاكمة والاولا التفضيل والثاني المعانفة  
 وما رواه محمول على الابتداء قبل النهي قال ولا باس بالمصاحفة فانها سنة قديمة متواترة بين المسلمين  
 من لدن الصدر الاول الى يومنا هذا قال ولا باس بتفضيل بد العام والسلطان العادل ان الصحا  
 كانوا يفتنون اطراف رسول الله صل الله عليه وعن سفيان بن عيينه انه قال تفضيل بد العام والسلطان العادل  
 سنة فقام عبد الله بن المبارك وقبل راسه وتقبيل الارض بين يديه السلطان او بعض اصحابه ليس بكفر  
 لانه تحية وليس بعبادة ومن اكرهه على ان يسجد للملك الا افضل ان لا يسجد لانه كفر ولو كرهه عند السلطان  
 على وجه التحية لا يصح كذا **فصل** ويجل للثياب الحريرة ولاجل الرجال الاعتدال اربع اصابع  
 كالعلم للاروي عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صل الله عليه اخذ حريرة بشماله وذهبها بيمنه ثم رفعها  
 بيمينه وقال ان هذين حرام علي ذكر امتي حل لاناثتها وعن عمر بن الخطاب انه قال حرم رسول الله صل الله عليه  
 لبس الحريرة الرجال الا ما كان هكذا وهكذا وذكر اصبعين او ثلثة اربعة وثلاثا واربعاً وروى  
 انه السلام نهي عن لبس الحريرة الا موضع اصبعين او ثلثة او اربعة واراد به الاعلام واهدي المتوقس  
 ملكة الاسكندرية لرسول الله صل الله عليه جنة اطرافها من ديباج فلبسها ولان الثياب المعتدلة والبس  
 وعليها الاعلام في سائر الازمان والمعز فيه انه تتبع للتواب فلا حكم له قال ولا باس بتسوية  
وافتراشته وكذا استراحره وتعليقه على الباب وقال لا يكره لعموم النهي ولانه من زي الاعاجم وقد  
 نهي عنه وله ان النهي ورد في اللبس وهذا دونه فلا يمتحى به ولان القليل من اللبس حلال كان له من فضة  
 حريرة على ساطه ولان افتراشته استخفاف به فضا وكالتصا وير على البط فانه يجوز الجلوس  
 عليه ولا يجوز لبس التصا وير قال ولا باس بلبس سداه ابر لبس فحمة فطن او خز لان الثوب  
بالنسج والنسج بالحمه فتعفين اللحم دون السدا فاما كان سداه حريرا وكحمته غيره يجوز لبسه في الحر  
 وغيره بالاجماع وما كان بالعكس يجوز في الحر خاصة بالاجماع ايضا للفرقة لانه اهيب اذغ  
 لفرقة السلاح وقال ابو يوسف ومحمد ليس الحريرة الحريرة جازية للادوية الشعبي ان النهي عن اللباس  
 لبس الحريرة والدياج في الحريرة ولانه اذغ لفرقة السلاح واهيب في عين العدو فست الحاجة اليه وقال

وهو العلم بالذات واللبس  
 وهو العلم بالذات واللبس  
 وهو العلم بالذات واللبس

ابو حنيفة لا يجوز لعموم النبي والحرام لا يجل الا للضرورة وقد اذنت بالخلوط فان الخالص انخفض منزلة الخلو  
في الخلو انخفض بزيادة الثخانة والقوة فاستويا فيجترى به ولو كان الثوب رقيقا ولا يحصل الا بال  
لا يجوز بالاجماع ويخبره هثم عن محمد بن كركم لبنة الحمر يراي القتب وتكدة الدباج والابريش لا يتم استعمال  
نام وما كان سداه طهرا كالعتابي قيل يكره لان لبسه في منظر العين لا يس حرير وفيه خيلاء وقيل  
لا يكره باعتباره الخمة كما مر فنكره الخومة التي يمسح بها العرق ويمتخط بها لانه ضرب كروان كانت لازالة  
الاذي والغزل لا يابس بها ولا يابس بالحرقه يمسح بها الوضوء لتوارث المسلمين ذلك وقيل ان فعله تكبرا  
يكره كالزنج في الاسكان فعله تكبر يكره والمحاذرة ومحور اللب الثقل بالزبد والفضة  
ولا يجوز للرجال كالماسبق من الحديث الا الحاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضه وكاتبه الثوب  
من ذمها وفضة وشدة الاسنان بالفضه اما الحاتم والمنطقة وحلية السيف في الاجماع والنبي  
عليه السلام كان له حاتم من فضة نقشه محمد رسول الله ونبي عليه السلام عن التخم بالذهب ثم التخم سنة  
من يحتاج اليه كالسنان والقاض من في معانها ومن لا حاجة له اليه فزكاه افضل والسنة ان  
يكونا قدر مثقال فما دونه ويجعل فضته عقيقا او فيروزجا او باقونا ونحوه ومحور ان ينقش عليه  
سماه او اسما من سماه تقدي لغايل الناس ذلك من غير تكبر ولا يابس لبنة ثقب الفص عسما والذهب  
فيه قليل فاشبه العلم ويكره التخم بالحديد والعنف للرجال والنساء حلية اهل النار وقد نهى عنه  
وروي انه كان فيبحة سيفه عليه السلام من فضه واما كاتبه الثوب لما بينا في العلم الحمر يروى  
ابو يوسف بن علي اخلاصهم في الاتاء المفضض واما شدة الاسنان فذهب ابي حنيفة وما لا يجوز  
الذهب ايضا في ساعى الالف فانه روي ان عرجة اصيب انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من  
فضة فانفق فامع عليه السلام ان يتخذ انفا من ذهب فكان ضرورة فيجوز له ان الضرورة في الاسنان  
يندفع بالادني وهو العضة ولا كذلك في الالف فافترقا ويكره ان يلبس الصبر الزنب  
والحمر يلبسها عينا ده الا ترى انه يوسر بالصدوم والصلوة وينهى عن شرب الحمر ليعتاد فعل الحبر  
وبالنف تره المحرمات فكذا ذلك هذا والاثم على من البسه لاضافة الفعل اليه بال ولا يجوز

استفاد آنية الذهب والفضة للرجال والنساء لانه عم اللام نبي الشرب في آنية الذهب والفضة وقال  
 عم اللام من شرب آنية الذهب والفضة فكل ما يخرج منه مطبوخا راجعنا وعمل هذا الحنظل والملقحة والدهن الجبل  
 والمكحلة والمرارة ونحو ذلك والنصوص ان وردت في الشرب فالتأني في معناه لاستوائهم في الاستعمال والجماع  
 انه زبي المتكبرين وتنع المزمين انه مروي عنه فيعم الكل ويستوي فيه الرجال والنساء العموم الهني وعليه  
 الاجماع قال ولا بأس بأية العقيق والبلور والرجاج والرصاص لانه لا تفسد فيه خروية ذلك فلم يرد  
 في معناه قال ويجوز الشرب في الآنية المنقضة والجلوس على السرير المنقضة اذا كان يتقي موضع  
 الفضة اي يتقي منه ذلك وقيل سقى اخذ باليد وقال ابريوس يكره وقول محمد مضراب وعمل  
 هذا الاختلاف والتفصيل السرج المنقضة والكريم والآنية المضيب بالذهب الفضة لا يبرهن  
 انه اذا استعمل حرم من الآنية فقد استعمل كل فيكون مستغلا للذهب والفضة ولا يبرهن حنيفه لان  
 الفضة في هذه الاشياء تابعة والبرق للمتبوع لا للنبع وصار كالعلم في الثوب وصار الذهب  
 في فضائحهم وعمل هذا اللجام المنقضة والركاب والنفر اما اللجام من الفضة والركاب فخرام لانه استعمال  
 الفضة بعينها فلا يجوز ولا بأس بالاشفاق بالاولا والموهبة بالذهب الفضة بالاجماع لان الذهب  
 والفضة مستهلك فيه لا يخلص فصار كالعدم والاشنان والرهن يكون في آنية الفضة او ذهبية  
 منه على اليد قال محمد اكرهه ولا اكرهه ذلك في الغالبية لانه يدخل به اعمودا فيخرجها الى الكف  
 ثم يستعملها من الكف فلا يكون مستغلا له بالصفت منه في الاحتكار وهو مصدر اخترت  
الشيء اذا جمعتة وحبسته والام احتكرت بضم الحاء قال ويكره في اقترت الاديبيين اليها  
 في موضع يفر باهله والاصل في ذلك فوارث لان من يرد فيه بالو كجاء بظلم يذقه من عذاب البسم  
 قال عمر رضي الله عنه لا تحتكر الطعام بمكة فانه الحاد وما روي ابن عمر عن النبي عم اللام انه قال من احتكر  
 طعاما اربعين يوما فقد برئ منه وبري الله به وروي ابو امامة الباهل انه عم اللام نبي ان تحتكر  
 الطعام وروي عمر عن النبي عم اللام انه قال من احتكر على المسلمين طعامهم ضرب به الله بالجحرام والاد  
 ولان فيه تضيقا على الكثر فلا يجوز والاحتكار ان يبتاع طعاما من المهر او من كان يجلب طعامه

بالمعنى مجسد الرذفة الغلاء وشروطه ان يكون مع ايقونة الاحتكاك لانه تعلق به حق العامة  
شروط بعضهم الشدايق وقت الغلاء وينتظر زيادة الغلاء والكل مكرهه والحاصل ان يكون يضر باهل تلك المدينة  
حتى لو كان يضر كبير لا يضر باهله فليس محكماً لانه حبس ملكه ولا ضرر فيه بغيره وعلى هذا التفضيل نتمى الجلب  
نه عليه اللام نبي عنه قال - ولا احتكار في غلة ضيعته وما جلبه اي من كان بعيد من المعر  
وما زرع له ان لا يجلب ولا يزرع فله ان لا يبيع وقال ابو يوسف بكم فيما جلبه ايضا العموم  
لمني وقال محمد بكم اذا اشتراه من موضع جلب منه الى المصير في الغالب لتعلق حق العامة به وقالوا  
لا واذا رجع الى القاضي حال المحكك بامر يبيع ما يفضل عن قوته وعياله فان امتنع باع عليه  
انه في مقدار قوته وعياله غير محكك ويترك قوته على اعتبار السعة وقيل اذا رجع اليه اول مرة  
من الاحتكار فان دفع اليه ثانيا حبسه وعزره بما يري زجره له ودفع للضرر عن التكاثر قاله محمد اجبر  
لمحكك ببيع ما احتكره او الاسعر ويقال له بيع كما يبيع التكاثر بزيادة يتغابن في ثقلها والالتزم  
بيعه باكثره والاصل في ذلك ما روي ان السعر غلا بالمدينة فقالوا اياك ولاسه لو سقرت فقال له  
ما اسقر ولا ان التسمير يغير الثمن وان نزع حجر وقول محمد اجبرهم على البيع بحبل وجهين اما الثانية من المصلحة  
العامة او بن كقولها في الحجره - ولا ينبغي للسلطان ان يسخرها التكاثر لا يتناقل  
الا ان يتعدى ارباب الطعام بعد ما فاحش في القيمة فلا بأس بذلك مشورة اهل الحجره به لان فيه  
صيانة حقوق المساكين عن البصياح وقد قال اصحابنا اذا خاف الامام على اهل المعر الهلاك  
خذ الطعام من المحكك بفرقة فاذا وجد واردة واشتد لسير هذا حجره وانما هو للضرورة كما في  
المحضة ولو سقر السلطان على احتكار من الحجره فاشترى رجل منهم بكذا السعر والحجاز ما كان نفعه  
ضربه السلطان لا يجل الكه لانه في معنى البكره وينبغي ان يتولد له معنى مما يحب ليعم المبيع ولو اتفق اهل البلدة  
على سعر الحجره واللحم وشاع بينهم فدفع رجل الى رجل منهم درهمين ليعطيه فاعطاه اقل من ذلك  
والشترى ليعلم رجع عليه بالنقصان من الثمن لانه ما روى الا بسعر البلدة وقال ابو يوسف الاحتكار في كل  
ما يضر بالعامة نظر الى اصل الضرر وقال محمد الاحتكار في اقوات الادييين كالتمر والحنطة والشعير

واقوات البرهيم كالتفت نظر الى الفر المقصود واختلفوا في مدة الاحتكار قيل انها اربعون يوماً  
 كما ورد في الحديث وما دون ذلك فليس باحتكار لعدم الفر بالمدة القصير وقيل اقله شهر لان الاتمام ما  
 عاجل ثم قيل باثم بنس الاحتكار وان قلت المدة وانما بيان المدة لبيان احكام الدنيا كما حصل ان التجارة  
 في الطعام مكرهه فانه يوجب المنع في الدنيا والاثم في الاخرة قال ولا باس ببيع العجم من اجل  
يخذه فخر الان العصية لا تتوم بعينه بل بعينه بعينه قال ومن حمل خر الذي طاب له الاجر و  
 يكره لانه اعانه على العصية وفي الحديث لمن اشه في كفرة عشر او عدة منهم حامها وله ان المعصية  
 شرها وليس من ضرورات الحمل وهو فعل فاعل مختار ومحمل كحديث الحمل لغرض المعصية حتى لو حملها  
 ليريقها وليجلها جازر وعلى هذا الخلاف اذا اجر بيتاً ليتخذ بيت نار او يبعه او يكتبه في السواد  
 لانه اعانه على المعصية وله ان العقد ورد على منفعة البيت حتى رجعت الاجرة بالنسبة وليس  
 والمعصية فعل المتاجر وهو مختار في ذلك قال ولا باس ببيع السرقة لانه منفع به يلحق به  
الاراضي طلباً لكثرة الربح ويجوز فيه الشرح والضئنه ونحوه للاعراض في مقابلته فكان بالاجور يبعه  
كسائر الاموال بخلاف العذرة فانه لا ينفع به الا بعد الحلط وبعد الحلط يجوز بيعها هو المختار ومحمول  
الانشاع بها بعد الحلط كزيت وقت فيه مجاسة قال ولا باس ببيع بنايوت مكة وبكره  
بيع ارضها وكذا الاجارة وروي الحسن عن ابي خنيفة انه يجوز بيع دور مكة وفيها الشفعة ويكره اجارة  
في اليوم وقالوا باس ببيع ارضها لانه مملوكة لهم لاخصاصهم بالاختصاص الشرعي فيجوز كالبناء  
وله ما روي ابن عمر بن عبد الله عن ابي عبد الله قال مكة حرام وبيع رباها حرام وروي الدارقطني  
باسناده انه علم اللام قال مكة مباح الا نباع رباها ولا تجر بيعوتها قال الدارقطني وكانت تدعى على  
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيع السوايب من شاة من ومن استغنى السكن ولا يها من الحرم حرم صيدها  
ولا اجل دخولها لتاسك الا باجرام فيجوز بيعها كالكعبة والصفاء والمروة والسعي وانما جازر بيع البناء لان  
البيعته محرمة وفتحها ابراهيم علم اللام والبناء ملك لمن احده فيجوز تفرقة فيه والطين وان كان من  
الارض وهو حرمه الوقت لكن من اخذ طين الوقت فغله لبناً ملكه وصار كباير الملاكه ووجه رواية

حسن ان النكاح يتابع به في سائر الاعمار من غير انكاره ويقبل في المعاملات قول الناس لانها  
لن وجودها بين النكاح فلو شرطنا العدالة خرج النكاح في ذلك وما في الدين من جرح فيقبل قول الواحد على ان كان اوفيا  
اكان او عبدا ذكره اوانتي سلما او كافرا دفعا للمرجح قال ولا يقبل في الديانات الا قول العدل  
اكان او عبدا ذكره اوانتي لان الصدق فيه راجح باعتبار عقله ودينه سيما فيما لا يوجب له نفعا ولا يضر  
سنة ضار وهذا اقبلت رواية الواحد العدل للاخبار النبوية وانما اشترطنا العدالة لانها ما لا يكفر  
مقوعا فتخرج المعاملات ولان الناسق منهم والكافر غير مسلمتهم لها فلا يلزم المسلم بقوله بخلاف المعاملات  
انه لا نعام له في ازاها المعاملة ولا معاملة الا يقبل قوله ولا كونه الديانات والمعاملات  
الاخبار بالذبيحة والوكالة والهبة والاذن وغير ذلك والديانات الاخبار بحجة الغلبة وطها  
ما تلوا اخره ذبيحة الماء وان يؤضاه جاز ولو اخره بذلك فاسق او من لا يعرف عدالة فان غلبت طهنة منه  
مع قوله والا فلا ولا احوط ان يريته ويتيم قال ويقبل في الهدية والاذن قول الصبي والعبد والامه  
بحاجة الي ذلك وعليه الناس من لان الصدر الاول الي يونس في مسائل مختلفة قال  
يعزل عن امته بغير اذنها وعن زوجته حقاني الرطب ليقصا الشموة وتحصيل الولد حتى يثبت لها اخبار  
باجتة العنة والاحق للائمة وقد نبى عليه السلام عن العزل عن الحرة الابا ذنها وقال لول الامه اجرل عنها ان  
اليد ويكره استخدام اخصيان لانه محرر بعض ما اخصص النبي عنه لكونه مثله قال ويكره اللقب بالرد  
الشرخ وكل هرقا عليه السلام كل لعب ابن آدم حرام الا ثلاث ملاعبة الرجل مع امراته وبيه  
من قوسه وناديه فرسه ولا ينة ان قام عليه فهو ميسر والامضوعبث والكل حرام وقال عليه السلام است  
من ذر ولا رد من اي اللعب قال عليه السلام يا الهان عن ذكره انه فهو ميسر وهذا اللعب ما يلعب عن كرم الحما  
يكون حراما وعن رجل له عنه انه من عمل قزم يلعبون بالشرخ فلم يلعب عليهم وقال ما هنن التماثيل التي انما  
ما تكون وعن ابن عمر من انهم مثلوا ليرابون حنينة باس بالام عليهم ليشغلم عن اللعب كرها ذلك استخرا  
هم واما نة لهم واهجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يبركل ان لم يكن في سبيل التماسر كما روي عن عمر بن الخطاب

كان يشترطه يجوز لصبيانه يوم النفر بلعبون به وكان ياكل منه فان قام وابه حرم قال ووصل الشعر  
 حرام سواء كان شعرا او شوقا او شعرا لبقوله عليه السلام لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة  
 والواشم والموشم والنامصة والمنتمصة فالواصلة التي تصل الشعر بغير الغرا والتي توصل شعرا كانت  
 اخر زور والمستوصلة التي يوصل لها ذلك بطلبها والواشمة التي تشتم في الوجه والزرع وهو ان يفرغ  
 الجلد بامرقة ثم يحشى بحمل او ينل فيزرق والمستوشمة التي يفعل بها ذلك بطلبها والواصلة التي تقبل  
 اسنانها في تخددها وترقق اطرافها تفعله بالعمود ينسبه بالشوات والموشم التي يفعل بها امر  
والنامصة التي تشتم الشعر في الوجه والمنتمصة التي يفعل بها ذلك قال ويكره ان يدعوا  
 الابن فلان يقول اسالك بفلان او بفلانك او بابنيك وعقد ذلك لانه لاحق للمخلوق على الخالق او يتوكل  
 دعاه اسالك بمعقد العزم عرشك ومتهى الرحمة من كابلك وباسمك الاغنى وكانك التامة ووجه  
 الظاهر يوم تعلق عنه بالعرش والعرش محدث وصفات الله تعالى جميعها قدومه بنقده فكان لا  
 في الاسان عنه وبارواه خير احاد لا يترك به الاحتياط وردة السلام فربضه على كل من مع السلام اذا قام  
 البعض سقط عن الباقي والتسليم منه والرد فربضه لالاشناع عن الرد امانة بالمسلم واستخفاف به  
 وانه حرام وشراب المسلم اكثر قال عليه السلام للباقي من الثواب عشرة وللراد واحد ولا يصح الرد حتى  
 المسلم لانه انما يكون جوابا اذا سمعه المخاطب لان يكون اصم فيبغى ان يرد عليه بخبره شتمته وكذلك تشبث  
 العاطس ولو سمع جماعة فيهم صبي فد الصبي ان كان لا يعقل لا يصح وان كان يعقل هل يصح فيه اختلاف  
 ويجب على المرأة رد سلام الرجل ولا ترفع صوتها لانه عورة وان سمت عليه فان كانت عجوزا رد عليها وان كانت  
 شابة رد في نفسه وعلى هذا التفصيل تشبث الرجل المرأة وبالعكس ولا يجب رد سلام السائل لانه ليس  
 للتحية بل لشعار السوال ومن بلغ عمره سلام غائب يبغى ان يرد عليها فروي ان الحسن بن علي بن ابي طالب  
 رد سلامه عنها قال يا رسول الله ان ابي جيم عليك قال عليك وعلى ابيك السلام ولا يبغى ان يرد على من  
 يتر السلام لانه يشغل عرفت انه فان سم عليه يجب عليه الرد لانه فرض والزكاة لا وذكره الرازي في ادب القضاء  
 ان من دخل على القاضي في مجلس حكمه وسعه ان يترك السلام عليه هيبته له واحتت ما وبهذا جري



بسم الله الرحمن الرحيم ان الزواجر والاسرار اذا دخلوا عليهم لا يلبسون واليه مال الحضاف وعليه وعلى الارض يسلم  
يتبرك السنة لتقليد العمل واذا جلس ناحية من المسجد للحكم لا يسلم على الخوض ولا يلبسون عليه لانه  
نعم والسلام تحية الزايرين فينبغي ان يشتغل بما جلس لاجله كالذي يقرأ القرآن وان سلموا لا يجيب عليه  
وعلى هذا من جلس بيقفه ثلاثا منه ويغيره من القرآن فدخل عليه داخل فلم عليه وسعه ان لا يرد لانه  
اجلس للتعليم لا رد السلام ويكره السلام على اهل الذمته لما فيه من تعظيمهم وما هو مكرهه واذا اجتمع  
المسلمون والكفار يسلم عليهم وينبذون للمسلمين ولو قال السلام على من اتبع الهدى يكره ولا بأس برجال السلام عليهم  
ان الاشباع عنه يوذهم والرد احسان وايداهم مكرهه والاحسان بهم مندوب ولا يرد في الرد على قوله  
عليكم فصد قبل انهم يقولون السلام عليكم فيجيبون بغزوه وعليكم وهكذا اسئل عنه على السلام انسد عليهم  
باسرعيا دتم اخذ آثره صل استقام ولان فيه برهم وما هيئنا عنه ولو قال للذي يقرأ الله يتبرك  
توي ان يخطيه ليسلم اوليو ذاجز به جاز لانه دعا بالاسلام والا لا يجوز ومن عاه السلطان  
لا يرسل له عراشي الا ينبغي ان يتكلم بغيره يقال على السلام من تكلم عند ظالم ياربضيه بغير حتى تغفر الله  
الظالم عليه وبسطة عليه اما اذا حان الفشل او تلف بعض جسد او ان ياخذ ماله فيخيد لبعده  
مكرهه قال واستماع الملاهي حرام كالغرب بالتمسب والرف والمزار وغير ذلك قال  
صوت الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر الحديث خرج مخرج التشديد  
بفان سمع بغمته يكون معذورا ويجب ان يجتهد ان لا يسمع لاراد ياد على السلام ادخل امبعية  
فيه ليلا يسمع صوت الشبابة وعن الحسن بن زياد لا بأس بالرف في العروس لبسته وبعيل النكاح  
بل ابو يوسف اكره الرف في غير العروس فخره المرأة للصبى في غير فسق قال لا فاما الذي يحج منه الناس  
صفا تاني اكرهه وقال ابو يوسف في دار يسمع منها صوت المزمار والمعاذف ادخل عليهم بغير اذنها  
ان النهي عن المنكر فرض فلوم مجزءه دخول بغير اذن لا يمنع التاك براقامة هذا الفرض ج  
فمفسق في داره بيبغي للامام ان يتقدم اليه فان كفت عنه والاراش حبه او ضربه سيئا  
ان شأزعجه عن داره ومن راي منكرا او موم من يتكلمه يلزمه ان ينهي عنه لانه يجب عليه ترك المنكر

واللهي عنه لا فاذا ترك احد ما لا يبق عنه الاخر والمعنى والقول والناجحة ان اخذ المال من غير  
 يباح وان شرط لا يباح لانه اجر على عصية قال — وبكده تحشير الصحف ونقطة لقول ابن  
 وغير من الصحابة رضي الله عنهم جزء والمصاحف ويروي جزء والقرآن والنقطة والتعشير ليس  
 القرآن فيكون منهما عند قال — ولا باس بتجليته لانه تعظيم له ولا باس بنقش المسجد وقب  
 موقرة حسنة وقيل مكرهه والاول اصح لانه تعظيم له واما التجميع فمن لانه احكام للبناء  
 الزينة على الحراب لما فيه من شغل قلب المصلي بالنظر اليه واذا جعل البياض فوق السواد او بالعك  
 للنقش لا باس به اذا فعله من مال نفسه ولا يتجن من مال الوقف لانه تضييع وتكره احياء  
 وكل عمل من اعمال الدين في المسجد لانه ما بني لذلك لا وقت له قال — تقبل في بيوت اذ ناله  
 تزفح ويذكر فيها اسمه والجلسوس فيه ثلثة ايام للتعزية مكرهه وقد رخص في ذلك في غير المسجد  
 ولو جلس للعلم والنسخ يكتب لا باس به ان كان حنيفة ويكره بالآجر الا عند الضرورة باز  
 بجد مكانا اخر وكانوا يكرهون علق باب المسجد ولا باس به في زمانا في غير اوقات الصلاة لئلا  
 اهل الزمان فانه لا يؤمن على منع المسجد قال — ولا باس بدخول الذرير المسجد احكام وغيره المساجد  
 لما روي انه على السلام انزل وقد تعففت في المسجد وكانوا كانوا اذ قال ليس على الارض من نجسهم وما  
 الاية ايهم لا يدخلون مستولين او طائفين عراة كما كانت عادتهم **مسألة** السنة تعظيم الاخفاف  
 ونسف الابط وحلق العانة والثارب وقصه احسن وهذا من سنن الخليل عليه السلام ونسفا  
 نبيا صل الله عليه وسلم وامهها وقيل اول من قصر الثارب واخشن وقلم الاظفار ورأى الشيب ابراهيم عليه  
 والسلام قال الطحاوي في شرح الآثار قصر الثارب حسن وهو ان ياخذ حتى ينقص عن الاطار وهو ال  
 الاجل من الشفة العليا قال — والحلق سنة ومما احسن من التقص وهو قول اصحاب قال عم اللاد  
 احفواك رب واعفوا اللحي والاحفا الاستيصال واعفوا اللحي قال محمد بن ابي حنيفة تركها حتم  
 تلك وتكره والنقير في السنة ومهران يقيض الرجل بحبته فما زاد على قبضته قطعة لان الحجة زينة ذكرها  
 من كمال الزينة وطولها النجاشي خلاف الزينة والسنة الشف في الابط ولا باس بالحلق ويمنع  
 حلق العانة من تحت السرة واذا قصر اظفاره وحلق شعره ينبغي ان يدفنه بالصابون اجاباره

والله اعلم

المقاه فلا بأس به وكبره القاه في الكنيف والمغسل قالوا لانه يورث المرض وتوفى الاطفا والنا رب  
وب اليه في دار الحرب ليكون اهيب عن العدو والاطف في لاج عند عدم اللاج واخشان للرجال منه  
وزن القطر وهو لست كمرسه فلوا جمع اهل مصر على نزل الختان قائلهم الامام لانه من شئ <sup>بعضه</sup> للاسلام وخص  
وخلفوا في وقت قبل حروب ببلغ وقيل اذ بلغ تسع سنين وقيل عشرين وقيل من كان يطبق الماخشان خفي ولا  
ولد وهو شبه الخنوق لا يعلق منه شئ حتى يكون ما يورث الحشفه ولا بأس بشق اذان البن الاطفا  
في الايام لمنفعة الزينة وايضا الام الى الحيوان للصحة تعود اليه جائز كاختان والحجامة وبط الزخم  
ورفع ذلك في من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم اسراره حامل اعرض الولد في بطنه واليمين استخراج  
بأن يطعم ويحتمل الام ان كان ميتا لا بأس به وان كان حيا لا يجوز اسراره مائة ويحي حامل فاضطر بالولد  
منها فان كان اكل الرابا منه حتى تشق بطنه من اجاب الابر لانه تسبب الاجا نفس محرمة عن محمد رسول  
تلع درة او دنابر لرجل ومات ولم يترك مالا لا تشق بطنه وعليه قيمته لانه لا يجوز ابطال حرمة  
ادري لصيانته الماله ودور الجرجاني عن اصحابنا انه يشق لان حتى العبد مقدم على حتى الله تعالى  
خدم على حتى الغام المعدي اسراره عاجت في اسقاط ولديها الاثام مالم يستن شي خلقه شاه  
خل في نهائي قد روت عذرا اخرجها نيفها الكثر فيه يورث بضع قيمته الاخر في ملكه ثم يتلف ابهاث ويكره  
لهم البازي وغيره من الجوارح بالبر احي يا ضل في عذبه ولا بأس بتعليمه بالذبح قال  
باسد خوله الحكم للرجال والنساء اذا اضر وعنف معه لما فيها من معنى النظافة والزينة وتوارث  
ناس ذلك من غير يكره في الاعضاء في الحكم مكره لانه عادة المشركين والتكرير الامن عذر الم ونفبت فلا  
وجه ويكره العقود على المتور لورود الهني عنه ومكره الاثارة الى الهله له عند مؤنسه لانه من عادة  
اهلية كانوا يفعلونه تعظيها له اما اذا اذت راليه ليريه صاحبه فلا بأس به لا محمل  
نزل الخنول ويجعل الخنول اليها ولا يجعل الجيفة الى الهرة ويجعل الهرة اليها ولا يجعل سراج المسجد الى بيته والانا  
لها من البيت الى المسجد ولا يقود اياه النظر الى البيعة ويقوده من البيعة الى البيت وسبب  
قيلوله وذلك بين المجلين قال عد اللام قتلوا فان الشيطان لا يقبل رجلا يملك الى اهل

العلم والشريعة عن ظلمه وشتره ان كان شهيداً ممن يقفدي به كره له ذلك ان التاكيد بخبره  
 يرضى بامر فيكون بذلة لاهل الحق وان لم يكن مشهوراً بالاباس به ان يشاء الله تعالى **فصل**  
 مجوز البتة على الاقدام والنجيل البعل والحجر والابل والحصان والاصل فيه حديث ابو هريرة ان  
 عليه السلام قال لا سبق الا في حيا او نضل او حافر والميراد بالخت الابل والنصل الربيع  
 الرزق النصل والحصان وعن الاموي قال كانت المسابقة بين اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجبا  
 والركاب والارجل ولانه ما يحتاج اليه في الجهاد للكفر والفرار وكل ما هو من اسباب الجهاد ففعله عنده  
 اليه وكانت العصابة ناقدة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسبق مجازي على بقود فسبقها فتوقد  
 على السليبي قال عليه السلام ما رضع الله شي الا وضعه وفي حديث سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وابوبكر وعمر بن الخطاب فسبق رسول الله صلى الله عليه وسلم وصل ابوبكر وثالث عمر وعن النبي صلى الله عليه وسلم  
 الملايكه سوي النضال والرفقان ابى الربيع المسابقة قال فان شرط فيه جعل من احد الجانبين  
 او من ثلث لاسبقهما فهو جازي وذلك مثل من يتولد احدهما لصاحبه ان سبقني اعطيتك كذا او  
 سبقك لا اخذ منك شي او يتولد لاي جماعة فربان من سبق منك فله كذا وان سبق لاسبق عليه او يتبعه  
 جماعة الرماية من اصاب الهدف فله كذا وانما جازي هذين الرحمن لانه تحرير على تعليم آية الحرب  
 ولتولد عالم الامم المومنون عندهم وطهم وفي القياس لا يجوز لانه تعليق المال بالخطم قال فان  
 من الجانبين فهو قمار وانه حرام الا ان يكون بينهما محلل فربس كشي كترسيهما يتوتم سبقه اما ان سبق  
 اخذ من صاحبه وانما جاز ذلك لان محلل يخرج عن ان يكون قماراً فيجوز لما ذكرنا وقيل في المحلل  
 يكون ان سبقه اعطى ما وان سبقها لم ياخذ منها وهو جازي ايضا لما ذكرنا ولو لم يكن فربس المحلل  
 مثلها لا يجوز لانه لا قابلية في حاله بينهما فلا يجوز من ان يكون قماراً قال **فصل** وعلى  
 التفصيل اذا اختلفت فقيهان في مسألة واراد الرجوع الي شيخ وجعلوا بجدد جمل لانه لما جاء  
 الاثر من بعض يرجع الي الجهاد مجوزها لث على الجهاد في طلب العلم لان الدين ينضم بالعلم كما ينضم بالجم  
 والمسابقة الجليل للرياضة ما لم يتعبرها مدوب اليه وكذا في عمل الاقدام والري قال **فصل** علم السلا

له نقل يدرج باسم الواحد كخنة ثلثة صابغة ومبلة والرأي به رواه عتبة بن عامر الجعفي وخس  
رأته وركضها للجهاد وغيره من غرض صحيح لا بأس به رواه عتبة بن عامر وركض الدابة يتكلف للفرع على المشهور  
فروه لانه يُغبر بالمشقوبية احدث تقرب الدابة على النار والتقرب على العشار يكون من سواها ك  
الركاب اللجام والنفار من سوا خلق الدابة فتواد به على ذلك وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كتب الى  
سعد بن ابى وقاص رضي الله عنه لا تحسب زياً ولا تجرح فرساً ومعناه ان صهيل النرس يوجب العمد والنفس  
لمنعه لانه حرام لانهم نقضوه من لئلا يروا الله صل الله على ابي بكر بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
بالاشتاق ومعنى النهي الثاني اجراء النرس فوق ما يحتمله فحصل في الكلب قال محمد بن سنان كعب  
رحم الله صل الله على محمد بن الحسن يقول طلب الكلب فريضة كان طيب العجم فريضة على كل مسلم وهذا  
صحيح لا يروى عن سعد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله قال طلب الكلب فريضة على كل مسلم ذلك على اللام  
طلب الكلب بعد الصلاة المكتوبة اي الفريضة بعد الفريضة ولانه لا يتوسل اليها فاته الرض  
الايه فكان فرضاً لانه لا يتكمن من اداء العبادات الا بقوة بدنه وقوة بدنه بالقوت عادة وظلعة  
قال نقل وما جعلت هم حسة الا لايكون الطعام ومخضيل القوت بالكلب ولانه يحتاج في  
الطهارة الي الآلة الاستقاء والايه ويحتاج في الصلوة الي ابيته عورتاً وكل ذلك انما يحصل عادة  
بالاكتساب والامر على الصلاة والسلام كانوا يكتبون قادم زرع الكنفة وسما وحصد ما ودر  
وطحناً ومجنزاً وخبزياً واكلها وفوح كان بخاراً ابراهيم كان بزراً او داود كان يصنع الذروع  
وسمين يصنع المائل من الخوص وذكراً كان بخاراً ونبينا عليه وعليهم السلام دعا الغنم وكانوا ياكلون  
من كبشهم وكان الصديق رضي الله عنه بزراً او عم يعيل في الاديهم وعثمان كان ياجر اجلب الطعام فيبيعه  
وعمر رضي الله عنه كان يكتب فيصح انه كان يواجر نفسه ولا يلفت الي جماعة انكروا ذلك وقد روي في المساجد  
اعينهم طامحة وايديهم مآدة الي ما في ايدي الناس فيمتون انفسهم المتوكلة ليسوا الكلب فيكون يترد على  
وياسر زكهم ما تعودون وهم بمعناه وما ولي جاهلون فان المراد به المظ الذي يوسد ابناات الرزق ولو كان  
الرزق ينزل علينا من السماء لما اربنا بالاكلاب والسعي في الاسباب قال نقل فامشوا في مناجرتها

وكل من رزقه وقال قديرا فتقوا من طيب ما كنتم وبزاحمت ان الله قدير يقول يا عبدي حررك يدك  
 انزل عليك الرزق وقال تعالى وهزير الكلب يجرع الخلة فت فقط عليك بطيب جنيا وكان قديرا قادر  
 ان يوزنها من غير ميزانها لكن امر ان يعيم العبد ان لا يتروكوا الاكثاب الاسباب فان الله تعالى هو  
 الرزاق ونظيره خلق الانسان فان الله تعالى قادر على خلقه الامن بسبب ولا يتسبب كادوم ونجني من  
 سبب لا يتسبب كحوا وقد تخلق في سبب الامن بسبب كعبس وقد يخلق من بسبب سبب كابر بسبب آدم  
 فطلب العبد الولد بالنكاح لا ينفي كون الخالق هو الله تعالى فلكل طلبة الرزق باسبابه لا ينفي  
 كون الرزاق هو الله تعالى واللايل على ذلك كثرة والاصاديق الواردة متوافرة وقابنا هذا المصنف  
 عن استيعابها وفي هذا البلاغ ومنع وطلب العلم في نفسه قال الله الام طلب العلم في نفسه على كل مسلم  
 ومسلمه وهو اتمام فرض وهو مقدار ما يحتاج اليه لاقامة التواضع ومعرفة الحق من الباطل والكلال  
 من احكام وهو محل الحديث وسبح وتربيه كغلبه بالاجتناب اليه ليحلم من يحتاج اليه كالغني يتعلم  
 الركوة والحج ليعلمها من رجب عليه وكذلك نعم العليل بالسن كالاذان والاقامة والجماعة وسنة  
 الاحتياض ومحرمات وسب وهو البرادة على ذلك للمنية والكمال وسكروه وهو النعم لبياسي  
 العاكس وياديه به السهم قال الله اللام من تعلم على لبياسي به العاكس وياديه به السهم ليجام من نار  
 يوم القيمة وكذا تذكره ابو حنيفة نعم الكلام والمناظره فيه ورا قدر الحاجة والتعليم بقدر ما يحتاج اليه قامة  
 الرضوخ في ريفه قال الله اللام من سئل عن علم عنده احتاج التكاليف فكنتم اجم يوم القيمة ليجام من نار  
 حتى لو اجبت المولى ان يعيم عبده الزان والعلم بقدر ما يحتاج اليه من اذ التواضع ويفترض على العلم تعليم  
 الا ان يقيم المتعلم ويجفده ويضبطه لانه لا يتكلم من اقامة التواضع الا بالحفظ واجب الفقيه ان يجيب عن كل مسألة  
 اذا كان هناك من يجيب غيره فان لم يكن يلزمه الجواب لان المتواضع والتعليم في ريفه قال وافضل است  
 الكسب الجليل في جمع بين حصول الكسب واعمال الدين وقصده الله تعالى ثم التجارة لان اليسر على اللام  
 حث عليها فقال التاجر الصدوق مع الكرام البررة وقال ان اتبعنا التاجر الصدوق ثم الزراعة واول  
 من فعله آدم اللام وقال اللام التاجر يا جبريه وقال اطلبوا الرزق تحت جنايا الارض ثم الصنعة لانه

للإمام حرمه عليها قال الحنفية فان من الغزو ومنهم فضل الربع على التجارة لانها اعم فقلنا قال علماء اللام ما زرع وغيره من شجرة  
وقول منها ان لا يورثه او دابة او طير الا كانت له صدقة ثم هو انواع فرض وهو الكتب الكفاية لفتوح عيال ووقف  
انه لما بينا انه لا يتوسل اليه الا في النوازل وهو فرض الابن وهو فرض الابن ونفقة من يجب عليه نفقته فان نزل الاثبات بعد ذلك  
حصة قال علماء اللام من اصاب في سربه معافاة في جسده عند فوات يوره فكانا حيزت له الدنيا كما في غيرها  
ان الكتب ما يدخره لنفسه وعياله فهو في سعة فقد صح لمن البسر على اللام اذ خرفون عياله ثمه مسبح  
بموازيه اذ على ذلك لم يوازي به في الارزاق بما في قريبا فانه افضل من الخيل لثقل العبادة لان منفعة الخيل تحضه  
بمنفعة الكلب ولو غيره قال علماء اللام من التكاثر من شغل النكاح وقال علماء اللام تنامت العبادات ففان العبد  
فان افضلها وقال علماء اللام الناس عيال الله في الارض اجهم اليه انفعم لعياله وسباح وهو الزيادة  
للتجمل والشم قال علماء اللام نعم المال الصالح للرجل الصالح وقال علماء اللام من طلب الدنيا حلا لا منعفا  
لحق الله تعالى ووجهه كالقمل في البعوض وكسره وهو كجمع للشاخر والتكاثر والبطر والاشد وان كان من حل  
فقد مال علماء اللام من طلب من الدنيا ما فاخرها كالتراخي الذي لا يورثه عصبان ثم علم ان الله تعالى خلق  
بني آدم خلقا لاقوام له الابا لاكل والشرب واللباس وكل ما ينقسم للمباح ومخوور وغيرهما وانا ايضه يتوزع  
اما الاكل فيعمل مراتب فرضه مما يندفع به الهلاك لانه لا يتقاء البنية اذ لا يتق لها بدونه وبه يتكبر من اداء  
الزواجر على ما يورثه على ذلك قال علماء اللام ان الله ليخرج في كل شيء حن اللقمة يرفع العبد في ضيقه فان تروى الاكل  
والشرب حرم هلك فقد علم ان فيه اتقا النفس التي تتكلم وانه منهي عنه في حكم التنزيه قال وما جور عليه وهو ما زاد  
لا يتمكن من الصلوة قايما وسجل على الصوم قال علماء اللام الزجر القوي اجب الله من الزجر الضعيف لان الانتقال ما يتنوب  
به على الطاعة طاعة وسبل اليهود عن افضل الاعمال فقال الصلوة واكل الحرام من ما قلنا قال مسبح وسباح وهو ما زاد  
على ذلك بل الشيخ يزاد فقرة البدن ولا اجزية لا فزروا على حب ما يبر ان كان من حل فقد روي ان البسر على اللام  
اي يعرف فيه ورطه فقال انكم لتخاسرون في هذا فضعه عمر ورضه وقال ابي هذا غائب قال علماء اللام اي الله الزجر  
نفسه انكم لتخاسرون في الله في الماء البارد والما الحار والخرقة فتر بها عودتك ذكره خيرة فتر بها جوعتك شرية  
ما تظن بها عطشك قال علماء اللام يكنى ان اول القيمات يقين صلوة ولا يلام على الخاف قال مسبح وحرام وهو الاكل فرق الشيخ لانه

اصاحته للام و امراض النفس لانه تذبذب و امراض وقال عالم اللام ما لا يبر آدم و ما اشر من العبد فان كان لا يدق  
 للطعام و ثلث للشرب و ثلث للنفس و تحت رجل في مجلس رسول الله صلى الله عليه و سلم فغضب عالم اللام و  
 في عناءه ان اعلت ان اطول الناس عزاباً يوم القيمة اكثرهم شبعاً في الدنيا و قيل لعمر بن عبد العزيز الانبياء حواء  
 فقال و ما يكون الجوارش قالوا ما صنواً ببعض الطعام قال سبحان الله او ياكل السم فوق الشبع قال  
 الا اذا قصده به التثوير على صوم الغد لان فيه فائدة او ليلا يستحي الصبي لانه اذا اسك و الصبي  
 لم يشبع و ما استحي فلا ياكل حياً و مجلاً فلا ياكل فكله فوق الشبع لئلا يكون من ان البقرة هوند من عظام  
 قال و لا يجوز الرياضه بتقليل الاكل حتى يضعف عن أداء الفرائض قال عليه السلام ان نوك مطيقتك فارض  
 وليس من الرقى ان جميعها و يذيرها و لان ترك العبادة لا يجوز فكذا ما بغض اليه فاما تجريح النفس و وجهه لا يجوز  
 عن أداء العبادات فهو مباح و فيه دياضة النفس و يصير الطعام مشتمى بخلاف الاول فانه اهلاك للنفس  
 و كذا انك ب الذبح يخاف الشبق الاباس ان يمنع عن الاكل ليكسر ثوبه بالجموع على وجهه لا يجوز عن أداء العبادات  
 على ما قال عالم اللام فانه له و حاق قال و من امتنع من اكل الميتة حاله المحنصة او صام ولم ياكل حتى يتأ  
 انم لانه اثلث نفسه لما يتينا انه لا يتقوله الا بالاكل و الميتة حاله المحنصة اما حلال او مرفوع الاثم فلا يجوز  
 الامتناع عنه اذا تعين لاجب النفس و روي ذلك عن مسروق و جماعة من العلماء و التابعين و اذا كان بائناً بترك  
 اكل الميتة فما ترك ترك الذبيحة و غيرها في الحلالات حتى يموت جوعاً قال و من امتنع من الفداوي  
 حتى مات لم ياتم لانه لا يقين ان هذا الرعا يشفيه و لعلة يصح من غير علاج قال و لا بأس بالشك في انواع المواك  
 لفقرته ل كل من طيبات ما درفتا كم و فيه نزل قوله تعالى لا تخموا طيبات ما احل الله لكم قال و زكوة افضل  
 ليلا ينقص من درجته و يدخل تحت قوله تعالى اذ هبتم طيباتكم في حينئذ الربا قال و انحاء اللون الاطعمه  
 و الباجات و وضع الخبز على المائدة اكثر من الحاجة سرف لان النبي عليه السلام علق من شرائط العتق و عن عائشة رضي  
 انه عالم اللام النبي عن ذلك الا ان يكون مقصد ان يد هو الاصباف فتر ما بعد فترم حتى ياتوا على اجرة لان فيه فائدة و من لا يبر  
 ان ياكل رطب الخبز و يدع حراشيه او ياكل ما انتج منه و يتروك الباقي لان فيه نوع تجر ان يكون غيره فلا بأس به  
 كما اذا اخذ رغبنا دون رغبنا قال و وضع الملح على الخبز و مسح الاصابع و السكين به



مردود ولكن يتوكل الملع على الخبز لان غيره ينفذ ذلك وفيه امانة بالجزء وقد امرنا باكرامه قال عليه السلام  
اكرموا الخبز فانه من كرات السموات والارض وقال عليه السلام ما استخف قوم بالجزء الا ابتلاهم الله بالجمع  
من اكرام الخبز ان لا ينظر الا دام اذا احضر ومن لا صرف اذا سقطت من يده لعمه ان يتركها قال عليه السلام  
لن يغفر الاذي ثم كلها قال من اطعم البسلة في اوله وكلمه في آخره فان نسي البسلة في اوله فليقل اذا  
ذكر بسب الله على اوله واخره جميع ذلك ورد الاثر وموشى المر من اذا رزق قال عليه السلام ان الله يرخص عبيده  
المومن اذا قدم اليه طعام ان يستي الله في اوله ويحمد الله في آخره قال وغسل اليدين قبله وبعد  
قال عليه السلام الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعد ينفي اللوم والماء بالوضوء يغسل اليدين والادوية  
ان يبدأ بالشباب قبله وبالشيخوخة بعده ولا يمسح يده قبل الطعام بالمسح بل يكون اثر الغسل باقيا وقت  
الاكل ويمسح بها بعد ليزول اثر الطعام بالكليته قال ويجب اتخاذ الاوعية لتقل الماء الى البيوت حاجة  
الوضوء والشرب للنساء الفهن عورة وقد نص عن الخرج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في يومك كسائر  
حاجاتها قال واتخاذها من الخرف افضل فلا صرف فيه ولا تحمله وفي الحديث من اتخذ اواني بيوتها  
زارته الملايكه ويجوز اتخاذها من نحاس او رصاص او شبة اواذن والجزء من الذهب والفضة لا تصرف قال  
ويستحب عيشه وعياله بلا صرف ولا تغني ولا يتكلف لتحصيل جميع شهواتهم ولا يمسحهم جميعها وتتوسط  
قاله في النزول اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقنوا في قوله فزادوا ولا يستديم الشبع قال عليه السلام اجتمع بيني وبين  
واشبع يرفا ما حاصل انه يحرم على المسلم الافساد لا اكتسبه والسرف المحيلة فيه قاله في الانبغ الفتح الا  
وقال الله لا يحب المظلم وقال لا تصرفوا في الايمان المسرفين وقال لا يبدل ربه مبروا ان المبدلين كانوا اخوان  
الشياطين قال ومن اشند جموعه حتى عجز عن طلب الموت ففرض على كل من علم به ان يطعمه او يدفن  
من يطعمه صوناه عن الهلاك فان اشعر من ذلك حتى مات اشترى كراهي الاثم قال عليه السلام ما من منيات  
شعبان وجاره الى جنبه طار ويطعمه اللام ايا رجل مات ضيا عابدين اقوام اغنيا فقد برئت منهم ذمة  
الله وذمة رسوله واذا اطعمه واحسنه عن الباقين وكذلك اذا ارى لتعطيل اشرف على الهلاك  
او اعمر كاد ان يتوذي في البيرو صاره كاجبا الغرني قال فان قدر على الكعب الزمعه ان يكتب

لما بيننا وان عجزنا السوال فانه نوع اكتب لكن لا يجلب الا عند العجزة بله اللام السوال آخر كركب العبد فان  
 السوال حتى مات اتم لانه التوفيق الي التفضل فان السوال بوجه الي ما يقوم به نفسه في هذه الحالة كالسنة  
 ولا ذل في السوال في هذه الحالة فقد اجزاه من عن موسى وصاحبه عليها اللام انها ايتا اهل قرية استطاع اهله  
 وقال عليه اللام لرجل من اصحابه هل عندك شئ تأكله قال نعم ومن كان له قوت يومه لا يجلب السوال  
 لقوله علم السلام من سأل الناس ومن عني عمال جأ يوم القيمة ومسلته خدوش او حموش او كره ووجه وجه  
 ولانه ادل منه من غير ضرورة وانه حرام قاله علم اللام لا يجلب المسلم ان يترك نفسه قال ويكره اعطاء  
 يسوال المساجد فقد جأ في الاثر في يوم القيمة ليقيم بغير الله فيقوم سوال المسجد وان كان لا يغطي النكاح  
 ولا عيشي بين يدي المصلين لا يكره وهو المختار فقد روي انه كانوا ياتون في المسجد على عهد رسول الله صلى الله  
 حتى روي ان عبدًا رزق الله عن صدقة فخاضه في الصلوة فزحاه انه نزل بنو له ويوتون الزكوة وهم  
 راكعون وان كان بين يدي المصلين لا يغطي رقباب النكاح يكره لانه اعانة على اذبي النكاح حتى قيل هذا  
 قلن يكره سبعةون فلما قال ولا يجوز قبول هدية امرأة الجور لان الغالب في ما لهم الكرمه قال  
 الا اذا علم ان كرمه حلال بان كان صاحب تجارة او زرع فلا بأس به لان اسوال ان لا تخلوا عن طليل  
 حرام فالعشر الغالب وكذلك كل طعامهم قال ووليمة العرس سنة قديمة وفيها مشوية عظيمة  
قال علم اللام اول ولوثة وهي اذ ابني الرجل يامرته ان يدعوا بجيران والاقرباء والاصدق وينزع لهم  
 ويصنع لهم طعاما وينبغي لمن دعى ان يجيب فان لم يفعل اثم لقوله علم اللام من لم يجب الدعوة فقد عجز الله ورسوله  
 فان كان صايبا اجاب ودعي وان لم يكن صايبا اكل ودعي وان لم يكن اثم وجفى لانه استخف بالانصيف وقال  
 عليه اللام لو دعيت الى كرم اجبت قال ولا يرفع منها شيئا ولا يعطى شيئا الا اذن صاحبه لانه انما  
 له في الاكل دون الرغ والاعطاء قال ومن دعي الي وليمة عليها لهوان علم به لا يجيب لانه لم يلمه حتى الا  
 وان لم يعلم حتى حضر ان كان يقدر على منعهم ففعل لانه نهى عن منكر وان لم يقدر فان كان الله على الملبد لا يتعد لان  
 استماع الله حرام والاجابة منه والاشناع عن الحرام اولى من الايتان بالسنة وان لم يكن على اليد فان كان منقذ  
 به لا يتعد لان فيه شين للدين وفتح باب المعصية على المسلم وما روي عن ابي حنيفة انه قال ابليت بعدا

وقد قيل ان يصير مفندي به وان لم يكن مفندي به فلا بأس بالنفود وصار كالتشبيح الجارة اذا كان معها  
ياحه لا يترك التشبيح والصلوة عليها لما عدها من النجاسة كذا هنا فصل في الكسوة  
رض وهو ما يتبرع به من الحر والبرد قال تعالي خذوا زينكم عند كل مجاي ما يتبرعوا انتم هذه الصلوة  
لانه لا يقدر على اذا الصلوة الا بتبرع الصلوة وخلقة لا يجتهد الحر والبرد فيحتاج الى دفع ذلك بالكسوة فصل في  
نظير الطعام والشراب مكان فضا وينبغي ان يكون من الفطر والخبان هو الماثر وهو البعد عن الخيل وينبغي  
ان يكون بين النسيب والدين ليلا يحقر في الدين وياخذ الخيل في النسيب وعن النبي صلى الله عليه وسلم ان شمر بن  
وهو ما كان في نهاية النجاسة وما كان في نهاية النجاسة وحيز الامور واساطير وينبغي ان يلبس الغنم  
في عامة الاوقات لا يتكلف الجديدة عليه السلام البذانة من الايمان وتحجب وهو من العورة  
واخذ الزينة قال عليه السلام ان الله يحب ان يرى أثر نعمه على عبده وسباح وهو الثوب الجليل للزينة  
في الجمع والاعياد وجماع النكاح فخذوا به عليه السلام كان له جبة فنك يلبسها يوم عبده واهدي بالمعقول  
قباً مكفوناً ما يحرقه كان يلبس للجمع والاعياد ولتقاء الوفود الا ان يتكلف في ذلك جميع الاوقات صلب  
ومشقه وربما يغيب المحتاجين فالنحو عن اولئك وهو اللبس للثوب والخيل الما بيننا ولقول عليه السلام  
للقاد بن معدى كرب كل والبس واشرب من غير تحيله ويتحجب الابيض من اشباب لقول عليه السلام  
خير ثيابكم البيض وقال عليه السلام ان الله يحب الثياب البيض وانه خلق اجنه بيضا ويكره الاحمر والمعصفر  
لانه عليه السلام النبي عز لبس المعصفر ولا يباها هرين جبين او اكرنية الشتا واذا وقع الاحتجاب من ذلك  
لانه يغيب المحتاجين وفيه تحجب وكان عمر رضي الله عنه لا يلبس الا الخشن واخيار الخشن اولى في الشتا فانه  
ادفع للبرد واللين في الصيف فانه اشرف العرق وان لبس اللين في الوشيق لا بأس به قال تعالي  
قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والسنة ارحاطاف العامة بين كسفيه هكذا فعل صل الله  
عليه وسلم ثم قيل قدر شبر ومثل الى وسط الطصير وقيل الى موضع الجلو من واذا اراد ان يجد  
لغوا نضرة كالتفها ولا يلقها على الارض دفعة واحدة هكذا فعل صل الله عليه وسلم  
الكلام منه ما يوجب اجراً كالنسيب والتمهيد وقرارة القرآن والاحاديث النبوية

وعلم الفقه قال في النذائر والذكريات <sup>الله</sup> اعدتم مغفرة واجراعها والايات والاحاديث كثير في ذلك  
 وقد يات بها اذا فعله مجلس النسخ وهو لعله لا يميز الاستنزاه والمخالفه لوجهه وان كان فيه للاعتبار والكا  
 وليستغلو اعلم فيه من النسخ فمن وكذا من سيج في السوق بينه ان النكاح ظنون مشغولون بامور الدنيا  
 وهو مشغول بالتبليغ وهو افضل من تسيجه وحين في غير السوق قال عليه السلام ذاك امره في النسخ  
 كالمجاهد في سبيل الله قال ويكره فعله للمناجر عند فتح متاعه وكذلك التفاعي عند فتح التفاع يقول الاله  
 صل الله على محمد فانه ياتم بذلك باخذ لذلك ثمانا جلان الغازي والعالم اذا ابره عند المبارزة وفي مجلس  
 العلم لانه يقصد به التظيم والتخيم والهاشيم والدين قال ويكره الرجوع بقراءة القرآن بلا استماع  
 اليه لانه تشبه بفعل النكاح وهو التفتي ولم يكن هذا في الابتداء ولهذا كره في الاذان  
 وقيل لا بأس به لقوله عليه السلام زينو القرآن باصواتكم وعن النبي عليه السلام انه كره وضع الصوت عند قراءة القرآن  
 والجنزة والرحف والتذكاري الرعة فما ظنك به عند استماع الغناء المحرم الذي يسمى به وجدوا كبر  
 ابو حنيفة قراءة القرآن عند الغنور لانه يصح عنده في ذلك من عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكرهه محمد وبه اخذ لما  
 من النفع الميت لورود الاثار بغزاة آية الكري وسورة الاضامن والناخحة وغير ذلك عند الغنور ومنه  
 اهل السنة والجماعة ان للان ان يجعل ثواب عمله لغيره ويصل حديث الخشعية وقد مر في الحج والاروب  
 انه صل الله وسلم حتى يكشيب المحسن احدهما عن نفسه والاخر عن امته اي جعل ثوابه عن امته وروى ان رجلاً  
 قال يا رسول الله ان اتميت نفسي ففعلتها اجزان فضدت عنها قال نعم ذلك وروى  
 امره صبيها وقالت يا رسول الله هذا حج قال نعم وكذا جرد الاثار فيه كثير ومنع بعضهم ذلك وقال لا يصل  
 متمك بقوله تعالى وان ليس للان الاماسعي ويتروعا اللام اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من اثار الحشر  
 الجواب عن الآية وجوه احدها انها سيفت على قولهم لم يثبت بما في صحف موسى وارهيم الذي في فيكون اجاب  
 عما في شريعتهم فلا يلزمنا كيف وفردو بنا عن نبي صل الله عليه وسلم خلافة قال عمره ومن الله هذا التتم  
 ابراهيم وموسى اما هذا الاله لم ماسوا ووسعي لهم الشا في انها منسوخة بقوله من ان الحفنا بهم في اتم  
 ادخل الزرية الجنة بصلاح الاباء قاله ابن عباس رضي الله عنهما الثالث قال الربيع بن انس المراد بالآ

هذا الكافر اما المولى الاجرامى وسعى له السرايع تجعل اللام بمعنى عاقلة فخر صريح لليد  
للمفهم فيصير كائنة وان لم يجر الا ان الاماسي فيجعل عليه توفيقا بين الآيه والاحاديث ولانه مع صحیح  
اختلف فيه ولا يدخله التحصيل الخامس لم يفسر في جعل ثواب عمله لغيره فيكون له ما سعى عملا بالآيه السائل  
ان السعي انواع منها بفعله وقوله ومنها بسبب قرابته ومنها بصدق سعيه في خلقه ومنها بما يسعى  
اعمال الخير والصلاح واسور الدين التي تحببها للناس سببها فيدعون له ويجعلون له ثواب عملهم  
وكل ذلك بسبب سعيه فقد قلنا بموجب الآيه فلا يكون محذوفنا واما الحديث فانه يدل على  
انقطاع عمله ولا كلام فيه انما الكلام في وصوله عمل غيره اليه والحديث لا ينفه على ان الناس عن  
احرامهم قد استحسنوا ذلك فيكون حسنا بالحديث قال وسنه ما لا اجر فيه ولا وزر كقول  
ترمذ وقد واكلت وشربت ونحوه لانه ليس بعبادة ولا معصية ثم قيل لا يكتب لانه لا اجر عليه ولا  
عقاب وعن محمد ما يدل عليه فقد روي عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس انه قال لان اللام  
لا يكتب الا ما كان فيه اجر او وزر وقيل يكتب لقوله تعالى كاتب ما قدسوا واثارهم الاية ثم عجز  
ما لا اجر فيه ويبقى ما فيه جزاء ثم قيل محي في كل اسين وخمين وفيها تعرض الاعمال والاكثر دون  
على انها محي يوم القيمة قال وسنه ما يرجب الاثم كالكذب والنميمة والغيبه والشتم  
لان كل ذلك معصية حرام بالنقل والعقل ثم الكذب محظور الا في الغش للمخدع وفي الصلح  
بين اثنين وفي ارضاء اهل وفي دفع الظلم عن قوله عليه السلام لا يصلح الكذب الا في ثلاث  
في الصلح بين اثنين وفي الغش وفي ارضاء الرجل اهله ودفع الظلم عن الظلم من باب الصلح قال  
ويكفر التعريض بالكذب الاحاجة كقولك لرجل كل فيقول اكلت يعني اس فلا بأس به لانه صا  
في قصده وقيل يكفر لانه كذب في الظاهر قال ولا غيبة لظلم يوذى الناس بقوله وفعله  
قال على اللام ذكره والناس جرمها فيه لكن يحذرهم الناس ولا اثم في السعي به الى السلطان ليرجره لانه من  
باب النهي عن المنكر ودفع الظلم قال ولا غيبة المعلومين فلو اعتاب اهل زينة فليس بغيبة لان المراد  
بجهول وصار كالقدن وكره محمد ارضاء من على البيت لانه نوع تكبر وفيه زينة والبا من مترجيا

البيت بالبرود وهو ولد من البرد لان فيه منفعة ويكره للمريضة قد ترقا طا اذا ديا الزايفن واجن ينقسم  
 حسن وجوارحه جملته فلا بأس به فان النبي عليه السلام سري ماريه ام ابراهيم مع ما كان عند من الحرار وعيل  
 رضي الله عنه استولد ام محمد بن الحنفية مع ما كان عند من الحرار والاصل فيه قوله تعالى قل من حرم زينة  
 الله التي اخرج لعباده الايكة ل ومن منع باذي الكفا ومرد البيا الي ما ينفعه الاخره فهو اول  
 لانها عند الله خير وانبيى وسلم ان الاثصار على الذي ما يكتبه عن غيره وما زاد عليه من التثعم ونيل اللذات  
 رخصة وقد ل عليه السلام ان الله تعالى يحب ان يعطي رخصه كما يحب ان يوتي عرايه وقد ل  
 عليه السلام بعثت بالحنيفة السهلة السمحة ولم ابعث بالرهانية الصعبة وفي الحديث  
 لا يزول قدم عبد يوم القيمة حتى يسأل عن اربعة عن عمره فيما افناه وعن شبابه فيما ابلاه  
 ماله من اين اكتسبه وفيماذا صرفه والذي يجب على المسلم ان ينسك بمحصل منها ال الخنز  
 عن ارتكاب الفواحش ما ظهر منها وما بطن ومنها المحافظة على اداء الفرائض في اوقاف  
 بواجباتها تامة كما امرنا بها ومنها التحرز عن السيئ واكتساب المال من غير حله ومنها التحرز عن ظلم كل  
 مسلم او معاهد وما عدا ذلك فقد وسع الله علينا الامر فيه فلا تضيقه علينا ولا عمل احد من المسلمين  
 وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم وعظ الناس يوما وذكر القيمة فمرو له النكاح وكما اجتمع عشرة من الصحابة  
 في بيت عثمان بن مضمون وهم ابراهيم وعيل وابن مسعود وابن عمر وعبد الله بن عمر وبراء بن عازب وابو ذر وسام مولى  
 ابي صفيية والمقداد بن اسحاق النخعي ومعتقل بن مقرن والنفقوا عيل ان ينهبوا او يجتوا من اكرم ويلبسوا  
 ويصوروا البصر ويقوموا الليل الايتاموا على الفرش ولا ياكلوا اللحم والودك ولا يلبسوا النساء والحيث يسجدوا  
 في الارض يبع ذلك ولا يمدوا يدهم فقال لهم امرنا ان نقتنم على كذا وكذا قالوا بلى وما ارد الا اجر فقال الله تعالى  
 اني امرتكم ان لا تنكحوا نساءكم حتى يفرقوا وانتم وانتم وانتم وانتم وانتم وانتم وانتم وانتم وانتم وانتم وانتم وانتم وانتم  
 والدم وآتي النساء من رغب عن ستمى فليس يني ثم خطب فقال ما بال اقوام حرموا النساء والطعام واليطيب والنساء  
 وثموات الدنيا اما اني استأمركم ان تكونوا قسيسين ودهبانا فانه ليس يني من كمال اللحم والنف والاختاد الصواح  
 فان ساحتها امتي الصوم ودهبانيتها اجساد اعدوا الله ولا تشركوا به شيئا وحجوا واعتموا وافيموا الصلوة واتوا الزكوة

وصوموا

صور ارفان واستقيم استقامتكم فانما هلك من قبلكم بالشدة بدت وعل انتم شدة د الله عليهم وتول فرادته لا يهاجرون  
 سوا الاخرى وطيبات ما احل الله لكم اليقره وانتم الله الذي انتم به مومنون **كتاب الصيد**  
 وهو مصدر صاد يصيد وينطق على المفعول يقال صيد الاير وصيد كثير براديه المصيد وينشد صيد اللؤلؤ  
 ارباب وثقاب ومنه الخلق والعلم ينطق على المخلوق والمعلوم قال تعالى هذا خلق الله اي مخلوقه ولهذا قلنا  
 اذا فان وعلم الله لا يكون عين لان المراد معلومه **قال** وهو جازي بجوارح المعلة والسهام المحدده  
 لما حيل الله لاكله وما لا يحيل اكله جلده وشعره اما الجوارح فلتنوع في اذ احلتم فاصفادوا وقوله احل لكم  
 صيد البحر الآية وقوله احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلمين وقوله علم اللام الصيد لمن اخذ قوله  
 لعدي بن حاتم اذا ارسلت كلبك العلم وذكرت اسم الله عليه فكل واذا رميت سهمك وذكرت اسم الله عليه فكل  
**قال** والجوارح ذوات من السباع وذو مخلب من الطير وهو ان يكون ينشب بناه ومخلبه ويمتنع  
 ان الم ادم من قوله من الجوارح مكلمين وقوله علم اللام الصيد لمن اخذ وقوله لعدي بن حاتم اذا ارسلت كلبك  
 لعلم وذكرت اسم الله عليه فكل واذا رميت سهمك وذكرت اسم الله عليه فكل **قال** والجوارح ذوات من  
 سباع وذو مخلب من الطير وهو ان يكون ينشب بناه ومخلبه ويمتنع به لان المراد من قوله من الجوارح  
 التي تجرح وقيل الكواكب ومكلمين اي مسلطين واسم الكلب لغة سطلق على كل سبع حتى الاسد فيجوز  
 لاصطيد بكل ذي ناب من السباع لعموم الآية الا ما كان نجس كالحنز يرانه لا يحل الانتفاع به ولا يجوز  
 لاصطيد بالاسد والذئب فانها لا يتعلمان وكذلك الذئب حتى لو فعلوا جاز وعز ابن حنبله في ابن عرس  
 في علم فتعلم جاز **قال** لا يرفيه من الجرح وكون المرسل او الرمي سالا او كتابيا وذكر اسم الله تعالى عند الارسال  
 لم يرد ان يكون الصيد مشتملا ولا يتوارى عن بصره ولا يتعد عن طلبه اما الجرح ليحقق اسم الجرح ولا بد من ارفاقه المراد  
 الزكاة الا خبيره فلو قلته صدقا او جثما او خنقا لم يوكل لعدم الجرح واما صفة المرسل فلانه كالذئب ولا يجوز  
 بها واما ذكر اسم الله تعالى فلقوله علم اللام اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل شرط التسمية على الاكل واما كونها  
 من الصيد المشتمل لان الجرح اما جعل ذكاه ضرورة العجز عن الزكاة الا خبيره والعجز انما يكون في المشتمل حتى لو رمي  
 بامر بوط وهو الخنزير انه صيد فاصاب طيبا اخر لم يوكل لان المرسل لم يبق صيدا ولو رمي بصيدا نادا فاصاب صيدا





صيد الذئب يتبع بالارسال وهو فعل واحد فيكنى فيه بتسمية واحدة بخلاف من ذبح الثاني بتسمية واحدة  
الثانية مذبحه بفعل اخر فلا بد من تشبيه اخرى حتى لو اطلق احدهما فوق الاخرى ذبحهما مرة واحدة  
حراه تسمية واحدة وان اخذ مضاف الى الارسال وفي تعيين المثار اليه نوع جرح فلا يغيب عنه ولو  
اسل الهند فمكن حتى استمكن من الصيد فوثب عليه فقتله حل لان ذلك من عادته ليتمكن من اخذ الصيد  
لذاته الكلب اذا فعوت هذه العادة بمنزلة الهند ولو عدل عن الصيد بمنزلة اوبقروث غل في غلظ  
الصيد وفرغ من سببه ثم اتبع صيداً فاجن لم يوكل لانه غير مسل والارسال شرط بقوله قل مكبلين اي مسلين  
ان ذبحه صاحبه فان ذبح حل لان الذبح كالارسال مستأنف ولو انفلت فصاح به وسمي فان انزجر بصياحه  
على الافلاق **قال** ولو ارسله ولم يسم ثم ذبحه وسمي او ارسله لم يسم ثم ذبحه وسمي او بالعكس فالمعتبر  
سماه الارسال وكذا الوارسله لم يسم ثم ذبحه وسمي فان ذبحه وكذا الوارسله التسمية عادته  
ذبحه لم يسم لم يحل لان الحكم مضاف الى الارسال الاول وبه يكتف ويكف وما بعد يتبع بالارسال  
تحرير الكلب فيغير حاله الارسال فاذا صدر صحيح لا يتقلب فاسداً واذا صدر فاسداً لا يتقلب  
صحيحاً بالذبح ولو ارسل كلبه المعلم فذبحه الصيد كلب غير معلم او غير مسل فاحذ الاول لم يوكل ولو ارسله  
لم يه اذ يرد اياه او طر او نجوس حل لان اخذ الكلب ذبح حكماً ولا يصح احد مولاته وكاياه في الذبح  
الكلب الجاهل يصلح مثلاً وكالانه جارح بنفسه فاجتمع المبيع والمحرّم فيحرم كالوعدا القوس لم يذبحه  
باصا باصية فانه مجرم ولو لم يردده عليه لكنه شدة عليه وانبع اثر الرسل حتى قتله الاول اكل لان الثاني  
محرضات **قال** فان اكل منه الكلب لم يوكل لانه غير معلم لا بيننا ولنولنا الدمام فان اكل منه  
فلا تاكل فانما اسك على نفسه ولو شرب دمه اكل لان ذلك غاية التعليم ولو اخذ منه قطعة فما باشر  
اخذ الصيد ثم قتله ثم اكل ما اتاه اكل لانه لم يصب حتى لو اكل من نسل الصيد في هذه الحالة لا يفره فهذا  
و**قال** فان اكل منه البازي يوكل وقد مر **قال** وان ادركه حيال الجمل الا بالذكية وكذلك في البرية  
نذرعن الرعاة الاحيارية فلا تجزي الاضطراره لان فاع الضرورة وهذا اذا قدر على ذبحه فان ادركه حياً  
لم يتمكن من ذبحه اما لفقد اليه او لصيق الوثب وفيه من الحيوة فوثب حيوة الذبوح لم يوكل وعن ابن حنيفة **قال**

انه يوكل اذا لم يتدر على الزكاة خفيفه فصار كالميت لم اذا وجد الماء لم يقدر على استعماله وحسبه الفهم انما قدر عليه بجهوة  
 لم يبق صبيداً لما جعل الالباء الزكاة الاختيارية وهذا اذا كان بحال يتوم حيوته اما اذا بقى فيه من الحيوة وشمل الذبوح  
 او يفرغ منه وافرح ما يهنا ثم اخذ وبه حيوته فانه يحل لانه ميت حكما وهذا الرفع في هذه الحالة في الماء لا يجم كما اذا  
 وقع وهو ميت وعن ابي حنيفة انه لا يوكل ايضا لانه اخذ حيا فلا يحل الالباء الزكاة الاختيارية فلو انه ذكاه حل الالباء  
 قال سئل الالباء كيت من غير فضل وعلى هذا المذهب النطيحة والموقرة والزبي بغير الذبي بطنها وفيها حيوته  
 او طاهر وهو المختار لما تمونا وعن محمد اذا كان بحال يعيش فرق ما يعيش المذبح بحل الا فلا اذا الاختيارية وهذا الحيرة  
 وعن ابي يونس اذا كان بحال لا يعيش مثله لا يحل لان سوته لا يجعل الذبح **قال** وان شاك كل كلب كلبا لم يذكر الم  
 او كلب مجوس او كلب جمع لم يوكل لغزله على اللام لعدي بن حاتم وان شاك كلبا كلبا لم ياكل فانه ما سميت على كلب ولم  
 تسم على كلب غيرك ولانه اجتمع المحرم والمباح فيعجب المحرم احتياطاً **قال** ولو سمع حافظنا آديا فرماه او اكل  
 عليه كلبه فاذا امر صيد وقد قصد فيحل وعن ابي يونس انه استثنى الجزير لشدة حرته حتى لا يثبت الا حاشيته وعبره  
 السباع ثبت الاباحة في جلده ولوتبين انه حشاد يرا حيوان اهل ما يورى البيوت لم يوكل المصاب لانه ليس بصيد  
**قال** واذا وقع الصبيد في الماء او حل في حيا او جيل او سنان ربح ثم تردى في الارض لم يوكل لانه من ذبده وقال على اللام لعدي بن حاتم  
 ومن شاك الماء فلا ياكل فانه لا يذري الماء فقله لم يحكم فقد اجتمع دليل الحلال والحرام وكذلك لو وقع على شجرة او قطع  
 لاحتمال موته يهذه الاشياء ولو وقع ابتداء على الارض اكل لانه لا يمكن الاحتراز عنه فلو اعتبرناه محرماً استحب باب الصيد لا يمكن  
 الاحتراز عنه كالعدم **قال** وفي طير الماء ان اصاب الماء الجرح لم يوكل ولا اكل الا كان الاحتراز عن الاول ذن الثاني **قال**  
 واليوكل ما قلته التبدته والحجر والعصا والمراض بعرضه لان ذلك كله في معنى الموقرة فان خزن المراض الجرح لم ياكل  
**قال** على اللام فيه ما اصاب محد فكل ما اصاب بعرضه فلا ياكل وان جرحه الحجران كان ثقبه لا يوكل لاحتمال انه  
 قتل بثقله وان كان خفيفا وبه حد يحل الا ما قلته مجردا ولورماه بها فان راسه او قطع العروق لا يوكل لان العروق قد ينقطع  
 بالثقل فتوق التام ولعله مات قبل قطع العروق ولو كان للعصا حد فخرت يوكل لانها بمنزلة الحد وقد حصل ان  
 الموت ان كان بالحجر ستر حل وان كان بالثقل لا يحل كذا في الزوق **قال** الشك حنيفي **قال** وان رماه يهيف  
 او يسكن فان عرضا منه اكل الصيد لو وجد الجرح في الصيد وموقرة كانه لا يوكل العصفور **قال** على اللام ما بين من الجرح فهو ميت

قال وان قطع نصين كلالان البان منه ليس يحاذي اليوم بقا حيوته قال وان قطع الاثنا  
اكل الكلال كان الاقل من حمة الارس لما تقدم بخلاف ما اذا كان الاقل ما يلي العجز لانه يتوهم حيوته فلا ياكل وان رما  
بسيوف او بكيين فان جرحه بالحد حل وان اصابه بفنأ الكي او بمقبض السيف لا يجل لانه وقد اخرج ولو  
رماه بجرحه وادماه حل وان لم يرمه لا يجل لان الاعما شرط قال على اللام ما انخر الدم واخر في الادراج فكل  
شرط الاخراج وقيل محل لان الدم قد يجلس لقطه وصيق المنفذ وعلى هذا اذا اعلقت الثوب بالعضاب فذخت  
دم يجل منها الدم وقال بعضهم ان كانت الجراحة كبيرة حل بدون الادما وان كانت صغيرة لا يجل من الادما  
ومن رمى صيدا فاجتخه ثم رماه اخر فقتله لم يركل لان بالاشجان صارت ذكوتها خيارية فصار الجرح ان يجل  
ميتة وهذا اذا كان محال يجر من الرمية الاولى ليكون سوتة مضانا الى الثانية وان كان محال ايسر من الاول  
بان قطع راسه او بقدره ونحوه يجل لان وجود الثاني ينيه كدها قال ويضن الثاني للاول فقتله بجرح  
نقصان جراحة لانه انلف عليه صيدا مملوكا لانه ملكه حيث اثنه فخرج من حن الاثناع فلا يطيق برحا وهو  
يعت الجراحة والقيمة تجب عند الاتلاف قال وان لم يثنه الاول اكل لانه صيد على حاله وهو الثاني

انه هو الذي قال على اللام الصيد من اخذ واسبه علم **كتاب الذبائح**

وهو جمع ذبيحة والذبيحة الذبوح وكذا الذبح قال انه قابل وفدياه ذبح عظيم والذبح مصدر وذبح يذبح وهو  
الذكاة ايضا قال تعالى الا اذ كيتنا في ذبحتم والذكاة نوعان احبها ذبيحة وهي الذبح في الحلق واللبه قال على اللام  
الذكاة ما بين اللبنة واللجين اي موضع الذكاة وهي قطع عروق معلومة على ما ياتيك ان شاء الله تعالى قال  
اضطراره وهي الجرح في ابر مرض السن وهي شرعة حالة العجز عن الاضحية وذلك مثل الصيد والبيع التام  
لموراه فقتله حل اكله لان الجرح في غير المذبح اقيم مقام الذبح عند تقدير الحاجة والنفذ والبيع التام في الصحر  
المع منزلة الصيد وكذلك في الصحر او لو نذت في الصحر لا يجل بالعقر لانه يمكن اخذها اما البقر والبيع التام  
صحة البيع ونظي البقر فتمحق العجز فيها والفرقة في البيوت لا يتدور على ذكواته في العروق كالصيد اذ لم يتوهم سوتة  
لما قال وشرطها التسمية وكون الذابح مسلما او كتابيا اما التسمية فلقومتها في ذكر الاسم اتم عليها كصواب

والرادية حال النحر بدليل قوله فاذا وجبت جنوبا اي سقطت بعد النحر وما مر من حديث عبد بن الصديق في  
 فيه فانما سميت على كلبك فلم تتركها عامدا لا يجلي لقول تين والانا كلوا مما لم يذكر اسم الله عليهم وان لم ينقل  
 في ذلك خلاف عن الصدر الاول وانما اختلفوا في ترك التسمية ناسيا فالقول باحاطة ترك التسمية عامدا  
 مخالفا للاجماع ولهذا قال اصحابنا اذا قضى الفاض مجرا بيعه لا ينفذ لانه قول مخالف للكاتب والاجماع والكاتب  
 قية كالمسلم وان ما ذكرنا من الضرر منها امر بالتسمية ومنها جعلها شرطا لحل الاكل وذلك تجل على خربة المنز  
 عامدا وانما كون الذراع مسلما لقول تين الا ما ذكيتم خطا باللمين واما الذي نقلوه في قطع الذراع وانما ذك  
 حل لكم وقال صلى الله عليه وسلم في الجوز سواهم سنة اهل الكتاب غيرنا كحي ناسياهم ولا اكل ذبا يحجم فدل على ذبايح اهل الكتاب  
 فان سمي الغفراني المسبح وكعه المسلم لا ياكل منه ولو قل بسم الله وهو يعني المسبح ياكل منه بتاع الفاضل  
 ان يكون يعقل التسمية ويضبطها ويقدر على الذبح فمثل ذبيحة المرأة المسلمة والكاهية والصبي اذا قد  
 الذبح والمسرند لامله فلا يجوز ذبيحته ويجوز صيد الجوز والمراسك والجراد لانه لا ذكاة له فله غير مشر  
 بالتسمية قال فان ترك التسمية ناسيا حل لان في تحريمه حرجا عظيم لان نفل ما يجلو من  
 النسيان فكان في اعتباره حرج وسبل على السلام عن نفسي التسمية على الذبيحة فقال اسم الله على كل مسلم  
 ولان الناسي غير مخاطب بالنسبة بالحديث فلم يترك فرضا يد عند الذبح بخلاف العامة قال وان  
 اضطح شاة وسمي فذبح غير ما بتلك التسمية لم يركل وان ذبح بشرة اخرى اكل ولو اخذ سهما وسمي ثم وضعه  
 فاخذ غيره ولم يسم لا يجلي لو سمي على سهم فاصاب صيدا اخر حل والفرق ان التسمية في الذبح مشروطة على الذ  
 ة لقال فاذر اسم الله عليها صواف فاذا تبدلت الذبيحة ارتفع حكم التسمية عليها وفي الرمي والارسال  
 التسمية مشروطة على الآلة قال علم اللام اذا رميت سهمك وذكرت اسم الله فكل ذكاة انما سميت  
 كلك فلم يتبدل الآلة فالتسمية باقية واذا تبدلت ارتفع حكمها فاحتاج الي تسمية اخرى قال  
 ويكره ان يذكر اسم الله تعالى اسم غيره وان يتبول اللهم تغبل من فلان لان الشرط هو الزكاة الخالص لقول ابن مسعود  
 رضى الله عن جردوه التسمية ف اذا ذكر اسم غيره تين مع اسم الله تغبل فاما ان ذكره سويا له او مفضولا

حل فلا بأس أن ذكره قبل التسمية أو قبل الاضجاع أو بعد الذبيحة لانه لا يدخل في الذبيحة ورواها في  
بعد الذبح اللهم تقبل هذه مناة محمد من شهيدك بالوحداينة ولد بالبلاغ وان ذكره موصولا فاما ان كان معطوفا  
يكون فان كان معطوفا حرمت لانه اهل به لغيره بان يقول باسم الله واسم فلان او باسم الله وفلان او باسم الله وحده  
والله يحرم الرمال ولو فيها لا يحرم لانه كلام مستأنف غير متعلق بالذبيحة وان كان موصولا غير معطوف  
يقال باسم الله محمدا لله لا يحرم لانه لا لم يعطف لم يوجد الشرك فيقع الذبح خالصا له تعالى لانه بكرة  
بصورة المحرم من حيث العز ان في الذكر ولو قال عند الذبح اللهم اغز لا يحل لانه دعا ولو قال الحمد لله  
كان اسم بنو النسيبة حل والمنفوس المتوارث من الذكر عند الذبح بسم الله ابرو وكذا استسوا بن عباس رضي الله  
عنه فاذكر اسم الله عليها صواتة والسنة نحو الابل وخرج البقر والغنم فان عكس فذبح الابل ونحر البقر  
فتم كرهه ويؤكد قال نعم فضل الربك انحر قال المراد نحو الجرد وقال ان الله يامركم ان تذبوا بقره وان  
يسبوا بقره عظيم الذبح ما يذبح وكان كذا وهو المتوارث من فضل النبي عليه السلام والصحابة اليه وهذا وانما ذكره  
عكس الخائفة السنة ويؤكد لوجود شرط الحل وهو قطع العروق وانها والرم قال والعروق التي تنقطع  
لذكاة الخلتوم والمرية والوردجان ولا يمكن قطع هذه الثلاثة الا بقطع الخلتوم فينتفع الخلتوم اقتضا قال  
حرم حل الاكل لوجود الذكاة وكذا اذا قطع ثلثه منها اي ثلثه كانت وقال ابو يوسف لا بد من قطع الخلتوم والمرية  
صد الوردجين وعن محمد انه يعتبر الاكثر من كل عرق وذكر القدرين قول محمد مع اي يوسن وحمل الكرخي قول ابن حنبل  
وقطع اكثرها حل بما قاله محمد والصحيح ما ذكرنا لمحمد ان الاسرورد بعنقه العروق وكل واحد منفصل  
ان الباقين اصل بنه فلا يمتنع غير بقائه الا انه اذا قطع اكثره فكانه قطعها اقامة للاكثر مقام الكل  
ان المقصود بحصل بقطع الاكثر ان يخرج به ما يخرج بقطع جميعه ولان الذبح قد يفتى اليسير  
العروق فلا اعتبار به والى يوسن ان كل واحد منها يقصد بقطعه غير ما يقصد بقطع الآخر فان الخلتوم  
ومرية النفس والمرية مجزئ الطعام والوردجين مجزئ اللحم فاذا قطع احد الوردجين حصل المقصود بقطعها  
اذ ترك الخلتوم او المرية لا يحصل المقصود من قطعها بقطع ما سواه ولا يخيصة ان الاكثر يقوم مقام الكل  
لاصول فيقطع اي ثلاث كان حصل قطع الاكثر ولان المقصود بحصل بذكرها وانها والرم والتسبيد

الي اذ ان الروح لانه لا يحى بعد قطع مجرى النفس والطعام والدم مجرى يقطع احد الرود حين فيكفنى به  
 عن زيادة التعذيب قال ومجوز الذبح بكل ما افرى الوداج واهضر الدم الا السن القايمه والظفر  
 لقوله اللام افر الوداج بما شئت وكل ما ناهى الجشنة والجشنة كأنها يزيد مجرى بها فاقبح من الال  
 بها فاقبح من حصول بقوة الادمي وثقله فاشبه المنخقة ولو ذبح بها ميز وعين لابس بالكله ويكره ايا الكرا  
 فلما هو الحديث وانه استعمل الجزء الادمي وانه حرام والابس به لما ذكرنا من المعنى وحصول المقصود  
 وهو ان يذبح بالدم ويطبخ الوداج ونصر على ان الذبوح بها فاقبح منيته لانه وجد فيه نسا وما لا يتج  
 نسا يتجرى فتقول في الحل لابس به وفي الحرمة لا يبكل او يكره قال ويستحب ان يشترط  
 لقوله اللام اذا قلتم فاحسنوا القتل واذا ذبحتم فاحسنوا الزبحة وليجده احدكم شفته ويزج  
 ذري صل الله على من جعلها اوضح شاة وهو جده شفته فتال هلاحد وقا قبل ان تضجها قال  
 ويكره ان يبلغ بالسكين النخاع او يقطع الراس ويوكل والنخاع عرق ابيض في عظم الالفه لانه اللام  
 ان ينخات اذ اذعت وفروه بما ذكرنا وفي قطع الراس زيادة تعذيب الحيوان بلا فائدة ويوكل لوجوه  
 المقصود ولان هذا الكراهة لعنى زايده وموزيادة الام فلا يوجب التحريم قال ويكره  
 قبل ان تبرداي سكر اضطرها وكذا يكره كسر عظمها قبل ان تبرد لانه من نالم الحيوان وبعد ذلك الام فلا يكره  
 وفي الحديث الا لا تخموا الذبيحة حتى تجب اي لا تظعموا رقبته وتفصلوها حتى تسكن حرقتها وان ذبح  
 من فها ما ان ماتت قبل قطع العروق نهى منته لوجود الموت بدون الزكاة وان قطعت وبهي حية حلت  
 لانها ماتت بالزكاة كما اذا جرحها ثم ذبحها الا انه يكره فعله لما فيه من زيادة الام غر فاقبله قال  
 وما استانس من الصيد فزكاة اخياره للقدرة عليها وما توحش من النعم فاضطرارية للبحر عن  
 الاختيارية قال واذا كان في بطن الذبوح جبن ميت لم يوكل وكالا اذا تم طلعة اكل والاذن  
 لقوله اللام ذكاة الجبن ذكاة امه ولانه جزء الام متصل بها يتعدي بغذايها وينتفض بنفسها ويحل  
 في بيعها ويعتق باعتها فينتهي بدكاتها كما يراجزا يها والابحيفة انه حيوان بانفاده حتى يتصور حيوته  
 بعد موته فيزد بالذكاة وهذا يعتق باعتان مغرد وجب فيه الذرة ونصح الوصية به ولم دونها ولانه

حيوان

جوان دسوي لم يخرج دمه فصاركه المخبقة لان ذكاة الام يخرج دمه بخلاف الصيد لان الجرح موجب خروج الدم  
 تمهل موته بذبح الام واحتمل قبله نلاجيل بالفتك والحديث **قد** روي بالنصب نزع الجوار فيدل على توبها في  
 الذكاة كقولته قال ينظر من اليك نظر المعش على من الرت وعمل رواية الرفع احتمل التشبيه الام وانين الصفت  
 ولدت قبل جنه عنهما السموات والارض من جعل عليه توفيقا ولهذا ذكره ابو حنيفة ذبح الشاة الحامل التي قرب ولادتها  
 فيه من اضاغة الولد وعند ما لا يكره لانه يوكل عندهما **قال** واذا ذبح ما لا يوكل لحمه طم جلد  
 الاخير والادبي فان الذكاة لا تقبل فيها لان الذكاة يزول الطوبى ويخرج الدم الى يده وهي المنجشة  
 لان اللحم والجلد فيظهر كاذب الدباغ اما الادبي فلكونه وحسنه واختر برنجاسته وان الله فلا يعمل الذكاة فيها  
 بل فيها لان الذكاة يزول الطوبى ويخرج الدم الى يده وهي المنجشة لاذن اللحم والجلد كاذب الدباغ اما الادبي  
 يعمل الدباغ في جلدها وقد روي في الطهارة ولو ذبح شاة من ريفه فلم يتحول منها شيء الاخرها فلا يحرم من سلة  
 فانها وعينها ومدت رحلها ونام شعرها لم تؤكل وان كان على العكس **قلت نص** ولا يحل اكل كل ذي  
 من السباع ولا ذي مخب من الطير لانه على السلام نهي عن اكل كل ذي مخب واكل كل ذي ناب من السباع وقول  
 حب السبعين من السباع يعرف اليها فيثبت الحكم فيها له مخب وناب من سباع الطير والبهائم دون غيرها  
 بيع كل جارح فقال متغير عادة كالاسد والنمر والهدب والذئب والعلب والرب والذئب والنمر والبرص  
 عن من السنور البري والاهلي وذو المخب من الطير الصفر والبازي والنسر والعقاب والبع من الحية  
 ابو حنيفة الرتن والسحاب والفتك والسمور وما شابهه سبع ولا تؤكل ابن عرس لانها ذات  
 ب فدخلت تحت النضر وفي الحديث نهي عن اكل الحظنة والنهبة والمجتمه فالحظنة التي تحنط في الهواء  
 ازمي ونحوه والنهبة التي تقف على الارض كالذئب والكل ونحوه والمجتمه فقد روي بالنسخ والكنس كل  
 عليه الكلب حتى ان غما وبالكنس كل حيوان من عادته ان يحتم على الصيد كالذئب والكلب عن غير هذا  
 ليس ادم ليلتصق به البع ثم يعضه اخصال الزميمة بالاكل وكل باليس دم ما يل حرام الا جراذ مثل الزباب  
 ابيرو العقارب وكناس البرمهام الارض ما يذب عليها وما يمكن تحتمل من الحشرات كالغارات والورعة  
 وبرص والفتند والحيه ونحوها لان جميع ذلك من الجاهات فحرم لقوله قال الجبل والبعال والجمير **قال**

ولا يحل لحم الاهلية ولا البغال ولا الخيل لقوله تعالى والخيول والبغال الحرام كسوا وازينة خرجت في موضع الاشارة  
 فلوجازا كلها لذكره لان نعمة الاكل اعظم من نعمة الركوب وعن علي بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم  
 عن لحوم احمر الاهلية وعن منعة التمس وقال ابو يوسف ومحمد بن ابي حنيفة لا يروي عن اسد رضي الله عنه قال اكل  
 لحم فرس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم احمر الاهلية واذن في الخيل والاربع  
 ما لم يولد من الامة وما روي في حاله من الوليد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمر الاهلية وروى  
 ابن عبد البر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حرام عليكم احمر الاهلية وخبيلها وبناتها وكل ذي ناب من السباع وكل ذي  
 مخلب من الطير لان البغل دمو مشاجه لا ياكل ولا يؤكل اللحم لان اكل الشجاج مغبرة تامة الا ترى ان الحمار والوح  
 لوتر اهل الاثناز الاهلية لا ياكلون فكله اهل اهله اقل **وقيل** الرخم والبغاث والنواب لانها تاكل الجيف  
 فكانت من نجاستها اذ المراد النواب الاسود وكذا الغراف قال **والصبي** لما روت عاتبة  
 رضي الله عنها انه اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشبع من اكله فجات سائله فارادت عاتبة ان تطعمها فقال لها  
 اطعميني ما انا كلين ولو لاحرمته لما منته عن التصديق كما في ثبوت الاضرار قال **والسلفات** لا  
 من الفواسق والحشرات بدل قبلها للحرم قال **ومحور** زغراب الزرع والعقنق والاربع الخ  
 قال ابو يوسف زغراب الزرع له هبة مخالفة للزغراب في صغر جثته وانه يدخر في المنازل وبالغ  
 ويظهر ويرجع والعقنق يخلط في اكله فاشبهه الجاج والاربع لما روي عن ابي بصير قال اهدى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة مثوبة فقال لاصحابه كلوا قال ابو يوسف فاما البور فلا اخذ  
 شيئا عن ابي حنيفة ومرو عنده كالاربع وهو يعترف البقر والنبت وهذا لان الاشياء على الاباحة  
 ما قام عليه دليل الخطر واما الجراد فله قدر من اللام احدث لنا بيتان ودان اما الميتان  
 فالسد والجراد واما الدمان فالكبد والطحال وسومات حنفة انه او اصابته آفة كالمطر فحرم  
 الاطلاق **والنقرة** ولا ياكل من حيوان الا الا السك لانه ميته فيحرم بالنسب وانما  
 السك ما روي من الحديث وانه يشبه جميع انواعه الجرب والمارامي وغيرهما وعن النبي صلى الله عليه وسلم  
 انه سئل عن الضفدع يجعل لحمه في الدوا فنهى عن قتل الضفادع وقال خيفة من الخبائث



قال ولا يبوكل الطن من السكاه وهو مامات خفف الله لما روي جابر رضي الله عنه ان النبي <sup>عليه السلام</sup>  
 روي عن اكل الطن وعن جابر رضي الله عنه لا يتبعوا في اسواقنا الطن وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال  
 ما دسم البحر فكله وما وجدته مطفوا على الماء فلا تأكله ومات من الحرو والرجم او كره الماء روي انه لا  
 يبوكل لانه مات بسبب حادثه كالوالفاه الماء على العيس روي انه لا يبوكل لان الحرو والرد من صفات الزمان وليا  
 من حوادث الموت عادة ولو ابتلع سمكة سمكة لا يبوكل لانه سبب حادث الموت قال ابو يوسف عن ابن حنيفة  
 نجس الجلاله لثله ايام وعن محمد بن يونس ابو حنيفة فيه وقتا وقال نجس حتى تطيب والجلاله التي تاكل  
 لعذرة فاذا خلطت فليست بجلاله ولذلك قالوا الرجاجة لانكون جلاله لانها تخلص وقاله محمد اذا نزل  
 تغيرت ووجدت ريح منقذة فهي جلاله لا تشرب لبنها ولا يبوكل لحمها ويجوز بيعها وهبتها واذا اُجست  
 رالت الكراهة لان ما في جوفها يزول وهو الموجب للتغزو والتنزيم يوقت ابو حنيفة لانه اذا توقفت على رول  
 لتنز وجب اعتبار هذه العنبر وفي رواية ابي يوسف قد تم بثلثة ايام اعتبار اللغالب من حالها وقد روي  
 النبي عليه السلام كان يجلس الرجاج لثله ايام ثم ياكله وهذا على طريق التنزه فيجوز ان يكون رواية النقاد  
 الثلثة بناء على هذا الحديث والله اعلم **ك**

**الاصححة**

بموجبهم الهرة وكسوا اسم ما يذبح ايام النحر بنية التزنية لله تعالى وكذا الضحية بفتح الصاد وكسوا وبتال  
 ايضا اصحاه قال عليه السلام ياكل كل بيت في كل عام اصحاه وعشيرة فالاصحاه ما يذبح ايام النحر  
 لغيرة نشاة كانت تذبح للصائم في رجب فسخت وبقيت الاصححة وهي من اصحبي يصحى اذا حبل في الصبح لانه يذبح  
 في الصبح فيسرى الواجب باسم وقته كصدقة الفطر والصدقات الخمس **قال** وهي واجبة على كل مسلم حر  
 لم يمرض سنة اما الوجوب فمذهب اصحابنا وروي عن ابي بريد انه سئله وذكر الطحاوي انها واجبة عند ابي حنيفة  
 سنة عندهما واختار رضي الربيع النبي بوري والوليل على كونها سنة قد روي انه عام ثلاث كتبت على  
 وتكتب عليكم الذر والشمع والاصحبي وفي رواية وهي لكم سنة وعن ابي بكر وعمر انها كانا لا يصحيان في حافة  
 اراة الناس واجبة ولانها لو وجبت لوجبت على المسلم كصدقة الفطر والذرة اذ الواجبات الملية لا تأتير للسنن  
 دليل الوجوب قوله قبل فضل لم يبع الحرام من يجوزون بالصلوة ولا ذنبا الا الاصححة فليس قال الرادخه

اخذ اليد باليد على النحر في الصلوة قلنا هذا امر انما ينقض الرجوب والرجوب فيما ذكرتم بالاجماع فنعين ما ذكرنا من  
 على اللام من جدسة فلم يفتح ولا يفرق مصلانا عن الوعيد بترك الاصحية انه يدل على الرجوب ولان اضافة اليه  
 اليه يدل على الرجوب لانه لا يصح الاضافة اليه الا اذا وجدت فيه الاحالة والوجود بالالوجوب فيجب تصحيحي  
 للاضافة وكان يوم الفطر صدقته واما قوله اللام ولم تكتب عليكم قلنا نفي الكتابة نفي للفرضية لان المراد من الكلام  
 الفرض قال تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي فرضا موقوتا لذلك نسي الصلوات المفروضة كتبت  
 فكان النفي نفي الرضية ونحن نقول به اما الكلام في نفي الوجود وقوله ويبي لكم سنة اي ثبت وجوبها بالسنة  
 لما ذكرنا من المتعارض فينا ويل الآيه وما وجد بالاسنة يطلق عليه اسم السنن وموكث في الخبر وابوبكر وعمر رضي الله  
 كانا فقيرين فحان ان يظنها الناس اوجه على الفقراء على انها صلة مختلفة بين الصحابة بدرجة عندهم فلا احتاج  
 بقول البعض على البعض والشرح لانا ما ذكرناه موجب وما ذكره سنني والموجب واضح وقامه عرفنا  
 النصول وانما يتبع المسافر لانها اختصت بانسب تشقي المارة تحصيلها وتفتت بمجر الوقت فلم يجز كالمعنى  
 بخلاف الفطر والزكوة حيث لا تفتت بالوقت يجوز فيها التأخير ودفع القيمة وغير ذلك وعرفنا ان الفطر ليس  
 جمعة ولا اصحية واختصاصها بالمسلم لانها عبادة وفريضة وبالحركة لان العبد لا يملك شيئا وبالقيمة لما ذكره  
 فيه المنع بالامصار والقرى والبوادير لانه نعيم وبالغنى لقوله اللام لصدقة الاعن ظم غنى والمرد الغنى  
 المشروط لرجوب صدقة الفطر واما اولاده الصغار وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجب عليه ان يضيحي  
 اولاده الصغار كصدقة الفطر عنه لانه قريب محضه والقربة لا تتحمل بسبب الغير بخلاف صدقة  
 الفطر فانه مونة وسببها راس مومنه ويل عليه وصار كالعبيد يودي عنهم صدقة الفطر ولا يصح عنهم ولو كان  
 للصبي مال ضحي عنه او وصيه خلافا لم وزفر ونظير الاختلاف في صدقة الفطر فيقول الاصح انها لا تجب ما  
 الصبي بالاجماع لانها فريضة فلا تخاطب بها بخلاف صدقة الفطر على ما بينا ولان الواجب الاراقة والتصدق  
 بها ليس بواجب لا يجوز ذلك في مال الصبي لانه لا يتقدر على اكل جميعه عادة ولا يجوز بيعها فلا يجب وذكر العذر وروى  
 في شرحه الصحيح انها تجب ولا يتصدق بها لانه تطوع ولكن باكل منها الصغير وعياله ويذكره ما يمكنه  
 وبيننا له بالكتاب ما ينفع بعينه كما يجوز للباغ ذلك في الجلد والجسد مع الخدعة كالاب عند عده ومجبه

على كل واحد ثمانية لانه اذ في الدم كالفنا في الهدايا قال وان اشترك سبعة في بقرة او بدنة حماران كانا  
من اهل القرية يعني مسلمين ويديون يعني يربون القرية حتى لو كان احدهم كافرا او اراد اللحم لا القرية لا  
يجزي واحد منهم لان الدم لا يجزي ليكون بعضه قرية وبعضه لا فاد اخرج البعض عن ان يكون قرية  
خرج البنا والاصل في جواز الشركة ما روي جابر بن سفيان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
سبعة والبقرة عن سبعة ويجزي عن اقل من سبعة بطريق الاولي ولا يجزي عن اكثر لان القياس ان الجزي عن اقل  
واحد لانه اربعة واحدة الا ان اثارها القياس ما روي انه معقود بالسبعة فلا يزداد عليه ويجوز البدنة بين  
التي نصفين لانه لما جاز ثلثة اسباع فلان يجوز ثلثه ونصف اول ولو كان احدهم اقل من السبع لا يجزي ولو  
اشترى بقرة للاصحية ثم اشترك فيها ثلثة اجزاء استحق القياس ان لا يجوز لانه اعدت للقرية فلا يجوز  
يعمل في الشركة نبيها وحده استحق الحاجة مائة ان كان له قد لا يجد الا بقرة ولا يجد شركا فيشترى بها  
ثم يطلب الشركاء بعد ذلك فجزاها للحاجة والاحسن ان يتطلب الشركاء قبل الشراء وقبل لو اراد الاشتراك  
في الشرايكة وقيل ان كان فقيرا لا يجوز لانه اوجبه بالشرا فان اشترك جاز وبعض خصته الشركاء  
وقيل المعنى اذا شارك يتصدق بالشر لان ما زاد على السبع غير واجب عليه وبالشرافة اوجه عطفه  
فيصدق ثمنه قال ويقسمون بحرها بالوزن لانه موزون ولا يتسامونه جزاها لان يجوز مع الكالج والحل  
يجوز كالفنا في البيع ويخص بالابل والبقر والغنم سبعة الهدى لقول العميلة الضحايا من الابل والبقر والغنم وذلك اسم  
لكبار دون الصغار قال ويجزي فيها ما يجزي في الهدى وهو الشئ الكل وهو من الغنم ماله سنة ومن البقر ماله سنة ولو كان  
ابل ماله خمس سنين ولا يجوز الجذع من الابل والبقر والعز لما روي ابو بردة عن ابي عبد الله قال قلت يا رسول الله سمعتك قبل الصلوة وعندي  
سنة خير من شاتي لحم فبجوزين ان اصحى به قال يجزيك ولا يجزي احد بعدك والغنم من العز كالجدع من الضان وهو الذي  
عليه اكثر الحول وهو القيس من الضان ايضا الا ان اثارها بغيره الا ان الغنم الاصحية الجذع من الضان ثم الكم يفتا ولا السلام منها  
لا يجوز المبيع وقد بيناه والاختلاف فيه في باب الهدى يعبرون بالهدى الا ان القليل من العيب عمولا لانه قبل ما يملك الجوز منه كان  
اعتباره حرج فينتفي التوقف الاذن والوكم قليل لا اعتبار به ويتصدق بجلالها وخطاها ولا يعطى اجر الجزا منها وقد بيناه  
الهدية قال ويجوز ان يملك الفهد وهي ثلثة عاشر لادى الحجة وحادى عشره وثمانية عشره افضلها ولها ما روي عن عمر بن عبد



ونحوه لان الماتوران يتنفع به او يبذل له مع بقا عينه ولا يديعه لقوله عليه السلام من باع جلد اضحية فلا ضحية  
 له فان باع بشي من النفوس تصدق به لان وقت القرية قد فات في تصدق به كذا رواه محمد بن ابي قال وكبره  
 ان يذبحها كباقي لانها عبادة وان ذبحها جازا لانه من اهل التذكية والاولى ان يذبحها بنفسه ان كان يحضرها لانها  
 عبادة فاذا فعلها بنفسه كان افضل كما في سائر العبادات والنبوي عليه السلام صحى بكبش من الحجين يذبح ويكبر ويروي رواه النسائي  
 وروي جابر انه عليه السلام صحى بكبشين وقال حين ذبحهما وحضهما الذي فطر السموات والارض حينما سأل الله منك ولك  
 عن محمد وانتدبتم الله واسما اكره ان لا يحبس الذبح فالاولى ان يذبحها غيره ويستحب ان يذبحها لنفسه عليه السلام قال  
 بنت محمد قومي فالتحدي اضحيةك فانه يغفر لك باول نظرة ينظر من ذمها الى الارض كل ذنب اما انه يجاهد بها ويحرم فيوضع ميراث  
 وسبعون صغفانا ابو سعيد الخدري رايته الله هذا الذبح خاصة فانهم اهل لما خصوا به من اجرام الامم والمسلمين  
 عامة قال له محمد والمسلمين عامة قال ولو ذبح اضحية غيره بغرامه جاز استحسانا ولا يجوز قبيحا وهو قول ابي  
 لانه ذبح شاة غيره بغرامه فيضرك اذا ذبح شاة تصاب واذا ضحك لا يجزيه عن الاضحية قال الاستحسان انما اشتراها  
 للضحية فقد تعينت للذبح اضحية حتى ذبح عليها فيضحي بها فصار مستعينا بكل من كان اهلا للذبح يذبحها اذا دال الله  
 وما يجزى عن قائمها لعارض يعرضه فصار كذا اذا ذبح شاة تصاب رجلها يذبحها وان كان ثغوته الباشرة وعضو من كفن  
 يحصل له تعجيل البر وحصول بعضه بالنضحية بما عينه فرضيه طهرا قال ولو غلف فذبح كل واحد من الضحية  
 الاخر جاز وفيه قياس واستحسان كما تقدم ويأخذ كل واحد من الضحية من صلجه مذبوحة وسلوخة ولا يضمنه ولا يكله  
 دلالة كاسترفان اكلها ثم على فليتملا ويجزى بها لانه لا اطعم كل واحد منها صاحبه ابتداء جاز وان نشأ حاضر كل صاحبه  
 بنية حمة لان النضحية لما وقت لصاحبه كان اللحم من انفسهم اضحية غيره ثم يتصدق كل واحد منها بالآخر من الغنمة  
 بها بدل ثم الاضحية فصار كالوباع اضحية فقير اشترى اضحية فصاعته فاشترى اخرى ثم وجب الاول فعليه ان يضي  
 ما لان الرجوع اليه فقير اشترى اضحية بمنزلة الذرعة والشرافة تعدد بخلاف الغنم لان الرجوع عليه بايجاب  
 الشرع ابرج عليه الامرة واحدة وذكر المخرج ان ارجل الشاة باجبا مستأنفا فعليه ان يضيحها وان ارجلها  
 من الاول فله ان يذبحها بثان لان الاجاب متحد فتحد الواجب له قال الحنا  
 وهو جمع جنائبة والجنائبة كل فعل محظور يتضمن ضررا او يكون مائة على نفسه ومانعة على غيره ويقال جنين بنفسه وضم على غيره

١١٤

فالجناية على غيره يكون على النفس وعلى الطرف وعلى العرض وعلى المال فالجناية على النفس تسمى قتلًا أو صلبًا أو حرقًا وكجناية على الطرف  
يسمى قطعًا أو كسرًا أو شجًا وهذا الباب لبيان ما كتبت الجنايات وما يجب بها وكجناية على العرض نوعان فذوق وموجبه الحد  
وقد بيناه وغيبته وموجبها الماشم ومومن احكام الآخرة والجناية على المال تسمى غصبًا او جناية او سرقة وقد بينا  
وموجبها في كتابي الشفة والغصب لله تعالى ثم العفا من الشرع مفسر عندنا بالكتاب السنة واجماع الامة اما الكتاب  
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا عليكم العصاص الانية وقوله ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا اي انبتنا لوليه سلطانة  
القتل والسنة قوله ع اللام من قتل فقتله وقوله كتاب الله العصاص ومع الاجماع والعقل والحكمة نفهم شرعية ايضا  
فان الطباع البشرية والانس شريرة تميل الى الظلم والاعتداء ويرغب في استيفاء الزايد على الابتدائيات سيما سكان  
البوادي واهل الجهل العاديين عن سنن العقل والعدل كما نقل عن عادتهم في الجاهلية فلوم بشيخ الاجرية  
الزاجرة عن التعدي والعصاص من غير زيادة ولا انتقاص لتجزي ذوق الجهل العاديين عن سنن العقل والعدل كما  
نقل عن عادتهم في الجاهلية فلوم بشيخ الاجرية الزاجرة عن التعدي والعصاص من غير زيادة ولا انتقاص  
لتجزي ذوق الجهل والحكمة والانس الانية على القتل والقتل في الابتدائيات واصناف ما حرم عليهم في الاستيفاء فيودى ذلك  
الى الثغافي فيه من العاصم ما لا يخفى فاقضت الحكمة شرع العقوبات الزاجرة عن الابتدائيات في القتل والعصاص  
المانع من استيفاء الزايد على المثل فورد الشرح بذلك هذه الحكم حسماً لهذا الباب فقلو لكم في العصاص حيوة  
يا اولي الابواب قال العصل المتعلق به الاحكام خمسة عمدته ثبته وحفظ وما اجره مجراه وقتل مسبب  
ومعناه القتل الواقع ابتداءً بغير حق الذي يتعلق به العصاص والدية والكفارة هذه الخمسة وبين ان احكام  
القتل لا يخلو اما ان كان مباشرة او لا فان لم يكن مباشرة فهو القتل بسبب وان كان مباشرة فاما ان كان عمداً  
او خطأ فان كان عمداً اما ان كان بمسلاح وما شابهه في نفس من الاجزاء او بغير ذلك فان كان فهو العمد وان كان بغيره  
فهو شبه العمد وان كان خطأ فاما ان كان حالة اليقظة فهو الخطأ وان كان حالة النوم فهو الزيار اجرب  
مجراه ولينقل قتل الكره ليس مباشرة من الكره وقد جعلناه عمداً احترازاً وجنبنا على العصاص قلنا لكان الكره  
مسلوب الاخير بل يضيف الفعل اليه فيجعل كالكراهة في يد الكره وان شغل قوله اليه فكان الكره قتل بالكره  
اخرى فصار مباشرة تقديراً او شرعاً وتامة يرد في الاكراه قال فاعدان يتعدا اليه ما يفرق الاجزاء

كلمة

كاسيف والبيضة والرودة والغاروان العمد فعل القبل نه العقد وذلك لا يوقف عليه الابدالية وهو سائفة  
الآلة الموجبة للقتل عادةً وأنه موجود فيها ذكرناه فكان عمداً ولو سلمه محمداً وصغيراً محمداً كما لو عدواً والسجدة  
فيه روايتان في ظاهر الرواية لموعداً لأنه اذا فرق الاجزاء فهو كاسيف في واية الضحاك وليس بعد لانه لا يفرق  
الاجزاء ولو طغى برمح لسان له فخره فهو عمد نظر الية اصل الآلة وروى ابو يوسف عن ابن حنبله فممن ضرب رجلاً بأبرة  
وما يشبهه عمداً فان لا فود فيه وفي المسكة ونحوها القتل لان الأبرة لا يقصد بها القتل عادة ويقصد بالمتم وفي رواية  
عمران ضرب رجلاً بأبرة في القتل فقل والافاقاة **و** حكمه المأمم والقتل اما المأمم فبالاجماع وهو ممن يورث القتل  
ومن منعه المجرأوه جفيم حاله أياً وغيبه عليه علمه وقال عليه السلام آدم بن بيان الرب ملعون من هده والنصوص  
كثيرة واما القتل فله قول كتبه عليكم العقاص في القتل والكراد به العمد لانه لا يقصد في غيره وقوله على السلام العمد هو  
حكمه او جميعاً **الان** يعنى الاوليان الحق لهم قال **او** وجوب المال عند المصاحبة برضا الف مثل  
في ماله لان الحق له فاذا صالح عنه بعض زوج غيره قليلاً كان او كثيراً كان في سائر الحقوق ويجوز مال الثاقل القتل بالسلام  
لا يعقل العاقلة عمداً او الصالحاً وهذا عمداً واصل فلا يخلد العاقلة فيجب في ماله بل يباشر طامن الثاقل والتعجيل والتخفيف **ع**  
الموسون عند شرطهم فان لم يذكر شيئاً فهو حاله كسائر المعاصيات عند الاطلاق والاصل فيه قوله تعالى فمن عمل من  
اخيه شراً فاتباع بالحدوف وآد إليه باحسان والمراد بالصلح وهذا لان موجب العمد القتل عينه فلا يجب المال الا بالصلح  
برضا الثاقل بيانه قوله تعالى كتبت عليهم فان النفس بالنفس ولو وجب المال واحداً لا يكون النفس بالنفس شرعية من  
تقدم من ذلكم الان ثبت النسخ وجميع احاديث التخيير بين العقاص والدية اخبار احاد لا يندرج بها الكتاب وقوله تعالى  
كتبت عليكم العقاص وهو المائنة لغة والمائنة بين النفس والنفس لا يبينها بين المال وبينه ذكر العقاص من لم يذكر الدية  
لم يثبت التخيير والدية لثبتت جمل الوحد وان زيادة على الكتاب والزيادة نسخ والكتاب لا يندرج به في عمداً  
العقد فدية لـ كتاب الله العقاص وقد مر التمسك به قال **او** صلح بعضهم او عقره فبقيت الدية  
على العاقلة لانه حتى مشترك بين الورثة فان البع واللام ورت امرأة اشيم الصبي من عتله فاذا كان مشتركاً بينهم فكل  
منهم الموقوف نصيبه والصلح عنه كغيره من الختوق فاذا صالح البعض او عقر العقاص لانه لا يتجوز وقد شرط  
البعض في قطع البخر فدية واذا استقط انقلب نصيب البنا مالاً لا يصح لابي عوضه الا على الثاقل ان الشرح

ما اوجبه عليه كمترو الزمسة فيجب العاقلة انه وجب بغير قصد من القاتل فصار كالحق وليس للعاقلة من سقوط حته  
 بعقوبه قال او عند تعدد واستيفاءه لشبهة كقتل الاباينه فوجب الروية في ملكه في ثلاث سنين وهذا لان الاباينه  
 يقتل بابنه لسهه اللام لا يبق دو الدهه بولده ولانه حموه فاورث شبيهة في القصاص سقطه واذا سقط  
 تجب له بيتة ماله لانه عمد ويجب ثلاث سنين لما بقي ان شاء الله تعالى **قال** ولا كفاية في العمد لان الله تعالى  
 لم يوجبها فيه حيث لم يذكرها ولو وجبت لذكرها كاذكر ما في الخطا ولانه كبير وفي الكفارة معنى العبادة فلا يتعلق بها ولا يقاس  
 على الخطا لان جنابة العمد اعظم فلا يلزم من دفعها للادني دفعها للاعلى **قال** وشبه العمدان بتعدد القرب بالانفرد  
 الاجزاء كالحجر والعصا واليدون لا اذ اضر به حجر عظيمه او خشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد مندمان بتعدد القرب  
 لا يقتل غائب كالسوط والعصا الصغيرة لان معنى العمدية فاصرة فيها لما انه لا يقتل عادة ويقصد به غير الغنبل  
 كالناديب ونحوه فكان شبه العمد اما الذي لا يلبث لا يتفاصر عن عمل السيف في ازمان الروح فيكون عمدا وروى  
 ان يهوديا رضح راس جارية بالحجر فاصول الله عن لم بالقصاص لابي حنيفة قوله صل الله على من الامان فيقتل خطا  
 العمد يقتل السوط والعصا وفيه مائة من الابل من غير فصل بين عصا وعصا وروى النعمان بن بشير عن  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل شئ خطا الا السيف وفي كل خطا بارش ومن عجز عن قوله انه قال في شبه  
 المذقة بالعصا والقدقة بالحجر فالنبي صلى الله عليه وسلم ساء خطا العمد لانه عمد من جهة الفعل حتى من جهة الحكم  
 لان الله لم يستأله العمد لان معنى العمدية فيه فاصرة كونه آله غير موضوعة للقتل والاستعانة فيه وهذا لانه  
 يمكن قتله بها على غير ما منه فيمكنه الاحراز منه بخلاف السيف واخوانه فانها تسفل على غير ما من المنول كما  
 شبه العمد كالعصا والسوط الصغيرين لان القتل افساد الادب بصورة ومعنى افا صورة فيقتل الزكبي اياها من  
 افساد المنافع وقد وجد القتل كاهنا معنى لاصورة فلو وجب القصاص من انه يجبا لسيف عملا با حديث  
 يكون قتل بصورة ومعنى فلا توجد المماثلة الواجبة بالنص من انا اليهودية فالنبي صلى الله عليه وسلم ساء فانه  
 روي انه اعتاد ذلك وعنه ما مني بذكر منه ذلك فللامام ان يقتله سياسة **قال** وموجبه الاثم لانه  
 قتل عن قصد والكفارة لشبهة بالحق وفيها معنى العباد فحما طرية ايجابها والدية مغلفة على العاقلة  
 ولان كل دية يجب بالقتل من غير صلح والاعنو المعصفا فما يجب على العاقلة على ايات في الريات وستين كيفية وجبها

والقتيل



والشغلطة وقد راعى ان شأ الله تعالى **قال** **و**مدد فيما دون النفس لان الما في النفس يختلف باختلاف الانواع  
وهي لا يختص باله دون النفس العزيم لعدم الفرب وقد وجد فكان عمدة **قال** **و**الحق ان يرمى بها بطنه  
صبيدا او خربيا فاذا هو مسلم وموحى في القصد او يرمى غرضا فيصيب حيا وموحى في الفعل وموجه الكفاية  
والديه عمل العاقلة لقوله تعالى ومن قتل موحيا فهو قتل موحيا ودية مسلمة الى اهله والا ثم عليه قاله **السلام**  
رفع عن امي الحق والنسيان احديث وقيل المنقأ ثم القتل وانما يات ثم من حيث نزل الاحتراز والتثبت حالة الرب  
ولهذا وجبت الكفاية **قال** **و**ما اجري مجري الحق النائم فيقتل انما يقتله فهو كالحق في الحكم لان الحكم  
لا يقتله فلا يوصف قتله بالعمد ولا بالخطا لانه في حكم الحق لحصول الموت بقتله كالحا طي **قال** **و**القتل  
بسبب حافة البيرو واضح الحجر في غير ملكه وتنايه فيعطب به ان وموجه الدية على العاقلة لا على الله **قال**  
فيما وضعه وحرفه تجعل ذنبا فيجب الدية على العاقلة ولا تاتم فيه لعدم القصد والكفاية عليه لانه لم يقتل  
او دابة فضا نه عليه بذلك ففى شرح رحمه الله محض من الصحابة رضي الله عنهم من غير تكبر منهم ولرساه سما  
فقتله فهو مستب لانه لم يقتله مباشرة ولا هو موضع للقتل ولذا يختلف باختلاف الطابع وان دفعه  
اليه فشر به فلا شيء عليه ولا على عاقلته لانك رب هو الذي قتل نفسه نصا وكما اذا اتعد الوقوع في البيرو  
**قال** **و**كل ذلك يوجب حرمان الارث الا القتل بسبب **قال** **و**عليه اللام لاميراث لتناول المسبب  
مقتل ولا منهم لانه لا يعلم ان مورثه يتبع في البيرو وموتمهم في الحق لاحتمال انه قصد ذلك في الباطن **قال**  
**و**لومات في غير غما او جوعا فهو هدر **قال** محمد يضمن الحافر فيها **قال** ابو يوسف يضمن في الغم دون الجوع لان الغم  
بسبب البيرو والوقوع فيها اما الجوع فقد الطعام ولا يدخل البيرو في ذلك ولعله ان الجوع ايضا بسبب الوقوع في  
لولا ان كان الطعام قريبا منه ولا يرضيه انه لم يمت بالوقوع فلا يضمن وانما مات بمعنى في نفسه وهو الجوع والغم  
وذلك غير يضاف الي الحافر فلا يكون مستب **قال** **و**الكفاية عتق رقبة مومنة ممن لم يجد نصيا م كثر بين  
منا يعين لا يجزي فيها الطعام لان الكفايات لا تعلم الا نفا ولا يرضيه **فصل** ويقتل الحر بالحر وبالعبدا  
الحر بالحر فلا خلاف فيه **قال** **و**تقالي الحر بالحر والحر بالعبدا فلتنزلت في السن بالسن **قال** **و**السلام  
المسلمون شكفا فادامهم ولا نهات ويأخذ عصاة الدم فيجب القصاص للساواة وقد راعى في الحر بالحر لا يلد

على عدم جواز قتل الحر العبد لانه تخصيص بالذكر فلا يدل على نفي ما سواه الا ترى انه يقتل العبد بالحر والذم بالانثى والاشارة  
 بالذم فلا حجة فيه ونحن نعمل به ومقول النفس بالنفس والحديث كان اول من العمل به خاصة قال الرجل بالمرأة  
 والصغير بالكبير لاطلاق النصوص **قال** والمسلم بالذمي لما روي جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا يروى  
 انا احق من ذم ابنته ولا ستواهما في العصاة الموبدة ولان عدم القصاص بتغير المجرم عن قبول عقد الزنة وبنه من السنة  
 ما لا يخفى والمراد بقوله عليه السلام لا يقتل مسلم بكافر الحزب لان الكافر متى اطلق ينصرف الى الحزب عادة وعرفا فينصرف اليه  
 توفيقا بين الحزبين ولا يقتلان لعنى المسلم والذمي المتسان من عدم التساوي فانه غير محقون الدم على التاميد وجواز  
 بوجوب اباحة دمه فانه يعمى العمود والمخاربة وعن ابي يوسف انه يقتل به اعتبارا بالعهود وصار كالمرسى وجاز  
 مته وتقتل المتسان من المتسان لساواة وقيل لا يقتل وهو الاستحسان لعقوبة المبيع **قال** ويقتل الصبي بالمرء  
 والاعمى بالمجنون وبنات قتل الاطراف لما تقدم من العموات ولا نالوا اعتبارا لتفاوت في اذوار العصاة من الاطراف والاصحاب  
 لا شنع العقاص وادى ذلك الى التنازل الثاني **قال** ولا يقتل الرجل عبده ولان الاصل لا يجزئ عنه قصاص  
 والاولى عليه لما تقدم **قال** المستبر بروام الولد كالعهد وكذا لا يقتل عبدا لانه بعضه لان القصاص لا يجزي **قال**  
 ومن وردت قصاصا على ابية كقط لان الابن لا يفتنه له قصاص على الاب لما مر وللام والاجداد والجدات من ابي جهة  
 كانوا اكالاب لما بينهما من الحزبية ولانهم كانوا السبب في اجماده فصاروا اكالاب **قال** ومن جرح رجلا  
 عمد اثمات فعليه القصاص حفاه اذ اثمات بان لم يعرض عليه عارض آخر يضاف اليه لانه قتل عمد الحجب  
 القصاص **قال** ولا يتوفى القصاص الا بالسيف **قال** عليه السلام لا تؤذوا بالسيف المراد به السلاح **قال**  
 ولا تقصص على شريك الاب والورث والخطي والصبي والمجنون وكل من لا يجزى القصاص بقتله لانه قتل حصل بسبب  
 احد ما يخرج للقود وهو لا يجزي فلا يجزى الاصل في الدماء الحرمه والنصوص المرجحة للقصاص مختصة بجان  
 الافراد وموضع يمكن القصاص وهو غير ممكن هنا لعدم التجزي فلا يتنازلها لها نص فيجب عليه القصاص لو انزله  
 عليه نصن الدية ما له لان فعله عمد وانما لم يجز القصاص لتغير الاستيفاء والعاقلة لا تعقل العمد لما روي نصها  
 الاخر على عاقلة الاخران كان صبي او مجنون او حفا لان الدية تجزى فيقتل فان عمد الصبي المجنون حفا قال علي  
 وان كان الاب في ماله على ما تقدم **قال** واذا قتل عبدا لم يرض فاقصص من جتمع الرهن والمرضى لانه

ولا يعبد ولله ولا  
 مكانه

تعلق به حق المرتضن كل واحد منهما فالمرتضن الملك له فيه فلا يليه والراهن ملكه لكن لو قلنا بطل حق المرتضن فاستطاعت  
 ليستطحق المرتضن فلا يرجع على الراهن **قال** واذا نقل المكاتب عن ذواته ورثته غير المولى فلا يصح أصلاً  
 اشتباه المولى فإنه ان مات عبداً فالمولى له وإن مات حراً فالوارث له ولله والمثلة تختلف بين العاقبة وحواشيهم <sup>فإن</sup>  
 المولى فيصير الاستيفاء وان لم يتركه وفاً فاقصم للمولى لأنه مات عبداً بالاجماع وان نقل عن ذواته ولا وارث له الا ان  
 نقله العقب من ان حق الاستيفاء له حرماناً او عبداً والحكم واحد وهو القود واختلف في السبب لان بعض الرأى ان <sup>المرأة</sup>  
 وقاد محمد اقتصم من اشتباه سبب الاستيفاء اما بالولاية او بالرق وجوابه ما مر **قال** واذا كان العقب صم  
 بين كاره وصغار فللكار الاستيفاء ولا ليس للكبار ذلك لأنه حق مشترك بينهم فلا يتفرده اصم كالحاضر مع  
 الغائب واحد المولى والابن حصة ان العقب ص لا يحجز به لأنه ثبت بسبب الانحياز في الزيادة فيثبت لكل واحد  
 منهم كلاك ولاية الانكاح والمولى ان على الخلاف والعقب من الصغير غير محتمل وفي انتظار بلوغه فنوبت الاستيفاء <sup>على</sup> سبيل  
 الاحتمال بخلاف الكبير من الغيب لان احتمال العقب منه ثابت فاذا نقل ولو كان الكل صغارا قيل بينوني السلطان  
 وقيل ينظر بلوغ احدهم والمجنون والمعنوه كالصبي لان الصبي مولى عليه فاذا استوفاه الكبير كان بعضه اصالة <sup>وعنه</sup>  
 بياضة **قال** واذا نقل في الصبي المعنوه فللاب او القاضر ان يقتل او يبيع وليس له العفو والوصر <sup>اي</sup> يصاح  
 اما الاب فله ولاية على النفس وهذا من باب شرع الامر وراجع اليها وهو النفس فيثبت له النفس فيقتل كولاية الانكاح  
 اذا ثبتت له ولاية القتل ثبت له ولاية الصلح لأنه انفع للصبي وليس له ان يعفوا لأنه ابطال الحق بغير عوض <sup>على</sup>  
 هذا قطع به المعنوه عمداً وكذلك القاضر لأنه بمنزلة السلطان ومن قبله لا ولي له فالسلطان ان يستوفى العقب  
 كذلك القاضر اما الوصي فلا يملك العقب لادراكه والعقب صرانه لا ولاية له على النفس فنعين الصلح صيانة للحق  
 من البطالة **قال** والاصنام في الشقيق والمعتق حلانها ما وجد مسك القتل بالقتل فان تكرره  
 ذلك فللام فقله سياسة لأنه سعى في الارض **قال** ويقتل الجماعة لو اصد لما ترس العورات  
 لا وريان سبعة من صغار فلوا واحداً فقتلهم عمر من اصد عنه **قال** لو تولى عليه اهل صفا فقتلهم به وذلك  
 بحضور الصحابة من غير نكير فكان اجماعاً وهذا بخلاف ما اذا اجتمعوا على دفعه <sup>بحر</sup> حيث لا يقعون لان العقب ص  
 النفس يجب بازاء ق الروح وانه لا يتعقب فيصير كل واحد كالمفرد في انلافها اما القطع يتبعض فيكون الواصر متلفاً

بعض البدولان الاجتماع على الفتل كان اكثر فكان شرع الزاجونيه دبعاً لا على الجنايين واعظم فلا يشترط له في الشرع  
 قال ويقبل الواحد بالجماعة كشفاً وصورته رجل فتل جماعة فانه يقبل ولا يجب عليه شيء اخر لانهم اذا اجتمعوا على قتله  
 وزموا ارجح لا يتبعص بصر كل واحد منهم مستوفياً بجميع حقه لما بيننا فلا يجب له شيء من الارش وان قتله ولى احد منهم  
 حتى الباقين لان حتمهم في القصاص وقذات وصار كما اذا مات القاتل فانه يقتص المقتصر لنوات محله كذا هذا وصار كونه  
 العبد كما في قال ومن دمي فانا عمداً فنفسه الى اخره وانما فالاول عمداً لانه قد ربه وفيه القصاص ما بيننا  
 والثاني في خطا لانه لم يقصد فكان خطأ لما تروى من نكته حية وعقره سبع وشج نكته وشجداً اخر فعلى التاج ثلث الدية  
 والباقي لا يندلف بثلته انواع جنائية معتبرة في الدنيا والاخرة وهي فعل الاجبي وجناية هدر في الدنيا والاخرة وهي فعل  
 السبع والحية ومعتبرة في الاخرة هدر في الدنيا وموفعه فيكون على الاجبي ثلث دية النفس اذ ثلث الفصل  
 ولا يجوز العصاص الاطراف الابن سبوا لدية اذا قطعت من المفصل تاملكه والاصل فيه قوله تعالى والجرم قصاص وان  
 المائتة لان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال وهذا الاقطع الصحيح بالاشل والاصل لنا قصة الاصابع اختلفت  
 القيمة بخلاف النفس ما تروى اذا كان كذلك يفتنى في المائتة بانها مساواة في المائتة والمائتة معلومة بتقدير الشرع  
 فمكن اعتبارها والتدبير فيها ولا يمكن التدبير في القطع الا اذا كان من المفصل اذ ثبت هذا فنقول لا يجوز العصاص في  
 الاطراف بين الرجل والمرأة والابن المحرم والعبد لا خلاصها في القيمة وبالدية ولا بين العبيد لانهم انما وثقت قيمتهم  
 وان توت فذلك مني على المحرم والغير فكلما ثبتت به القصاص من نص محمد على جريان القصاص بين الرجل والمرأة  
 الشجاج التي يجوز فيها العصاص من لانه ليس الشجاج تقوية منفعة وانما هو الحاق شين وقد استويا فيه والظن  
 تقوية المنفعة وقد اختلف فيها وجسري بين المسلم واليهما في الدية ثم المنقصان نوعان فنقصت  
 كالشلل فيمنع من استيفاء الكامل بالناقصة ولا يمنع من استيفاء الناقصة الكامل ونقص من طرفي الحكم كاليمين مع  
 فيمنع استيفاء كل واحد من الطرفين بالآخر كذا الاصابع لا يقطع باليمين اليمين واليمين واليمين وكذا  
 العين اليمين باليمين واليب واللب واللب واللب واللب باللب والنتية بالنتية والفرس بالفرس والابوخذة الاعلى بالاعلى  
 لان العصاص يبيح عزم المساواة ولا مساواة الا باللب وفي المنفعة والقيمة والعصرون في هذا المثال فاذا  
 قطع يد غيره من المفصل قطعت يده لما تروى ولا معتبر بكر اليد ومعه لان منفعة اليد لا تختلف في ذلك كل عضو

المفصل كالرجل وما دون الالف وهو لان منه والاذا كان المائتة بينهما في القطع فلا قصر في خلاف ما اذا  
قطع الحشفة فانه معلوم كالمفصل ولو قطع بعضها او بعض الذك فلا قصر لتعد المساواة اما الاذن فلا  
يقتضي يمكن المائتة بينهما في القطع فلا قصر لتعد المساواة وان قطع بعض الاقصاص لتعد ربا قال والاقصاص ثم  
الاستن روي ذلك عن عمرو بن مسعود ومزاه عنها وان المائتة متعذرة في مساواة من العظام لانه اذا كسر موضع  
كسر موضع آخر لانه اخره كالتعدرة ممكنة في الستة قال تعالى السن بالسن فان قطع يقطع سنه وان  
قد قدره بتحقيق المساواة حتى لو كان بحال لا يمكن بوجه الاقصاص وتجب الريبة في ماله والاعتبار بالبر والصغر  
ستواهما في المنفعة قال والاقصاص العين لتعد المساواة الا ان يلزم ضوفا وهي قايمة فيمكن القصاص  
بوضع على وجهه فخصر وطب وبقابل عيشة المرأة الحرة حتى يذهب مؤهها روي ذلك عن علي وعنه من الصحابة  
لان الله عنهم ولانه طهر من الاستيفاء القصاص فيسلك وعن ابي يوسف الاقصاص في الاحوال لانه نقص في العيب كاشكل  
الدية قال والقطع الابري باليد وقد بيناه وتجب الريبة لانه متى تعد القصاص تجب الريبة للابحالي  
بانه عن موجب قال ومن قطع يميني رجلين قطع يمينه واخذ منه دية الاخرى بينهما لانها استويا  
في الاحتشاق كالفرمان في الزكاة فان قطع احد ما مع غيبة الاخر فلا خردية يده لان الحاضر استوفى حقه  
في الغائب وتعد واستيف القصاص فيصير الى الريبة قال واذا كان القاطع اشل او ناقص الاصابع  
لمقطع عن ان شأ قطع المعيبة وان شأ اخذ دية يده لانه تعد واستيف حقه كالأفان رضي دون حقه اخذ  
شئ له غيره وان شأ اخذ العوض وهو الارش كمن غضب مثليا فالتمه ثم انقطع عن ابي الناس فلما كان باخذ القيمة  
هذا ولو سقطت اليد المعيبة او قطعت ظلم فلا اش عليه لتعين حقه في العصاص وانما يعبر بالابا خيارة سقوط  
ان محله ولو قطعت في قبا من اوسرته فعليه الارش لانه اوفى با حقا مستحقا عليه فهي سالمة له بعينه كذلك  
ان ارش الشا ح اصغر لانه تعد واستيف حقه كاملا لانه اذا اخذ بقدر شجته ساعة يتعدى الى غيره حقه  
اشي ما بين قريب وما بين قريب الشا ح اقل ساعة فاذا استوفى مقدار شجته وهو انما يستحق ما بين قريبه فقد  
دعي الى غيره حقه فيتحجر كالمثل ولو كان ارش الشا ح اكر فالشجوع ان شأ اخذ بقدر شجته وان شأ اخذ ربا  
نه لو اخذ ما بين قريب والشا ح بزاد شئ الشا ح بطول الشجة وليس له ذلك فيتحجر لاسره ولو كره الاستوعبت

الشجة من جيفته اليقظة ولا يبلغ فنما الشاج غير كالفنا قال **ومن قطع برجل خطا ثم قتل عمدا قبل**  
**البرء ارحف بعده او قطع برء عمدا ثم قتل خطا او عمدا بعد البرء اخذ بالسرير الاصل فيه انه متى امكن الجمع بين**  
**الجراحات يجمع لان القتل غالبا انما يقع بجراحات متعاقبة فلو اعتبرنا كل جراحة على حدة اذ يربط بالحرج واذا لم يمكن**  
**يعطى كل جراحة حكمها وفي هذه المسائل تعذر الجمع الا الاولي فلنغادر النعطين وقت يحكمها وكذا لثالثة واما الثانية**  
**والرابعة فلنخلل البرء بينهما وانه قاطع للسراية حتى لو لم يتخلل بينهما بوجه بينهما ويكتفى بدية واحدة**  
**في الحذف وكذا عند ما يربط العمدتين بان قطع برء عمدا ثم قتل عمدا قبل البرء يجمع بينهما ونقل لا يقطع لان الفعل متحد**  
**ولم يتخلل البرء فيجمع بينهما كما في الحذف وقال ابو حنيفة ان شت الامام قال لم تقهره ثم اقلوه وان شت قاتله**  
**اقلوه لان الجمع متعذر لان الواجب القود وهو يعتد المسألة وذلك بان يكون النسخ بالقطع والقتل بالقتل فتعذر**  
**الجمع اولان القتل يمنع اضافة السراية الى النسخ الا ترى انها لو وجدت من شخصين بمقتضى القاتل فصار كما اذا**  
**تخلل البرء بخلاف ما اذا سرت النسخ لان النخل واحد بخلاف الحذف لان الواجب الدية لا تقبض فيها المسألة قال**  
**ومن قطع برء غيره فعرض عن النسخ ثم مات فعل القاطع الدية في ماله ولو عرض عن النسخ وما يحدث منه فهو عن النفس**  
**والشجة كالنسخ وما لا يعرض عن النفس المستثنى جميعا لان العفو عن النسخ او عن الشجة عفو عن موجه **حصة****  
**القطع لو برد القتل لوسر كان عموما عن ايها تحقق وصار كما اذا عاثر الجناية فانه يمتنا والجناية المنه**  
**والسارية كذا هنا ولا يبر حنيفة انه قتل نثا معصومة عمدا فيجب القصاص قيات والعفو عن النسخ اعز القتل الا انما**  
**استحسننا وقلنا يجب الدية في ماله لوجود صورته العفو وذلك بوجهين بصدده وبى دارية للقصاص بخلاف العفو عن**  
**الجناية لانه بعم لان اسم جنس بخلاف قوله وما يحدث منه لانه صريح في العفو عن القتل ثم ان كان خطا بعرض عن القتل**  
**لان موجه القصاص ولم يتعلق به حق الورثة لانه ليس مال قال **واذا حفر احد الوالدين اقام البيعة على القتل****  
**ثم حفر الاخر فانه بعبد الميتة وقال الاعادة عليه ولو كان القتل خطا لا يجهد بالاجماع وابعه وان الحافر لا يفتش**  
**حتى يحضر الغائب لاحتمال العفو **ان القصاص من البيت** بدليل صحة عفو حال حيوته بعد الجرح**  
**ولو انقلب لا يفتش منه دبرونه وشفتيه وصاياه وبورث عنه فيقوم الواحد مقام الجميع اقامة البيعة والى **حقيقة****  
**ان القصاص من المقتول من وجه مالا او حق الورثة من وجه فان الوارث لو عني عن الجرح حال حيوة المجرم**

صح عنوه ولم يكن حقه لما صح كإبراهيم فكان الاحتياط في الاعادة بخلاف الخفا لان الواجب المال وهو حق المشغول  
 وجد لما لا وحق الورثة من وجه فان الوارث لو عني عن الجراح حال حيوة المجرع صح عنوه ولم يكن حقه  
 صح كإبراهيم فكان الاحتياط في الاعادة بخلاف الخفا لان الواجب المال وهو حق المشغول من كل وجه لانه  
 من في حواجره ولا وليس بناه على التعليل حتى يثبت بشهادة السامع الرجال وبالشهادة على الشهادة  
 اكد كذا العهد قال رجلان اقر كل واحد منهما بالفضل فقال الولي فقلتما فقلتما ولو كان كان الاقرار شهادة  
 هو باحل وهو ان يشهد احد ان زيدا فضله واخر ان عمرا فضله فقال الولي فقلهما والرقانة كذا التلمذ  
 يث قال فقلهما وكذب المرز حيث قال فقلتما وتكذيب الشهود نفس يولم والنسب يمنع قبول الشهادة  
 تكديس المترية بعض ما اقر به لا يبطل اقراره في الباقي فان قال ولورين سالفان تدمم وقع السم  
 بيد الديره ولو كان من تدمم لاش فيه ولورين عبدا فان عتقه مولاه ففيه القيمة اما الاولي فذهب وقال لا ينبغي  
 له الاثر باعتبار حالة الاصابة لانها حالة التلف المرجح للعقوبة وحالة التلف استند عصمة تمتد بالردة فكانت  
 والرمي فضا وكذا ابراه بعد الجرح قبل الموت وله انه صار قاتلا بريه وانته مستقيم معصوم عند الرمي  
 جوده قبل الردة وقضيته وجوب العتص لان باعتبار حالة الفتل اورث شجرة كذا في فتنه النفس  
 نجيب الربة تا بو حينه بعين حالة الرمي الا ترى انه لو رمي الي صيد ثم اذ وقع به السم حل وكذا اذا رمي الي صيد ثم  
 م اصابه حل ويكوله ولو كفر بعد الرمي قبل الاصابة اجزاعته وذلك دليل ان العتص حالة الرمي اما المسئلة الثالثة  
 بالاجماع لان الرمي با وفتح سبب للضمان لان الرمي غير مستقوم فلا ينقلب سيما بعد ذلك على هذا اذا رمي حريا فاسلم  
 وقع به السم لاش عليه لما قلناه واما المسئلة الثالثة فنقول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد بن فضل باين تسمية  
 با غير رمي لان العتق قاطع للسرية فبقي الرمي جنابة ينقسم بها قيمة الرمي اليه فيجب النفسان ولما باينا  
 ان العتص حالة الرمي فيصير قاتلا من قاتل الرمي وهو لو كفر فنجب قيمته وهذا بخلاف ما اذا قطع طرفه ثم اغتته  
 وانه ثم مات العبد يجب عليه ارش الديره النفسان الذي نقصه القطع اي ان عتق والنجب عليه قيمة النفس  
 انه تلف بعض المحل وانه برجل الضمان للوحي لو وجب بعد السرية شر لوجب للعبد فيصير كية الجنابة بخالفه  
 ابتداءها وهذا الرمي قبل الاصابة لا يجب به الضمان لانه ليس بالذات وانما فضل به الرغبة فلا يختلف  
 نهايته

نله

**و بدأ يشد كاد**

الدية ما يورد في المال الشد

يوجب ما لا يدفع الى الارباع حتى دية وانما خص ما يورد بدل النفس ونحوها من المنلفات لان الاسم مشتق للمتعريف بالتخصيص  
ولا يلد وولد ووجوب الدية في القتل الحكمة بالغة وهو صون نبيان الادي عن الهدم ودون عن الهدم وجبت بالكتاب والسنة  
وموقوفين ودية مسلمة الى اهله وقوله اللام في النفس الموصلة مائة من الابل اي تجسيدا قتل النفس المؤمنة مائة من الابل

قال **الدية المعلقة** خمس وعشرون بنت مثله بنت لبون وحقاق وجذع وقال محمد بن عمرو بن جندب بن عمرو

واربعون ما بين يديه ال بازله عام كلها خلفات في بطونها اولادها ماروي عن النبي عليه السلام انه قال في حجة الوداع الابل  
فقبل حتى العهد قبيل السوط والعصا ودية مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها ودية شهيد العهد اقل

كافلتها وما قولها اللام في النفس مائة من الابل وروي في الميراث ان الدية كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ارباعا ومكون  
انه لا يراد بها الكف فبق المراكشبة العهد ولو اجبنا الكواحل وجبال الارباع المائة وعن ابن مسعود روى انه قال ان النبي عليه السلام

كافلتها ولا يعرف ذلك الاسماع فكان معارضا لما روي لان الصحابة رجل منهم اختلفوا في سنة التخليط ولو كان ما رواه نافع  
لا نفع خصوصا وقد ورد على ذلك حجة الوداع مع تكاثر المسلمين فكان يشتهر ولو اشتهر لاحتج به البعض على البعض ولو ارجح

لا نفع اختلاف ولم يرضع ذلك على عدم ثبوته ولانه لا يجوز اجاب الكامل فانه لا يعلم اكل حقيقة فيكون تكليف بالبيش الكرم  
ة وغير المعلقة عشرون بنت مثله بنات محاضر بنات لبون وحقاق وجذع وهي اخص من كل حنة

عشرون وهكذا قال ابن مسعود روى عنه وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قصر في قبيل مثل حنة مائة من الابل احاس كافلتها  
ولان الكف اخف فناسب التخفيف في موجبه وذلك ما ذكرنا قال **اولف دينار** واو عشرة الف درهم كل عشرة

سبعة مثاقيل ما روي عن ابن جارية قال قطعت يد عم محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرضت عليه الف درهم  
وعن عمر بن الخطاب انه فرض في الدية عشرة الف درهم ومن الديات بالدينار وروي انه عليه السلام فرض في قبيل عشرة

الاذ درهم ما روي انه فرض في عشرة الف درهم ومن الديات بالدينار وروي انه عليه السلام فرض في قبيل عشرة  
آخرة لا يجزى البقر ما يتا بقوه ومن الغنم الفاشاة ومن الكلل ما يتا حله كل حنة ثوبان ازار ورد الكا وروي عن عبد الله

ان عمر رضي الله عنه فرض في الدية عشرة الف درهم ومن الديات بالدينار وروي انه عليه السلام فرض في قبيل عشرة  
بالنوشة ومن الكلل ما يتا حلة درهم انه قدر الدية بهذه القادير لان النصف لم يتبع في وقت واحد بجميع هذه الاجزاء

الدينار

الدينار

الدينار

الدينار

الدينار



حبيفة فورا على اللام وانما دل على الرتب الفضة وهو ما تقدم من نصا على اللام من اصحابنا من روي عن ابي حنيفة قال  
 قال اذا صالح الرجل على اكثر من اثني عشرة او ما يتي حلة لم يجز وهذا آية التقدير قال **و** دية المرأة نصف ذك  
 راروي عن النبي عليه السلام عن عمر بن الخطاب وبن سعيد بن ثابت روي الله عنهم كذا ايضا ولانها في الميراث والشهادة  
 نصف من الرجل فكذلك الرتبة قال **و** لا يغلظ الاية الا بالانتم ثم يرد النفس بالغلظ الا بها ولا يرد ذلك  
**ق** دية المسلم واليهن مسا الفل على اللام دية كل ذي عهد من عهد الفديار وقال الزهري فضل يرك  
 روي على دية الزمي مثل دية المسلم وقال على اللام اذا قبلوا ما علم ان لهم بالمسلمين وعليهم ما على المسلمين والمسلمين  
 مثل قتلهم النديت ويكون لهم كذالك وكذا دية المسلم من لادوي بن عباس روي الله عنها ان من منين حال كرا  
 لله عليهم فكما دخلها وخرجها من عند فليها بمجره من اية الضم في ففنها ولم يعلم بانها قتلها  
 قول الله صل الله عليه وسلم يدين حرين مسلمين **فصل** وفي النفس الرتبة لادوي بن عباس والم اذ نفس كور دية  
 صغرة والكبير الوضوح الشريف والم والزمي استواهم في الحرمة والعصمة وكال الاحوال الاحكام الدنياوية  
 رتبة في الات والزك والحشفة والعقل والشتم والذوق والسع والبصر والكان وبعضه اذ اصنع الكلام والطلب اذ اصنع  
 ع او انقطع ماوه او احد وذب وكذا اذا انقضت كالم تستك البرك الاصل في ذلك ما ندر من مال الجاهل  
 كمال واذا من جنس المنفعة انما اوجب الحرمة اصلاحيه الرتبة كاملة لان تنوير جنس المنفعة اطلاق النفس من حق  
 بالمنفعة لان قيام النفس من قيامها فكان تنوير جنس المنفعة كتنوير الحرمة والجاهل مقصود من الكبر  
 المنفعة ولهذا يزداد قيمة الملوكة بالجاهل وتنوير جنس المنفعة انما اوجب الرتبة فشرها ونكرها بالادوي شرفه  
 بال كشره بالمنافع فعلق به كمال الرتبة ويؤيد ذلك روي عبد بن المسيب ان النبي صل الله عليه وسلم قال في النفس الرتبة  
 اللخ الرتبة وفي الزك الرتبة وفي الاتا الرتبة وفي المان الرتبة وهكذا كلف الله على العبد من حرم اذ انبت هذا  
 فورا اذا قطع الاتع ازال الجاهل على الكمال وكذا المان والارنبة والكل عضو واحد فلا يجزى بقطع الكل الادوية را  
 قطع الزك تنوير منفعه الرعي واستك كالبول ودمي الماء ودفندة الابلاج الذي هو طرفي العلق في عادة  
 الحشفة فهي الاصل في منفعه الابلاج والذوق والشم والبرص منافع مهم الاثباتية ينشع  
 باه واخره وسانفه اعظم من ان يحصر الشتم والذوق والسع والبصر منافع مقصودة وعمد ربه عنه

تفرغ خربة واحدة بربع ديات حيث ذمب العقل والكلام والسمع والبصر ويقطع اللسان التي تنفعه منفية  
وهي منفعة النطق وكذلك اذا اذلت بقطع البعض لوجود الموجب ولو عجز عن المنقضي بعض الحروف فان عجز عن الاذلة  
الدينية لانه فان منفعة الكلام وان قدر على اكثرها فحكومة عند لخصوص الافهام لكن مع خلل او اجماع منفعة مقصود  
به مصالح جهته فاذا فات وجب بحرية كاملة وبانقطاع الآتي من جنس المنفعة وبالكذب ينزل الكلام على وجه  
ولو زالت الكدبة لايجب شرا والرجل يسمى كالبول منفعة مقصوده فنجبا الربة بزوالها قال قوله  
يدرجل خطا ثم قلته قبل البر خطا فنيه دية واحدة لا تحاد كجس قد تقدم قال قوله وما في البدن اثنتان من  
الربة وفي احداهما نصف الربة وهي الاذنان والعينان اذا ذمبت نورهما سوادا مبنيا للشحمة او تبت لان المنفعة  
بالنور لا بالشحمة والعيان والمنفغان والحاجبان واليدان والرجلان مع الاذنين وثديا المرأة وحلماتها لان ال  
لا يستمد ونما وبفواتها ينوت منفعة الارضاع والانتبان والانتبان اذا استوصل لحمها حتى لا ييب  
على الورد والحم والاصل فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قوله في العين الربة وفي الاذنين الربة  
وفي اليدين الربة وفي الرجلين الربة وفي البيضين الربة وفي الشفتين الربة وفي كباي عمر بن مريم وفي العينين  
وفي اصدبها نصف الربة ولان المنفعة ينوت بنواتها او اكمالها مالا وبفوات اصدبها ينوت النصف واذ  
الانتين مع الذكر او قطع الذكر والائم الانتين ففيها ديتان لان منفعة الانتين بعد قطع الذكر فائمة وهي ما  
الميز والبول فان قطع الانتين ثم الذكر ففي الانتين الربة وفي الذكر حكومة لان بقطع الانتين صار حصيا وفي ذلك  
حكومة ولانه اختلفت منفعته بقطع الانتين وهي منفعة الايلاء فمسا وكما ليد الشلالة قوله قوله فيه اربعة  
احد ما ربع الربة وهي اشجار العيون اهداها لانه ينوت به اكمال على الكمال وحبس المنفعة وهو دفعه ان  
عن العين فان قطع الاشجار وحدها وليس فيها اهداب ففيها الربة وفي احد ما ربع الربة وكذلك الامداد وان قطع  
فدية واحدة لانها كعضو واحد كما ان مع الانف قال قوله في كل اصبع عشر الربة يعني من اصابع اليد  
قال عليه السلام في كل اصبع عشر من الابل والاصابع كلها سوادا وفي قطع الكل تقوت جنس المنفعة فنجب دية كبا  
وهي عشر فيقسم عليها ويترجم الربة الاصبع على فاصلا فاصلا منفصلا ان فنى احد ما نصف ديتها وما في ثلاث مناه  
ففي اصدبها ثلثا باعتبار بانف دية اليد على اصابعها قال قوله والكف ينبع للاصابع لان منفعة البطر

دوية وجبت بتغويت المنفعة قال - ويخلك سن نصف عشر الدية قال عليه السلام ويملك سن خمس  
الابل والاسنان كلها سوا الثناب والاياب والاضراس الاطلاق الحديث واسم السن يتناول الكل ويحيط الا  
ثلاثة احاس دية لان الاسنان اثنا عشر سن وعشرون فرسا واربعون ثيابا واربعة صواحد واثني عشر  
ن الكوسج فالواثنا ثنية وعشرون فنجية وخمس دية وهذا غير جار على قياس الاعضاء الا ان الرجح فيها ال  
سنة فان قلعها فبنتها حريمي كانها سنة الاثر لرد السبه ولو اعاد المقموعة الي مكانها فبنتت  
الارض وكذا لانه الاذن لانها لا تعود الي الحالة الاولى في المنفعة والجمال والمعلوع لا يثبت ثانيا لانه البلزق بالبروت  
صعب فكان وجود هذا الثبات وعدمه سوا حتى لو قلعه ان لا يثرب عليه ولو اسودت السن من الضربة او احمرت  
غيرت ففيها الارش كما لا يملكها تبطل منفعتها اذا اسودت فانها تنفس وينت بذكر الجمال كالادوار اصرفت  
من خيفة حكومة عدل لان الصفة لا تزدب منفعتها بل ترجب بقضائها فنجب الحكومه ولو ضرب سننا فتح كينفس  
لا الاحتمال انه يشتر وان سقط او حدث فيه صفة ما ذكرنا وجب فيها فلنا ان الجنايات تغفر فيها حال  
سقط رقاد عليه السلام يستأن في الجراح حتى يبرأ وانما اذا لم يستقر لا يعلم الواجب فلا يجوز الفضا قال ومن شعر ال  
حلقم بنيت الرية وكذلك الحكمة والحاجبان والاهداب اما الحاجبان والاهداب فلهما واما الحكمة فلان فيها  
كامل لشراها اللام ان يلا يدسها الدنيا تقول سبحان من زين الرجال بالبحي والت بالذوايب وعز على ربه عند  
او جيت شعر المراسن اذا حلق فلم يثبت دية كاملة وكذلك قال في الحكمة وكان ابو جعفر الهندوا بن يقول في الحكمة  
تجب الرية اذا كانت كاملة تنجلي اما اذا كانت طاقات منفرة لا يتجمل بها فلا تشر فيها وان كانت غير منفرة لا  
لها وليست ما تشتم فيها حكومة عدل قال وفي البيد اذا شلت والعين اذا ذهب صوتها الرية لانها  
عدت المنفعة ففقدت معنى فنجب الرية على ما بيننا قال وفي ان رب وحية الكوسج مدى الرجل  
ذكر الحفر والعين لان الاخرس والبيد الشلا والعين العمورا والرجل الرجاء والسن السوداء والاصبع الابدية  
بين العين والسن وذكره اذا لم يعلم صحة حكومة اما الت رب فهو تنج بحية وقد قبل السنة فيه الحلق فلم يكن  
اكاملأ وحية الكوسج ليست جمالا كاملا وكلما جيت الشرا بما جيت فافسد الثبت اما اذا عاد فبنت كما كان الجيت  
م الحرج وشد في الرجل المستعفة فيه ولا جمال وذكر الحفر والعين والبيد الشلا والسن الاخرس والعين العمورا والرجل

المعروف لعدم فوات المنفعة والاجمال في السن السوداء او المنفعة في الاصبع الزاوية وانما وجبت حكومة عن شئها لا بد من  
 واعضا الصبي اذا لم يعلم صحته وسلامة منفعته لا يجت الربية بالشك واللامه وان كانت ظاهرة لا يصح حجة للادام و  
 الصبي ليس يكلم بل بمجرد صوت وصحة اللث يعرف بالكلام والذكر بالحركة والعين ما يستدل به على النظر فاذا عرف صحة ذ  
 فهو كالبالغ في العمد وكخطا ويشعر برن الانسان حكومية لانه المنفعة فيه والاجمال فانه لا يظهر ولو ضرب الاذن  
 فيها حكومه وفي نفع الاغنى فلم ينبت حكومه لانه لم يرد فيها ارش متدرة واذا قطع اليد من نصف الكف  
الكف نصف الربية لما تقدم وفي الزاوية حكومه عدل لانه المنفعة فيه والاجمال وكذا كل من قطعها من المرفق لما بيننا قال  
 ومن قطع اصبعاً فثلث اخرى او قطع يده اليمنى فثلث اليسرى فلا تقصم من قال عليه القصاص في الاولي والارض في الثانية  
 الكفان اذا شجحه مرضحة فزيمبعه او بعمه واجمعوا الوشجحه مرضحة فصارت منقولة او كسر سنه فاسود ابياً او قطع  
 فثلث الكف او قطع اصبعاً فثل الكف او قطع مفصلاً من الاصبع فثل ياقبها الاقصاص عليه وعليه ارش الكل لثا الخلاف  
 انه نعدد محل اجبايته فلا يلزم من سقوط القصاص في احد ما سقوطه في الاخر كما اذا جنى على عضو عمداً على اخر حفظاً  
 حنيفه ان جنبايته وقت سارية بفعل واحد والمحل متحد من حيث الاتصال فنعدد القصاص في القصاص من جنس الما  
 وليخبر سعه القطع بصفة السارية واذا تعدد القصاص من وجب المال كما في مرفوع الاجماع بخلاف ما ناسا عليه لان احد لما  
 سارية للآخر ولو قطع كفاها اصبع او اصبعان فعليه ارش الاصبع ولا شيء في الكف وقال ينظر الي ارش الاصبع والاصبع  
 والى حكومية العدل حية الكف فيدخل في الاكثر لانهما جنبايتان بفعل واحد في محل واحد فلا يجال ارشان ولا يسبل  
 اهدار احد مما جنى بالاكتر كالموضحة اذا سقطت بعض شعر الرأس له ان الاصابع اصل الكف نبع لان البع  
 يتوهم بها وان قطع الاصابع بوجوب الربية كاملة ولا كذلك قطع الكف والاصل ان قل يستتبع النبع بخلاف ما ذكره  
 احد ما ليس تبعاً للآخر ولو قطع الكف فبها ثلاث اصابع وجب ارش الاصابع بالاجماع لان الاصابع هي الاص  
لما بيننا ولا اكثر حكم الكل قال وعده الصبي المجنون خطا فتؤدعه اللام عد الصبي خطا وروي ان مجنوناً قتل  
 بسيف فقتل من الرعدة بالدية على ما قلته من غير نكير لان القصاص من عتوية ولا يستحقان العقوبة بفعلها كما ذكره  
 وكذا من احكام العمد الماتم ولا اثم عليها **صل** الشجاج عشر الحارصة وبيل التي تحصل الجلباوي شقها او تخدشها ولا يخرج  
 ثم الدامعة التي تخرج ما يشبه الدم وقيل التي تظير الدم والاشيلة كالدمع في العين ثم الدامعة التي تخرج الدم

لبضعة تبضع اللحم اي تقطعه وقيل تقطع الجلد ثم الملاحة تاخذ في اللحم وعلى الوجه الاول ياخذ في اللحم اكثر من البضعة  
التي فوقه وهو جلد فوق العظم متصل بها الشجة ثم الوضحة توضح العظم اي تكسده ثم الهاشمة تهشم العظم اي تكسره ثم المنقلة تنقل  
عظم بعد اكساره ثم آمة التي تنقل اليه الدمع ولا يذركها ثم اذا لافيفة ذكرها فانه لا يعيدش بها وليس لها حكم منزه ولم يذكرها كالمادة  
الاربعه لانه لا يبق لها اثر فالبا والشجة التي لا اثر لها الا حكمها قاله في الوضحة القصاص ان كانت عند التواء  
الجروح قصاص وان لم يكن فيها لانه يمكن ان ينهي السكين الى العظم فتحقق المساواة وقد قضى على اللام بالقصاص  
الوضحة قاله وفيها التي قبلها حكومة عدل لانه ليس فيها ارش مفذر ولا يمكن اهدارها فيجب الحكومة  
لعمري عن العجز من جهة الله ما دون الوضحة حدوث فيها حكومة عدل وعن محمد في الاصل فيما قبل الوضحة القصاص  
ون ما بعد لانه يمكن اعتبار المساواة فيما قبلها بحرفة قدر الجراحة بمسبار ثم يوجد حديد على قدرها  
ينفذ في اللحم الى اخرها فيستوفي مثل ما فعل لقرله نقل والجروح قصاص ولا يمكن ذلك فيما بعد لان كسر العظم و  
امكن المساواة فيه قاله وفي الوضحة الحيا نصف عشر الدية وفي الهاشمة العشر وفي المنقلة عشر الدية  
وفي الآمة الثلث وكذا الجائنة فاذا انفذت فثلثان لما روي عمر بن حزم ان النبي عليه السلام كتب له وفي الوضحة  
نفس من الابل وفي الهاشمة عشر وفي المنقلة خمسة عشر وفي الآمة ثلث الدية وقال عليه السلام في الجائنة ثلث الدية  
عن ابي بكر رضي الله عنه انه حكم في جائنة نفذت بثلثي الدية ولانها اذا انفذت فهي جائنة قاله  
والشجاج يختص بالوجه والارسلعة كالخدين والذقن والحيين والكبيسة والجائنة بالجوف والكب والظاهر  
وما سوي ذلك جراحات فيها حكومة عدل لانه غير مقدرة ولا مهنددة فيجب حكومة عدل قاله وحكومة  
العدل ان يقوم الجرح عبدا ساكنا او سبيا اي صحبها وجرحها فانقصت اجراحة من القيمة بغض الدية كان المقت  
عشر القيمة بجيش الدية وعلى هذا واد بالسلام الجرح وان سؤ صوعا للديع استغفر الله في معناه وهذا  
نقد الظاهر ان الجرح لا يمكن تعويمه والقيمة للمبعد كالدية للحرف ما اوجت نقصا في احد ما اعتبر بالاحود وال  
لم يخرج بوضوح مقدار من الشجة التي لها ارش مقدارها كحرف فيستحكم مقدارها من الشجة من الوضحة فيجب مقدار من نصف  
الارش ومن شح وجل لا يذهب عند ارش راسه دخل فيه ارش الوضحة لان العقل اذا مات فانت منفذ  
تبع الاعضاء فصار كذا الشجة مات واما الشرفلان ارش الوضحة يجب بنوات بعض الشرح من لربنت سطح

الارض والديتيج بنوات جميع الشرو وقد تعلق بنقل واحد فيدخل الجزية الكحل كما لو فزع اصبعه فسلت يده  
قال فان ذهب سمعه اربعه اذ كان لم يدخل ويجب ارش الوصحة مع ذلك لما روينا عن عمر بن الخطاب انه قضى في  
واحد بربع ديات ولان منعه كل عضو من هذه الاعضاء مختصة به لا يتعدى الي غيره فاشبه الاعضاء المختلفة بخلاف  
العقل فان منعه يتعدى الى جميع الاعضاء وعن ابن سنان الشجة يدخل في ديوانها والكلام دون البصر لان الرشح الكلام  
اسرطان فاعتبر بالعقل اما البصر اسرطان فلا يلحق به وطريق معرفة ذلك بان ينظر عدلان من الاطباء لانه ظاهر يعرف من اصحابنا  
للجنس عليه او ينكول عن العين كما في سائر الحقوق ويعرف البصر بان ينظر عدلان من الاطباء لانه ظاهر يعرف من اصحابنا  
قال يستعمل البصر بان جعل بين يديه حية يخبر بحاله بها واما السمع فيستعمل بالمعرج فاب سمعه كأروان رجاء  
ضرب امرأة فادعت ذلك معها فاحتكا الي القاصي سمعيل بن حماد بن ابن حنيفة ففشا غل عنها ثم التفت اليها فقال عيلى  
فجعت ذليها ففعل ما كاذبة واما الكلام فيعرف بان يستعمل حتى يسبح كلامه او لا والاسم فيخبر بالارادة المكروهة فان  
وجهه علم انه كاذب قال ولا يفتقر من الوصحة والبرهان حتى يبرأ لمارويان زحل اخرج حث بن ثابت بن الانصاري  
الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبوا النفس صرنا لا نشكر واما يكون من صاحبكم فاما اجراحة اخفا فلا تشبه بها لانها  
انتمت ففاهروان سرت ففداخذ بعض الربة في اخذ الباق قال ولو شجبه فالتحمت وبنيت الشعر سفك الارتر  
ازوال الوجوب وموالين وقال ابو بريد بن ابي الارش ارض الام لان الشيزوان زال فالام الحاصل ما زال فيقوم الام وما زال  
عليه اجرة الطبيب لانه سبب فعله فكانه اضطرر اليه فحمل ومن ضرب ملين امرأة فالتف جيننا سينا ففبه عمة حمزة  
دينار اعلى العاقلة ذلكا كان واننى والقياس ان لا يجب فيه شئ لانه لا يعرجونه والخاهر لا يصلح للام لاننا تركنا القيس  
لمارويان امرأة ضربت ملين ففها بعد فسطاط فالتف جيننا سينا فافضوا الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكم على عاقلة الله  
بالعزة عداوة او قيمتها حسابه وفي رواية اخرى ما جردم يستفسر ذلكا كان واننى ولانه يتعدى التعبير من الذكر  
والانثى في الجنين فيسقط اعتباره دفعا للهرج وفي رواية فالتف جيننا سينا ومانت ففصر عليه اللام على عاقلة الصغار  
بالدية وبقرة الجنين رواه المفيرة ان ابن عويمر الاحملي قال كيت نرب من الاكل والشرب لاصحاب ولا استعمل ودم سائل  
فلكي يخل قال عليه اللام اسبح كسبح الكهان فيه عمة عداوة فوموافدوه وكره رواه محمد بن سفيان ايضا  
قال وان التفت جيننا مات ففيه الربة على العاقلة ودم الكفارة لانه صار قاتلا وان التفت سينا

بين الاقران

ثم ماتت فيه ديتها والقرية لارونا وانما ثم القته ميت فيها الدية ولاشئ منه لان موتها سب لموته لانه  
يشق موتها فانه انما ينقص بنفسها واحتمل موته بالضرب فلا تجب القرية بالثقل وان ماتت ثم خرج حياتها ماتت فديتها  
انه قتل نفسين فان الثقل جنيين ميتين فيهما غرة لان الله على اللام قضى في الجاني لغره ليكون في الجاني غرة فان ال  
ان قلت تخفين مبرية واحل صحن كل واحد منهما كالجزير فان الشا صدمها ميتا والاخر حياتها ماتت فميتة الغرة وفي الجاني دية  
لمة اعتبارها المعاملة الزيادة وتجوز الغرة عشرة واصحة هكذا روي عن النبي اللام وان استبان بعض خلقه ولم يمت فيه الغرة  
ما فعل الله ولذا كان كالكل والبي على اللام قضى في الجاني بالغرة ولم يعجل ولم يزل قال والغرة في الجاني  
ان القتل غير متحقق لجوارح الاحياء فيه وقد بينا ان ما وجب فيه على خلاف القيمة بالنظر انه ورد في الغرة الاغرة الكفارة  
بقية التوقيف والاتفاق قال وما يجب فيه موروث عنه لانه بدل عن نفسه فيموت كالدية ولا يورث  
بما روي من لانه قال في جنين الامة نصف عشر قيمته لو كان حيا ان كان ذكرا او عشرينه لو كان انثى ان الواجب في الجنين الحية  
من الامة ويمن نصف عشر الدية والدية من الحية كالقيمة من العبد فتعزبه وغرة الجنين تمام الفاضل ان العاقلة لا تقبل  
بالقتل ويرحمته حامل احثالت انفضا عنها باسقاط الحمل فعليه الغرة للزوج والارث منه وقد تر الوجه فيه  
مسلم ومن اخرج ابي طريز العامة ورثتها او ميراثا او كنفيا او دكانا فادخل من عرض الناس ان ينفر عنه ان المورث من الميراث العام  
من مشترك بين جميع الناس بانفسهم وودابهم فله ان ينقصه كما في الملك المشترك انا بنى فيه احد شيئا كان لكل واحد منهم نصفه كذا  
وذا قال فان سقط عيان ان نخط فالدية على عائلته لانه قاتل النفس وموعد فيه بشغل طريق المسلمين  
وموله باليس حق الشغل ولو فعل ذلك بالسلطان لا يضمن لانه صار با حاطق لانه ناي عن جماعة المسلمين والواع  
لوا يعرف ذلك لا يبرأ عن الضمان لان الجناية وجدت منه وهي باقية قال وان اصابه طرف الميراث الزبي الحيا شط  
لاصان فيه لانه غير منعقد فيه وان اصابه الطرفان او لا يعلم من نصف الدية لان اضافة الموت الى احدهما ليس قتل من الاخر  
يفاضلها ثم ان كان لا يستقر به احد كرهه لان الاضرار بان حرام عقدا وشرا قال ولا يضمن اهل الدية  
الغير العاقلة ان يجعل ذلك الابا مريم لان الطريق مشتركة بينهم فصار كما لو ار المشركه وان كان ما جرت به عادة  
لكن كوضع السباع وغوره لم يضمن لانه غير منعقد نظر الى العادة قال ولو وضع حجر في الطريق ممن ما حرق  
حركته الرياح الى موضع اخر لم يضمن ما حرق في ذلك الموضع الا ان يكون يوم ريح وكذا صحت الا وربط الدابة في موضع

المناع وكذا الوقود في الطين ليست تخرج او ضعف عن الشئ لا اعتبارا او مرض فخر به احد فمات وجبت له الميتة فلما قلنا انه معتد  
 في السبب فصا ركنا في البرج على ما سرد ان عز بن بدر بن جمل فوضع على اخرومات فالصان على الواضع لعل العاشر لانه ما هو المعتد  
 في السبب دون العاشر وان محي رجل شيئا من ذلك عن موضعه فخطب به انما من ضمن من تحاه ويري الاول لان بالشيء  
 مشغل كما نانا اخرومات في فعل الاول فكانا الثاني مع الجاني فيبصر لوروش الطين وتوضا فيه ضمن قالوا هذا اذا لم يوج  
 المار بالمرش بان كانا على وليلا وان علم الايض لانه خاطر به ووصلا فقد المشعلية فكان مباشر التلف فلا يكون على السبب  
 وكذا لو تعد السبب على الحجر والخشب الموضوع فخر به افاض على الواضع وقيل هذا اذا ارش بعض الطين بما اذا ارش جميع  
 الطين وان اذقت الخشب جميع الطين فانه بعض الواضع لانه مصنوع في المراد عليه انما لا يجره والاعانة على الواضع  
 الاثني والاجر به الميراث لانه سبب كخاير البرج قد مر قال — واذا مال حايط ان ان الطين في العانة فطالبه  
 بتقصه لم اذ بين فلم يتقصه في ملكه فقصه في اخر سقا ضمن بالثلف به والقياس ان لا يفيض لان البيلان ويشغل  
 الهواء ليس بجعله فلم يباشر الفتل ولا سببه فلا ضمان عليه وجه الاستحسان ان الهواء صار مشغولا بما حيطه والناس  
 شيئا فيه بل ما مر فاذا طوبى بتفريغه يجب عليه فاذا لم يفرغ مع الامكان ما رستعد باوقبل الطلب لم يبرهته بالان الميراث  
 حصل في يديه بفرصته وصار كسب الفنة الرعي في حجه فطلبه صاحبه بالذقان لم يرد مع الامكان فخلت ضمن وان لم يطلبه  
 لم يفيض وان اشغل بغيره من وقتا الطلب فقط لم يفيض لانه يوجد التعدي من وقتا الطلب ولو نقصه فخر رجل بالنقص  
 ضمن عنه مجرد وان لم يطالب برفعه لان الطين صار مشغولا بترابه ونقصه فوج عليه ترهجه وعن ابن بري سانه الايض ما لم يطالب  
 برفعه لان الرعي مشغولا بترابه ونقصه كما في ملة الثوب ولرباع الارض من ضمانه ويطالب بالسترين بالهدم  
 لم يستر له ولاية الهدم الحاريط والمطالبة انما يصح من له ولاية الهدم حتى لا يقع مخاطبة المستاجر والمرقن والمودع ويصح  
 مخاطبة المراض لقد رتة على ذلك بواسطة كما ك الرهن وكذا في الاب والوجعي الام في حايط الصبي لقيام الالتم والنفاء  
 في مال الصبي لان فعله هو لا فعله قال — وان مال اليد ارجاره فالمطالبة له وللسان اما الجار فلان الحق له على  
 واما الساكن فلان له مخاطبة ازالة ما في فعل الاراد فكله اما يشغل هو انا قال — وان بناء ما لا ابتدا فقط  
 ضمن من غير طلب لانه متغير في البناء هو اتمك بما ما بينا قال — وبعض الرابك ما اوطات الالتم بيدا  
 ورجلها اعلم ان ركوب الالتم وسيرها ان كان في ملكه لا يضمن بانو له من سيرها وحركاتها الا لو لم يانه تعرف في ملكه فلا يتغير  
 السلطنة كما في السير في ملكه لان الرطبي بمنزله فعليه حصول الهلاك بشغله ولهذا وجبت عليه الكفارة في الرطبي دون غيره

حصر  
 فله



منه وان كان في ملك غيره فانه يرضى جنت دابة واقفا كان او سائرا وطيبا ونجسا كما لا يتصور في السبب لانه ليس  
بملك غيره ولا يتسبب به حتى لو كان ماله في ذلك حكمه حكم ملكه وان كان في طريق العامة وما هي مسألة الكتاب فانه  
ينبغي ما وطقت بيده او رجلها او كدمت او صدمت او اصابت براسها او خبطت ولا يرضى بان تحت بذنها او رجلها والا  
صل  
به ان الروضة الطريق العام مباح بشرط السلامة لان له فيه حقا فكان مباحا ونه حق العامة لكونه مشتركين فيه فغداه  
سلامة نظر الجاني مراعاة للمحقين والايضا واخوانه ما يمكن الاخر اذ عنه لكونه بمسوا من عينه فصح التمسيد فيها  
نقطة لا يمكن الاخر اذ عنها حالة البرهان من خلفه فلا يتقيد بالسلامة فان اوقفت من النقطة ايضا لانه يمكن الاخر  
انه بان لا يقف وان راى في الطريق ومي تيرا او اوقفت كذلك الاضامن فيمكف به لانه لا يمكن الاخر اذ عن ذلك  
ما حالة السير في هره وكذا اذا اوقفها لان من الدواب من لا تزوت حتى تنفثه ولن اوقفها لغرض من  
انه يمكنه الاخر اذ عن ذلك بترك الايقاف والرد فيه كالراكب لان السير مضاف اليها وباب المسجد الطريق  
في الايقاف فلو جعل الامام للملين موضعاً لوقوف الدواب عند باب المسجد فلا حرج في ما حدث من الوقوف فيه ولو لم يقف  
الدابة في سوق الدواب لانه ما دون من جهة السلطان وكذلك الغلابة وطريق مكة اذا وقف في غير المحطة لانه لا يضر بان  
فلا يحتاج الى الاذن اما المحطة فهي كالطريق والقائمين لما اصابت بيده دون رجلها وكذلك السائل في مروي  
عن شريح رحاله وقيل يرضى النسخة اما القايدين لانه يمكنه الاخر اذ عن الطريق ون النقطة كالراكب واما السابق فانه  
يمكنه الاخر اذ عن الطريق في حق النقطة قيل لبعض لانه لا يمكنه التمزق عنه اذ ليس على رجلها ما يمنع من التمزق وقيل  
بعض لان النقطة سين من عينه فيمكن التمزق بعد التمسك عنها والتخدير ولا كذلك القايدين في العطار وفي الطريق ممن  
اوله واخره لان عليه ضبطه وصيانته عن الطريق والصدقة قال واذا وطيت دابة الراكب بيده او رجلها  
يتعلق حرمان الميراث والوصية ونحو الغفلة وقد بيناه في اول اجابيات قال ولو ركب دابة ففخسها  
اخر فاصابت رجلا على النور فانما من على الناخر لان من عادة الدابة التمسك والرشب عند التمسك فكان يمسك  
اليه والراكب مضطربا ذلك فتم يمسك بالاصفا اليه فصار الناخر هو المسبب ولو سقط الراكب فاذ فانما  
على الناخر ايضا لما بينا ولو قتل الدابة الناخر فهو حر كحاز البئر اذ وقع في البئر ولو اسره الراكب  
بالتمسك من الراكب لا يدرى من فعله فصار الفعل مضافا اليه ولو فوت من مجرد وضعه رجلا في الطريق فالواقع كالحارس

لانه الوضع سبب لغزو الاربعة ووثيقا كالتخمة قال وان اجتمع السابق والتايد والسابق والركب فالصان  
 عليها لان اصداس بن لكل والآخرة لكل بحكم النقال وقيل الصان على الراكب لانه باشر على ما قد استأ  
 والسابق مشبه والاضافة الي المباشرة اولى وجميع هذه السبل ان كان الهاك آدسيا فالرربة على العاقلة لانها تحمل  
 الرربة في الخطا تخفيفا على القائل مخافة استيعماله وهذا دون الخطا في احيائه فكان اولى بالاختيار  
 وان كان غير آدمي كالدواب والعروض ففي حال الجاني لان العاقلة لا تنقل البوال قال واذا اصطدم فارسان  
 او ماشيان تاما فاعل عاقلة كل واحد ربة الآخر لان فتل كل واحد مصاف الى فعل الآخر لا فعلها لان الفتل مصاف  
 الي سبب محذور وفعل كل واحد منهم وهو المشي في الطريق مباح في حق نفسه محذور في حق صاحبه اذ هو متقيد مشي  
 السلامة على ما بيننا فقط اعتبار فعله في حق نفسه لكونه باحافيف فتل كل فعل الآخر لكونه محظورا  
 حقه وصار كما يشرع كما هو فان التلث حصل بفعلها وهو اكفر والشرع هذا فان التلث انما يضاف الى فعل الكافر  
 لانه محظور الا الى فعل الماشي لانه مباح ولو كانا عامدين في الاصطدام ضمن كل واحد منهما نصف الرربة لان فعل كل  
 واحد منهما محظور كما صيغ الى التلث الى فعلها ولو كانا عبيد بنهما هذا ما في الخطا فلان ايجابية تعلقت  
 برتبة كل واحد منهما دفعا او قدما او قدما <sup>بغير</sup> ففعل المولى لا يبدل فقط خروجة وانما العمد فلان كل واحد منهما  
 بعد ما فات بغير فعل المولى لا يبدل فقط خروجة وانما العمد فلان كل بعد ما جزي في هذا الفصاح في نوازل ان يتم وجب  
 سار على دابة تجاراك من خلفه فصدمة فعبط الموحظ لان على المنفرد ان عبط المنفرد فالصان على الموحظ وكذا  
 في السيفين ولان كانا دابتين وعليهما راكبان قد استقبلنا او اصطدمتا فعبطت احدهما فالصان على الآخرة  
 ولو تجازت حبلها فانقطع وانما فان وقع على ظهرها فهدر لان موت كل واحد منهما مصاف الى فعله وبقوة  
 نفسه لا قوة صاحبه وان سقط على وجهيهما فعبط عاقلة كل واحد ربة الآخر لانه سقط بقوة صاحبه  
 وجده وان اختلفا فدية الواقع على وجهه على عاقلة الواقع على ظهره لانه مات بقوة صاحبه وهدر دم الرابي  
 وقع على ظهره لانه مات بقوة نفسه وان قطع اخر الجبل فاما فديتهما على عاقلته لانه مصاف الى فعله ولم يقطع  
 فكان سببا فصل اذا جنى العبد حنق فوالاه اما ان يدفعه الى ربي ايجابية فيملكه او يبيده بارتداءه وسواء  
 كانت ايجابية من حرا او عبيدا فالتدبير فيها دونها قل ارشها او كثر لادري من اربع عشر رجل من عندها انه قال اذا جنى العبيد

منه

سواء بالجناية ان شاء الله ان شاء غيره وعن محمد بن اسحق عنه عبيد الله بن اسحاق عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
جناية يمكن استيفاءها من الرقبة فيتعلق بالجناية العمد واذا انقضت برقبته فاذا اخل المرء بينه وبين الجناية سقطت  
المطالبة عنه كما في العمد والانداء ما حوطب بالجناية لاجل ملكه فاذا سقطت حقه زالت المطالبة كالوارث اذا اخل من الرقبة  
وبين ربابه الموت فاذا اخل بالنداء فحق ولي الجاني في الارش فاذا استوفاه سقطت حقه الا ان الواجب الاصل هو الرضخ  
ففي سقطت مروجيا الجناية بموت العمد لغوات محله الا ان له حق النفاذ كما ذكرنا كدفع العقم في الرقبة ولو اخل المرء بالنداء  
مات العمد فالعند عليه لان الاختيار اشغل الخي من الرقبة الى الرقبة فلا يسقط بموت العمد كغيره من الموت ولو اخل الجاني  
لعبد كدنيه في تعلقه برقبته لان جناية الحرق يطالب باخيه وهم العاقلة ودونونه لا يطالب باخيه فكذلك العبد  
جنايته الحرق يطالب باخيه وهو الوالي ودونونه يتعلق به ولا يطالب باخيه وانما يملكه بالرضخ لانه عوض جناية فملكه  
كما بر المعاصاة قال — وكذلك ان جني ثانيا وثالثا معناه اذا جني بعد الفداء من الارش الجاني الاول لانه  
لما ذراه فقد طهر عن الجناية وصارت كأن لم يكن فيكون حقه جناية مبتدأه وكذا الثالثة والرابعة وغيرها قال —  
وان جني جنايتين فما ان يدفعه اليها يقتسمانه بقدر ما لكل احد منها من ارش جنايته او يفديه بارتكابها وكذا ان جني  
على جماعة اما ان يدفعه اليهم يقتسمونه بالحصص اما ان يفديه بجميع اركنهم لان تعلق الجناية برقبته لا يمنع تعلق  
كل في الموت وان حق الوالي لم يمنع تعلق الجناية برقبته فحق ولي الجناية الاول والى ان لا يمنع قال — وان اعنته  
الموت قبل العلم بالجناية ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وبعد العلم بضم جميع الارش لان حقه في احد ما في الاول جناية  
باني فسخه الاقل في الثانية لما علم ففداها والعقد لان بالعتق اشنع الرضخ بسبب من حرمته فكان مخيرا للعقد  
والبيع والهبته والتدبير والاستيلاء بمنزلة الاعتاق لان ذلك يمنع الرضخ وكذلك لو باعه من الجاني عليه كان اجنبيا  
ولو وهبه الا ان المستحق اخل بغير عوض وقد وجد في الهبة دون البيع قال — وفي المدبر وام الموت ضمن الاقل  
من قيمتها من الارش كما روي ان ابا عبيد بن الجراح قضى بجناية المدبر على مولاه وهو ايراث بمحض الصحابة من غير نكاح  
وان الوالي صا وما نفع من تسليمه في اجنابة بالتدبير والاستيلاء من غير اختيار للعقابة فضا كما اذا دبره وهو لا يعلم  
بالجناية وانما له الاقل لان الارش ان كان اخل فلا حق لولي الجناية غير الارش وان كان القيمة اقل فلم يسلط بالمدبر الا الرقبة  
قال — وان عاد فجني وقد دفع الغنمة بقض نفاذ على ركبته الجناية الثانية الاول والى اخره لان

جنایات المدر و ان تعدت لایرجل الا قيمة واحده لانهم یمنع الرقبه واحسن والغان متعلق بالمع فصار كانه مدر  
 بعد الجنایات و ان دفع القيمة كدفع العبد و دفع العبد لا ینكر فكذا القيمة و یتصار بون بالحصن القيمة كما قال  
 و ان دفع المول القيمة بغير قضاء فان ت الثاني ترك الاول و ان ت اسع المولي ثم يرجع المول على الاول و قال انش علی  
 لانه لم ادفع لم يكن اجنایة الثانية موجودة فقد دفع الحق الي مستحقه و صار كادفعه بقضاء و لا یحقیق ان یو  
 استند ضمانها الي التذیر الذي صار به المول بانما كانه مدر بعد الجنایات فتعلق حتى جماعتهم بالقيمة فاذا دفعها  
 بقضاء فقد زالت بیه عنها بغير خیاره و فلا یلزم ضمانها وان دفعها بغير قضاء فقد سلم الي الاول ما دعلق به حتى الثاني  
 فلذلك یلزم فیض ایهاش المول لانه جنی بالذبح ای غیر مستحقه و الاول لانه قبض حقه طام و صار كالمول اذا حرز الزك  
 ای الزمان ثم ظهر غیره اخر فان دفعه بقضاء شارك الغريم الاخر الغرماء فیما قبضوه و ان دفع بغير قضاء ان شارح علی الر  
 و ان ت شارك الغرماء كذا هذا فان اتبع المول مع المول على الاول لانه ستم اليه غیر حقه و ان ت كذا الاول لم یرجع علی احد  
 لان حاصل الغان علیه و یعتبر قيمة المدر لكل واحد منهم يوم جن علیه و لا یعتبر يوم التذیر لان المول صار مافا سلمه  
 فی الحال بالتذیر البت كانه جرم مدره فی غیر قیمته جینة ت لسه فقل قتیلا خطا و قیمته الف فراد ت  
 خمس یایه ثم قتل اخر فمولى اجنایة الثانية یاخذ من المول خمس یایه فضل القيمة بحسب علی من ارش جنایته و یتی الالف  
 علی تسعة و ثلاثین جرمًا لان ما زاد على القيمة بعد اجنایة الاولی الحق لولها فیها لانهما حدثت و قد تعلق حقه فی الزمان  
 ففقد بها و ال اجنایة الثانية یتبقى له من الدية تسعة الف و خمس یایه و الاول دية كاملة عشرة الاف فاجعل كل  
 خمس یایه سهمًا الاولی عشر و الی عشر و الی عشر فاقم الالف كذا و لو جنی المدر خطا ثم مات عقیبها بلا فصل من قبل القيمة  
 عن المول لانهما و جت فی ذمه عقیب اجنایة بقا الرقبه و لهما سوا و كذا لو عد بعد اجنایة لا ینقص شئ من القيمة  
 للبینا و لو اتمق المول المدر قد جن جنایات لم تلزمه الا قيمة واحدة لان الضمان انما وجب علیه بالمع بالتذیر فكان الاعتاق  
 بعد و عدته سوا و اذا اقر المدر بجنایة خطا لم یجز اقراره و لا یلزمه شئ عشق او لم یعتق لانها لازمة لولاه و انما عدل  
 لا تسأل به حکم قال و من قتل عبدا خطا فعليه قیمته لا یزاد علی عشرة الاف درهم الا عشرة و فی الامة  
 خمسة الاف درهم عشرة و ان كان اقل من ذلك فعليه قیمته و قاله ابو یوسف یح فی قيمة الفقة ما بلغت و لو غصب  
 قیمته عشر و الی الف فله فی یه یجب قیمته بالاجماع لا یرى انها جنایة علی المال فوجب القيمة غیر معتد به كالبهائم و هذا

لان

هذه الان الواجب للمولى المولى انما يملكه من حيث المالكه فيكون الواجب بدل المالكه وعن علي وابن عمر رضي الله عنهم  
 قوله ولما قولنا في ندية مسلمة الى اهل مطلقا والدية اسم للمواجب بمقابله الادمية ولا انها جنابة على نرادى  
 فلا يزيد على عشرة الف كالحولان المعاني التي في العبد موجودة في الكروية الحرة زيادة الحرية فاذا لم يجد فيه اكثر من  
 لدية فلان لا يجزى العبد مع نقصان اول لان فيه معنى الادمية حتى كان مكلفا وفيه معنى المالكه والواجب بها  
 متعذرو الادمية اعل فيعتبر وسبب الادنى بخلاف الياهم لان مال محض بخلاف الغصب لان الغصب  
 انما يرد على المال فكان الواجب بمقابله المال وعن ابن مسعود رضي الله عنها مثل من هبها واما طبل  
 القيمة فالواجب بمقابله الادمية ايضا الا انه الاضرب فيه فقدرناه بقيمته رايا اذ هو الاعدل ومن كثير  
 القيمة لصلانه وردد في الكروية الا اننا انما نقصنا دية العبد من ذلك اطراف الشرفه وانحطط  
 لرتبه العبد عنه والشهد برعشرة ما شور عن ابن عباس رضي الله عنهما ولاه اقل مال له خطبه الشرع لان به  
 يستباح الفروج والايدي فقدرناه به وكذلك الا انه على الخلاف والتفصيل في كثيره القيمة وتقليها قال  
 وما هو مقدار من الدية فقدر من قيمة العبد ففي يد العبد خمسة الاف الا انه اذا كان كثير القيمة لان الواجب فيه  
 عشرة الاف الا عشرة واليه نصف الادمي فيج نصف ما في النفس على هذا سائر الاضرب **باب**

**القسمه** وهي مصدر اقسمت منه وهي الايمان دخل هذا الباب بهذا الاسم لان سببه على الايمان في الدنيا  
 وهي مشروعة بالاجماع والاحاديث على ما يتك قال الفئيل كل ميت به اثر اي اثر الفئيل انه اذا لم يكن  
 به اثر فالظهور الغالب انه مات خنقا منه وليس يقتيل فلا يتعلق به من ولا ضار واثرة الفئيل جرح وانثر  
 ضرب او خنق او خروج الدم من عينه او اذنه لان الدم لا يخرج منها عادة الا بفعل لما اذا خرج من فؤاده  
 او ذكره فليس يقتيل لان الدم يخرج من هذه المواضع من غير فعل ماله ونحوه الا ان الفئيل من فانت حبيوته  
 بسبب يباشره غيره من الناس عرف فاذا علمنا انه قتيلا فاذا وجد في محله لا يعرف قائله انه اطراف قائله  
 لاف مة فاذا لم يعلم وادعي وليا للفئيل على اهلها او على بعضهم عمدا او حكا والابينة له وجت اليمين فيقتار  
 خمسين رجلا يجلفون باسمه ما قتلناه ولا علم له قائم يقتض بالية على اهل المحلة اي على اقلتهم والاصل  
 في ذلك ما روي ان عبد الله بن كهل وجد قتيلا في فلبس في خبر في اخوه عبد الرحمن وعاه خرقه وحبيته

يدور رسول الله صلى الله عليه وسلم في حكمة قال صلى الله عليه وسلم العبد الكبر فيكلم الكبير من عيه فقال يا رسول الله  
 انا وجرنا عبد الله قتيلا في قلب من قلب خير فقال صلى الله عليه وسلم انما يكونون انتم اهل  
 قال كيف نؤمن نرضى بايمان اليهود وكلهم قاتل عيسى بن مريم فممن منكم عيسى بن مريم فممن منكم عيسى بن مريم فممن منكم عيسى بن مريم  
 كيف نفس على ايام نرفو آده عليه السلام من عند وعن عهد نبي الله صلى الله عليه وسلم انما كان الجاهلية واقرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في قبيل من الانصار وجرنا عبد الله قتيلا في قلب من قلب خير فقال صلى الله عليه وسلم انما يكونون انتم اهل  
 فقال للانصار واختلفون قاتل الانصار ان خلف فالزم اليهود دية لانه قتل من اظهروا دورى ان رجلا جاز  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله اني وجدت اخي قتيلا في بني فلان قال صلى الله عليه وسلم اجمع منهم خمس  
 بالله ما فعلوه ولا علموا ما تلافوا ليا رسول الله ما لي من اخي الا هذا قال بل ما به من الابل فقلت ههنا الاحاديث  
 على وجوب الايمان والدية على اهل المحلة وترد على من يقول بوجود البداية بمعنى الولي لان اهل المحلة بلزوم  
 حلتهم وحفظها وصيانتها عن النوايب والقتل وموتن الدم المعصوم عن السفك والهدر والشروع الكفر بالقتل  
 لترك صيانة المحلة في حق وجوب الدية صوتا للادب المحترم المعصوم عن الاهدار ولان الفاهر ان القاتل منهم وانما  
 قتل بظهورهم فصاروا كالعاقلة واما قوله صلى الله عليه وسلم للانصار واختلفون ويستحقون نعمناه واختلفون ويستحقون  
 فهو على طريق الكفار عليهم بما قالوا لانهم يميزون اليهود ولهذا اثبت فيهم النون ولو كان اسرا لكانوا تحتهم  
 ثم ما حكم ما روي عجلون ويستحقون نعمناه واختلفون كقولهم قتل يربون عن الرين ابي تروون لان البداية  
 يميز الولي بخالف لولا ان الله المينة على المربي واليمين على من انكره لان الله يدخل تحت قوله ان الرين يربون ويهدى الله وانهم  
 قاتل قتيلا ويقتل الرين حرس وجلال ان اليمين حقة فيمخار من يظهر حقه باختياره اما من اتهم بالقتل او القتل  
 منهم ليحترقوا عن اليمين الكاذبه فيظهر القاتل فاذا اختلفوا قضى بالدية على عاقلةهم لارون وسوا ادعي القتل  
 جميع اهل المحلة او على بعضهم معينين او مجهولين لاطلاق النصوص وعزى ليرى ان ادعي على بعض باعيانهم  
 سخط القسام والدية عن الباقي فان كان له بيعة والايستخلف المدعى عليه يمينا واحدة كبر الرعاوي  
 قال وكذلك ان وجد بره او اكثره او نضنه مع الراس لان النص ورد في البدن ولا كثر حكم الكل  
 فغلبها لادعي ان وجد نصفه شقوقا بالطول واقل من النصف وسعه الراس او وجد راسه او بده او رجله

ادعوا

وعصوا منه اخر ثلاث مة ولادية لان الضم ورد في البدن وهذا ليس في معناه ولانه لو وجبت فيه القسمة  
 جئت لو وجد عضو آخر والنصف الآخر فتشكر التمة او الربة بسبب نفس واحدة ولم يرد بها من قال  
 ان لم يكن فيهم حسون كدبت الايمان عليهم ليمتحنين لما روي ان رجلا قتل بين حيين باليمن وادعه وارحب فكشروا  
 في عمر بن الخطاب برجل معه انه وجد قبيل لاندريين فقتله فكذب عمر ان قس من الزنبيين فابهم كان اقرب فالزمن  
 في وادعة اقرب فانوا عمر برجل معه وكانوا ثثة واربعين رجلا فاحلهم واعاد اليمن على رجل منهم حتى  
 واخسرت ثم الزهم الربة فقالوا انفي اموالنا واماينا فقال لهم فم يظن دم هذا قال ومن اي منهم بحس  
 حتى يحلف لان اليمن في التمة نفس نحو الاثر انه يجمع بينهما وبين الربة ويدرك عليه ما تقدم حديث  
 لم حين قالوا انبذوا اموالنا واماينا اما تجزي هذه عن هذه قال لا واذ كان نفس الحزن بحس عليه لانه قد روي  
 اية بخلاف الاشعاع عن اليمن في الاموال لان اليمن فيها بدل عن الحق فنقط بيد الدعوى فاذ نكل في المال  
 من حقه فلا معنى للحبس بما ليس بحق ما هنا لا فنقط اليمن بنذ الربة فكان الحبس بحق فاقترقا ومن ابي  
 انه تجب الربة بالكل كانه سائر الرعاوي وجوابه ما رآه مستحق عليه لتبته قال ولا ينقض الربة  
 لوي لان اليمن شرعت للدفع لا للاسحقاق ولانه عليه السلام اوجبا اليمن على النكاح للدفع عنه بنزوله واليمن  
 لا النكاح الوبي محتاج ابي الاستحقاق فلا تشرع في حقه ولانه لا يستحق به بينه المال المبتذل المهان فلان لا  
 تحقق النفس المحترمة اولى قال ولا يدخل في التمة صبي لا يحنون لانها تلب من اهل اليمن ولا عبد  
 والمرأة لانها ليس من اهل النصرة وانا نجبت اهلها قال وان ادعى الوالي القتل على غيرهم سقطت  
 عنهم التمة ولا يقبل شهادتهم على الدعوى عليه لانه اليمن انا يلزم بالدعوى وكذا الربة ولم يترجم عليهم  
 ان كان له بينه على الدعوى عليه والامر به عيبن واحدة كسائر الرعاوي فان حلف يري وان نكل فعمل خلاف  
 في الدعوى انا لا يقبل شهادتهم لانهم يعينوا المخصوصة حيث وجد القتل فيهم فصار كالوكيل المخصوصة والوهم  
 في شهادته بعد الغزل واخرجه عن الوصية ولانهم متهمون في شهادتهم لاحتمال انه جعل ذلك وسيلة الي قبول  
 شهادتهم وما لا يقبل لانه ما ادعى على غيرهم سقطت عنهم التمة فلان التمة في شهادتهم وجوابه ما تقدم قال  
 ان وجد على واحدة يسوقها فان قال الربة على عاتله السابق لان الربة في يد فحانه وجد في داره ان قال القسمة

وان وجد على داره  
 قالوا ان  
 قال القسمة  
 قالوا ان  
 قالوا ان

عليه وعلى عائلته ان كانوا حضورا وقال ابو يوسف لانت مة على العائلة لان رب الارض بالاراض غير فصار كما  
المحلة لايت ركنهم في الفت مة غيرهم ولما ان الحضور بلزهم نصر البتعة كما جاء الداريت وكونه في  
الفت مة وان كانوا غيبا كرون الايمان عليه والريفة على العائلة لانهم وان وجد في حاشية مضمنا لرجل  
وعشر كما لاخر وكذاها لآخر والباقي لآخر فالت مة على عدد رؤسهم لانهم يشتركون في التدبير فكانوا في الحفظة  
والفت مة على اهل الحفظة وهم الذين حذلم الامام عند فتحها ولا يدخل معهم المشترون وقال ابو يوسف  
مشترك الكل في ذلك لانها وجبت بتوك الحفظة من له ولاية الحفظة والولاية بالملك فيستوي اهل الحفظة والمشتركون  
لاستوائهم في الملك ولما ان اهل الحفظة احضر بنهم في البتعة والحكم يتعلق بالخص فكان المشتركون معهم  
كالاجني لان العقل معين في الاصل اهل الحفظة فباقي منهم واحد لا ينفصل عنهم كمرالي الاب اذ الزمهم العنق  
لا ينقل الى موالي الام باقى منهم واحد وقيل بان ابا حنيفة شاد الكوفة واهل الحفظة كانوا يدبرون  
امر المحلة ويقيمونها دون المشتركون فيني الامر على ذلك فاذا ايق من اهل الحفظة احد وكان في المحلة مشترون وكان  
فالت مة على الملاك دون السكان وقال ابو يوسف عليهم جميعا لان النبي عليه السلام اوجب الت مة على  
خيرهم وكانوا ساكنا وان الساكن على التدبير كالملك ولما ان الملك اخص بالبتعة ونصرها الاثري ان السكان  
يكونون في وقت وينفصلون في وقت فنجب الفت مة على من مواضع واما اهل خيبر فالنبي عليه السلام اقرهم  
على الملاكهم وكان ياخذ منهم الحراج قال وان وجد بين قريتين محلي اقرهما للاروي بوحيد الحزري  
ان النبي عليه السلام امر في مثله بان يذرع بين القريتين ولما من حديث عمر بن الخطاب عنده هذا اذا كان جميعا الصوت  
لانه بلحمة الغوث فاما اذا كانوا الايبعون الصوت ولا يلحمة الغوث فلا تثنى عليهم ولو كان بيع الصوت  
اهل احدي القريتين دون الاخرى فالت مة على الذين يبيعون لاننا قال ولو وجد في السفينة  
فالت مة على الملاحين والركاب وهذا على قول ابي يوسف قال هو لانه يرى الفت مة على الملاك والسكان واما  
قولنا فالسفينة تنقل وتعمل فيعبر بها اليد دون الملك كالأرابة ولا كذلك لاراد المحلة فافترقا قال  
وفي سجد محلة على اهلها لانهم اخص بنهم في النفقة فيه فكانه وجد في محلتهم قال وفي الجامع  
الاعظم الرية في بيت المال والقامة وكذلك الجسور العامة لان ذلك لا يخص البعض بل يتعلق بجماعة

لاستوائهم



للمسلمين ما يجب لاجله يكون في بيتنا لهم ولان البيهقي التهمة وذلك لايه جدي جماعة المسلمين وكذلك لوروجدي السجن  
 قال ابو يوسف الفاتمة على اهل السجن والدية على ما قلنا لان الظاهر ان القتل وجد منهم ولما انهم متفردون  
 نصح لهم فلا يجب عليهم ما يجب لاجل النفقة ولان منفعة السجن جماعة المسلمين لانه وضع لاسنيقا حتى يتم  
وضع الضر عنهم فكانت النفقة عليهم وهذا من خروج المالك والسكن لان اهل السجن كالسكن فلاجب عليهم  
النفقة وان وجدي السوق ان كان مملوكا فعلى المالك وعند ابن يوسف على السكن ايضا وان كان غير  
 يوك او مملوكا لم يكن نفقة عليه مع العام الذي ثبت فيه حتى جماعة المسلمين وسوق السلطان للمسلمين فما  
 فيه يكون في بيت المال ويؤخذ في ثلاث سنين ان حكم الدية التاجيل كما في العاقلة فكذلك غيرهم الا ترى انما تؤخذ  
 مال المقتول كالحق في ثلاث سنين قال ابن وجدي برتبة اربعة وسدس الزكاة فهو هو الدية لا يرد  
 اليه ولا يملك احد ولا يبيع الصرته منه اهل مصر والقرية فكان هدر اقاله وان كان محتسبا بان  
 قبل اقرب القري منه ان كانوا يبيعون الصوت لانهم اخضع به من غيرهم الا ترى انهم يشتركون منه ويوردون  
 اليه دواهم فكانوا اخضع بنفته فيجب عليهم كاهل المحلة ولوروجدي فصر صغيرا خاصا ما يفيض فيه الشفعة  
 على عاقلة ارباب النضر لانه مملوك لهم فم اخضع به من غيرهم فيستحق بهم ما يوجبه كالدرا والسوق المملوك  
من وجه فتيلا في دارنفة فديته على عاقلة لورثته وقالا اش فيه ان الدار في بين حالة الجرح فكانه  
قتله ولو قتل نفسه كان هدر الكذا هذا ولا يجرى حينئذ ان التامة وجبت لظهور القتل وحالة الظهور  
ما ركبها الورثة فنجب الدية على عاقلة وهم تجب التامة عليهم فيه اختلاف المشايخ وهذا بخلاف ما اذا  
جد الكاتب فتيلا في دارنفة لان الدار مملوكة حالة ظهور القتل فكانه قتل نفسه فهدر رجلا  
في بيت لانا لث معهما وهدر احد ما فتيلا يضمن الآخر الدية عند ابن يوسف وقال محمد لاش عليه لانه احتل  
نه قتل نفسه وانه قتله صاحبه فلا تجب الدية بالشك ولا يبرهن ان الابن لا يقتل نفسه طاهر افسط  
عبارة كما اذا وجبة محلة **باب العاقلة** وهي جمع عقلة  
 حلقة وهي الدية وكسيت الدية عقلا لوجهين احدهما انها تعقل الرماض ان تراق والثاني ان الدية كانت  
 اخذت من الابل جمع فتعقل ثم تقرب الابل كجناية والعاقلة الذين يهودونها والاصل في وجوب الدية

بج العاقلة ما تقدم من حديث الجنين حيث قال عليه السلام لا وليا للضاربة فمروا فذروه <sup>السلام</sup> وروى انه  
 جعل على كل يمين من الاضار عقوبة والمعتول ايضاً يدل عليه ومروا على معة وروى عن ابي بصير حرمة المنس <sup>بل يمين</sup>  
 وجوب العقوبة عليه فارحب الشرع الدية صيانة للمنس عن الاهداء ثم في اجاب الكل عليه اجماعاً وكتبه  
 به فكون عقوبة له فيضم العاقلة اليه دفعا للعقوبة عنه والان ذلك انما يكون ظهر عقوبته وقوة بعد كونه  
 نفسه بكنتم وقوة اضاره منهم فكانوا كالثاكنين له في المنزل فضموا اليه لذلك كما ورد العيب ولانه يتحمل  
 اذا قتلوا او يتحملون عنه اذا قتل فيكون من باب المعاونة كعادة الناس في التعاون بخلاف المنكيات لانها  
 لا تكثر فتمت فلابتياج الي التخييف والدية مال كثير يحجب بالقول فاخرج ابي التخييف قال  
 وتجب عليهم كل دية وجبت بنس النثل كالحق وشبه العمد وهذا احراز مما وجب بالصلح والاعراف <sup>الفتا</sup> واستط  
 فيه بشبهة كالا ب وانما وجبت دية شبه العمد على العاقلة حديث الجنين الا ترى انها تعذب كل يمين  
 بالعمد ففرض صيا الله عليه ولم بالدية على العاقلة ولانه قتل اجري كالحق في باب الدية فكذلك في تحمل العاقلة وقدر  
 عمر ورضاه عنه بالدية في الحاق على العاقلة محض الصحابة من غير خلاف قال فان كان القاتل  
 من اهل الديبولف فتم عاقلته ومم الذين لم يزر في بيت المال وفي زمانهم اهل العسكر لكل راية ديوان  
 خاصه وذلك لان العوس كانوا ايتنا ممنون بسباب منها الزاينة والولاد الحلف وغير ذلك ومتوا على  
 ذلك الي زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جاء عمر ودون الدواوين صار الفسار بالرواوين فاهل كل ديوان ينسب  
 بعضهم بعضاً وان كانوا من قبائل متفرقة وقد صح ان عمر رضي الله عنه فرض العقول على اهل الديوان وكان قبل ذلك  
 عشيرة الرجل في اسراهم لانه اول من وضع الديوان فجعل العقول فيه وذلكه بحضرة الصحابة ورضاه عنهم فكان اجماعاً  
 منهم وهو على وفاق ما فرض به رسول الله صلى الله عليه وسلم مما سمعوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض به على العشيرة  
 باعتبار النفقة ثم الوجوب بطريق الصلة فاجابه فيها يصيب اليهم صلة وهو العاق اوله واهل كل ديوان فيما  
 يصيب اليهم من ذلكه كنفوس واحدة قال يرض من عفا ياتم ثلاث سنين ما تقدم من حديث عمر وهو مروى  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا وتعتبر الثلاث سنين من يوم النفا لان الدية تجب يوم النفا وسوا خرجت في اقل  
 اداكثر لانه اوجب من العاق تخفيفاً فاذا حصل في ابي وقت حصل وجه المقصود فيبخره فان تأخر

ب



روح العظام ليعايشوا بشر وان تجعل ثلاث سنين اخذ منها اجمع ما ذكرنا واذ اوجب جميع الديات في ثلاث سنين  
 كل ثلث سنة فاذا اوجب الثلث فادونه كان في سنة وما زاد على الثلث <sup>الثالث</sup> ايل ثلثين في سنتين وما زاد الى تمام الديات  
 سنة الثالثة وان كان في العائلة اصحاب الرزق اخذ من رزاقهم في ثلاث سنين فان خرجت رزاقهم  
 السنة اثنا اخذ منها السدس في كل شهر حصته وعلى هذا حالها ان يوزع في كل سنة الثلث كيف ما خرج  
 الا الرزاق لهم كالاعطية لاهلها وان كان لهم رزاق في كل شهر واعطية في كل سنة اخذ من اعطيتهم لانه اكمل  
 ان الرزق يكون بقدر الكفاية لكل شهر او لكل يوم فيشقق عليهم الاخذ منه اما العطا يكون في كل سنة بقدر <sup>عنايته</sup>  
 خفيه في الحروب والمحاخدة فكان الاخذ منه اسهل وان لم يكن من اهل الديوان فعاقلته قبيلته  
م عصبته من النسب لا روي انه عليه اللام اوجب الديات على عصبته الفاضل وان كانت صدم بالترتيب  
 يزداد الواحد على اربعة دراهم او ثلثه وينقص منها يوزع منه كل سنة درهم وثلث او درهم لان الاصل  
 التخفيف يجب صلته ففدوه في كل سنة بالدرهم لانه اقل المقدرات او يزداد ثلث درهم وهو المختار  
 يكون اكثر من الاقل وما لم يبلغ النصف فهو في حكمة فان لم يبلغ القبيلة لانه ضم اليهم اقرب  
 قبائل نسباً مخترفاً عن الاحكام وتحقيقاً لعنى التخفيف فيضم اليهم الاقرب فالاقرب على ترتيب العصب  
 في النصارى يبيع بذلك وكذا كره اهل الديوان اذ لم يتسع الديوان للذرية يضم اليهم اقربا الديات اليهم منقره  
 احزابهم امر او دماهم عدو وهو ممنون اليه لاي الامام اذ هو اعلم بذكرهم ومن اعانته فجزاؤه عجب خفيت  
 لانه لو ماتت ولا وارث له ورثته بيت المال فاذا اجن يكون عليه يكون القتم بالغم وغير رواية في مال  
 الجاني لان الاصل ان يجب عليه لانه الجاني الا انا اوجبه على العاقلة لا ذكرنا فاذا لم يكن عاقلة عاد اليه الاصل  
وان كان من بيتنا ممن يجرى بالحرف فاهل جرحه وان شتمه ربا خلفه في التوبة ما بين  
من العفر فيه ما والشام ومن ليس له ديوان ولا عشيرة قيل بعض المحال والتزيم الاقرب فالاقرب وقبله ما له  
 قبيل ان كان القاتل مسلمي بحيث بيت المال لان التوبة يجب باعتبار الضرر وجماعة المسلمين يتفهمون  
 يرب بعضهم عن بعض وعلى هذا الخلاف اللقيط ولا يعقل يدينه عن يديه وتعمل المدينة عن قراة لان  
 هل الممر يتفهمون يدويونهم واهل سوادهم وقرانهم ولا يتفهمون بهل ديوان سوادهم والديوان

اذا اختلفنا كصحة قوله ويؤدب القائل لانه انما لم يجب عليه الكل فحاشه الاجحاف والاجحاف  
 في هذا ولانه الجاني فلا اقل من ان يكون كاحد من ولاها يجب بالنسبة وهو اول بنصرته قوله ولا اعتل  
 الصيان والنسب لئلا يعمدوا به عن الاعتلال عاقله صبي وامرأة ولا انها ليست من اهل البقرة وان الدينه تؤدى على  
 طر بقا الصلة والتبرع والصبر ليس من اهلها ولا يجب عليه مد يدك لان العرب لا تستنصر بهم قوله ولا يبعث  
 كافر عن مسلم ولا بالعكس لعدم النشأ والنفار ويعقل بعضهم عن بعض لان الذكر كلمة واحدة الا ان يكون بينهم معاد  
 وجواب فلا يتحقق كون عدم النشأ قوله واذا كان للذي عاقله فالدنيا عليهم المسلم الا انهم احكامنا في الملة  
 ولو جرد النشأ صبيهم وان لم يكن له عاقله فالدنيا في ما لم يثلاث سنين كالف في المسلم قوله لان الواجب عليه وان  
 يتحول اليها عاقله اذا وجدت فاذا لم يقبض عليه قوله وعاقلة المعتق قبل مولاه قوله على السلام  
 مولي التوم منهم ولان نصرتهم وعاقلة مولي المولاه مولاه وقبيلة لان عقد المولاة عقد وثيق حرون قوله  
 ولو ولد الملائنة يعقل عنه عاقله انه لان نسبه اليهم فينصرونه فان ادعاه اب بعد ذلك حرج عاقله الام على  
 الام لانه يظهر ان الدية كانت واجبة على عاقله الاب حيثما اكد بنسبه وبطل اللعان وثبت نسبه منه فتقوم الام  
 تحملوا مضطرب عن قوم الاب ما كان عليهم في جوعون به عليهم في ثلاث سنين من حين فرض لعاقلة الام على عاقلة الاب قوله  
 ويجعل العاقلة حنون ديناً وانما عدا وما دونها في مال الجاني لا روية انه على اللام قضى بالمرأة على العاقلة معي حرسون  
 ديناً او عن عمر مرفوعا وسوقوا لا تعقل العاقلة عدا ولا عبيد ولا اعوانا ولا صلحا ولا مادون ارش الموصحة وعن ابن عباس  
 رضي الله عنهما شدة ولان التحمل على العاقلة انما كان مخزراً عن الاجحاف وهو الكفر دون العليل والعقد الفاضل بينهما ما  
 ورد به الشرع وهو ما ذكرناه قوله ولا تعقل العاقلة ما اعترف به الجاني الا ان يصيد قوه لا روية ولانه  
 لا يلزمهم اقرار عليهم اذا لا ولاية لهم فاذ اصد قوه فقد رضوا به فليتهم ولو تصادق القائل ووال كناية على ان  
 قاضين من قضاة المسلمين حكم على العاقلة بالدية وكذا بينهما العاقلة فلا شئ عليهم لان تصادقها ليس بحجة عليهم وليس  
 القائل شئ في ماله لان الدية لم تفرز على العاقلة بنفسها دقها ومجموعة في حتمها بخلاف الاول حيث يجب الدية  
 في ماله باعترافه وتعدوا اجابها على العاقلة فوجب عليه قوله واذا جن الحر على العبد حفا قيل عاقلته  
 لانه بدل النفس فيكون على العاقلة كانه الحر وروي عن ابن عباس انه في مال القائل وحل قوه على اللام ولا عبيد اما جن

توجد

ورجاه ان المراد انها لا تخل جنابة العبد ان الوالي اقرب اليهم منهم وروى عنه ايضا ان قدر الربة على العاقلة ان  
 وما زاد في مال الجاني لا يضمن المال بآ عن ان عنده يجب قيمته بالغة بلغت وقد نقتل  
**باب الوصايا** وهي جميع وصية والوصية طلب فعل يفعل الموصى اليه بقية الموصي  
 حوته فيها يرجع الي مصاحبه كفضاء ديونه والقيام بحوائجهم ومصالح ورثته من اجله وتنفيذ وصاياه وغير ذلك  
 فلان ما فرغوا من كذا وفلان مات واوصى كذا والاشيياء قبول الوصية يقال فلان استوصى من فلان اذا قبل وصية  
 عبد اللام استوصوا بالآ خرافا فخر حوان عندهم اني اقبلوا وصيتي فبين فافخر اسرى عندهم وهي قضية شرعية  
 من حدوده دل على ذلك الكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فنقول نقول من بعد وصية يوصى بها او دين وهذا دليل  
 عينها والسنة ما روي كمد بن الربيع نفاذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث فقال يا رسول الله ان  
 قلت الابن انا ودين جميع مالي قال لا قال فادرس بثلث مالي قال لا قال فبنصفه قال لا قال فثلثه قال الثلث  
 لث كغير ان ترع ورتك اعني جزا منه عمه عالة يتكفون الناس ان يبا لوز ان سر كتابهم وقال صلى الله عليه وسلم  
 به نصفه ق يعيد ثلث امواكهم في آخر اعماركم زيادة في اعماكم فضعوه حيث شئتم وفي رواية حيث اجدتم وهذا يدل  
 فيتهك وسوى جوبها وقال عليه السلام لا يجل لرجل يوم يراه واليوم الآخر له مال يوم يراه ان هبت ليلتين الاوصيته  
 واسه وهذا يدل على المذنبه واما الاجماع فان الائمة المحدثين السنن الصالح او صوابا على الاله ان يوصى هذا وان  
 الاثنان لا يعلوان حقوق له وعليه وان موافق بذكر فاذا عجز بنه فعليه ان يسيب ذلك غيره والرواية  
 انه كان في الوصية احتياط لمخروج عن عهدتها فينبذ اليها ويشترح تحصيل الهدى الصالح قال  
 في مخرجه عن مونة الموصي رقفا ديونه على ما ياتي في الغرابيض ان شاء الله تعالى وهي متدرة بالثلث نفع للاجنبي  
 وكان ابو جابر اذ جازت الورثة لاروين من حديث سعد وقره وهي سلطة لاشيياء بالمسلم والابن قال  
 زاد على الثلث والثلث للوراث نفع باجزة الورثة ان الوصية بما زاد على الثلث لا يجوز حديث وروايت  
 في الوصية من الكبار قيل معنا بما زاد على الثلث والورثة وانما اشنع ذلك في الورثة ان الربيع من  
 قد استغنى عن المال وتعلق حنقه به الا انه لم يظفر ذلك في الثلث باسبق من الحديث وكما جزمه المصنف لانه  
 طامنه وقدره على فاذا اجازت الورثة ذمه فقد رضوا باستطاعتهم فيصح وتعين اجازتهم بعد موته لانه

ذلك يثبت حقهم فيه قبله وانما سقط الحق بعد ثبوته فاذا اجازره بعد الموت فقد استقوا حقهم بعد ثبوته  
 فيصح وكذلك الوصية للوارث انما امتنع لحق باقي الورثة لان الوصية لا تجوز للوارث قال عليه السلام  
 وصية لوارث ولا لوارثين وغير رواية لا وصية للوارث الا ان يجيزها الورثة ولانه حينئذ الوصية لما  
 تعلق به حق الجميع على ما بيننا فاذا خص به البعض تباذير الباقي ويشير بعضهم احدث والصغار في زيد  
 فطبيعة الرحم فاذا اجازة بنية الورثة علمنا انه لا يحد ولا يضمن فجز فان اجاز البعض ورد البعض  
 في حق المجيز بقدر نصيبه وبطل في الباقي لانه على نفسه دون غيره واما الوصية للفاصل لا يجوز اذا وجد  
 مباشرة عمدا كان او خطا قال عليه السلام لا وصية لفاصل ولا لولي له لوليه لاجل فقتله بتخل الوصية لما قبل  
 ان نداد الوصية بعد الموت فاذا اجازتها الورثة جازت وقال ابو يوسف لا يجوز لعلا باطلاق احد  
 ولانه انما لم تجز بجنائته وهي باقية ولذا ان الامتناع لحق الورثة لان بطلانها منع بوجع اليهم كبطانها للوارث  
 وبما زاد على الثالث فاذا اجازوا ذلك فقد استقوا حقهم فيسقط وكلما يوقف على اجازة الورثة فاذا اجازوا  
 له يملك من جهة المورث لان السب صدر منه والاجازة دفع المانع كما لم تكن اذا اجاز بيع الرهن قال  
 وايصح الامن يبيع تبرعه ولا تصح من الصبي والمجنون والكاتب والاذون لان الوصية تبرع محض لا يتبادل  
 ما يول وانع دين او يفسار كالهبة ويجوز العتق وكذلك لواقص الصبي والمجنون ثم ما نال بعد البلوغ والاقا  
 لعدم الاهلية حالة المباشرة وكذلك لو قال ان ادركت فثلثي لفلان وصية لا يصح لعدم اهلية المقر  
 فلا يملك تجيز او لا تعليق كالعناق والطلاق واما العبد والكاتب اذا اضافا الي ما بعد عنها فصح لانها  
 لذلك وانما امتنع في حال حق المولى فاذا زال حق المولى زال المانع فيصح قال — وتستحب ان ينقصر  
من الثلث لتزله عليه اللام والثلث كثير في الوصية وعن علي رضي الله عنه لان او من لم يرحب الي من ان او من لم يرحب  
لان او من لم يرحب الي من ان او من بالثلث ولان فيه صلة القريب بركة فحتم له ولا صلة فيما اذ او من بالثلث  
قالا انه استوفى حقه فلا صلة قال — وان كانت الورثة فقرا لا يثمنون بنصيبهم فزفوا افضل  
فيه من الصلوة والصدقة عليهم قال — على اللام فضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكاشح وقال علي السلام  
الصدقة وذو رحم محتاج ومو كاعلى اللام صدقة وصاله لانه فيكون صدقة وتزيب فيكون صوم

تروا فبها وكانوا يستغنون بميراثهم قيل الوصية اولى وقيل بخير لان الوصية صدقة او معة وتركها ملة  
غيره الوصية ويصح للمحل به وبانه دونه اما المحل فلان الوصية استخلاف للموصي له في المال الموصى به  
وهل لذلك كما في الميراث والوصية اخذه الا انها تبطل بالرجوع لان الملك انما يثبت له بعد الموت بخلاف  
الميراث لانه تملك للمحال وليس لاحد من قبل الملك عند فلا يتنقل شيء ان كان الزوج ميتا فان ولدت اقل من  
سنة انفصل حيا جازت وان انفصل ميت لم تجز لانه محال بالعلوق الى بعد الاوقات حملا الامر على اهلا  
والا يثبت نسبه الي سنين ان كان الزوج حيا فولدته لسنة اشهر لان الوصية لان الوصي كحال المحال بالعلوق  
في الاوقات لانه لا يتيقن بوجوده اكل وقت الوصية لباير الموجودات الا اذا ولدت اقل من سنة اشهر  
الوصية به فانما يصح اذا جات به اقل من سنة اشهر حتى يكون موجودا وقت الوصية فاذا كان  
موجودا صححت الوصية به كالوصية لباير الموجودات والان الوصية تصح بالثمرة وهي غير موجودة فلان  
بالوجود اولى واما الوصية بانه دونه فلانه لما صح افراده عنها صح افرادها عنه لان ما صح افراده عنها  
صح استثنائه وما انفكها في البيع وغيره وهذه الاقسام الجارية لا يتناول الحمل لكن عند الاطلاق يتبعها  
ان الاتصال فاذا افردها نصح ان كل واحد منها نفس بانفراده في الاصل قال وتعتبر في المال  
ورثة الموجود عند الموت حتى لو اوصى بنت ماله واولاد له ثم الكفب ما لا وراثه او كان له فذهب او نفس  
المعتبر بانه حالة الموت لان وقت تنفيذ الوصية وينقل المال للملك الموصى له وكذلك الورثة الاغنياء  
مات قبله لا باجازته ولا بده لان المال انما ينتقل اليهم بعد الموت فلا اعتبار بغير الملك قال  
الوصية بعد الموت حتى لو اجازها قبله او رد ما فليس شيء لان حكمه وهو ميراث الملك انما يثبت بعد  
الوفاة فلا اعتبار بما يجره قبله كما اذا وجد قبل العقد وميراثا يملكه بالقبول لانه تملك بعقد فيتوقف على  
قبول كغيره من العقود بخلاف الميراث لانه خلافة عن الميت حتى يثبت للموارث حيا والبيع ون  
ميراثه ويثبت حيا اشرفا من غير قبول ولانه لو ملك الموصى به من غير قبول كان للموصي الزامه الملك بغير اختياره  
لكل الاثر له عليه والاية ولا اية له عليه ولانه لو جاز ذلك لا اوصى له بما يفره مثل ما اذا علمت طلاقه يملكه  
لا يجوز واذا كان القبول شرط لا يملك الموصى له الا بالقبول لان ميراث الموصى له بعد الموت قبل القبول

فملكها الورثة والقياس بظلال الرصية لما بيننا الا ان استحسنا وقتلنا بملكها الورثة لان الرصية تمت  
الموصيها ما لا يجمعه الترخ من جهة والتوقف حتى الموصله دفعا لغير حقوق المنه ولا يجمعه بعد الموت  
الرصية مبرورة فعذر الرد كما اذا مات المشرى وبخياره قبل الاجارة فان البيع يدخل في ملكه كذا هو  
قال — وللموصي ان يرجع عن الرصية بالقول والفعل دون المحو خلاف اما جواز الرجوع فلا  
لم يتم لان تمامه بالموت والقبول على ما بيننا فيجوز الرجوع قبل التمام لانه لو لم يمت قبل تمامه لم يكن تبرع  
والرجوع بالقول قوله رجعت عن الرصية او ابطالها ونحو ذلك والرجوع بالفعل مثل ان يفعل ذلك  
يزيل ملكه عن الموصي كالباع والهبة لانه اذا زال ملكه بطلت الرصية لاذ الرصية بانفسه في ملكه  
عاد الي ملكه او لا وكذا الفعل فعلا لو فعله الغاصب ينقطع به حق المالك كان رجوعا وكذلك فعل يكون  
من كل وجه او من وجه وقد عرف في العصب وكذا اذا فعل ما يزيد به العين الموصله كالبناء والصنوع والسر  
والحشو بالطين وخباطه الظهارة على البطانة وبالعكس ونحوه لانه لا يمكن تسليمه بدون الزيادة والاسبيل  
لحصولها بفعل المالك في ملكه ودفع الثالث رجوع لانه لاجته عاده فلا يبقى الي وقت الموت واما المحو  
رجوع عند ابي يوسف خلافا لمحمد لان المحو نفي في الماضي وانقائه في الحال الضرورية فاذا كان ثابتا في الحال  
المحو دفع اولي يوسف ان الرجوع نفي في الحال والمحو نفي في الماضي والحال فلو كان يكون رجوعا ومن الرجوع  
العبد الذي اوصيت به فلان يمول فلان اخر او اوصيت به فلان لان هذا يدل على قطع الشركة ولو كان  
الاخر ميتا لا يكون رجوعا لان الاول يابطلت مبرورة صحة الثانية ولم يصح ولو كان حيا ثم مات قبل الموت  
الاولي لصحة الثانية بالموت ولو اوصي به لرجل ثم اوصي به لآخر فهو بينهما وليس يرجوع لانه يجهل الشركة والى  
غير قاطع لها بل صالح فيثبت لها قال — واذا قبل الموصي الرصية ثم رد ما في وجه الموصي فهو رد  
له الرامة بغير اختياره وان رد ما في وجهه فليس بردا فيه من جمانة الميت وعرويه فان الموصي مات مع  
عليه وانما بخلافه بعد في امور وتركته فلا يجوز رده بخلاف الرجل حيث له الرجوع لان الوكيل من يرد  
نفسه في كل ان يرد غيره فافترقا وان لم يقبلها ولم يرد ما خزنات الموصي فهو باختياره وانما قبل وانما يقبل لانه  
ليس له الرامة فخيرتم القبول كما يكون بالقول يكون بالفعل لانه دلالة عليه ذلك مثل ان يبيع شيئا من الزكوة بعد

الموصي



لوصف البيع لصدره من الاهل عن ولاية وكذا اذا اشترى شيئا يصح للورثة او فسخ بالادقضاء لوصية  
سواء علم بالوصية او لم يعلم لانها خلافة الازم انما تثبت حال انقضاء ولاية الموصي فتنتقل الولاية اليه فلا  
فناج الي العلم لا يتوقف عليه كالثابت فان كان عامرا ضم اليه الفاضل اخر وان كان عبدا وكافرا او  
تبدله به اعلم ان الاوصياء ثلثة امين قادر على القيام بما اوصى اليه فانه يقرر وليس للناظر علة لان مقصود  
لوصي القيام بما اوصى به فاذا حصل تغييره ابطال المقصود فلا يجوز وامين عامر فالفاضل يقرر اليه <sup>بغيره</sup>  
ان الوصية اليه صحيحة لا يجوز ابطالها الا ان الغرض منه نوع خلل بعض المقصود للمجزة فيضم اليه اثر كجلاء المقصود  
وقاسق وكافرا وعبد فنجح عذله واقامته غيره لانه لا يصح نيابته ان الميت انما اوصى اليه معتد اعلى رايه واما  
وكفايته في بقائه وموالياه كذا ما الناسق فلا تامة بالحياة واما الكافر فللمعداة الدينية العتية  
له على ترك النظر للمسلم واما العبد فلهنوقف نفسه على اجازة مولاه وتمكنه من حجره بعد ذلك فيخرجهم الفاضل ويتم  
من يقوم بمساجح الميت لان الفاضل نصب ناظر للمسلمين الا انه لو لم يوص الى احد فللفاضل ان يقيم وصيا كذا هذا  
قال وان اوصى اليه من ذري الوارثة فبارم تقبح لان الكبير يبعه اوبع نصيبه فيخرج عن الوصية لان  
الشرطي يبعه فلا يحصل فائدة الوصية وان كان اصغارا اجازت وقال لا يجوز وهو القياس ان الرق  
يتا في الولاية وفيها اثبات ولاية المولى على المالك وهو قلب الشروع وعكس الموضوع ولا يخيبة انا اهل  
للولاية مخاطب مستند بالتمرف فتكون اهل للوصية والولاية عليه لانهم لا يملكون بجهة وان كانوا املاكاً  
لمسلم منعه والامانة وصار كالكاتب وان اوصى اليه اوصي او عبدا وكافر فلم يخرجهم الفاضل حتى يبلغ او اعترفت  
او اسلم فالوصية ما حية لزوال المرجح العزل الا ان يكون غير امين كما لا بد لنا وان اوصى اليه مكانه جاز لو جرد  
الاهلية والقدرة على انفاذ الوصية فان ادعى عتق ومرو على وصيته وان عجز رد في الرق فحكم حكم العبد وقد بيناه  
قال وليس لاحد الوصيتين ان يتصرف دون صاحبه وقال ابو بريد لعل واحد منهما ان يتصرف بالتمرف  
في جميع الاشياء لان الوصية خلافة وذلك كما يكون اذا ثبت للخليفة مثل ما كان للشيخان ولهما ان الموصي ما جرد  
لا يراهما وهذا لان الولاية انما تثبت بتفويضه فراعى وصته وهو الاجتناع وفي اجتماع رايها مصلحة فيقتضيان  
لانه شرط مفيد بخلاف الاشياء الستة لانهما ضرورات والفرديات مستثناة وهي تحجير الميت

وسنة الصغار من طعامهم وكسوتهم واخصوسه ودرالودبية والغصوب وقصا الديون وعشق عبد بعينه  
 وتنفيد وصية بعينها اما تجيز الميت لان ياخرف كاهن حتى كان الجار فعله وكذا مودة الصغار لان يخاف عليهم  
 جوعا وعرا واخصوسه لا يمكن الاحتجاج عليها وادق الصور الاجتماع والانزاد فيه سواء لانها لا اجتماع الي اري وكذا  
 رد المشتري شرأفا سدا وحفظ الاموال وقبول الهبة لان في التاجر خوف الفوت وكذا جميع الاموال الضاربة وقبول  
 ما يجشي عليه التلف قال ولوات اصبها فام القاضى كانه اخر اما عندهما فانه لان الواحد لا ينفرد بالتق  
 عندهما والاعنه ان يوسف فلان الواحد وان كان يملك التقف لكن المومر قد ان حيلته اثنان في حقوته وقد امكن  
 تحقيق قصد من صب وجر آخر فينصب فلوان المومر الميت وجر الي ابا فلن التقف في حد كما اذا اومر بالخران رايه في  
 حكم اري وصيه ولهذا جاز ان يركله حال حيوته في التقف في مال الميت فله الوصيه وعن ابن حنبل ليس له ذلك لان المومر  
 ما رضى تقفه وصد بخلاف ما اذا اومر بالخران مضموده حصل بر ابا المثل قال داذا اومر بالخر فهو وجر  
الركن في تركته وتركة الميت الاول لانه يتقن بولاه مستفد فيملك الايصا الي غيره كما يجد لان الوالدة كانت ثابتة للمومر  
 ثم انتقلت الي المومر في المال والى الجدي في النكاح فمقام الاب والابنة النفس فكذا المومر في الالة لان الايصا اقامة غيره  
 مناهه وعند الموت كانت ثابتة في الركن فكذا المومر تحققت للاختلاف كذا المومر الي اصل غير كنهته وفي حقه الوفا  
 يعبر وصيه في الركن في ظاهر الادب لان تركه موصيه تركه لان له والابنة التقف فيها ووري عنها انه يتقن على تركته لانه  
 نص عليها وجر ايه مارة قال ومجوز للمومر ان يخل بالاليتم ان كان اجد بان كان ابا او امير تقضا وعجل فالا انه  
 انظر لليتم والوالية نظيره ولهذا لا يجوز بيعه وشرأوه قال ان ينفذ فيه اذا التقف فيه بخلاف العقب لانه لا يمكن الاخذ  
 عنه ففي اعتباره قال باب التقفات قال ومجوز بيعه وشرأوه لنفسه ان كان فيمنع للصبي فان اشترى ما كثر من  
العتبة او اربعة باذل منها وقال لا يجوز قياسا على الوكيل لانه قد بان مال اليتم بالتمس من احسن فمجزر بالضرر وصد قال  
قال وليس للمومر ان ينفذ مال اليتم واللب ذلك لان الاب يملك شري مال الصبي بمثل تقته ولا كذا الوصية  
وكذا الاب لان ياخذ من مال الصبي عند حاجته بقدر حاجته ولا كذا المومر ليس له افاضه للفاخر ذلك لان الرهن  
تبرع ائدة معاوضة انما جعل معاوضة في حق الفاخر بقدرته على الاختلاف من بواسطة الحجر وغيره ثبوته في حق المعاوضة  
نظرا واحيا في مال اليتم قال والوصي اخر بالاليتم لانها انتقلت اليه والابنة الابن الايصا الي مكان لانها الابنة

حكا



الموصى فلا تراحم الورثة فيه وهذا لان الرصية بالمنفعة تمليكاً للربقة في حق تلك المنفعة لانه لا يمكن الانتفاع بالعين الا بغير رتبة  
 احضرتك كالاجارة فكما وصية بذلك الربقة في حق الانتفاع لا مطلقاً وليس له ان يواجرهما الا ملك المنفعة بغير رتبة  
 فلا يملك تملكها بغير رتبة وعارية وهذا لان التملك بغير رتبة الاضرف لا ينفذ والاقرب قال قال وان لم يكن  
 له مال غير ما خدم الورثة يرمين والموصى له يوماً لانه لا يمكنه ان يخدمهم جملة واحداً فالهاياه فيه تنفع على الايام كما ذكرنا  
 الا حقه في الثلث وحظه في الثلثين كالوصية بالعين وهذا لانه لا يمكن شئ اجمع عن الورثة كما لا يمكن الوصية بجميع العين  
 واذا اعدت الرصية بالثلث وجبت لها ياه بالحصص كما قلنا قالوا والاعل في البراءة ان يفسد المانساكين الورثة الثلثين  
 والموصى له الثلث لان فيه التسوية بينهما في الانتفاع وما ناولنا في الهيايات اذ انا اننا جلف العبد فانه لا يتجزأ فلا يمكن  
 قسمته فتعقت لها ياه فان كان له مال آخر لمكن لا يخرج من الثلث فيعمل هذا الاعتبار ويخدم الموصى له على قدر ثلث الثلث  
 والباقي للورثة مثله اذا كان العبد نصف الثلث فانه يخدم الموصى له بيمينه والورثة يرمان لان من العبد ثلث الثلث  
 نصار الموصى به ثلث العبد وثلث للورثة فيقسم كما ذكرنا وعلى هذا الاعتبار يخرج بقية سايدة قال فان مات الموصى له  
 عاد ابا الورثة لان الموصى له استوزى او مصل به من المنافع على ملك الموصى كما بينا فلما انشغلنا بذكر شئنا ان ابدء الانتفاع  
 من غير رتبة فلا يجوز اذا كانت على ملك الموصى به مصل ابا ورثته كما ير امواله ولو اوصى له بثلثها فاستخدم بنفسه سكن  
 قيل يجوز لا استوا العلة والمنفعة في المقصود وقيل لا يجوز وهو الاصح لان العلة والامم او دنا بغير الوصية بها حصلت  
 وهو استوزى المنافع وما غير ان شئ وان في حق الورثة فانه لو ظهر على الموصى به من مكنهم استرد العلة وانما الورثة  
 ولا يمكنهم استردا المنفعة بعد استئنيها فكان هذا وليد ليس للورثة بيع الثلثين وعن ابي يوسف جوازها لانه حائض  
 حقم وجه الفهران من الموصى له ثابتة يسكني اجمع لوظيفة الموصى له بالخر يخرج الوارث من الثلث وله حق المراجعة في الثلثين  
 لو رغب الثلث الزيد في البيع بطل ذلك فينبغون عنه ولو اوصى له رجل عهدة عبيد واخر ربقة وهو يخرج من الثلث  
 فهو كما اوصى له اوجب لكل واحد منها شيئاً معلوماً حيث عطف احداهما على الاخر فصار كحالة الانفراد وحكم الوصية  
 بالموت مع صاحب الحرة كالوارث مع صاحب الحرة قال ومن اوصى بشئ من ثمنه فله الثمن الموجود  
 عند موته وان قال ابدء ثلثه ما عاش ولو اوصى بثلثه فله ما عاش والمستقبل لان الثمن قائم للموجود عرفاً فلا يفتنم  
 المردوم الا به بل لا يرد ولا يلامح في ارادة تفتنم اذ لو لم يفتنم لم يفتنم فابيه ان العلة يفتنم الموجود

وما يجوز

وما سيوجد بعد اخري عرفا يقال فلان باكل من غله بسنا منه وارصه و براديه الموجود وما يوجد عنها فاخرنا قال  
وان اوصى بصوف غنمه او باولادها او ببلتها فلما الموجود عند موته قال ابدا لم يتقل لان الوصية عندك عند  
الموت على ما عرف في خبر وجوده عند ذلك وهذا لان الفياس ياتي بملكه المعلوم لعدم قبوله لذلك لان الشرع  
ورد بورد العقد على الغلة والثمره المودونه في الماشاة والاجارة فقلنا جوازها في الوصية ايضا  
بالمياس بل اول لان باب الوصية اوسع اما الولد والصوف واللبن لم يرد فيها بشي في المعلوم وانما ورد في الموجود  
تبعاً في عقد البيع ومقصوداً اني اخلص فكذا الوصية مخوزة الموجود دون المعلوم اتباعاً لما ورد في الشرع  
ولو اوصى بقله عبده وعله داره في الماشاة كمن جازو مكنته ارضه ونحوه عبيد لم يجوز الا الواصية لانه  
لا يمكن مكنته الدار واستخدام العبد الا المرسومة والمنقحة ولا يمكن النضام على واصد منهم فقدر تنفيذ الوصية  
فقطت اما الغلة يمكن تزييم الدار والمنقحة على العبد من الغلة فوجب تنفيذها قال والعق في المرض  
والهبة والمجاباة وصية تعتبر الثلث لانها تبرعات في المرض بما تعلق به من الورثة فيعتبر الثلث لما بينا  
قال والمجاباة ان تقدمت على العتق في اول ان ما خرت شاركنه وقال العتق اول كيف كان صريحا  
المجاباة ان يبيع المريض ما يبي ويشتري ما يبي وي عمن مائة فانه ايد على قيمة المثل في  
الشر او الناقص في البيع مما باه وبها كالهبة في المرض باعتبار وصية وفيه اربع مسائل احدها ان يجازي ثم  
يعتق والثانية ان يعتق ثم يجازي والثالثة ان يعتق ثم يجازي ثم يعتق والرابعة ان يجازي ثم يعتق ثم يجازي فان  
خرج الكل من الثلث فقدت ولا كلام فيها ولا خلاف وان لم يخرج من الثلث ففي السنة الاولى تنفيذ المجاباة وان فضل شيء  
فলেعتق وقال بالعكس وفي السنة الثانية مقرر كان وقال لا ينفذ العتق فان فضل شيء فللمجاباة وفي الثالثة يعرف نصف  
الثلث للمجاباة لانهت ركن العتق الاول عند ثم ما اصاب العتق الاول قسم بينه وبين الاخر نصيبين وفي الرابعة الثلثين  
المجاينين لا يستويان ثم ما اصاب البانيه قسم بينهما وبين العتق لثلاثة عليها فيشركها وقال العتق اول بكل حال  
لما ان العتق لا يجتمع الفسخ وبعث للمجاباة فكان اولها التقدم في الذكر لا يرجح التقدم في الشؤف فلا اعتبار به فيه  
اثر ابر عمر رضي الله عنه اذ كان في الوصايا عتق بدي به ولا يبي حنيفه ان المجاباة اقوى لانها ثبتت في ضمن عقد المعاوضة  
فكان تبرعاً معن لا صرة والاعتاق تبرع صرة ومعن والمعاوضة اقوى من التبرعات فاذا وصرت المجاباة

اولاد بني ابي ابراهيم الاصغر بعدة لغونه وسبقه الا ان العتق اذا تقدم وهو لا يقبل النقص فصار ضابطا  
 فيتركان وقاله زفر ما بداهه المومنين منها هو اول ان بدائته به دليل اهتمامه به الزفر كان غرضه تقدمه فينتفع فرضه  
 وجوابه ما سئل ولورمان وترك عبد اقله للوارث اعقبني بول وقال اخري على ايد ان درهم فقال صدقتي  
 سعي العبد في قيمته وقال يعق من غير سعاية لان العتق والدين ظهر اسعاني الصحة بقصد من الوارث بكلام واحد  
 والعق في الصحة لا يوجد السعاية وان كان على العتق من ربه ان الدين اقربا لانه يعين من جميع المال والاقرار بالعتق  
 في المدين يعين ثلثه المال وكان ينبغي ان يبطل العتق الا انه يبطل بعد وقوعه فابطلناه معنى ما يجبر السعاية  
 قاله ومن ادعى عتوق الله تعالى فثبت الزايع لانها من النوافل ان الزايع يخرج من العهد والنوافل تختل  
 له زيادة الثواب والاولا اول ما ظهر انما اراد الامم والاولى بان وت بان كان الكل والضيق تقدم ما تقدمه المومنين ان  
 ضاف الثلث عنها لان الضمانه باب الامم وتيسر بها باج ثم بالزكاة لانه يورثها بالمال والنفس وقيل بالزكاة ثم باج الاش  
 تعين بحق العباد فكانت اول ثم بعد ذلك الكفارات لانها اقرب منها في الرخصة والوعيد على الزك ثم صدقة الفطر بعد  
 الكفارات لان الكفارات عرف وجوبها بالقران وصدقة الفطر بالسنه ثم الاصححة لان صدقة الفطر جمع على وجوبها والار  
 تختلف فيه واليسر بواجب يقدم ما قدسه المومنين لاسر **فصل** ومن ادعى بثلث ماله لرجل الاخر جده فالثلث  
 بينهما المائتان الثلث ضعف الدر فثدا ورجل احدهما بسهمين والاخر جهنم ولو اوصى له بثلثه والاخر ثلثه او بضعه  
 او بجمعه فالثلث بينهما نصفان وهذا كله اذا لم تجز الورثة اما الاول في الاجتماع لاستوائهما في قدر الوصية والثلث لا يتبع  
 لهما فيستويان فيه واما الثانية والثالثة فهذه من حصة واليهب للموصاه بما زاد على الثلث عند الاية المحاباه والاع  
 والدرام المرسلة وقال يهيب كل واحد بقدر ما اوجبه كما اذا اجازت الورثة فانه يقسم الكل على قدر ما اوجبهما كره هنا  
 فيقسم الثلث عند ما في المسئلة الثانية على خمسة لثمة للمومين له بالنصف وسهان المومر له بالثلث وفي المسئلة الثالثة على اربعة  
 ثلث للمومر له بالجميع ومنهم لصاحب الثلث وهذا ان المومر تصد تفضيل البعض في الوصية فوجب اعتباره ما اصدق  
 اتفق بين القرب ضرورة عدم الاستحقاق وانما قصد التفضيل بتا على الاستحقاق والاجازة بدليل اضافته  
 الوصية الي جميع الحال وقد بطل الاستحقاق والاجازة فيبطل التفضيل كالمحاباة الثانية فيضمن البيع اذا بطل  
 يبطل المحاباه بخلاف الفصول الثلاثة لان الوصية بالالة المسلة والمحاباة اتمتع على حق الورثة فكلما يجوز ثنودها

ان يظهر له مال يخرج من ثلثه بدون الاجابة والرؤية بالعتق وصية بالسحابة وبان كاد لم ير المرسلة بخلاف ما زاد على  
 الثلث لانه حق الورثة وان كثرت المالك من لوص لرجل ثلث ماله الاثني او الاقل فلا نصف الثلث يفتقر  
 ويحل الزيادة عليه الا لورثة لانها مجموع له قال وان اوصى بسم من ماله فله السهم عند ابن خنيزر في رواية  
 الجاهل الصغير فان قال فيه لا اخس بام الورثة الا ان ينقص من السهم فينتقم له السهم ولا يزداد عليه فكان حاصله زلة السهم  
 وعمل رواية كتاب الرضا لا اخس بام الورثة ما لم يزد على السهم وقالوا اخس السهم الا ان يزداد على الثلث فيكون الثلث  
 مما ان السهم اسم لما يستحقه الورثة عرفاً وشراً واول السهم متيقن وما زاد عليه مشكوك ولا يزداد على الثلث  
 الثلث موضع الوصية عند عدم الاجابة وله ما روينا من مسعود بن زرارة عن ابي جعفر ورجل اوصى بسم من ماله فنفق رسول الله  
 عليه السلام ما كان في ذمته بالسهم يذكر ويراد به السهم لغة قال اياس السهم في اللغة السهم ويذكر ويراد به  
 سهم من سهام الورثة فيعطى الاقل منها احياناً فلو مات وترك امرأة وابناً فلو لم ير الثلث عاروا به كتاب الرضا في ايراد  
 ثمانية فيكون له فتح وعمل رواية الجاهل له السهم ولو ترك امرأة واحداً لورثه فخذ السهم وعنده الربع وبصيرتها  
 ولو ترك ابنتين فخذ السهم وعندهما الثلث ولو اوصى لرجل سهم من ماله ثم مات ولا ورثه له فله النصف ان بيت  
بمخرجه ابن خنيزر كان له ابان ولا مانع من الزيادة على الثلث فصح قال ابو يونس لو اوصى لرجل بعد جزء او نصيب او بقية  
 من ماله لا يعتق ولو اوصى بسم من ماله عتق لان السهم عبارة عن السهم اوصى السهم وان لم يعلم فثبت الوصية  
 في جزء منه اما الجزء والنصيب ليس معلوم فلا سفذ الوصية فيه الا باعط الورثة ما شاء وقال  
 ولو اوصى بجزء اعطاه الوارث ما شاء وكذلك النصيب والشقص والبعث لانه اسم لشيء مجهول والوارث مقام الوصي كان  
 البيان اليه قال ولو اوصى بمثل نصيب ابنته وله ابان فله الثلث لانه اذا اخذ الثلث كان مثل نصيب  
 ولواخذ النصف كان اكثر ولو اوصى بنصيب ابنته وهي باطلة لانه وصية بالغير لان نصيب الابن نصيبه بعد  
 الابن بخلاف المثل لان مثل الشيء غيره قال ومن اوصى بثلاث دراهمه او ثلث غنمه فملك ثلثها وبن ثلثها  
 وهي تخرج من ثلثه فله جميعه وكذلك الرجل والموزون والثلث من جنس اصدوان كانت مختلفه فله ثلث البا ولو ترك  
 العبيد والدور قال زفر له ثلث البا في البيع لان الكل مشترك بينهما فملك جميعاً على الحقيقين واما يتفق عليها  
 كسائر الاموال المشتركة وكان في الاجناس المختلفة ولما ان الوصية تعلقت بالباقي لانه يجوز ان يستحقه الوصالي بالثمة

له

مع الورثة لو قسم قبل الحلان لانه ما يجري فيه العتمة جبراً وانها افرأ فيه وكما ان غلبت به الوصية وهو كالاراد الوارثية  
 والعبد فاستحق ثلثه كان له الثلث الباقي بالعتمة فله ثلث الوصية متعلقه به لان العتمة لا تجرى فيه جبراً ولو كانت  
 تكون مبادلة فلا يكون له الا الثلث الباقي ضرورة المبادلة وهذا ظاهر في الاجسام المختلفة اذا خلا وغدم قسمتها وانما  
 الدور المختلفة والرتب كذلك عند ابر حنيفة وميراثه عن لانها لا تقسم واما على قولها قالوا ينبغي ان يكون كالتنصيب  
 والعتم فانها تقسم عند ما وقيل لا اما له دور فاما تقسم عندهما اذا اراد ابي النضر ذلك صلحة فكان في معنى العتمة اضعف  
 مما يقسم بكل حال واما الرقيق فانه وان كان يقسم عندهما لكن النصف وتبينه فاحشه فصار كجنس قال  
 ومن وصي ثلثه لزيد وعمر وعمر ميث فالثلث لزيد لان عمر النماز اجم نزيدا لو كان جيا اما الميت لا يراجم فثالث  
 لزيد بل اراجم بقوله ثلث مالي لزيد ولعني قوله وعمر وعمر ابي يوسف ان علم بموت عمر وفذلك لانه علم ان ذكر عمر لغو وان لم يعلم  
 فله نصف الثلث لان نزع من الوصية بينها وانما اوصى لزيد بنصف الثلث فيكون كل من بين زيد وعمر  
 فنصفه لزيد لان اللفظ يقتضئ النصف بينهما الا ترى انه لو قال ثلث مالي لزيد فسكت كان جميع الثلث له ولو قال  
 بين زيد وسكت لا يثبت جميعه قال ومن اوصى لرجل الف من ماله وله مال عين ودينار الا يخرج من ثلث العين  
 دفعت اليه لانه امكن تنفيذ الوصية من الثلث الذي هو محال من غير اضرار بالورثة فينفذ ان لم يخرج من العين اخذ ثلث  
 العين وثلت ما يحيل من الدين حتى يستوفى لان الزمة مشتركة بينهم فيشتركان في العين والدين بقدر حصصها لان  
 العين خرج من الدين فلو اخص به احدهما تغذرا لآخر فكان العدل فيما ذكره قال ومن اوصى ثلثه لفلان  
 فنصفه لفلان ونصفه للمساكين وقال محمد ثلثاه للمساكين اصل ان اسم المساكين عندهم يتناول الامنين فصاحب الان  
 الالف واللام يقتضئ الجنس ومن تغذرا العرفا بالجنس فيصرف الى الادبي وهو واحد كاليمين في شرب الماء وتزوج  
 الف وكلام الناس فانه تحت بشرية وقوله وتزوج امرأة وكلام واحد وانما تغذرت في الجنس انهم لا يجهلون  
 فيصرف الى الادبي وهو الواحد على هذا الوجه ثلثه للمساكين فغذرت لاجزائه الازاد وعندهما يجوز لما رد ولو اوصى  
 بثلث ماله لفلان وللمساكين قال ابو حنيفة سهم لفلان وسهم للمساكين من ماله الفوق والمساكين انها صنف واحد  
 من حيث العين اذ كل واحد من الامنين يثبت عن الحاجة وعندهم يقسم ثلثه سهم لفلان وكل صنف سهمان كما قال  
 وراوحي لجلين كل واحد منهما مائة واخر عشرين ثم قال لآخر اشتركتك سهمان فله نصف ما كل واحد لانه تغذرت المسألة

بين



من اكل ثنات الماين فلهما عيما واه كل احد منها عملاً بلفظ الشكره بقدر الامكان قال ولو قال لورثة  
لان يدين قصده فهو بصيق الى الثلثاني اذا ادعي اكثر من ذلك وكذبه الورثة لانه اقرا مجهول فلا يصح الابيان  
فلما انه قصده فغريمه على الورثة فاصينا قصده وجعلناه وصية فكون مندة بالثالث قال وان اوصى الاجني  
وارثه فانصف للاجني بجل نصف الوارث لانه اوصى بما يملك وما لا يملك فيصح فيما يملك وسقط في الاخر بخلاف  
وصية العجى الميت لان الميت ليس اهلاً للتملك فلا يكون مزاحماً اما الوارث اهل حتى يصح باجائة باقى الورثة فيصالح  
**فصل** من اوصى بغيره فمهم للاصقون عند ابي حنيفة وزفر وهو القياس لان من المجاورة وبالي الملاحظة قال  
عليه السلام المجاورة حتى يصيقه والراد الملازم ان غيره لا يتحقق الشفعة وقال المصنفون وغيرهم من يملك بمجد  
فكذلك السكة ومرواية الحسن عن ابي حنيفة وهو الاستحسان لانهم يسمون جيراناً بيقال جاور بلاصق وجار غير  
بلاصق وقد قال عليه السلام اصلق جوار المسجد الاية المسجد وفسره بكل مزاح الندا والكن فيه سوا وكذلك العكر  
والانثى الصغرى والكبرى المسلم والغريمي لان اسم الحارثين اولهم قال والاصحاب كل ذي رحم محرم من زوجته لان النبي  
عليه السلام اعتق كل ذي رحم محرم من زوجته كل ذي رحم محرم منه فلو مات بعد زوال النكاح بطلت الوصية لانه  
من زوجته صفيه وكانوا يسمون اصهار رسول الله ويدخل فيه كل ذي رحم محرم منه ويحظر فيه الاقرب فلو مات  
بعد زوال النكاح بطلت الوصية لانه يشترط وجود الصهرية عند الموت وبقاها بقاء النكاح قال  
والاخنان زوج كل ذات رحم محرم منه ويدخل فيه الاقرب والابعد والحرف ول اللفظ اجمع ومن كلامهم ثم نحن  
الغريم عند اهل اللغة اختلاف في الاخنان والاصحاب وغير ما ذكرنا والعرف عن ما ذكرنا والحكم به قال والاهل  
الزوجة وعندنا كل من يعوله ويحبه نفقته ومنزل من الاحرار دون المقيت وان كان يعوله وليس منزلاً لا  
يدخل عملاً بالعرف قال فقيل وانزوي باهلكم اجمعين لابي حنيفة ما ذكرنا ينالنا اهل فلان ببلد كذا اذا تزوج  
به وانظر ان النعم عند الاطلاق دليل الحثية وقال فقيل قال لاهل امكنوا ابي لزوجته وفارقني ولما قرى رسول الابل  
وسا وباهل ابي زوجته بنت شبيب قال والآل اهل بيته لان فلان قبيلته التي ينسب اليها ولوا وصير اهل  
بيت فلان يدخل فيه ابوه وجد لان الابا اصل البيت قال واهل نبيه من نيب اليه من جهة الاب لان النسب  
الي الابا قال واجنه اهل بيت ابيه لانا الشخص يتجنس بابيه فان ابن الزكي تركي وابن الهندي هندى فالحاصل  
ان اهل البيت والنسب والجنس والآل ازباوه من قبل ابيه اياهم حفا جمعهم في الاسلام ويدخل فيه الغني



فان لم يكن له ذورم محم بطلت الوصية عند ابن حنيفة خلافا لما والاصل ما مر قال اوصي ببنين لا  
 معا بوقبيله كبنى بنيم في الذكر والانشى والفقير الغني وان كانوا لا يحصون من بني باطنه والاصل فيه ان كل وصية  
 مرداهلها فهي جائزة بغيرهم بالسوية على عدد رسم الذكر والانشى فيه سواء يدخل فيه الغني والفقير لان الحق يجوز اثباته  
 بين من يرآهم فان التسليم اليهم ممكن ولادالة على التخصيص فصحت الوصية وان كان لا يحصرون عددهم فعمل الله اوجه اوجه  
 يكون الوصية لا يدخل فيها غني كقوله فقرا بنى بنيم او ما كينهم فالوصية صحيحة ويكون الوصية لمن قدر عليه منهم  
 ان الوصية ونعت له قبل الفقر مساوية وانما ان يكون لفظ الوصية منع الفقير والغني ولا يحصى احد  
 بني باطنه كقوله لبنى بنيم لانها تثبت العباد ولا يمكن تنفيذها لجميع بنى بنيم لانهم لا يحصون ولا يمكن تنفيذها بالبعث  
 لانه ليس اولى من البعض الاخر فطلعت بخلاف الوجه الاول ان الموالة واحد وهو اسهل نقل الرجعة الثالث  
 في يكون اللفظ يتناول الفقير والغني لكن قد يستعمل اللفظ في ذورما حاجة كقوله يتامى بنى بنيم او عيمان بنى بنيم  
 او موسى بنى بنيم او اوس بنى بنيم فان كانوا لا يحصون فالاسم يمنع على الفقير والغني ويكون الوصية لهما لانهم معينون  
 يمكن التسليم اليهم فيجوز اللفظ على اطلاقه وان كانوا لا يحصون كان اللفظ منهم لاهذا اللفظ يذكر ويراد به  
 غالب اهل الكا جنة منهم لان التربة والثواب فيهم اكثر وهو المقصود غالبا ويستوي فيه الذكر والانشى لان الاحتقان بالحق  
 لا يفتصل منه الذكر والانشى كالاحتقان بالبيع رونا لفقرا بنى بنيم فلان وهو ابو قبيلة لا يحصون دخل بنو ابيهم  
 في الوصية مولى الموالاة ومزالي العناق وحلفاءهم وان كانوا بنى ابي ليس بقبيلة تختص ببنى فلان من العرب ومن الموالاة  
 والكلف لا هم اقام يحصون فالمراد بها النسبة وذلك موجود في الموالاة والكلف واذا ذكر النبوة ممن يحصون فالمراد الاولاد  
 دون النسبة قال وان كان باصلب فالوصية للذكور خاصة عند ابن حنيفة وكان يقول ولا امر للذكور والآث  
 وهو قولهم لانه متى اختلف الذكور والاناث فخطاب الرجال بجمع كقولهم بنو آدم ونحو ما شتم والابى حنيفة ان حنيفة اللفظ  
 للذكر خاصة وما ذكره مجاز والعمل بالمحتمة اولى وقال ابو حنيفة لو لم يكن لفلان ولد لمصلحة يعطى ولد له من قبل الرجال  
 دون الاناث ولا يشتركون في هذا لانه حال انما هي للرجال خاصة بخلاف اسم المولى على ما بان في الله تعالى قال  
 ولو اوصي باليتامى بنى فلان او عبيانهم او اولادهم وهم يحصون من بني الفقير او الغني وان كانوا لا يحصون فلفظا  
 خاصة وقد مر ذكره اذا اوصي بمجاورييكم في الوصية لليتامى واليتيم كل من كان ابوه ولم يبلغ الحلم غنيا كان او فقرا



على واحد من هؤلاء ثبت له الوراثة الموت فاستحق الوصية لوجود الصفة فيه واولادهم ايضا ينسبون اليه  
 الاولاد للمعلق فيه خاويل معوم والمدبرون والرهات الاولاد لا يدخلون وعزاي يورثونهم يدخلون لانهم استحقوا  
 الحرمة بسبب الولاية المنع فسبوا اليه الاولاد لاعتق وجبه الظاهر ان الوصية مستحق الموت وهو لا يقدر  
 على الموت وميت لهم الاولاد بعد فحال نفوذ الوصية لم يكونوا اسوا اليه فلا يدخلون فيها ولو قال لعبد ان امه بكر فانت حر فانت  
 بل حر به ودخل في الوصية لانه لعق عند تحرره عن العقب وذلك في اخرج جزء من اجزاء حيوته فيستحق اسم الواليعقب الوصية  
 يدخل في الوصية قاله واما مولي المولاة قال ابو يوسف اذا كان المولى من العرب ولم يول غناتية ومولى مولا  
 لهم شركا في الوصية لان الاسم يشل الكل وقال حمزة بن الجاسم الكبر الوصية لولا العنقة واولادهم دون مولى المولا لان  
 ولا العنقة بالعنق واولاد المولاة بالعنق فاما معنى ان متغابرا ن فلا ينظم لفظ واحد ومولى العنقة الزم لغير  
 عليه بخلاف الاولاد لانهم ينسبون لهم والابا اليه بول واحد قاله ولا يدخل مولى المولى اليه الا عند عدمهم لانهم مولى  
 حقيقه ومعهم بمنزلة ولد الوالد مع ولد العقب فان المولى حقيقة الزين واقع عليهم العنق ومولى المولى ينسبون اليه بحجازا  
 فلا ينسبوا لهم الاسم الا عند عدم الموال حقيقة لانهم فان كان له مولى واحد ومولى المولاة فالنصف للمولاة والباقي لورثته لا ينسب  
 ان اسم كعب يقين والاشقيين فضاة ان يستحق الواحد النصف ويقتض مولى المولاة لتعذر العمل بالحقيقة والحجاز  
 فيصرف الي الورثة ولا يشر له ولد والعلما بين قاله وان كان له مولى اعتقوه ومولى المولى اعنتهم فهي اظلمة ان  
 اسم المولى ينسبوا له ما دعينا مما مختلف لان احدهما انتم والاخر انتم عليه وليس احدهما اولى من الاخر فعذر العمل بمسمى  
 اللفظ لان الاسم مشترك لا ينظم المعنيين المختلفين في حالة واحدة بقى الموصاه مجهولا وعن ابي حنيفة زاي يورث  
 لفا جارية وتكون للعقبين لان الاسم ينظمها ولا يدخل مولى ابيه وقاله ابو يوسف يدخلون لانهم مولى مولا  
 حتى يرثهم بالوراثة فلو مات تحت الاسم وجبه الظاهر انه لم يعنتهم فلا يكونوا مولى ابيه حقيقة ولم ينسبوا اليه  
 بالولاة جدا فان المولى فانه ينسب اليه بالوراثة بواسطة ابيه وانما يرثهم بالعصوبة لا بالارث لاختلاف معنى البعض  
 لانه ينسب اليه بالولاة **مسائل** منشورة وصيرت باع ضيعة لليتيم من غلس يوجل ان من الشرب قلته ايام فان  
 من الشرب والانشاع البيع نظر الميسم وصلى اى رجل ان يضع ثلث ماله حيث احب فلان بجملة من ثلثه لانه مثل امر المومن فمجرد  
 على اطلاقه ولو قال اعطه من ثلثه لا يعطى منه لان الاعط لا يمتحن بين الواحد بخلات الوضع فانه يمتحن عند



تتبعه يورثه تركه لا فرضنا ما يبيحنا كما يدل فرضنا الفاره الثوب اذا قطعته والرضخا الشرع ما ثبت  
بليل مقطوع به كالكتاب والسنة المتواترة والاعمال وسبب هذا النوع من المنفعة فريض لانه هم مقدمه مقطوعة  
بنية ثبتت بدليل مقطوع به كذا تشمل على المعنى اللغوي والشرعي وانما خص هذا الاسم لوجوهين احدهما ان الله  
سماه به فقال بعد التسمية فريضه من الله والشرع جعل الله عليه اسم ايضا سماه به فقال فكلوا الزايفر الثاني ان  
الله لم يذكر الصلوة والصوم وغيرهما من العبادات مجزولاً بين مقاديرها وذكر الزايفر بين سهاها وقد رآها  
في السير لا يخل الزيادة والنقصان فخص هذا النوع بهذا الاسم لهذا المعنى والارث في اللغة البقاء قال اللام  
عناوت من ارث ايكم ابراهيم اي بانيته من بني اسرائيل ليعتبه والوارث الباق ومن سماه قال اي الباق  
فقال خلفه وسبب الوارث لبقائه بعد الموت وفي الشرع انتقال مال الغير الى الغير بسبب الخلافه فكان  
وارث لبقائه اشتمل اليه بنية مال الميت ومن شرف هذا العلم ان الله تولى بيانه وقسمته بينه واوضحه  
بما رتبته فقال يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقال يستفترقن فلان  
فليكن في الكلالة الاخر الاية فيبين فيها اعم سها الزايفر مستحقها والبايعرف بالاستنباط من خبرها وابن  
اللام امر بتعليمها وحضر عليه فقال فكلوا الزايفر وعلوا الناس فانها نصف العم وانها اول علم يدرس في رتبة  
والعلم ينفع من امتي والاحاديث والانا وفي فضله كثيرة قال يبدأ من تركه الميت بحجفه وودعه على قدرها  
ثم يقضى ديونه ثم تنفذ وصاياه من ثمن ماله ثم تقسم الباقي ورثته فهذا المحقق الاربعة بنوكه الميت قال هذا  
الترتيب اما البداية بتجفيفه ودفنه فلان الباسر وسر العمورة من الحواج اللازمة الضرورية وانها مقدمة على الوارث  
المنفقات وجميع الواجبات في حالة الحيوة فكذلك بعد المات بالاجماع الا ان تغلق عين كالمهن والعبد الجاني  
فان المرفقن وولي الجناية اول به من تجفيفه لانها احق بذلك في حال الحيوة من الحواج الاصلية كسر العمورة والعلم  
الشرابي فكذلك بعد وفاته ويكفي في مثل ما كان يليه من الثياب الحلال حال حيوته على قدر التركة من غير تقدير لانه  
اعتبر الاحاديث التي بالخير ويقدم على الوصية لان الوصية شرع واللازم اولي وعمل الورثة لان المال انما ينتقل  
اليهم عند غيبه الا ترى ان حال حاجته وبقيت حيوته لا ينتقل اليهم قال اللام ابدانك ثم بمن تقول  
قال ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله لتقول في من بعد وصية يوصي بها او دين وانما يقضى آخر القصة

القصة عن الرين والوصية ولا يفتقر تقدم احدهما على الاخر فان من قال اعطى زيدا بعد عمي او بكر لا يفتقر تقدم  
 احدهما على الاخر لكن يفتقر تأخير زيدا عنهما في الاصل فكانت الآية مجملة وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم تقدم الر  
 على الوصية فكان بياناً لحكم الآية ورواه عنه علي بن ابي رزين عن ابي عبد الله لان الرين سمي عليه والوصية سمي من جهة والى  
 عليه اولاً لانه مطاب به ولان فراغ ذمته من اعم حواججه قال عليه السلام الرين جليل بينه وبين ابي لهب ولان اذا اراد  
 اول من الزمات قال ثم تنفذ وصايا ما من ثلث ماله بعد قضاء الدين فان كانت الوصية بين بعض من الثلثة  
 وتنفذ وان كانت بجزء شايع كالثلث والرابع فالمراد شريكاً الورثة يزداد نصيبه بزيادة الزكوة وتنقص بقية  
 فيجب المال ويخرج نصيب الوصية كما يخرج نصيب الارث ويقدم على قصة الزكوة يعني الورثة لما كونوا في ال  
 يفتقر تأخير القصة عن الدين والوصية عملاً بآية الله تعالى ثم نضم الجبين ورثته على ابي القين الله تعالى  
الثلثة قال وسمي الارث برحم وكماح ورواها الرعم والنكاح في الكتاب والاجماع واما الولا فلا ياتي الا  
والمستحقون للمزكوة عشرة اصناف مرتبة ذواتهم ثم العقبان النسبية ثم السبيته وهو العتق ثم  
ثم الرثم ذوات الارحام ثم مولى المولاة ثم المولى بنسب امي ثم وقد ذكر في الاثر ثم المولى بما زاد على الثلث وقوله  
في الوصايا ثم بيت المال لان المال لان المال من خلائع سمي وما لا يضم فيه بيت المال كاللقطة والعقال وسائر ذلك  
صنف ففلا يترتب فيه حكمه انما الله تعالى قال والمانع من الارث الرق والنفل واخلاق الملبين واخلاق ال  
حكما على ايمانك بتوفيق الله تعالى **فصل** في ذوات السهام وسم اصحاب الزور من نعم كل من كان لهم مقدرة في  
او خمسة وسموا بالدم او بالاجماع ويبدأ بهم لقوله من الله على من احسن الخلق انما الله تعالى ففلا يترتب فيه  
دم اثنا عشر نفراً عشرة من النسب واثنا عشر من السب اما العشرة من النسب فثلاثة من الرجال وبعثة من النساء  
اما الرجال فالاول الاب وله ثلثة احواله الفرز المحض هو السادس مع الابن وابن الابن وان سئل في تفرق الابوة  
لكل واحد منها السادس ان كان له ولد وورثته ابواه فثالث ففلا يترتب فيه النسب ففلا يترتب فيه النسب ففلا يترتب فيه النسب  
والنصيب والفرز وذلك مع البنت وبنت الابن فله السادس والفرز نصف للبنت او الثلث للبنتين نصف  
والنصف لهما النصيب لتمام الدم فالبنت ففلا يترتب فيه النسب ففلا يترتب فيه النسب ففلا يترتب فيه النسب  
في نسبه الى البيت التي وهو بمنزلة الاب عند حده على ما يترتب به انما الله تعالى ولان اسم الاب سمي عليه

والنسب في قوله من الله على من احسن الخلق

قال



تبع وانبت لمة ابي ابراهيم واسحق واسحق جليليه والثالث الاخ لام وله الدس والابن فضا عبد الثالث  
وجمع الذكور والانات استورا في الثلث قال تعالى ان كان رجل يورث كلاله او امراه ولما خ اداخت لكل واحد  
الدس فان كانوا اكثر من ذلك منهم شركا في الثلث وقال النبي وسعد بن ابي وقاص وله اخ او اخن لام فزاتها كذا وقال النبي  
سول الله صلى الله عليه وسلم فالحق بياناه وعليه اجماع الصحابة رضي الله عنهم اجمعين واما الثلث فالاولى البنت  
والنصف اذا انفردت والبنتين فضا عبد الثلث قال تعالى فان كنسا فوق اثنتين فامس لثا ما ترك  
كانت واحدة فلها النصف قاله عامة المفسرين المراد الثلثين فضا عبد اولى الالة تقديم وقا حبر  
يعبر وان كنسا اثنتين فافوقها ونظير قوله تعالى فافضوا فوق الاعناق اي الاعناق فافوقها وقيل  
في البداية في الايتين ويدل ذلك عامة العلماء الاماروي وعز ابن عباس رضي الله عنهما انه قال للواحدة الثلث والثنتين  
سنة وما زاد فلهن الثلثان عملان هو المعطوف وجوابه انه احتمل ان يبراد ما ذكره واحتمل ان ذكرنا  
نوع الثلث فاختبنا الي مرجح من خارج وهو معنا في جميع السنة ومروا وروا ان سعد بن الربيع استشهد يوم  
مد وترك ابنتين واخا وامراه فاخذ اخره المال وكان اذ ذاك يرث الرجال دون الثلث فجات زوجته الي النبي  
صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله ان ثابرا ابنا سعد قتل يوم احد واخذت المال ولا يبكي الا اولادها مال  
ان صل الله عليهم ارجو فلعن الله تعالى ان يقضي في ذلك فنزلت هذه الآية فبحث صلى الله عليه وسلم الي عمرها ان اعطيت ثلثي  
المه ولاهما ثمنه والباقي لهما وكان اول ميراث قسم في الاسلام ولان البنت تتحق الثلث مع الابن وهو اقرب  
الابن فلان تتحقه مع البنت وهي مثلان في الغزاة والاستحقاق كان اولي ولانا اجمعنا على ان الاختين يتحقان  
ثلثين فلان يتحقهما البناتن وما اقرب والزم كان اولي ولانا اجمعنا على ان الاختين يتحقان الثلثين  
ان يتحقهما البناتن وما اقرب والزم كان اولي الثانية بنت الابن وللواحدة النصف والثنتين فضا عبد  
لثان ففضر كالصليبات عند عدم ولد الصلب لان اسم الولد ينطق عليهم حق حقيقة وشرفا فانه كان السبب في  
يبدعهم الا ان اولاد الابن يدلون الي الميت بالابن بسببه يرثون فيجبون به كالجدة مع الاب والجدات مع الام  
يرثون اولاد الام حيث يرثون مع الام وان كانوا يدلون بها لان السبب مختلف فان الام ترث بالاسوة ومهم الاصوة  
انها لا تتحق جميع الرثة وللواحدة فضا عبد من بنات الابن الدس مع الصليبة ككلمة الثلثين لاروي

عهد الله بن محمد رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ترضى بنت و بنت ابن واخذت بنت النصف و بنت ابن ال  
 تكلمة الثلثين و الملائكة ابنت و بنت ابن مع بنت ابن كبت الابن مع الصليبه و اذا استكملت البنات الثلث  
 سقط بنات الابن لان حق البنات في الثلثين ينصر العكاب و بنات الابن يرثون بالبنيته عند عدم ولد الصلب فاذا ا  
 الصليبات الثلثين لم يبق لجهة البنيته نصيب في سقط بنات الابن الا ان يكون في درجة من او اسفل من  
 ذكر فيعبر من فيكون الباقين منهم للمذكر مثل حظ الانثيين مثال ذلك بنتان و بنت ابن للبنتين الثلثان و لا شيء للبنت  
 وان كان مع بنت ابن اخوها او ابن عمها للبنتين الثلثان و بنت الابن و اخوها او ابن عمها البنت للمذكر مثل حظ الانثيين  
 و بنت ابن و بنت ابن بن و ابن ابن ابن للبنتين الثلثان و الباقي من بنت الابن و ذواتها للمذكر مثل حظ الانثيين  
 ولو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعضهن و مورثه اذا كان لابن الميت ابن و بنت و لابن ابنه ابن و بنت  
 و لابن ابن ابنه ابن و بنت فمات المورث و بقي البنات و كذلك ثلاث بنات ابن ابن كذا ثلاث بنات ابن ابن ابن و

صورته

فالعليان من الزوجه الاولى  
 احد و الوجود من الزوجه الاولى و ابنتها  
 العليا من الزوجه الثاني و السفلى

من الزوجه الاولى و ابنتها الوجود من الزوجه الثاني و العليا من الزوجه الثالث و السفلى من الزوجه الثاني و ابنتها الوجود من الزوجه  
 و السفلى من الزوجه الثالث لا يرثها احد فالعليان من الزوجه الاولى النصف و السفلى من الثلثين للوجود من الزوجه الاولى  
 و العليا من الزوجه الثاني استوايهما في الدرجة و لا شيء للباقيات فان كان مع العليا من الزوجه الاولى غلام فالباقي  
 للمذكر مثل حظ الانثيين و سقط الباقيات وان كان مع الوجود من الزوجه الاولى فالنصف للعليا من الزوجه الاولى و الباقي  
 الغلام و من في درجته للمذكر مثل حظ الانثيين وان كان مع السفلى من الزوجه الاولى فالنصف للعليا من الزوجه الاولى و السفلى  
 للوجود منه مع من يرثها تكلمة الثلثين و الباقي للغلام و بين من يرثها للمذكر مثل حظ الانثيين و سقط الباقيات  
 وان كان مع السفلى من الزوجه الثاني فالنصف للعليا من الزوجه الاولى و السفلى من الثلثين للوجود منه و لمن يرثها  
 و الباقي من الغلام و من يرثها و من يرثها من لا يرثها للمذكر مثل حظ الانثيين و سقط الباقيات و على هذا الاصل

بنته

لابن قتيبة عصبته ابن الابن سواء كان في ذريتها او اسفل منها اذ الم من صاحبه فرض لان الجارية التي توازي الغلام انا وورثت  
 حبه الغلام بعد اسكال الصليبات للسن لان لراه لا وورثت فلان ترث بسببه جارية اقرب منها الى الميت  
 ولولا ان صاحبه الرض فقد استقلت بالرض فلا تقيده لمن هو اسفل منها في الاستحقاق وهذا الفصل يسمى  
 شبيها اما ان التشبيح الوصف والبيان ومنه التشبيح في الشترانه ذكر وصف الت وبيان من  
 ترتيب درجات نبات الابن بنتا تحت بنت كاخوات الشبا به وهذه نهد منه والاب يعرف بالمثل القياس عليه  
 الشد الام ولها ثلثة احوال السدس مع الولد وولد الابن واثنين من الاخوة والاخوات من جهة كالموا  
 ثة عند عدم هؤلاء ثقب في ولا يويه لكل واحد منها السدس ما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد  
 وشه ابوان فلما الثلث فان كان له اخوة فلما السدس وان عيس رضي الله عنها اما حجب من الثلث  
 سدس لثمة من الاخوة فصاعدا نظرا الي لفظ اجمع وجوابه ان اجمع يذكر معنى التثنية قاله في نقد صفت  
 في كتابه وان اجمع من الاجتماع وانما يتحقق اجتماع الاثنين ورويان ابن عباس رضي الله عنهما قاله لعثمان رضي الله عنه  
 انه مثل حجب اخوة واثنان في اللسان ليا باخوة فناله قد كان ذلك قبل فلا يستطيع ان ادراؤه  
 في انه كان ابا عا وثلث باقى بعد فرض الزوج او الزوجة في مثلين زوج وابوان او زوجة وابوان لها  
 حصة الاول السدس وفي الثانية الربع وثمانين لان عمر رضي الله عنه اول من قهر فيها وكان ابن عباس  
 جميع الصحابة فناله الثلث نظرا الي قوله في اوله الثلث ولسا قوله في اوله الثلث  
 لث جعل لها الثلث ما يرثه الابوان وانما يرثان في ما بين الثلثين الباقي بعد فرض الزوجين فيكون لها الثلث وهو  
 ما اراد عينا ما لث الكل الي تفضيل الاثنى على الذكر مع استواءهما في الاستحقاق والقراب وانه خلاف ال  
 فان كان الاب حيا المثلين فلها الثلث كما لا ريبه رواية اخرى ياتي في باب اختار ثا امة في  
 عمرها انها اقرب من الجدة لانها تدعي على الميت بغير واسطة والجدة تدعي بواسطة الاب والفاضل يجوز  
 باختلاف الترتيب كزوجة واخا لابوين واخا اب للزوجة الربع وللأخت النصف وللأخ ما بقى من الثلث  
 الرابعة الحقة الصالحة كام الام وان عدت وام الاب وان علا وكل من يدخل في نسبتها اب بين امين  
 في سنة للواحدة الصحيحة السدس لارويان حده ام ام جات الي ابي بكر رضي الله عنه وطلبت ميراثها

ادبي

فقال لا احد لك في كتاب الله شيئا ولم اسمع قبك من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجمي حتى اسأل اصحابي  
 او اوري قبك راي فضل الظهر ثم خلب فقال لاهل سمع احد منكم شيئا فارجمي حتى اسأل اصحابي او اوري قبك  
 فضل الظهر ثم خلب فقال لاهل سمع احد منكم شيئا في الجنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم تمام المغيرة بن شعبه  
 استشهد اني استشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى الحج بالسدس ورواية اطعم الحقة السدس فقال لها  
 سكتت هذا آخر فقال جبر بن سلمة رضي الله عنه انا استشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل ما استشهد به المغيرة  
 فقضى لها بالسدس وجاءت ام اب بغير من عمر رضي الله عنه ففرض لها بالسدس ولو اجتمعن وحاخوين لهن السنة  
 ايضا لما روي انه عليه السلام اطعم ثلاث جدات السدس رواه الطحاوي وتامه يدكره في فضل الجدات  
 ان شاء الله تعالى في الخامسة الاخوات لاب وام وهن كالاخوات لا يوبن عندهم لان السدس الاخ  
 في الآية يتناول الكل الا ان الاخوة والاخوات لا يوبن فيقدسون لغوة الزنا بانه لا يورث  
 وعند عدمهم جازية عن تقيية النفس وللواحدة لغوت ل ان امرؤ هلك ليس له ولد ولها اخنت فلها  
 نصف ما ترك ثم قال فان كانا اثنتين فلها الثلثان ما ترك السادسة الاخوات لا يورثن كالاولاد  
 لا يوبن فيقدسون القرابة لانهم يدون بحضين وعند عدمهم جازية عن تقيية النفس وللواحدة فصاعدا  
 من الاخوات لاب السدس مع الاخ لا يوبن بكلمة الثلثين وهن مع الاخوات لا يوبن بكلمات الاب  
 مع الصليات فيجبون مع الاخ من الابوين وبالاخ والاخوات لا يوجبون بالامن الواحدة كالثاني  
 واذا استشكل الاخوات من الابوين الثلثين سقط الاخوات من الاب الا ان يكون معهن اخ فيعصبهن  
 والوجه فيه ما مر فيه في باب الابن السابع الاخوات لام وللواحدة السدس والثلثين فصاعدا  
 الثلث وتامه مرتبة الاخ لام واما الاثنان من السب فالزوج والزوجة فملزوج النصف عند  
 الولاد وولد الوتمة الابن والربع مع الولد او ولد الابن وللزوجة الربع عند عدمها والتمن مع احد ما به  
 فطلق صريح الكتاب والوجات والواحدة فتركون في الربع والثلث لغوت ل فلهن وهو اسم جمع على  
 الاجماع **فصل** ومن اجتمع فيه قرابان لو تفرقا في شخص ورثا وورث بهما وتجعل  
 كستخصين اذ كل واحد مستقل في سب الاستحقاق مثاله ما نث عن زوج هو ابن عمه

النعف

النصف بالزوجية والبق بالعومة مات عن ابني عم احدهما اخ الام فملاخ الدس الاخر والبق بينهما بالعومة  
رابع عن ابني عم احدهما زوج فللمزوج النصف والبق بينهما العومة مات عن اخين احدهما ممتنفة فانك  
 بينهما باعتبار الابان وعند محمد باعتبار ابيات مثل جدان احدهما لها قرابان كأم الام وويل ام اب الاب  
 والاخرى لها قرابة واحدة كأم الام الاب فالدس بينهما نصفان عند ابن سنان وعند محمد اثلثا وصورة  
 مرة تزوج ابن ابيها بنت بنتها فالولد ابنا فقام ام ام امه وام ام ام امه فان تزوج هذا الابن هذا الابن يبي  
 بام امه ابيه وكذا تزوج ابن بنتها بنت بنتها فالولد ابنا كانت ام امه وام ام ابيه فان تزوج هذا  
 الابن بنت بنت لها اخر فالولد ابنا صارت ام ام امه وام ام ام ابيه وام ام اب ابيه لهاملات جهات ولزواج  
 هذا الابن بنت بنت بنت بنت لها اخر فالولد ابنا كانت له جهة من اربع جهات وعلى هذا يمكن تكثير الجهات **فصل**  
 في السام المفروضه في كتابه فقيل الثلث الدس وتضعيفها ستمين نصيحة لان تضعيف الثلث اربع تضعيف  
 اربع الثلث وتضعيف الدس الثلث وتضعيف الثلث الثلثان فالثلث ذكره الله في فرض الزوجة والربح  
 فرضها وفرض الزوج والنصف في فرض الزوج والبنت والاخذ والدس في فرض الام والاب والواحد من ولد الام والثلث  
 في فرض الام والاخرة لام والثلثان للبنات والاخوات واما الكل فانه ذكره في موضعين احدهما نفا ومقره في قوله  
 اخت فلا نصف ما ترك وهو يرث ان لم يكن لها ولد وان في ذكر ائمتنا ومقره في قوله وان كانت واحدة فلها النصف  
 فيكون للابن الكل فزوجة واقتضا والثابت ائمتنا كالسفر فصفه لام الزايف لا يخرج عنها فريضه الا عند العدل  
 والرد على اياتيك في موضعه وقد ذكرنا المستحقين لهذه السام وحالاتهم **فصل** في العصبات  
وم كل من ليس له سهم مستدري باظنا يتقربها من ذوي الزور والاذن اذا اذ جميع المال وهم نوعان عصبة بالنسب  
وعصبة بالسب اما النسبية فثلاثة انواع عصبة بنفسه وامر كل ذكر لا يدخل في نسبه الى الميت اشق واقربهم جرم الميت  
وهم بنوه كفقيل والابويه لكل واحد منهما الدس ان كان له ولد فقدم الابن في التقصيب على الاب فيكون مستدرا على من  
بعده بطريق الاول ثم بنوه وان سفلوا له فركم في اسم الوالد وروى عن ابني كروم وعلي بن مسعود وابن عباس بن زبير بن ثابت  
وميزاب عنهم انهم قالوا اقرب العصبات الابن ثم ابن الاب والاب وان كان اقرب من ابن الابن فهو صاحب فرض مع الابن  
وغيره العصب في الرجح الاستحقاق بحجة التقصيب لا بالفرض كما في الاخ لاب يرث مع الاخ ابو بن وان كانت اقرب

واقرى حصة ثم اهل وهو الاب لتقوله تقابل ورثة ابواه فلما المثل يعني الابن فثبت انه احق بالنصيب من الجد والجد  
والان من بعد يدل به ثم اجتمع وبه خلاف ياتي في باب ان يشاء الله قبل ثم جزء ابيه وهم الاخوة لتقوله تقابل وهو يريد ان لم  
يكن لها ولد جعله او يجمع المال في الكفاية وهو الذي لا ولد له ولا ولد له ثم بنوهم ثم جزء جد وهم الاعمام ثم بنوهم ثم اعمام الاعداد  
ثم بنوهم ثم اعمام الاعداد ثم بنوهم وهكذا لانهم في الترتيب والدرجة على هذا الترتيب فيكونوا في الميراث كذلك كما في باب اية  
النكاح واذا اجتمعت العصبات فانه يورث الاقرب فالاقرب لتقوله صلى الله عليه وسلم فلا ولد لعصبة ذكر وان علم الاقرب  
الزب والعلية في الاقرب اكثر فترتبه كما في النكاح وقد روي عن ابن عباس عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم جعل  
للأخ لابه وام ثم للأخ الاب ثم لابن الاخ الاب وام ثم لابن الاخ لابه وام ثم لساق فكذا في العمومة ومن كان منهم لابوين او ابوين من كل  
الاهل اقرب قرابة حيث يدل بجهن الاب والام ولما تقدم من الحديث ولتقوله عبد اللام ان اعيان بني الاب والام يتوارثون  
دون بني العلات واذا اجتمع جماعة من العصبة في درجة واحدة يتكلم عليهم باعب وابدانهم لا باعب واصولهم  
شاه ابن اخ وعشرة بنو اخ واخو ابن عم وعشرة بنو عم آخر المال بينهم على احوالهم لعل واحد منهم هم وعصب  
بغيره وهم اربع النسب ميراث عصبة باخوهم فابنت بالابن وبنات الابن بابن الابن فتورثت ابوي صبيح الله في اولادكم  
للمذكر مثل حظ الانثيين والاخوات الابن باخوهم والاخوات لابه باخوهم لتقوله صلى الله عليه وسلم وان كانوا اخوة رجالا وبنات  
فالمذكر مثل حظ الانثيين وعصبة مع غيره وهم الاخوات لابوين والاب بغيره عصبة مع البنات وبنات الابن  
لما تقدم من حديث ابن عمر ورواه عنه ولتقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا الاخوات مع ابنت عصبة مثل بنت واخوة  
لابوين اخ او اخوة لابه فالنصف للبنات والنصف للاخوات وللبنات الاخوة لانهما لما صارت عصبة صارت كالاخ من  
الابوين وعصبة ولد الابن وولد الملا عنه مواليها لانه لا اب له والبن جلاله على علم الخ ولد الملا عنه به نصا  
كشخص لا ابنة له من جهة الاب فيرثه قرابه امه ويرثهم فلو ترك بنتا واما والملاعن فلبنت النصف واللام السدس  
واخي يورث عليها كان لم يكن له اب وكذلك لو كان معها زوج او زوجة اخذ فرضها والباقي بينهما فرضا ورثا ولو ترك امه  
واخاه لاه وابن الملا عن فلانة الثلث واجبة لانه السدس الباقى وعليةما والاشراين الملا عن فلانة لاه من جهة الاب  
ولبنات ولبنات الملا عنه ورثه قرابه ابيه وهم الاخوة والابن ثلثه قرمه وهم الاعمام وارواحهم وهذا يعرف بنسبه  
وهكذا لو لم يكن الملا عنه ورثه قرابه ابيه وهم الاخوة والابن ثلثه قرمه وهم الاعمام وارواحهم وهذا يعرف بنسبه

وهكذا



انما هي الحق المدر اذا لم يكن لليتام وان الائمة يدل الي الميت بالام وترث بواسطتها فلا ترث معها لما تقدم ان الاثر  
 يحجب الابعده فحجبها نصا وتبانيا اما الابوية محجبا نصا لا قياسا لانها تدل الي الميت بالاب وترث ثم ضده فالتباني لا  
 تحجبها الام وتنفذ الابويات بالاب كما جتمع الاب وكذا لا يستقطن بالجد اذا كان من قبله ولا تستقام الاب بالجد لان  
 ليست من قبله فلو تركه ابا وام اب وام ام نام الاب محجوب بالاب واختلفوا اذا الام قبل لها المدر لان ام الام  
 لما تحبب لا تحبب غيرها وقيل لها نصف المدر لانها من اهل الاستحقاق فحجب وان حجت كالافرة مع الام والترجيح  
 محجب العبد ووارثه كانت محجوبة وصورتها اب وام اب وام ام قبل الكل بالاب لانه حجب لها وهي حجت ام  
 الام الا اقرب منها وقيل لها المدر لان ام الاب محجوبة فلا يحجبها وقد تقدم **فصل العول** وهو زياد  
 على الزينة فقول المذاهب ان الزينة ويدخل النقصان عليهم بقدر حصصهم لعدم ترجيح البعض على البعض كالزينة  
 والوصايا اذا كانت الزكاة عن ايتا الكل يتقسم عليهم على قدر حقوقهم ويدخل النقص على الكل كذا هو الا ان الله قال  
 لما جمع هذه السهام يقال لا يتبع للكل علم ان الم اراد الحاق النقص بالكل عدا باطلاق الجمع فكان ثابتا بنفس جميع  
 هذه السهام والثابت بنفس النقص كالثابت بالنقص على ذلك اجماع الصحابة رضي الله عنهم اجمعين الا ان عباس  
 رضي الله عنه على ما بينه ان الله قال في اعملم ان اصول المسائل سبعة اثنان وثلاثة واربعه وستة وثمانية واثنا عشر  
 واربعه وعشرون فاربعه منها لا تقول الاثنا عشر والمثلاثة والاربعه والثمانية واثنا عشر الستة والاثنا عشر والاربعه  
 والعشرون فالسنة تقول ابي عشرة وثمانية عشر واثنان عشر تقول ابي ثلثة عشر وثمانية عشر واربعه وعشرون تقول  
 ابي سبعة وعشرون لا غير امثلة التي لا تقول زوج واخا ابوين للزوج النصف والاختا النصف وكذا الزوج واخا ابوين  
 لانه لا يورث المال بنصفين بنت وبنتين الا في ما بين المثلثين بنت وعصبة نصف وما بقي من اصلها من ثنتين اخوان الام  
 واخا ابوين بنت وما بقي اخا اب وام واخا اب لثان وما بقي اصلها من ثلثة اخا ابوين واخا ن لثان وثلثة زوج  
 وعصبة ربع ونصف وما بقي اصلها من اربعة زوجة وبنت وعصبة ثلثة نصف وما بقي اصلها من ثمانية زوجة  
 وابن ثمن وما بقي ثمانية امثلة العابد حقة واخا لام واخا ابوين واخا اب مدرس وثلثة نصف ودرس اصلها  
 سنة وقول البسمة زوج وام واخا ن لام نصف وسدرس لثان سنة وتسمى السنة الازام لانها الام الاربع عا  
 لانه ان قال كذلك قد حجب الام باخاين وهو خلاف مذهبه وان جعل الام الثلث والاخوين المدر فقد دخل النقص

حجب  
 حجب



يا اولاد الام وليس بوجه ومرحان فرح الكتاب وان جعل لها الثلث فقد قال بالمولد زوج وام واخنا ابو بن عبد  
 تمت ونصف اصلها من ستة ونقول الي ثمانية وهي اول مسلة عات ~~نظير~~ لام ونعت صدر خلافة من الخطاب  
 رضي الله فاستثنا والصحابة رضي الله عنهم فيه فاشا والعباس رضي الله عنه ان يقسم عليهم بقدر ما هم فصاروا  
 ذلك ونحو رواية انه قال اجد لكم في كتاب الله تعالى ولا ادري من قدمه الله تعالى فاقدمه ولا من اخره فاخروه  
 ولكنني رأيت رايان كان صوابا فمن الله وان خلفه فمضى اري ان ادخل النقص على الكل فمقسم بالمولد ولم يخالفه احد ذلك  
 الي انهي الامر الي عثمان بن عفان رضي الله عنه فاطهر ابن عباس رضي الله عنهما الخلاف وقال لو قسموا من قدمة الله ومن اخره الله  
 الزوج والزوجية والام والجد ممن قدمه الله واما من اخره الله فالبنات وبنات الابن والاخوات الابن والام والاخوات الاب  
 فتارة يفرض لمن وتمامه يكن عصبة ويدخل النقص على اموال الاربع ثم قال من شأنا باهله ان الله تعالى ونزوايته ان الله  
 احصى ولم يعلج لم يجعل في المال نصيبا ونصيبا وثلاثا فليل له هذا ذكرت ذلك من عمر قال كان مصيبا نصيبه في  
 رواية سنعتني ذرته اذ لم يكن لي دليل يقوي انما امنع لانه اجتمعا فلم يأس ان يصير محجوبا ولو كان له دليل  
 ظهر لاسكت ولا خالف عمر رضي الله عنهم وتسمى ملة الباهلة زوج وام واخنا لابون اصلها من ستة  
 ونقول الي ثمانية زوج وام وثلاث اخوات منهن ستة ونقول الي تسعة للزوج ثلاثة ولام  
 سهم وللأخت ام سهم وللأخت لابون ثلاث وللأخت اب سهم السدس كلمة الملتين زوج وام واخنا لام واخنا  
 لابون نصف وثلاث سدس وثلثان اصلها من ستة ونقول الي عشرة وتسمى ام الزوج لانها اكثر المايل نحو الاثني عشر  
 الزوايد بالزوج وتسمى ايضا الشريحية لان شريحا اول من يفرقها زوجة واخنا لابون واخ لابا اصلها من اثني عشر  
 وتصح منها زوجة وجمدة واخنا لابون ربع سدس وثلثان اصلها من اثني عشر ونقول الي خمسة عشر امرأة وام  
 واخنا لام واخنا لابون ربع ذلك وثلثان اصلها من اثني عشر ونقول الي خمسة عشر امرأة وام واخنا  
 لابون ربع سدس ذلك وثلثان اصلها من اثني عشر ونقول الي سبعة عشر ثلاث نسوة وجمدة ثمان واربع اخوات ام  
 وثمان اخوات لابون اصلها من اثني عشر ونقول الي سبعة عشر وتسمى ام الارسل لان ليثها ذكر وهي من المعليات  
 يقال رجل مات وترك سبعة عشر دينار وعشر امرأة اصابه كل امرأة دينارا وسرأه وابوان وابن اصلها  
 من اربعة وعشرين ونقص منها امرأة وابوان وبنات ثمن سدس وثلثان اصلها من اربعة وعشرين ونقول الي

كان  
 ان

سبعة وعشرين تس المبرية ان علياً رضي الله عنه قيل عمر؟ وهو على المبرية قال بل العور صار شهاً نكحاً وسرعياً  
خطبته ولو كان مكان الابوين جد وجده ابا وجده فكذا لو كان مكان البنين بنت وبنت ابن زوجة  
وام واختان الام واختان الابوين وابن كافر او قاتل ادرين اصلاً من اثني عشر ونقول ان سبعة عشر كما تقدم لان المحرم  
وهو الابن لا يجب عند ابن معود بحجب الابن الزوجة من الربع الى الثلث اصلاً من اربعة وعشرين ونقول ان اصله من ابوين  
للزوجة الثلث بلانته واللام السدس اربعة والاولاد الام الثلث ثمانية وللأختين للابوين الثلثان ستة عشر وتسمى  
ثلاثين ث ابن معود رضي الله عنه واعلم ان الستة من عالت الى عشرة او تسعة او ثمانية فالميتة امرأة قطعاً  
وان عالت الى سبعة احتمل واحتمل ومن عالت الاثني عشر الى سبعة عشر فالميتة ذكر والى ثلثة عشر حمة عشر احتمل  
الحصل والاربعة والعشرون اذا عالت الى سبعة وعشرين او الى اصد وثلاثين عند ابن معود فالميتة ذكر فصل  
الردضة العود بان يزيد الزبيضة على السلام ولا عصبه هناك س حته فزد على ذوي السهام بقدر سهامهم الا على  
الزوجين وهو منسوب عن علي وابن معود وابن عباس رضي الله عنهم وعن عثمان رضي الله عنه انه يرد على الزوجين  
قالوا وهذا من الراوي فانه اعاصم عن عثمان انه رد على الزوج لا غير وتأويله انه كان ابن عم فاعطاه ابناً  
بالعصبة اما الزوجة فلم ينقل عن احد الرد عليها وقال زيد بن ثابت يوضع الفاضل في بيت المال ردية قال  
وان في تناقوله صل الله عليه وسلم من ترك مالا او حقاً فلو ورثته الحديث وان الزبانية علة الاستحقاق الكل لان الميت  
قد استغنى عن المال فلو لم ينقل الى احد يبقى سائبة والقرىس او الى الناس به فيستحقه بالزبانية صلة الا انها  
تقاعدت عن استحقاق الكل عند الاجتماع للمراعاة بالاجماع فبقيت سعيدة له عند الانفراد م جبان يستحق  
السهم بتدريسه حالة المراعاة والفاضل عن سهمه حالة الانفراد اما الزوجان ففرايتهما حصة فلا يستحق  
الاسهمهما اظهاذا قصور سرتبتهما لان الزوجة تزول بالموت فينفق السب وقصيته عدم الارث اصلاً  
الا انا اعطيناهما فرضهما بصريح الكتاب فلا يزداد واعلم ان جميع من رد عليه سبعة الام والكن والنفوس بنت  
الابن والاخوات من الابوين والاخوات لاب والاولاد الام ويتبع الرد على جنس واحد وعلى جنسين وعلى ثلثة ولا  
اكثر من ذلك والسلام المردود عليها اربعة الاثنان والثلثة والاربعة واكثر ثم المسئلة لا يجزوا  
اما ان كان فيها من لا يرد عليه او لم يكن فان لم يكن فاما ان كان جنفاً واحداً واكثر فان كان جنفاً واحداً فاجعل

الميتة



سعد وكاتب هذا يضيف عن استيعاب اقوالهم وما يتفرع منها لكن نذكر مذنب زبير بن ثابت لما جفا الى معرفة قول  
ابي يونس ومحمد فانها اخذت قوله وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه لما سمع قول زيد قال الا لا يبقى الله زيد يجعل الزنا  
ابن ولا يجعل زنا الاب با والخنزير قول ابن بكر رضي الله عنه لانه اجد عن الزود والنوفق ولم يتعارض عند الروايات  
وتعارضت عن غيره قال علي رضي الله عنه من اجابني بجمع حرامهم فليقتض في الحدة والاخوة وروي عبد الله بن  
عن محمد رضي الله عنه انه قضى في الحدة بماية تضيئه بحال بعضها بعضا وعنه انه جمع الصحابة رضي الله عنهم بيت  
وقال لهم لا بد ان يتفقوا على شيء واحد في الحد فقام رجل فقال اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الحد  
بالسد فقال مع من قال لا ادرى فقال لا ادرى فقام اخر فقال كذلك وروى عليه كذلك فسقطت حينئذ من السف  
ففسر قرا قبل ان يجتمعوا على شيء فقال عمر بن الخطاب ان يرضع هذا الخلاف وعن علي رضي الله عنه انه كان يستدل القراء  
سائل الزنا من ذكر الحدة الاحياء الله ولا يثابها وعن ابن المسيب مثله واعلم ان الحد الصحيح الرارث لا يكون الا الوا  
لانه لا يكون من جهة الاب والاذب سبط الابعد قال زبير بن ثابت رضي الله عنه اذا اجتمع الحد والاخوة كان  
الحد كما حد من يناسهم ما لم تنقصه المقاسم من الثلث فان نقصته فرض له الثلث والباقي من الاخوة للذكر مثل  
حتى الثلثين مثله جد واخ المال بينهما مضافان لان المقاسم خير له جد واخوان المال بينهم المائتان لان  
المقاسم والثلث سواء وثلثة اخوة يرض له الثلث والباقي من الاخوة لان المقاسم تنقص من الثلث  
فان كان معهم صاحب فرض يعطى فرضه ثم ينقض في الباقي الحد ثلثة احوال المقاسم او ملكت ما سبق او سد جميع المال  
فيعطى ما هو خير له وكذلك مع الزوجة حدة وجد واخوان والحد الثلث ما يبنى لانه خير له حدة  
وبنت وجد واخوان للحد الثلث للثبث النصف والحد الثلث لانه خير له زوج وام وجد واخ للزوج  
النصف وللأم الثلث والباقي من السدس للجد وستة الاخوة وسوا العلات مع الجد كمن الاجاب فان اجتمعوا  
مع الحدة لـ زيد رضي الله عنه بعد من مع على الحد ليطهر نصيبه وليس يرض المعادة فاذا اخذ الحد  
نصيبه يرد بنوا العلات ما وقع لهم ابي بن الاعيان ويخرجون من غير شئ الا اذا كان من بن الاعيان اخذت  
في اخذ النصف بعد نصيب الحد فان بقي شئ اخذ بنوا العلات مثله جد واخ الاب وام واخ الاب  
المال بينهم اثنان ثم يرد الاخ لاب على الاخ الا بوزن نصيبه فيسوي للاخ من الا بوزن الثلثان وله كان معهم زوجة فلما

الربيع والباقي بينهم ثلاثاً ويرد الاخ لاب مائة الى الاخ ابوين ولو كان سكان الزوجة زوج فله النصف والباقي بينهم  
على الوجه الذي تقدم جده واخت ابوين واخت اب لجدة النصف وللأختين النصف وتأخذ الأخت ابوين ولو كانت  
خاتمة اب والمسلة بحالها فللجدة الحان وللأخت ابوين الخمس وللأختين اب الخمس ان ثم يرد ان على الأخت ابوين ثلثة  
نصفين وخمسة وبناتها نصف خمس اصل الثلثة من خمسة يعزب اثنتين كما خاضت الى النصف فقير عشرة للجدة  
ونجدة وللأخت ابوين سمان وللأختين اب اربعة ثم يرد ان الى الأخت ابوين ثلثة تكمله النصف يبقىها لهم لا يستقيم  
عليها فاعزب اثنتين في عشرة يكن عشري منها تصح جده واخت ابوين الاخ اب المال بينهم اثباتاً ويرد الاخ على الأخت  
الى تمام النصف يبقى معه نصف سهم وهو العشر ولو كان معه اخ فللجد سدس ان وللأختين ابوين السدس  
وللأخ واخنة ثلثة فزد ان عليها ثلثة النصف يبقىها سدس جده واخت ابوين واخت اب الجدة الثلث  
ولكل من الثلث ثم يرد اولاد الاب ملتهم على اولاد ابوين ام وجده واخت ابوين واخوان واخنة اب اصلها  
من ستة للام سهم وثلث الباقي للجد وليس للباقي صحيح فاعزب ثلثة في ستة تكن ثمانية عشر للام ثلثة وللجدة  
خمس وللأختين ابوين النصف تعدد يبقى سهم واحد اولاد الاب ومعه فاعزب خمسة في ثمانية عشر يبقى  
منها تصح وتسمى تعينية زيد ام وجده واخت ابوين واخ واخت اب اصلها من ستة للام سهم بقا خمسة  
لا يستقيم على ستة فاعزب ستة في ستة يكن ستة وثلثين للام السدس ستة وللجدة ثلث مائة عشرة وللأخت  
من ابوين نصف الجميع وهو ثمانية عشر بقى اولاد الاب سمان ومثلثة فاعزب ثلثة في ستة وثلثين يكن مائة  
وثمانية منها تصح الا ان بين السهام موافقة بالانصاف من حج الى اربعة وخمسين ووجهه ان المقاسمة وثلث  
ما يبقى واحد في حق الجدة فاعزب الام نصيبها من ثمانية عشر لثمة والجدة ثلث مائة بقية وللأختين ابوين نصف  
الجميع تعدد يبقى سهم لا يستقيم على اولاد الاب فاعزب ثلثة في ثمانية عشر من اربعة وخمسين منها تصح وخمس  
مخسره زيد فيحصل من اصل زيارته بقول بالقسمة عام ينقصه من الثلث ومع صاحب الفرض يتولد  
اصح الاحوال للثمة ويجوز ولد الاب على الجدة اضراراً به ولا يضره الاخوان المتقدم مع الجدة ويجعلن عصبه ولا يتولد  
بالعول بنا على الفرض عصبه وقد خالفه هنا الاصل في المسئلة الاكدرية وهي زوج وام وجده واخت ابوين والزوج  
النصف وللأم الثلث وللجدة السدس وللأخت النصف ثم يضم الجدة نصيبه الى نصيب الأخت فيقسمان للذكر مثل حظ الأنثيين



انه لا يتصور الجدة الواحدة من قبل الام الواحدة لان الصحبجات منهن ان لا يدخل من اب فكانت الواحدة الام  
وان علت والقوي بحجب البعدي فلا نزلت الاجدة واحق كاذرنا في الحق واما الابويات مستورا نزلت الكثير  
منهن على ما صورت لك ولا يرتح الاب الاجدة واحدة من قبل الام لان الابويات بحجب من ولا ترتفع مع الجدة  
الاحد من احديهما من قبل الام والثانية ام الاب ولا يرتح مع اب الجدة الاثلاث احدهن من قبل الام والثانية ام  
اب والثالثة ام اب الاب وعلى هذا كلما زاد في درجة الاجداد زاد في درجة الجدة وارتفع والله اعلم **فصل**  
في ذرية الارحام قال عدلة الصحابة ومما ائمه عنهم بتورث ذرية الارحام وهو مذنب وقاد زيد بن ثابت  
لا يرتح لهم ويوضع المال في بيت المال ويه قال مالك وانك مني لساقرة تقي واولوالايجم بعضهم  
اولي ببعض ابي ابي ميراث بعض النفل وقال عدلة الامم الخال وارث من الارث ثم وروى ان ثابت بن  
الدرهاني مات فقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمي هل تعرفون فيكم سببا فقال انا كان انا فينا  
اي غريب جعل ميراثه لابن اخيه ابي لباية بن عبد المذرد لان اصل القرابة سبب استحقاق الارث على ما بينت  
الآن عند القرابة بعد من سائر القرابات فنأخرت عنها والمال متى كان مستحق لا يجوز منه ان يبيت المال  
ولان سائر المسلمين يدلون اليه بالام وهو آيد لون به وبالقرابة والمدني محضين اولى كسب الاعيان مع بني  
العلات وذرية الارحام كل قريب ليس يذريهم ولا عصبة وهم كالعصبات من انزل منهم اخذ جميع المال  
لانهم يدلون بالقرابة وليس لهم مقدرا فكانوا كالعصبات والاقراب بحجب الابعاد كالعصبات حتى من  
هو اقرب الي الميت من ابي صنف كان فهو اول ما له بنت بنت بنت و ارام فهو اول الابعاد اقرب اب ارام  
وهمة ارحالة فهي اول لانها اقرب اب ارام وذكر في الدين النبوي بوجه الله انه لا يرتح احد من الصنف  
الثاني وان قرب وهناك احد من الصنف الاو وان بعد وكذا الثالث مع الثاني في الرابع مع الثالث قال  
ومما الخلف والفنوي المعمول عليه من جهة ما بين تقديم الصنف الاول مطلقا ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع  
وهكذا ذكر الاستاكا الصدر الكوفي في فرائضه فعلى هذا بنت البنات وان سفلت اول من اب الام وهم اربعة  
اصناف **صنف** ينتمي الي الميت وهم اولاد البنات والابن وصنف ينتمي اليهم الميت وهم الجد الفاضل  
والجدات الفاضلات وصنف ينتمي الي ابوي الميت وهم اولاد الاخوات كلهن وبنات الاخوة كلهم اولاد الاخوة

داولاهم

لام وصف بنفلي اجدي الميت ومهم الاخوال والخالات والاعمام لام والعمات وبنات الاعمام كلهم اولاد موالا  
 ومن يدل بهم واولادهم الصنف الاول لان قرابة الموالاد اقرب من غيرهم كما في الاصول ثم الصنف الثاني  
 وقال الصنف الثالث اولي الثاني لانهم اولاد عصبه او ذريتهم والاصل في ذري الارحام اذا استووا ابن الررجة  
 ان يتقدم ولد ووارث ولا يبي حنيفة ان الصنف الثاني لم يزد انما بال باعتبار اجزائه لانهم اصوله ويزيادة القرابت  
 مما ذكر ان علة الاستحقاق القرابة العلة يفرج بالزيادة من جنسها الصنف الاول اقربهم الي الميت اولي كجنت  
 وبنت بنت بنت المال للاول لانها اقرب وان استووا ابن الرزب فمن كان ولد ووارث اولي لان له زيادة القرابة  
 اصله كجنت بنت بنت وبنت بنت بنت ابن المال للثانية لانها ولد صاحبهم بنت بنت اخ وبنت ابن اخ المال للثانية  
 لانها ولد عصبته وارث فان كان احدهما يري يوارث لابنته بل بواسطة منها سواء شاله بنت بنت بنت بنت  
 وبنت بنت بنت ابنها سواء ان كل واحد يري الي الميت بواسطة والعلة هي القرابة فلا يترجح بالاولاد وان كان احدهم  
 اقرب والاخر ابعد ولكنه يري يوارث فلا قرب اولي لان العلة هي القرابة فيترجح بزيادة القرابة كالعصبات  
 اذا استووا يطيب الرجوع بزيادة القرابة كذا هنا مثال بنت بنت بنت وبنت بنت بنت ابن المال للاول  
 لانها اقرب وكذلك حاله وبنت عم الخال اولي ان استووا وفي الرزب الادلر فان انفتحت الاباء والامهات فالان  
 على السواء ان كانوا اذكورا او اناثا وان كانوا مختلطين فللمذكر مثل حظ الانثيين مثال بنت بنت وبنت بنت ابن  
 المال بينهما على السواء وكذلك ابن بنت بنت وابن بنت بنت بنت بنت وابن بنت بنت المال بينهما اثلثا وان  
 اختلفت الامهات والاباء فعند ابي يوسف ومرواوية عن ابي حنيفة البررة الابراهيم الاصولم وعند محمد ومواسم  
 الروايتين عن ابي حنيفة البررة الاصولم فيقال على اصولم ويعين الاصل الواضح متعة ما يتعد اولاده ثم يعلى لكل فرع  
 يرث اصد ويجعل كل انثى تقربا الي الميت بذكر ذكر او كل ذكر يدليا الي الميت بانثى انثى سواء كان اداها باب واحدا او باكثر  
 او باب واحدا او باكثر ثم ييسم كل فرقة منهم بالسوية ان انفتحت صفاتهم وان اختلفت فللمذكر مثل حظ الانثيين  
 لجهان النزوع انما تستحق الميراث بواسطة الاصول فيجب ان تكون البررة للاصول ولا يري من ان ذري الارحام انما  
 ييرثون بالقرابة كالعصبات وكل واحد مستند بنسبه في اصل الاستحقاق فيعمل الابدان كالعصبات مثال  
 بنت بنت ابن بنت ابن المال بينهما للمذكر مثل حظ الانثيين بالاجماع بنت بنت بنت بنت بنت بنت المال

ابن اخه من الابوين  
 عود الميراث في حق الثقات  
 الاب والامهات  
 ابو حنيفة وابو يوسف  
 تمام وضع





ام ام واب ام اب المال كله لاب الام لانما قرب وان استوار في الترتيب فالاداء بوارث ليس ولي صاحب الراتبين لان  
الاستحقاق الترتيب دون الاداء بوارث مثله اب ام ام واب ام مما سوا ومن رجع فالاولي اولي ثم ان  
كانوا من جهة واحدة فالقسمة باعتبار الابان على السواء كانوا ذكورا واناثا وان اختلفوا فلكل من حظ  
الاجسين وان كانوا من جهتين فلقوم الام المثلث ولقوم الاب المثلثان مثله اب ام اب واب ام اب للمثلثان والثاني  
المثلث واذا كان الاب الميت جدان من جهتين وكذلك لقوم الاب المثلثان ولقوم الام المثلث ثم ما اصاب قوم الاب المثلث  
لقوم من جهة اميه وثلثه لقرابته من جهة امه وكذلك ما اصاب قوم الام وورث الحسن عن ابن حنفية ما اصاب قوم  
الاب كله لقرابته من قبل اميه وما اصاب قوم الام فلقوا بناتها من قبل امها ايضا مثله اب ام اب واب ام اب ام اب  
ام اب ام واب ام ام ام فلهما من الثلث وللآخرين الثلث على ما بين الصنف الثالث ومثله انواع الاوليات  
الاخوة واولاد الاخوات لاب وام واولادهم والثاني بنات الاخوة واولاد الاخوات لاب وام واولادهم والثاني  
بنات الاخوة واولاد الاخوات لاب وام واولادهم والثاني بنات الاخوة واولاد الاخوات لام واولادهم فان كانوا من النوع  
الاول والثاني فهم كالصنف الاولين والدرجة والترتيب الاداء بوارث والقسمة وان اختلفوا في ذلك فعند  
ابن يوسف يعزب الابان وعنه محمد يعزب الابان ووصف الاصول وان كانوا من النوع الثالث فالام بينهم بالسوية  
ذکرهم وانما في سوا اعتبارها باصولهم واخلاف فيه الاماروي مشاذا عن ابي يوسف انه يقول الذكر مثل حظ الانثى  
وان كانوا من النوع الثالث ووايز الدرجة فلكل بوارث اولى ثم عند ابن رشد من كان منهم اب وام اولى ثم اب ثم ام وعند  
محمد بن قيس المال على اصولهم وينقل نصيب كل اصل الى ذريته ثلثه ثلث بنات اخوات منقولات عند ابن يوسف المال كله  
لبنت الاخ لا يورث عند محمد لها ثلثه اخماس وللبنت الاخ من الاب خمس والبنات الاخلام خمس اعتبارها باصولهم فرضا وورثت  
بنات اخوة منقولات عند ابن يوسف كل المال لبنت الاخ من الابوين وعند محمد لبنت الاخ من الام المدس والبنات الاخ من الابوين  
بنات اخوات وبنات اخوات المال للاولي عند ابن يوسف لانها اقرب من غيرها لثلاثة اربع وللآخرين اربع فرضا وورثت اعتبارها  
بالاصول بانها اخوات فبقسم المال بينهم على خمسة واولادهم لاداء اصولهم الموي بوارث اولى اذا استوارت لسه  
ابن ام ام واب بن بن اخ ابوين بن بن اخ اب المال للبنت الاقرب ثم بوارث الصنف الرابع اقربهم الى الميت  
اولادهم مع اب اولي من عمه الجدة وان استواروا فمن كان اب وام اولى ثم من كان لام فاعلة الابوين ويزن العمه لاب

وسنة الام والعمه على الاب او لي من العم والعمه والام والحالات والاقوال على هذا الزنبي وان ت وراي الزانية  
 يوم من جنس واحد فالام بينهم المذكور مثل خط الاثنيين وان اجتمع الحبان العموسه والحوله فالثلثان بجانب  
 العموسه والثلث بجانب العموسه والثلث بجانب الحوله كيف كان في العدد والذكورة والانثى مثل عمه  
 عشر احوال للعمه الثلثان وللأخوال الثلث عمه وخاله او خاله للعمه الثلثان والحالة الثلث واليس  
 ان يكون الحاله والحاله شي لان القرابة الاب اقرب كالاشتر للعمه ام مع العمه لاب الا انما تركا العباس اجماع الصحابه <sup>رضي عنهم</sup>  
 ما فهم ما لو للعمه الثلثان والحالة الثلث ولان العمه لما كان من جهة الاب من اب والعمه كالم فصار كما ذكر  
 باواما فيسببها الاثنا كذا هذه اختلاف ما ذكر لان العار تكلم من جهة الاب والعمه لاب اقرب من العمه ام فلا يرث  
 سواها الاهام وذوقر اثنان من احد الجنسين لا يحجب القرابة الواحدة من الجنس الاخران الصحابة جعلوا الميراث بين  
 الحاله والعمه الاثنا مطلقا فنجري الاجماع على اطلاقه ثالثه عمه لا يورث خاله اب الثلث للعمه والثلث للحاله  
 وروي ابن ساعته عن ابي يوسف المال كله للعمه خاله لا يورث وعنه اب كذلك وعن ابي يوسف المال كله للحاله واذا  
 اجتمع الحبان من جهة الاب والحبان من جهة الام فالثلثان لعمه ابى الاب والثلث لعمه ابى الام ثم ما اصاب  
 قرابة الاب ثلثه لقرابة ابيه وثلثه لقرابة امه وما اصاب قرابة الام كذلك مثل عمه اب والعمه وعنه  
 الام وحالتها الثلث للعتين بينهما اثلاثا والثلث للحالين بينهما اثلاثا وقد انكسر بالاثلاث فاحرب ثلثه  
 ثلثه لكن تفتحه منها تصح والاد هذه الاصناف حكمهم حكم آبايهم في جميع ما ذكرنا عند عدم آبايهم  
 في الولاء وهو نوعان ولا عنافة ولا سوا الة وقد ذكرنا صورتهما واحكامهما في كتاب الولاء ونذكر في هذا الفصل  
 ما يتعلق بالاد فنبه ابو العباس فمقول اذا مات العتق ولا عصبه له من جهة النسب فالولي  
 العتق عصبته لقوله على اللام واللام العتق وقوله على اللام واللام كل حجة النسب ومات عتق لابنه حمزة  
 رضي الله عنها عنها وعن بنت جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المال بينهما فمضين وعتق رجل عبد الله عند  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال على اللام ان شركك فهو خير له وشركك وان كوك فهو شر له وخير لك وان مات ولم يدع  
 ارثا كنت انت عصبته ولا يرث الاصل من الاجل لانه لا قرابة بينهما وانما الحق الولاء بالنسب في حق الاجل حيث انعم

على عطفه بالاعتناق وتبنيها جميعا به معنى تجوزي باستحقاق الارث صلة له وذكر انه هذا المعنى معدوم من العبد فلا  
يقاس عليه فلو مات المعتق عن صاحب فرض المعتق اذ صاحب الفرض فرضه والباقي للمعتق لانه عصبته لا يورثها  
يورث به ولا يورثه قال علي بن ابي طالب في كتابه النسيب لا يبيع ولا يورث ولا يورث ولا يورث ولا يورث ولا يورث  
بقوله الله انك فشا انت عصبته وليس للثمن من الوالا اثر الا انك لثمنه اللام ليس للثمن من الوالا اما اغتني الوالا  
من اغتني او كان ثمن او كاتب من كاتبين وهو لا يورث عصبه المعتق فلو مات عن ابن المعتق وابيه فالو لا تاكله للام  
وقال ابو يوسف للاب السدر والابن لان الاب يكون عصبه عن محرز جميع المال لو ان تزوج لها انه صاحب فرض  
مع الابن فسار كما زوج فلما يرام الابن العصبه ولو مات عن محرز لولاها واخيه فالكل الجرد فالابنهما نصن ونقد  
وعن عتق من الصحابة ومن الله عنهم اجمعين انهم قالوا الرأى للكثير الاقرب الى الميت نسباً وهذا اليعرف الاسماء كقضاء  
المكروبي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وصورته اذا مات المعتق عن ابنين ثم مات احداهما من ثم مات المعتق فلو اراد  
لابن سواه دون ابن ابنة لمارون والانه اقرب نسباً وعصبية ولو مات الابن وترك احداهما ابناً والاخر ابنتين فالو لا  
يعد عدوكم لا ستوايهم في العصبية والقراب لان الجرد لو مات فقتل تركته على خذته كذلك فكذا ما ورثته سبباً  
واما سواد الوالاه فان الاعلى يرث الاسفل ويعقل عنه اذا اجتمع مقابلة للغم والغرم وهو مخرج عن ذري الارحام لان ذرية  
الارحام يرثون بالقرابة وبني اقربيه واكثر من الوالا لانه لا يقبل النقص والو لا يقبله بخلاف الزوجين حيث يرث جميعهما  
لانها بقية الموت كالاخوات ولهذا لا يرث عليها فاذا اخذت احداهما صار البا خاليا عن الوارث فيكون لولي الوالاه وله  
انفساً في عتق الموالاة على ان يرث كل واحد من الاخرين وورث كل واحد منها الا اذا لم يكن له عصبه ولا ذرية  
ولا ذرية والفقير بين الوالا والعتاق ووالا الوالاه ان السبب والاعتناق العتق الذي هو ارجحاً معنى على ثبوتها  
دانه من الاعلى خاصة والى الوالا المراه العقدة الشرطية على الوصية التي عقدة ارشدي والاصل في الارث  
بوالا المراه قوله تعالى والذين هاديت ايمانكم فاقوم نصيبهم وكان في انبياء الاسلام يتوارثون بالعتق والكلف  
دون السبب والرحم حتى تزول قولتهن وادلو الارحام بعضهم اولى ببعض فتسحق نفقته وصادر مخرج عن ذري الارحام  
دمعرودين عن عمر وعثمان وميل وعبد الله بن عباس وجماعة من التابعين في موهوبه صمامة صلى الله عليه وسلم اجمعين

حيث ان قول بنو حيا الآية فلا نورث مع وجود ذوي الارحام وانما نورثتم عند عدمهم فلا يكون الابن ناسخا له <sup>الانه</sup>  
بل سأل له بعقد ولا تعلق للوارث به فصار كالوصية جمع المال ولا وارث له او كان لكنه اجاز الوصية  
بمجرد كذا هذا وصار مستحقا للمال فلا يوضع في بيت المال <sup>لانه</sup> انما يوضع في بيت المال عند علم المستحق <sup>لانه</sup>  
ابن صليل الله عليه السلام بن رجل يدعى رجل والاه فقال مواحق الناس به مجباه وماتت يثبو الي العقل والارث  
ثانية الخاتبة **فصل** العزيم الهدم اذا لم يعلم ابيهم ماتوا ولا ناكل واحد للاحياء من ورثته وهكذا الحكم في كل جماعة  
تواروا لا يدري ابيهم مات او لا فكانت للحق في حقهم وموقوف على عامة الصحابة والعلماء وعزيم ابن سعود انه برث بعضهم  
ماتوا والآوارث من صاحبه وموقوف ابي حنيفة اولاد له اخوان عفا وكل واحد فعون دينار واخلف بيتا  
تأوى عنها فخذ عامة العلماء انفسهم كل واحد بين الاجناس ورثته البنت والام والم عياسة ولا يرث احد من الاخر  
بل قول علي وابن سعود رجل الله عنها يقسم التسعون للبنات النصف خمسة واربعون دينار والام المسمى خمس عشرة دينارا  
الباقى وهو ثلثون للاخ ولا شيء للمعم ثم تقسم الثلثون بين البنت والام والم اسداسا كالتقدم والصحيح قول العامة لانه احتمل  
بهما ساء واحتمل تقدم احدهما واحتمل تاخره فتوقع الشك في استحقاق الميراث واستحقاق الاجناس فينزل الاجناس  
لشك وان احدهما ان جعل جبا حتى ورث من الاخرين جعل ميتا حتى يرثه الآخر وان علم موت احدهما او لا لا يدري  
بهم مواهب كل واحد اليقين ونف الشكوك حتى يتبين او يصطلح **فصل** المجرى لا يرث بالانكحة الباطلة لبطلا  
يرث بالقرابة لثبوتها كالومات وترك امرة يبي له او اخه ترث بالامومة والاخوة دون الزوجية اذا اجتمع فيه  
ابن ابان لو تزوجت في شخصين ورثا بهما ورث بهما وهو مذموم بعامنة الصحابة وقال يزيد بن ثابت يرث بانتهما  
هي التي تورث بها بكل حال وبه قال مالكه وان في الصحيح قول العامة لان كل واحد من القرابتين بانفرادها  
سالحة لاستحقاق الارث ويجوز ان يستحق الواحد ما ليس بحصتين اذا وجد سببا استحقاق كابي عم اصحاب الام  
وزوج عليا تقدم ولا يلزم الاحتسابون حيث لا يرث قرابتي الابوة والامومة لان الشرع جعلها قرابة واحدة في التورث  
خصا لا قيسا ومورثه مجوس تزوج بنته فولدت منه بنتا ثم ماتت ففد ماتت عن بنتين فلها الثلثان والباقي لوصيه  
سدا اعتبار الزوجية ولو ماتت بعد البنت التي كانت زوجة ففد ماتت عن بنت هي اختها فلها جميع المال <sup>النصف</sup>  
النصف بعد ابيه والاخيه وعند زبدها النصف بالبنية لا غير لومات بعد البنت المولودة ففد خلف ارباها

اخزها من الاب فلها الثلث بالاموة والنصف بالاختيه والثلث للعصبة وعند زبدها الثلث بالاموة لا يرثها  
فراية لانها لا يحج عماله اذا ترافعا اليها قسمنا بينهم كالقسمه للمالكين قال تعالى فان جاءوكم جنتهم مما اتوا  
وموسى عن عمر بن عبد الله بن مسعود وابن عباس ورواية عن زبده بن عبد الله عنهما **فصل** الحمل يريث ويرث نصيب  
باجماع الصحابة ورضي الله عنهم ولانه يحتمل وجوده فيرث ويحتمل عدمه فلا يرث فيؤتى حصته بتبين الولادة او اختفاء  
فان ولدها كمن جن جنابا وراثته لانه عرف بوجوده وان احتمل حدوثه بعد الموت لكن جعل موجودا قبل الموت حكما حتى يتبين  
نسيبه لتمام النكاح في العدة وهذا اذا كان الحمل من الميت فما اذا كان من غير الميت كما اذا ماتت امه حامل من غير ابيه  
وزوجها حي فان جاءت به اكثر من سنة اشهر لا يرث لاحتمال حدوثه بعد الموت فلا يرث بانكنا لان نفق الوراثة  
يحملها يوم الموت وان جاءت به اقل من سنة اشهر فانه يرث لاننا نقف بوجوده عند موته ثم الحمل الخيلوا اما ان يكون  
تحت حجب حرمان او حجب نقصان او يكون ثركا لهم فان كان يحج حجب حرمان فان كان يحج الجميع كالاخوة والاخوان والامه  
وبينهم يورث جميع الزكوة ليمان نولد لجزان يكون الحمل انا وان كان يحج البعض كالاخوة والجدة نفق الجدة له وس يورث  
وان كان يحج نصفان كالزوج والارملة يعطون اقل النصيبين ويورث البنت وكذلك يعطى الابن السدس الاحتمال انه  
وان كان لا يحج كالجدة والجدة يعطون نصيبهم ويورث البنت وان كان لا يحجهم ولكن يثركم بان ترك بنين او بنات  
روي ابن المبارك عن ابن حنبل انه يورث له نصيب اربعة من البنين او البنات ايها اكره لانه قد وقع ذلك فيؤتى حصة  
اختفاء وكان تركه ابن عبد الله من حملته به امه مع ثلثه وروي همام بن عمار بن يوسف وهو قول محمد انه يورث نصيب  
ابن يوسف لا يورثه الفروع وما زاد عليه نادر فلا اعتبار به وروي كصفاء عن ابي يوسف وهو قوله انه يورث نصيبه  
وعليه الفسوري لانه الغالب المعناد وما فوقه محتمل والحكم بين الغائب دون المحتمل فان ترك ابنين وحمل فاعلى قول ابن  
يؤتى ثلث المال وعلى قول محمد نصف المال وعلى قول ابن يونس ثلث المال وان ولد ميتا حكم له ولا وارث وانما يورث حوته  
بان ينفس كولد او اشبه بان مع له صوت او عظم او تحرك عضوونه كحيته او شبيهه او يديه لان هذه الاشياء تعلم حوته  
قال الله عز وجل اذا استهل الصبي وورث وصل عليه فان خرج الاكبر حيا ثم مات وورثه وبالعكس الاعتبار الاكبر  
فان خرج مستقيما فاذا خرج صدره وورثه وان خرج مسكوتا بعينه خرج ورثته وان ماتت بمسكولته فلا يرثه وورثه  
عنه المغنود قد ذكرنا احكامه وما يتعلق به حال حوته ومتى يمك يموت في بابه ونذكره هنا كما ذكرنا في الوراثة

فتنقوله

نقول من مات في حال فدية من ميرته المفقود يوفى نصيب المفقود الي ان يتبين حاله لاحتمال بقايه فاذا مضى  
المدة التي تقدم ذكرها على ما فيها من الاختلاف ولم يعلم حاله وحكمنا بموته قسماً امواله بين الموجودين من ورثته كما بينا  
اما الموقوف من تركه غيره فانه يرد على ورثته ذلك الغير وينقسم بينهم كان الموقوف لم يكن لانا شيئاً يكونهم وارثين مستحكما  
فكان نورثهم اولى ان الشك لا يعارض اليقين والاصل في ذلك ان كان معه وارث محجب لا يعطى شيئاً وان كان المحجب ولكن  
ينقص يعطى اقل النصيبين ويوفى اثبات له مات عن بنتين وابن مفقود وابن ابن بنت ابن يعطى البنات نصف  
لانه متيقن ويوفى النصف الآخر ويعطى لوالد الابن شيئاً لانهم محجبون به فلا يعطون بالثك وان كان معه وارث المحجب  
والجدة يعطى كل نصيبه كما في اهل **فصل** الخنثى قد سبق في كتاب الخنثى صورته واحكامه والاختلاف فيه في كل تورث  
من ماله ونذكر الآن احكام ميراثه والاصل فيه ان ابا حنيفة رضي الله عنه يعطيه اخص النصيبين في الميراث احتياطاً فلومان ابو  
وتركه وابنا فللابن سهمان وله سهم ولو تركه وبنت فالاب بينهما نصفان فرضاً وردت اخذت لاب وام وخنثى لاب وعصبة  
للاخت النصف والخنثى السهم من ثلثي الاخت من الاب والاب للعصبة زوج وام وخنثى ابوين لزوج النصف واللام  
الثلث والاب والخنثى ومعدل ذكر الاله اقل **زوج** واخذت ابوين وخنثى لاب سقط ومعدل عصبة لاننا سوا الحائرين قال  
ابو يوسف ومحمد والخنثى نصف نصيب ذكر ونصف نصيب انثى علماً بالثمين وهو قول الشعبي ثلث لابن وخنثى قال محمد بن  
قول الشعبي المال بينهما عاشر عشره للابن سبعة والخنثى خمس وقال ابو يوسف عاشر سبعة للابن اربعة والخنثى  
ثلثه لان الابن عند الافراد يمتحن جميع المال والخنثى تمتحن ثلثه ارباعه فاذا اجتمعوا يقسم عليهم على قدر حصصها  
فيضرب هذا اربعة وهذا ثلثه فيكون سبعة والمحمدان الخنثى لو كان ذكر كان المال بينهما نصفين ولو كان انثى  
كان الملتان فيحتاج الى حساب له نصف وثلث واقله ستة فلو كان الخنثى ذكر يكون له ثلثه ولو كان انثى فانسان  
له ييقن ووضع الثلث فيهم فينصف فيكون له سهمان ونصف فيضعت ليزوالا كسر فنصير اثني عشر للخنثى وللان  
سبعة وعين هذا يخرج جميع ما يل الخنثى **فصل** قد ذكرنا ان الموانع من الارث الرق والقتل واختلاف الملتين والارث  
ما الرق فلان العبد لا يملكه وليس من اهل الملك والتملك ولكن له المكاتب قال علي اللام المكاتب عبد باق عليه روم  
لا يرث ولا يرث ولا يحج فاذ مات وترك ونا اذي عنه بدل الكفاية والابن لورثته على ما عرف في باب والمستسعي  
المكاتب عنه وقد مر في العسق واما الكفر فلقولم على اللام لا يتوارث اهل ملتين شتى لا يرث كافر مسلم ولا مسلم من كافر









f

